

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

العلّامة المجدّد المولى

محمّد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله

(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء السابع

تحقيق ونشر

مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

شرح المفاتيح للوحيد (مصابيح)

منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله
١١

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف
العلامة المجدد المولى
محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله
(١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء السابع

تحقيق ونشر
مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله



مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

(الجزء السابع)

المؤلّف : العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله

تحقيق ونشر : مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

الطبعة : الأُولىٰ ـ محرّم الحرام ١٤٢٤ هجري

الكمّية : ١٠٠٠ نسخة

السعر : ٢٥٠٠ تومان

شابك: ٠ ـ ٠ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / الدورة ١١ جزء. ISBN 964-94422-0-0 /11 VOLS

شابك: ٨ ـ ٧ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / ج٧. ISBN 964 - 94422 - 7 - 8 / VOL,7

* جميع الحقوق محفوظة للمؤسّسة *

طُبع بالتعاون مع القسم الثقافي لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّة





مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ﵀

قم المقدّسة : شارع معلّم ، زقاق ١٤ ، بلاك ٨

صندوق بريد : ٣٧١٨٥ـ٣٨٧٧

هاتف : ٧٧٣٢٣٦٧ ، فاكس : ٧٧٤٣٩١٩

١٣٦ ـ مفتاح
[عدم جواز الأذان قبل الوقت]

لا يؤذّن إلّا بعد دخول الوقت إجماعاً، وأمّا جواز تقديمه على الصبح للتأهّب للصلاة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الأكل والجماع ونحو ذلك، فذاك شيء آخر، لأنّه ليس من أذان الصلاة في شيء، ولهذا يعاد تارة أُخرى، كما في الصحاح[1].

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٨٨/٥ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة.

قوله: (وأمّا جواز تقديمه).. إلى آخره.

لا شبهة في عدم جواز التقديم في غير هذه الصورة، لكونه للإعلام بدخول الوقت، مضافاً إلى الإجماع، بل الضرورة.

وأمّا التقديم في هذه الصورة؛ فالمشهور جوازه مع استحباب إعادته.

بل ربّما يظهر من علّة الجواز رجحانه أيضاً، مثل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال: «لا بأس، وأمّا السنة فمع الفجر، وإن ذلك لينفع الجيران، يعني قبل الفجر»[١].

وصحيحة الأُخرى عنه عليه السلام أنّه قال له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل، فقال: «أمّا إنّ ذلك لينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأمّا السنّة فإنّه ينادى مع طلوع الفجر»[٢].

وفي «الفقيه»: «كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذّنان: أحدهما بلال والآخر ابن أُمّ مكتوم كان أعمى، وكان يؤذّن قبل الصبح وبلال يؤذّن بعد الصبح، فقال صلى الله عليه وآله: إنّ ابن أُمّ مكتوم يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال»[٣]، انتهى.

والعامّة أيضاً رووا ذلك لكن بالعكس[٤]، لبغضهم بلالاً، من جهة عدم بيعته للأوّل.

وعن ابن الجنيد[٥]، وابن إدريس، وأبي الصلاح، والجعفي عدم الجواز[٦]،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٣/٢ الحديث ١٧٨، وسائل الشيعة: ٣٩١/٥ الحديث ٦٨٨٤ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٣/٢ الحديث ١٧٧، وسائل الشيعة: ٣٩٠/٥ الحديث ٦٨٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٩٣/١ ذيل الحديث ٩٠٥.

(٤) صحيح البخاري: ٢١٠/١ الحديث ٦٢٣، صحيح مسلم: ٦٣٠/٢ الحديث ٣٧.

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٣٧/٣، مدارك الأحكام: ٢٧٧/٣.

(٦) السرائر: ٢١١/١، الكافي في الفقه: ١٢١، نقل عن الجعفي في ذكرى الشيعة: ٢٣٧/٣.

ونسب ذلك إلى السيّد أيضاً[١].

وبناؤهم على ما ذكرنا من كون الأذان الفريضة موضوعاً للإعلام بدخول وقتها، مع عدم حجّية أخبار الآحاد، وأنّ ما ذكر أخبار آحاد عندهم، وإن ادّعى ابن أبي عقيل تواتره[٢].

هذا؛ مضافاً إلى ما روي من أنّ النبي ﷺ أمر بلالاً أن يعيد الأذان الذي أُذّن قبل الفجر[٣].

وفيه أنّه لا يضرّ المشهور، بل ينفعهم، لقولهم باستحباب الإعادة.

وأمّا عدم حجّية أخبار الآحاد؛ فالجواب عنه في الأُصول.

وأمّا الاستدلال عليهم بالأصل وبأنّ فائدة الأذان غير منحصرة في الإعلام فليس بشيء، إذ لا شكّ في الانحصار إلّا فيما ثبت، ولذا لا نرضى بتقديم أذان غير الفجر ممّا ذكرنا من الدليل، مع أنّ العبادة التوقيفيّة، كما تكون ماهيّتها توقيفيّة، كذا تكون رجحانها أو شرعيّتها بلا تأمّل!

والظاهر أنّ جواز التقديم إنّما هو مقارب الفجر، وإن لم يكن فيه حدّ معيّن ومشخص، ويظهر ذلك من علّة التقديم، فتأمّل!

ولا فرق عندنا بين شهر رمضان وغيره، ولا بين وحدة المؤذّن وتعدّده، لما عرفت من الدليل.

---

(١) نسب اليه في مدارك الأحكام: ٢٧٧/٣، لاحظ! الناصريّات: ١٨٢ المسألة ٦٨.

(٢) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٣٣/٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ٢٦/٤ الحديث ٤٠٩١.

١٣٧ ـ مفتاح
[ما لو تركهما ودخل في الصلاة]

لو تركهما حتّى دخل في الصلاة، فإنْ تعمّد، فليمض، وإنْ نسي فليرجع ما لم يركع استحباباً، وفاقاً للأكثر[١]، للصحيح[٢]، وقيل بالعكس[٣]، وقيل بالاستئناف مطلقاً[٤]، وليسا بشيء.

ويتأكّد الاستحباب قبل القراءة، للصحيح وغيره[٥]، ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ، للصحيح الآخر[٦].

---

(١) مختلف الشيعة: ١٢٧/٢، المعتبر: ١٢٩/٢، جامع المقاصد: ١٩٨/٢، لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٣٧/٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٣٤/٥ الحديث ٧٠١٥.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٥، السرائر: ٢٠٩/١.

(٤) المبسوط: ٩٥/١، المهذب: ٨٩/١.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٣٤/٥ و ٤٣٥، الحديث ٧٠١٦ و ٧٠١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٣٣/٥ الحديث ٧٠١٢.

قوله: (وفاقاً للأكثر).. إلى آخره.

منهم الشيخ والمرتضى[١]، والصحيح هو صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك»[٢].

والأمر محمول على الاستحباب، لما عرفت من عدم وجوبهما، وما ستعرف، فيدلّ على عدم استحباب الإعادة إن تعمّد الترك، لعدم دليل عليها، مع أنّ إبطال العمل حرام، مع أنّ المستحبّ ما يجوز تركه لا إلى بدل، فتأمّل!

وعن «النهاية» عكس ذلك[٣]، للمعتبرة الكثيرة الدالّة على أنّ من نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة فليمض، كما في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام[٤]، أو «ليس عليه شيء» كما في صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام[٥]، أو «يمضي ولا يعيد»، كما في رواية زرارة عنه عليه السلام[٦]، أو «لا يعيد» كما في رواية أُخرى عنه عليه السلام[٧].

---

(١) نقل عنهما في مدارك الأحكام: ٢٧٣/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٨/٢ الحديث ١١٠٣، الاستبصار: ٣٠٤/١ الحديث ١١٢٧، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٥ الحديث ٧٠١٥ مع اختلاف يسير.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٨٥/٢ الحديث ١١٣٩، الاستبصار: ٣٠٤/١ الحديث ١١٣٠، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٥ الحديث ٧٠١٣ نقل بالمضمون.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٨٥/٢ الحديث ١١٤٠، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٥ الحديث ٧٠١٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٢ الحديث ١١٠٦، الاستبصار: ٣٠٢/١ الحديث ١١٢١، وسائل الشيعة: ٤٣٦/٥ الحديث ٧٠١٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٢ الحديث ١١٠٨، وسائل الشيعة: ٤٣٣/٥ الحديث ٧٠١٠.

والجواب أنّ الظاهر منها عدم وجوب الإعادة، فلا ينافي استحبابها، مع أنّ استحباب الإعادة في صورة العمد لا منشأ له، بل الظاهر [من] صحيحة الحلبي عدم استحبابها حينئذ[١].

هذا؛ مضافاً إلى حرمة إبطال العمل، الظاهر من أخبار كثيرة، ويؤيّده أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ﴾[٢].

وعن ابن إدريس موافقته لـ«النهاية»[٣]، وعن القديمين موافقتهما للمشهور في نسيان الأذان والإقامة في الصبح والمغرب والإقامة في سائر الصلوات[٤]، لكن ابن الجنيد خالف المشهور، في نسيان الإقامة وحدها، حيث قال: يرجع ما لم يقرأ عامة السورة[٥].

وابن أبي عقيل أوجب الإعادة في الأذان، وإن كان وحده، وفي الإقامة كذلك، وأوجب الإعادة كذلك مطلقاً إن كان الترك عمداً أو استخفافاً[٦].

وظاهر أنّ منشأ فتواهما قولهما بوجوبهما بالنحو المذكور، مع مراعاة ما ورد في الأخبار في صورة النسيان. وأمّا العمد فهو كما ذكره ابن أبي عقيل.

وما في «المدارك» من قوله: ولو قلنا بوجوبه لم يتوجّه الاستئناف أيضاً، وإن أثمّ بالإخلال به، لخروجه عن حقيقة الصلاة[٧]، فيه ما فيه.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٣٤/٥ الحديث ٧٠١٥.

(٢) محمّد ﷺ (٤٧): ٣٣.

(٣) السرائر: ٢٠٩/١، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ٦٥.

(٤) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ١٢٧/٢ و١٢٨.

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٣٣/٣.

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٢٠/٢ و١٢٧، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣٦٧/٧.

(٧) مدارك الأحكام: ٢٧٣/٣.

أمّا على القول بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه فظاهر، وأمّا على القول الآخر، فلأنّ الواجب لا يخرج عن وجوبه بمجرّد الإخلال به.

نعم؛ لو عصى وتركه مطلقاً وأتى بالضد يكون الضدّ صحيحاً، وصحّة الضدّ لا يخرج وجوب ضدّه عن الوجوب، إذ لا تأمّل في بقائه على وجوبه ـ مثل أداء الدين الواجب المضيّق، وإزالة النجاسة الممكنة عن المسجد، وأمثال ذلك لو قلنا بأنّ إبطال ضدّه حينئذٍ حرام لصحّته ـ لأنّ مثل هذا التكليف وإن كان لا يطاق، إلّا أنّ المكلّف أورده على نفسه، ولذا كلّ من قال: بأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضدّ، لم يقل بخروج الواجب المضيّق عن وجوبه بالبديهة.

مع أنّ القائل بوجوب الأذان والإقامة كلامه مطلق، لا أنّه مقيّد بصورة عدم ترك المكلّف عمداً مع دخوله في الصلاة.

هذا؛ وعن «المبسوط» أنّه وافق المشهور، ولكن لم يفرّق[١] بين النسيان والعمد[٢]، ولم نعرف مأخذه.

واعلم! أنّه ورد في صحيحة علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام استحباب الإعادة في صورة نسيان الإقامة ما لم يفرغ عن الصلاة دون ما إذا فرغ[٣]، وحمل على ما قبل الركوع في الركعة الأُولى[٤]، وفيه ما فيه.

وحملها الشيخ على الاستحباب أيضاً[٥]، لكن في «المعتبر» قال: فيه تهجّم

---

(١) في (ز٣): من غير فرق.

(٢) المبسوط: ١/٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٩ الحديث ١١١٠، الاستبصار: ١/٣٠٣ الحديث ١١٢٥، وسائل الشيعة: ٥/٤٣٣ الحديث ٧٠١٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/١٢٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٩ ذيل الحديث ١١١٠، الاستبصار: ١/٣٠٣ ذيل الحديث ١١٢٥.

على إبطال العمل بالخبر النادر[١].

وفي صحيحة صفوان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يستفتح المكتوبة ثمّ يذكر أنّه لم يقم، قال: «إن ذكر قبل أن يقرأ فليسلّم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ يقيم فيصلّي، فإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتمّ على صلاته»[٢].

وفي صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام مثل ذلك في نسيان الأذان والإقامة معاً[٣].

ونحوها صحيحة زيد الشحّام عنه عليه السلام[٤]، وحملت على عدم تأكّد الرجوع بعد الدخول في القراءة[٥].

والأحوط مراعاتها، لأنّ إبطال العمل حرمته وفاقيّة ثابتة من الأخبار[٦] والآيات[٧] التي تكون متواترة بحسب الظاهر، مع كثرة هذه الصحاح، بل الأحوط عدم الإعادة بعنوان إبطال العمل مطلقاً لما ذكروا، لكثرة المعتبرة السابقة، وقول الشيخ وابن إدريس[٨] بمضمونها.

---

(١) المعتبر: ١٣٠/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٨/٢ الحديث ١١٠٥، الاستبصار: ٣٠٤/١ الحديث ١١٢٩، وسائل الشيعة: ٤٣٥/٥ الحديث ٧٠١٧ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٨/٢ الحديث ١١٠٢، الاستبصار: ٣٠٣/١ الحديث ١١٢٦، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٥ الحديث ٧٠١٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٨٧/١ الحديث ٨٩٣، وسائل الشيعة: ٤٣٦/٥ الحديث ٧٠٢١.

(٥) مدارك الأحكام: ٢٧٥/٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٣٨/٧ الحديث ٩٢١٢، ٢٤١ الحديث ٩٢٢٢، ٢٤٢ الحديث ٩٢٢٦، ٢٥١ الحديث ٩٢٥١، ٢٧٣ الحديث ٩٣٢٠، ٢٢٨/٨ الحديث ١٠٤٩٦.

(٧) محمّد صلى الله عليه وآله وسلم (٤٧): ٣٣.

(٨) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٥، السرائر: ٢٠٩/١.

وصحيحة جعفر بن بشير عن نعمان الرازي أنّه سمع الصادق عليه السلام وقد سأله أبو عبيدة عن رجل نسي أن يؤذّن ويقيم حتّى دخل في الصلاة ؟ قال : « إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف »[١].

ولا يخفى أنّ النسيان فرع إرادتهما غالباً ، فتأمّل جدّاً !

إلّا أن يقال : هذا الاحتياط معارض لما مرّ من أنّ الاحتياط عدم ترك الإقامة ، مع ما ورد في فضل الأذان والإقامة[٢] ، بل وجود القائل بوجوبهما في الجملة ، سيّما الإقامة[٣] فتأمّل جدّاً !

وممّا ذكر ظهر عدم جواز العمل بما روي في الضعيف عن زكريّا بن آدم أنّه قال للرضا عليه السلام : جعلت فداك ؛ كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية ـ وأنا في القراءة ـ أنّي لم أُقم [فكيف أصنع] ؟ قال : « اسكت موضع قرائتك وقل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، ثمّ امض في قرائتك وصلاتك وقد تمّت صلاتك »[٤].

مضافاً إلى أنّ « قد قامت الصلاة » ليست بقراءة ولا ذكر ولا دعاء.

مع أنّ الثابت من الصحيح المعمول به أنّ بعد الدخول في الركوع مأمور بإتمام الصلاة[٥] من دون تدارك ، ومن الصحاح الأُخر أنّ بعد دخوله في القراءة يكون الأمر كذلك ، ومن المعتبرة أيضاً ما عرفت ووجّهت بأنّ المراد : اسكت بلسانك ،

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٧٩/٢ الحديث ١١٠٧ ، الاستبصار : ٣٠٣/١ الحديث ١١٢٢ ، وسائل الشيعة : ٤٣٦/٥ الحديث ٧٠٢٠ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣٦٧/٥ الباب ١ من أبواب الاذان والإقامة.

(٣) المقنعة : ٩٧ ، المبسوط : ٩٥/١ ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٩١.

(٤) تهذيب الأحكام : ٢٧٨/٢ الحديث ١١٠٤ ، الاستبصار : ٣٠٤/١ الحديث ١١٢٨ ، وسائل الشيعة : ٤٣٥/٥ الحديث ٧٠١٨.

(٥) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٨٨/٦ الباب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

وقل يعني في نفسك، بل هو أقرب إلى لفظ «اسكت»، كما هو المناسب لحال الصلاة.

ثمّ اعلم! أنّ ما ذكر إنّما هو في حال الانفراد لا الجماعة، لكون ذلك هو الظاهر المتبادر من الأخبار والأقوال، بل صرّح في «المبسوط» بذلك[١].

ويظهر من «المختلف» إمضاؤه له[٢]، مع أنّه لا يتأتّى ما ذكر في صورة الجماعة غالباً لو لم نقل كلّها، بل وكلّياً أيضاً، كما لا يخفى على المتدبّر.

فما في «المدارك» من [أنّ] إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في المصلّي بين الجامع والمنفرد[٣]، فيه ما فيه.

واعلم أيضاً! إنّ ما ذكر إنّما هو في حال تركهما معاً أمّا لو ترك الإقامة فقط، فلم يظهر من المشهور قول ولا دليل.

نعم؛ ظهر من القديمين، والمحقّق والشهيد في «الدروس»، الإعادة لها أيضاً على ما عرفت[٤]، لكن لم نجد دليلاً سوى صحيحة ابن يقطين، والحسين بن أبي العلاء[٥] السابقتين، وقد عرفت شذوذهما، سيّما الأُولى لادّعاء العلّامة الإجماع على عدم الإعادة بعد الدخول في الركوع[٦].

مع أنّ صحيحة الحسين أو حسنته، لم يظهر منها الإعادة، إلّا أن يقال: قوله أخيراً: «فليتمّ على صلاته» ظاهر في كون المراد من قوله: فيصلّي، أنّه يعيد

---

(١) المبسوط: ١/ ٩٥.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/ ١٢٧.

(٣) مدارك الأحكام: ٣/ ٢٧٦.

(٤) نقل عن القديمين في مختلف الشيعة: ٢/ ١٢٧، المعتبر: ٢/ ١٣٠، الدروس الشرعيّة: ١/ ١٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٣٣ الحديث ٧٠١٢، ٤٣٥ الحديث ٧٠١٧، راجع! الصفحة: ١٣ و ١٤ من هذا الكتاب.

(٦) مختلف الشيعة: ٢/ ١٢٨.

الصلاة.

وكيف كان؛ كيف يمكن التهجّم على إبطال العمل الحرام بهذين الخبرين الشاذّين ؟!!

وأمّا الرواية الضعيفة؛ وإن كانت في نسيان الإقامة خاصة، إلّا أنّك عرفت الحال فيها، وأشكل من ذلك نسيان الأذان فقط، لعدم ورود خبر شاذّ فيه، فضلاً عن غيره.

مع أنّ فخر المحقّقين ادّعى الإجماع على عدم الإعادة حينئذٍ[١]، وإن كان المنقول عن ابن أبي عقيل[٢] والمحقّق الإعادة في نسيانه أيضاً[٣].

وعن الشهيد الثاني جواز الإعادة، لاستدراك الأذان وحده دون الإقامة وحدها[٤].

---

(١) إيضاح الفوائد: ٩٧/١.

(٢) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٢٧/٢.

(٣) المعتبر: ١٢٩/٢، شرائع الإسلام: ٧٥/١.

(٤) مسالك الأفهام: ١٨٥/١.

١٣٨ ـ مفتاح
[ما يشترط في المؤذّن]

يشترط في المؤذّن الذي يتّخذ لبلد أو مسجد ويعتدّ بأذانه في الصلاة أن يكون عاقلاً مسلماً إجماعاً، بل مؤمناً، للموثق[١].

ويستحبّ أن يكون عدلاً، لظواهر الأخبار[٢] ولتقليد ذوي الأعذار. وقيل باشتراط العدالة[٣].

صيّتاً ليعمّ النفع ويتمّ الغرض، حسن الصوت ليقبل القلوب، قائماً على مرتفع تأكيداً للغرض، وللخبر[٤]، بصيراً بالأوقات ليأمن الغلط.

ويصحّ من الصبي المميّز بالنصّ[٥] والإجماع، وكذا المرأة إذا أذّنت لنفسها أو نسائها، أمّا في اعتداد الأجنبي بأذانها فإشكال.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٣١/٥ الحديث ٧٠٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٥ ـ ٣٨٠ الباب ٣ من أبواب الأذان والاقامة.

(٣) لاحظ! جامع المقاصد: ١٧٦/٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٤١١/٥ الحديث ٦٩٥٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٤٠/٥ الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة.

ويكره أخذ الأُجرة على الأذان، وفاقاً للسيّد[١]، للظواهر[٢]، والأكثر على تحريمه[٣]، ويدفعه ضعف السند، وينعقد لو أخذ وإن قيل بالتحريم، لأنّه عبادة وشعار، فإن فات أحدهما لم يفت الآخر.

(١) نقل عنه في المعتبر: ٢/١٣٤، ذكرى الشيعة: ٣/٢٢٣.

(٢) اُنظر! وسائل الشيعة: ٥/٤٤٧ الباب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة.

(٣) الخلاف: ١/٢٩٠ المسألة ٣٦، السرائر: ١/٢١٥، مختلف الشيعة: ٢/١٣٤.

قوله: (بل مؤمناً).. إلى آخره.

في «الذخيرة»: الأقرب اشتراط الإيمان، كما اختاره جماعة منهم الشهيدان[١]، لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: «لا يستقيم الأذان، ولا يجوز أن يؤذّن إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذّن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يعتد به»[٢].

ويؤيّده في الجملة صحيحة ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن معاذ بن كثير، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة»[٣][٤] انتهى، وقد مرّ في بيان الإقامة[٥].

والمراد من العارف: المؤمن، كما يظهر من الأخبار[٦]، وطريقة الأخيار.

وادّعى إجماع العلماء على عدم الاعتبار بأذان الكافر. واستدلّ بالموثّقة[٧]، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله[٨]، وعن علي عليه السلام «الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن»[٩]، وما

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١٦٤/١، روض الجنان: ٢٤٣، مدارك الأحكام: ٢٦٩/٣.

(٢) الكافي: ٣٠٤/٣ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٤٣١/٥ الحديث ٧٠٠٨ مع اختلاف.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨١/٢ الحديث ١١١٦، وسائل الشيعة: ٤٤٣/٥ الحديث ٧٠٤٠.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٥٤ مع اختلاف يسير.

(٥) راجع! الصفحة: ٥٠٦ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٠٩/٩ الحديث ١١٨٥٦، ٢١٤ الحديث ١١٨٦٥، ٢٢١ الحديث ١١٨٨٠.

(٧) الكافي: ٣٠٤/٣ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٢ الحديث ١١٠١، وسائل الشيعة: ٤٣١/٥ الحديث ٧٠٠٨.

(٨) سنن ابي داود: ١٤٣/١ الحديث ٥١٧، كنز العمّال: ٣٤٠/٨ الحديث ٢٣١٦٦.

(٩) تهذيب الأحكام: ٢٨٢/٢ الحديث ١١٢١، وسائل الشيعة: ٣٧٨/٥ الحديث ٦٨٤٢.

نقل عنه صلّى الله عليه وآله: «اللهمّ اغفر للمؤذّنين»[١].

أقول: هذه الأخبار دالّة على اشتراط الإيمان أيضاً، كما لا يخفى.

ثمّ احتمل أن يصير بمجرّد تلفّظه بالشهادتين مسلماً، كما اختاره في «التذكرة»[٢]، لأنّ الشهادة صريح في الإسلام.

وعن النبي صلّى الله عليه وآله: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله» الحديث[٣].

ثمّ اختار العدم، كما اختاره جماعة منهم الشهيدان[٤]، لأنّ الشهادتين في الأذان لم يوضع للإخبار عن الاعتقاد، ولذا يجوز لمن ذهل عن معناه، إذ لم يعرفه ـ إلى أن قال ـ وعلى التقديرين لا يعتدّ بأذانه، لوقوع أوّله حال الكفر[٥]، انتهى، وهو جيّد.

ولعلّ نظر من اكتفى بالإسلام إلى مثل صحيحة ذريح عن الصادق عليه السلام أنّه قال له الصادق عليه السلام: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت»[٦].

وصحيحة حمّاد عن [محمّد بن] خالد القسري عنه عليه السلام أنّه قال له: أخاف أن نصلّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس، فقال: «إنّما ذاك على المؤذّنين»[٧].

---

(١) مستدرك الوسائل: ٢٢/٤ الحديث ٤٠٨٠، سنن أبي داود: ١٤٣/١ الحديث ٥١٧.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه، لكن نقل عنه في روض الجنان: ٢٤٢.

(٣) عوالي اللآلي: ٢٢٤/٢ الحديث ٣٧، مستدرك الوسائل: ٢٠٩/١٨ الحديث ٢٢٥١٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢١٧/٣، روض الجنان: ٢٤٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٥٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١٨٩/١ الحديث ٨٩٩، تهذيب الأحكام: ٢٨٤/٢ الحديث ١١٣٦، وسائل الشيعة: ٣٧٨/٥ الحديث ٦٨٤١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/٢ الحديث ١١٣٧، وسائل الشيعة: ٣٧٩/٥ الحديث ٦٨٤٣.

وفيهما نظر، لأنّ الأوّل يدلّ على حصول العلم بالوقت من ملاحظة طريقتهم، إذ كانوا لا يؤذّنون إلّا بعد الوقت ألبتّة من جهة الدائرة الهنديّة، كما كان عادتهم في ذلك الزمان.

والثاني أيضاً مبني على ذلك، إلّا أنّه لمّا كان خالد حاكم الخليفة على المدينة قال عليه السلام له كذلك، فتأمّل جدّاً!

قوله: (لظواهر الأخبار).

مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «يؤذّن لكم خياركم»[١]، وعنه صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام: «المؤذّن مؤتمن»[٢]، وعن الصادق عليه السلام في المؤذّنين: «إنّهم الأُمناء»[٣].

وفي رواية بلال الطويلة: «المؤذّنون أُمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم»[٤].. إلى آخر ما قال فيها، فلاحظ.

والأكثر عدم اشتراط العدالة، لصحّة أذان الفاسق لنفسه جزماً، فيجوز تعويل الغير عليه، لما مرّ في مبحث جواز التعويل، من كون المعتبر كون أذانه صحيحاً شرعيّاً وكفاية ذلك[٥].

مع أنّه لم يظهر من ظواهر تلك الأخبار اشتراط العدالة، بل ظهر من الأُولى أنّ الأخيار يؤذّنون، وهو أعمّ من العدالة، ومن الثانية والثالثة كون المؤذّن، بل المؤذّنين أُمناء، وظاهرهما جواز التعويل شرعاً على أذان المؤذّنين، خرج غير

---

(١) عوالي اللآلي: ١/١٨٠ الحديث ٢٣٣، مستدرك الوسائل: ٤/٣٦ الحديث ٤١٢٢.

(٢) سنن أبي داود: ١/١٤٣ الحديث ٥١٧، تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٢ الحديث ١١٢١، وسائل الشيعة: ٥/٣٧٨ الحديث ٦٨٤٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٩ الحديث ٨٩٨، وسائل الشيعة: ٥/٣٧٩ الحديث ٦٨٤٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٩ الحديث ٩٠٥، وسائل الشيعة: ٥/٣٨٠ الحديث ٦٨٤٧.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٨٥ و٤٨٦ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

المؤمن بما مرّ وبقي الباقي، فيصيران ظاهرين في عدم اشتراط العدالة.

نعم؛ ربّما يظهر منها، ومن كونهم محلّ تقليد أولي الأعذار، بل مطلقاً أولويّة العادل، للوثوق بأفعاله شرعاً، وعدم الوثوق والاعتماد على الفاسق لفسقه، إلّا أن يكون هناك قرينة على كونه محلّ الاعتماد في مراعاته دخول الوقت البتة، كما هو الحال في غالب المؤذّنين من المؤمنين، ومن لا وثوق عليه في مراعاته، من جهة فسقه وعدم مبالاته، أو عدم معرفة الوقت، غير ظاهر دخوله في الظواهر المذكورة، لو لم نقل بظهور الخروج.

بل الظاهر الخروج، ولذا كان الرسول ﷺ يأمر بعدم الاعتداد[١] بأذان ابن أُمّ مكتوم من جهة كونه أعمى لا يشخّص وقت الصبح كما هو، كما قاله بعض الأصحاب[٢]، وظهر من الصدوق[٣].

قوله: (وقيل: باشتراط العدالة).

القائل ابن الجنيد، لفقد الأمانة في الفاسق[٤].

والجواب عنه ظهر ممّا ذكر، مع أنّ الأحوط ما ذكره في صورة حصول الشكّ من أذانه مع الرجحان، لا حصول العلم من الخارج بكون أذانه في الوقت، والعلم بأنّ عادته كذلك، بحيث يحصل الوثوق في كلّ أذان، أو أذان منه، والله يعلم.

قوله: (صيّتاً).. إلى آخره.

أي رفيع الصوت، ليكون النفع أعم، والغرض المقصود من الأذان أكمل.

---

(١) في (د٢): الاعتماد.

(٢) المبسوط: ٩٧/١، تذكرة الفقهاء: ٦٧/٣ المسألة ١٧٦، كشف اللثام: ٣٦٦/٣، الحدائق الناضرة: ٣٣٨/٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٩٤/١ ذيل الحديث ٩٠٥.

(٤) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٣٦/٢.

ومع ذلك يحصل المستحبّ الظاهر من الأخبار، منها ما مرّ في شرح قول المصنّف: «ورفع الصوت للرجل»[١].

قوله: (حسن الصوت).

ذكر ذلك جماعة من الأصحاب[٢].

قوله: (قائماً على مرتفع).

أمّا القيام فقد مرّ، وأمّا كونه على مرتفع، فلما مرّ في شرح قول المصنّف: «ورفع الصوت» من أنّ الرسول ﷺ قال: «يا بلال؛ أُعل فوق الجدار»[٣]، مع أنّه أبلغ في رفع الصوت، ويحصل ما هو أعم وأكمل وأتمّ.

والظاهر عدم استحباب الصعود على المنارة لعدم النص، ولرواية علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام: عن الأذان في المنارة أسنّة هو؟ فقال: «إنّما [كان] يؤذّن للنبي ﷺ في الأرض ولم يكن يومئذ منارة»[٤].

فما في «المختلف» من أنّ الوجه استحبابه في المنارة، للأمر بوضعها مع حائط غير مرتفعة، فلولا استحباب الأذان فيها، لكان وضعها عبثاً[٥]، فيه ما فيه، لعدم معلوميّة الأمر بوضع المنارة.

وما استدلّ به عليه من أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثمّ

---

(١) راجع! الصفحة: ٥٢٦ و٥٢٧ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٢) منتهى المطلب: ٤/٤٠٠، روض الجنان: ٢٤٣، ذخيرة المعاد: ٢٥٥.

(٣) الكافي: ٣/٣٠٧ الحديث ٣١، تهذيب الأحكام: ٢/٥٨ الحديث ٢٠٦، وسائل الشيعة: ٥/٤١١ الحديث ٦٩٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٤ الحديث ١١٣٤، وسائل الشيعة: ٥/٤١٠ الحديث ٦٩٥٦.

(٥) مختلف الشيعة: ٢/١٢٣.

قال: «لا ترتفع المنارة إلّا مع سطح المسجد»[١][٢].

ففيه منع الدلالة، ومع التسليم لا نسلّم كون الفائدة هو الأذان فيها.

ولو كان يستدلّ عليه بأنّ الأذان في المنارة أبلغ في إبلاغ الصوت، وتحصيل الأعميّة والأتمّيّة، لكونها أرفع من جميع الرفيعات في البلدان، لكان له وجه، بل ربّما كان هذا مراده ممّا ذكره، كما يظهر من استدلاله عليه ثانياً بأمر النبي ﷺ بلالاً أن يرتفع الحائط ممّا ذكره في «المنتهى»[٣].

إلّا أنّه ربّما كان فيه مخالفة طريقة الرسول ﷺ، كما تؤمي إليه رواية علي بن جعفر المذكورة[٤]، ومتابعة سنّة الثاني، كما قيل: إنّ أوّل من رفع المنارة في المسجد هو الثاني[٥]، ولذا أمر أمير المؤمنين عليه السلام بهدمها[٦]، ومع ذلك يصير المؤذّن مشرفاً على بيوت كثيرة من الناس.

قوله: (بصيراً بالأوقات).

أقول: إنّه شرط في اعتماده على أذانه، واعتماد غيره عليه، إلّا أن يكون مراد المصنّف منه كمال المعرفة، فتأمّل!

قوله: (ويصحّ من الصبي).. إلى آخره.

لا شكّ في عدم صحّته من غير المميّز، ووجهه ظاهر، مضافاً إلى عدم دليل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٣ الحديث ٧١٠، وسائل الشيعة: ٢٣٠/٥ الحديث ٦٤١٣.

(٢) مختلف الشيعة: ١٢٣/٢.

(٣) منتهى المطلب: ٤٠٢/٤.

(٤) مرّ آنفاً.

(٥) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢٧١/٧.

(٦) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفاً.

على الصحّة، مع كونه عبادة توقيفيّة.

وأمّا المميّز؛ فيصحّ أن يترتّب عليه آثاره من الاجتزاء به في الصلاة، وقيام الشعار به في البلد، للإجماع الذي نقله الفاضلان والشهيد[١]، ولرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم»[٢].

ومثلها رواية إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول ذلك[٣].

والظاهر منهما ومن الإجماع [أنّ] المميّز الذي يعرف عرفاً كونه مميّزاً.

وعن الشهيد الثاني: هو من يعرف الأضرّ من الضار، والأنفع من النافع، إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس ذلك[٤]، وفيه ما فيه.

قوله: (وكذا المرأة).

مرّ الكلام في ذلك[٥].

قوله: (ويكره أخذ الأجرة).

اختلف الأصحاب فيه، فجمع قالوا بالحرمة، منهم الشيخ في «الخلاف»[٦]، وجمع بالكراهة منهم المرتضى[٧].

---

(١) المعتبر: ١٢٥/٢، منتهى المطلب: ٣٩٥/٤، ذكرى الشيعة: ٢١٧/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٢ الحديث ١١١٢، وسائل الشيعة: ٤٤٠/٥ الحديث ٧٠٣١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٨٨/١ الحديث ٨٩٦، تهذيب الأحكام: ٥٣/٢ الحديث ١٨١، الاستبصار: ٤٢٣/١ الحديث ١٦٣٢، وسائل الشيعة: ٤٤٠/٥ الحديث ٧٠٣٢.

(٤) روض الجنان: ٢٤٣.

(٥) راجع! الصفحة: ٥٢٧ و٥٢٨ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٦) الخلاف: ٢٩٠/١ المسألة ٣٦.

(٧) نقل عنه في المعتبر: ١٣٤/٢، مدارك الأحكام: ٢٧٦/٣.

حجّة المحرّم رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي! إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، ولا تتّخذ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً»[١].

والرواية ضعيفة من دون جابر، فلا يثبت منها أزيد من الكراهة. والمتبادر من الأجر ما هو أعمّ من الأُجرة التي تكون في الإجارة وغيرها، بل كلّ ما يطلبه المؤذّن على أذانه أجراً وإن كان من بيت المال.

نعم؛ لو لم يطلبه، ولم يشترط، فلا بأس بأن يعطى ـ وإن كان غير الارتزاق ـ من بيت المال.

قال في «المدارك» ـ بعد ذكر الأقوال والرواية المذكورة ـ: هذا كلّه في الأُجرة. وأمّا الارتزاق من بيت المال، فلا ريب في جوازه إذا اقتضت المصلحة، لأنّه معدّ للمصالح، والأذان من أهمّها[٢].

وأمّا ما ذكره المصنّف من قوله: وينعقد.. إلى آخره، قد مرّ الكلام فيه[٣].

فروع:

الأوّل: لا يؤذّن ولا يقيم لغير الفرائض اليوميّة، فليسا مشروعين للنوافل، ولا للفرائض غير اليوميّة. وهذا إجماعي، مضافاً إلى أنّ العبادات توقيفيّة.

بل في «المعتبر» أنّه لا يؤذّن لغير الخمس، وأنّه مذهب علماء الإسلام[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٨٤/١ الحديث ٨٧٠، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٢ الحديث ١١٢٩، وسائل الشيعة: ٤٤٧/٥ الحديث ٧٠٥٠ مع اختلاف يسير.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٧٧/٣.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٨٠ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٤) المعتبر: ١٣٥/٢.

الثاني: في «الشرائع» أنّه يقول المؤذّن للفرائض الأُخر: الصلاة ثلاثاً[١].

ويدلّ عليه رواية إسماعيل الجعفي عن الصادق عليه السلام قال له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: «ليس فيهما أذان و [لا] إقامة، ولكن ينادى: الصلاة ثلاث مرّات»[٢]، وهي مختصّة بالعيدين، بل ظاهرها جماعة العيدين يقال مكان الإقامة.

الثالث: روى الكشّي في ترجمة يونس بن يعقوب أنّه صلّى على معاوية بن عمّار بأذان وإقامة[٣]، وهذا شاذ غريب.

الرابع: في «الغوالي»: روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يؤذّن له ويقيم هو لنفسه[٤].

ثمّ قال: وروى بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «المأموم أولى بالأذان، والإمام أولى بالإقامة، فلا يقيم أحد منهم إلّا بإذنه»[٥].

قال: وفيه دلالة على أنّه لو أقام أحد بغير إذن الإمام لم يعتد به[٦]، انتهى.

وقيل: إنّ الرواية محمولة على التقيّة[٧].

الخامس: المشهور أنّ الأذان والإقامة يتأكّدان في الصلاة الجهريّة، ولم يعرف دليله، ولعلّه ما يظهر من «علل الفضل» عن الرضا عليه السلام من أنّ الأمر بالجهر فيها لوقوعها في أوقات مظلمة، ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة تصلّي، فإن أراد أن

---

(١) شرائع الإسلام: ٧٤/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٢/١ الحديث ١٤٧٣، تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٣ الحديث ٨٧٣، وسائل الشيعة: ٤٢٨/٧ الحديث ٩٧٦٢.

(٣) رجال الكشّي: ٦٨٦/٢ الرقم ٧٢٧.

(٤) عوالي اللآلي: ٣٣٠/١ الحديث ٨٠ مع اختلاف يسير.

(٥) عوالي اللآلي: ٣٣٠/١ الحديث ٨١.

(٦) عوالي اللآلي: ٣٣١/١ الهامش ١.

(٧) لم نعثر عليه.

يصلّي صلّى معهم[١]، فظهر أنّها أحوج إلى التنبيه على جماعتها.

وفي «علل الفضل» عنه عليه السلام أيضاً: إنّما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصلاة، وإنّما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان، ودعاء إلى الفلاح، وإلى خير العمل[٢].

ولعلّ ما ذكرنا هو مراد المحقّق في «المعتبر»[٣].

السادس: إذا أحدث في أثناء الإقامة أعادها، لما مرّ من الأخبار في استحباب الطهارة فيها[٤].

وأمّا الأذان؛ فلا مانع أصلاً من إتمامه بغير طهارة، ومن التطهير في أثنائه، والبناء على ما مضى من الطهارة، مع بقاء الموالاة المعتبرة الظاهرة من الأخبار والأدلّة.

ويحتمل استحباب الاستئناف أيضاً، لأنّ الفرد المتبادر ممّا ورد في استحباب الطهارة فيه[٥] هو الذي يكون من أوّله إلى آخره على الطهارة على سبيل الاتّصال.

وممّا ذكر ظهر حال النوم، أو الإغماء في خلالهما، وفي «الشرائع» استحباب الاستئناف وجوّز البناء[٦].

وفي «المدارك»: أنّه يجوز البناء مع عدم الإخلال بالموالاة، لأنّ الموالاة شرط فيهما، لكونهما عبادة متلقّاة من الشرع، ولم ينقل الفصل بين فصولهما[٧].

---

(١) نقل عنه في عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١٦/٢ الحديث ١ نقل بالمعنى.

(٢) نقل عنه في عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١٣/٢ الحديث ١ مع اختلاف.

(٣) المعتبر: ١٣٥/٢.

(٤) راجع! الصفحة: ٥١٧ ـ ٥٢١ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٩١/٥ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة.

(٦) شرائع الإسلام: ٧٦/١.

(٧) مدارك الأحكام: ٢٩٢/٣.

وفيه أنّه يضرّ الفصل بالنوم والإغماء اللّذين لا ينافيان الموالاة أيضاً.

ولو طال النوم أو الإغماء، فعن الشيخ وأتباعه أنّه يجوز لغير ذلك المؤذّن البناء، لأنّه يجوز الصلاة بإمامين، ففي الأذان أولى[1]، وفيه ما فيه.

السابع: قد عرفت كيفيّة الأذان والإقامة وهيئتهما، وأنّه ليس فيهما «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله»، ولا «محمّد وآله خير البريّة» وغير ذلك، فمن ذكر شيئاً من ذلك، بقصد كونه جزء الأذان، فلا شكّ في حرمته، لكونه بدعة.

وأمّا من ذكر لا بقصد المذكور، بل بقصد التيمّن والتبرّك، كما أنّ المؤذّنين يقولون بعد «الله أكبر»، أو بعد «أشهد أن لا إله إلّا الله»، جلّ جلاله، وعمّ نواله، وعظم شأنه، وأمثال ذلك تجليلاً له تعالى، وكما يقولون: صلّى الله عليه وآله بعد «محمّد رسول الله»، لما ورد من قوله ﷺ: «من ذكرني فليصلّ عليّ»[2]. وغير ذلك ممّا مرّ في شرح قول المصنّف: والصلاة على النبي ﷺ[3]، إذ لا شكّ في أنّ شيئاً من ذلك ليس جزء من الأذان.

فإن قلت: الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ورد في الأخبار[4]، بل احتمل وجوبها، لما مرّ، بخلاف غيره.

قلت: ورد في الأخبار مطلوبيتها عند ذكر اسمه ﷺ، لا أنّها جزء الأذان، فلو قال أحد: بأنّه جزء الأذان، فلا شكّ في حرمته، وكونه بدعة، وإن قال بأنّه لذكر اسمه ﷺ فهو مطلوب.

وورد في «الاحتجاج» خبر متضمّن لمطلوبيّة ذكر «عليّ وليّ الله»، في كلّ

---

(١) المبسوط: ٩٦/١، مدارك الأحكام: ٢٩٣/٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٥١/٥ الباب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة.

(٣) راجع! الصفحة: ٥٢٨ و ٥٢٩ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٢٠١/٧ الباب ٤٢ من أبواب الذكر.

وقت يذكر محمّد رسول الله ﷺ[١]، مضافاً إلى العمومات الظاهرة في ذلك.

مع أنّ الشيخ صرّح في «النهاية» بورود أخبار تتضمّن ذكر مثل «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله» في الأذان[٢].

والصدوق أيضاً صرّح به، إلّا أنّه قال ما قال[٣]، ومرّ في بحث كيفيّة الأذان، فأيّ مانع من الحمل على الاستحباب؟ موافقاً لما في «الاحتجاج»، وظهر من العمومات، لا أنّه جزء الأذان، وإن ذكر فيه.

ألا ترى إلى ما ورد من زيادة الفصول، وحملوه على الاستحباب والمطلوبيّة في مقام الإشعار وتنبيه الغير[٤] على ما مرّ، مضافاً إلى التسامح في أدلّة السنن.

وغاية طعن الشيخ على الأخبار المتضمّنة لما نحن فيه أنّها شاذّة[٥]، والشذوذ لا ينافي البناء على الاستحباب، ولذا دائماً شغل الشيخ بحمل الشواذّ على الاستحباب.

منها صحيحة ابن يقطين الدالّة على استحباب إعادة الصلاة مطلقاً، عند نسيان الأذان والإقامة[٦]، ورواية زكريّا بن آدم السابقة[٧]، مع تضمّنها ما لم يقل به أحد، بل وحرام، من قوله: «قد قامت الصلاة» في أثناء الصلاة، وغير ذلك من الحزازات التي فيها وعرفتها.

---

(١) الاحتجاج: ٦٩/١.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٨٨/١ ذيل الحديث ٨٩٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦٣/٢ ذيل الحديث ٢٢٥، الاستبصار: ٣٠٩/١ ذيل الحديث ١١٤٨.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٩، المبسوط: ٩٩/١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٢ الحديث ١١١٠، الاستبصار: ٣٠٣/١ الحديث ١١٢٥، وسائل الشيعة: ٤٣٣/٥ الحديث ٧٠١٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٧٨/٢ الحديث ١١٠٤، وسائل الشيعة: ٤٣٥/٥ الحديث ٧٠١٨.

وبالجملة؛ كم من حديث شاذّ، أو طعن عليه بالشذوذ، أو غيره، ومع ذلك عمل به في مقام السنن والآداب، بل ربّما يكون حديث مطعون عليه عند بعض الفقهاء والمحدثين غير مطعون عليه عند آخرين، فضلاً عن الآخر، سيّما في المقام المذكور.

والصدوق وإن طعن عليها بالوضع من المفوّضة[1]. لكن لم يجعل كلّ طعن منه حجّة، بحيث يرفع اليد من جهته عن الحديث، وإن كان في مقام المذكور.

ومن هذا ترى الشيخ لم يطعن عليها بذلك أصلاً، على أنّا نقول: الذكر من جهة التيمّن والتبرّك، لا مانع منه أصلاً، ولا يتوقّف على صدور حديث، لأنّ التكلّم في خلالها جائز، كما عرفت، فإذا كان الكلام اللغو الباطل غير مضرّ، فما ظنّك ممّا يفيد التبرّك والتيمّن؟

لا يقال: ربّما يتوهّم الجاهل كونه جزء الأذان، إذا سمع الأذان كذلك، فيفسّر فيقول على سبيل الجزئيّة.

لأنّا نقول: ذكر «صلّى الله عليه وآله» في الأذان والإقامة، والالتزام به أيضاً، ربّما يصير منشأ لتوهّم الجاهل الجزئيّة، بل كثير من المستحبّات والآداب في الصلاة، وغيرها من العبادات يتوهّم الجاهل كونها جزء.

وكان المتعارف من زمان الرسول ﷺ إلى الآن يرتكب في الأعصار والأمصار من دون مبالاة من توهّم الجاهل، فإنّ التقصير إنّما هو من الجاهل، حيث لم يتعلّم فتخرب عباداته، ويترتّب على جهله مفاسد لا تحصى، منها استحلاله كثير من المحرّمات من جهة عدم فرقه بين الحرام من شيء والمباح منه. وربّما يعكس الأمر .. إلى غير ذلك من الأحكام.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٨ ذيل الحديث ٨٩٧.

هذا؛ مع أنّه يمكن تعبيره بنحو يرتفع توهّم المتوهّم، بأن يذكر مرّة، أو ثلاث مرّات، أو يجعل من تتمّته صلّى الله عليه وآله، وغير ذلك.

الثامن: من صلّى خلف من لا يقتدى به، أذّن لنفسه وأقام، ولا يعتدّ بأذانه وإقامته، كما أنّه لا يعتدّ بقراءته ويقرأ في نفسه، فتكون صلاته خلفه بحسب الصورة لا واقعاً.

والدليل على ما ذكرنا رواية محمّد بن عذافر: «أذّن خلف من قرأت خلفه»[١] ومرّ أيضاً عدم الاعتداد بأذان المخالف[٢].

فإن خاف عدم اللحوق به اقتصر على ما في رواية معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام من أنّه يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله»[٣].

التاسع: إذا أحدث في أثناء الصلاة تطهّر وأعادها، ويستحب إعادة الأذان والإقامة أيضاً، بل يستحب إعادتهما كلّما يعيد الصلاة، لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام إنّه قال: «أعد الأذان والإقامة كلّما تعيد الصلاة»[٤].

فما في «الشرائع» ـ موافقاً لما ذكره الشيخ ـ من عدم إعادة الإقامة إلّا أن يتكلّم[٥]، لما مرّ في صحيحة ابن مسلم من قول الصادق عليه السلام: «لا تتكلّم إذا أقمت

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٥١/١ الحديث ١١٣٠، تهذيب الأحكام: ٥٦/٣ الحديث ١٩٢، وسائل الشيعة: ٤٤٣/٥ الحديث ٧٠٤١.

(٢) راجع! الصفحة: ٢١ ـ ٢٣ من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٣٠٦/٣ الحديث ٢٢، تهذيب الأحكام: ٢٨١/٢ الحديث ١١١٦، وسائل الشيعة: ٤٤٣/٥ الحديث ٧٠٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٦٧/٣ الحديث ٣٦٧، وسائل الشيعة: ٢٧٠/٨ الحديث ١٠٦٢٨ مع اختلاف.

(٥) شرائع الإسلام: ٧٧/١.

[الصلاة] فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة »(١) محلّ نظر ، لأنّ إثبات الإعادة بعد التكلّم ، لا ينافي استحبابها مع إعادة الصلاة .

العاشر : إذا وقع التشاحّ في الأذان ، قدّم الأكمل في الشرائط المعتبرة في المؤذّن ، لتحقّق الرجحان الموجب للتقديم ، وقبح تقديم المرجوح على الراجح عقلاً فيقبح شرعاً ؛ لتطابقهما عند الشيعة والمعتزلة ، ومع التساوي يقرع ، لما روي من أنّ القرعة لكلّ أمر مشكل(٢) .

وما روي عن النبي ﷺ إنّه قال : « لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأوّل [ثمّ] لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه [لفعلوا] »(٣) .

وفي « المدارك » : يتحقّق التشاحّ في صورة الارتزاق من بيت المال ، حيث لا يحتاج إلى التعدّد ، وإلّا أذّن الجميع ، إن سوّغنا ذلك(٤) .

ونظره ﷺ فيما ذكره إلى ما ذكره المحقّق ، من أنّه إذا كان جماعة جاز أن يؤذّنوا جميعاً ، والأفضل إذا كان الوقت متّسعاً أن يؤذّن واحد بعد واحد(٥) ، انتهى .

وقال في شرحه : المراد من سعة الوقت هنا ليس اتّساع وقت الإجزاء ، بل عدم اجتماع الأمر المطلوب في الجماعة من الإمام ومن يعتاد حضوره من المأمومين . ثمّ نقل عن الشيخ أنّه لا ينبغي الزيادة على اثنتين(٦) ، يعني في صورة أذان

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢/٥٥ الحديث ١٩١ ، وسائل الشيعة : ٥/٣٩٤ الحديث ٦٨٩٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٣/٥٢ الحديث ١٧٤ ، تهذيب الأحكام : ٦/٢٤٠ الحديث ٥٩٣ ، وسائل الشيعة : ٢٧/٢٥٩ الحديث ٣٣٧٢٠ نقل بالمضمون .

(٣) المبسوط : ١/٩٨ ، مستدرك الوسائل : ٤/٢٠ الحديث ٤٠٦٩ .

(٤) مدارك الأحكام : ٣/٢٩٧ .

(٥) شرائع الإسلام : ١/٧٧ مع اختلاف .

(٦) الخلاف : ١/٢٩٠ المسألة ٣٥ .

الواحد بعد آخر.

واستدلّ عليه بإجماع الفرقة على ما ورد من أنّ الأذان الثالث بدعة[١]، ونقل هذا الإجماع عن ولد الشيخ، في شرحه على نهاية والده[٢].

ونقل عن مبسوطه تجويز كون المؤذّن اثنين في موضع أذان واحد، لأنّه أذان واحد، وأمّا إذا أذّن واحد بعد الآخر، فليس بمسنون ولا مستحبّ[٣].

ثمّ قال رحمه الله: والمعتمد كراهة الاجتماع في الأذان مطلقاً، لعدم ورود الشرع به، وكذا أذان الواحد بعد الواحد في المحلّ الواحد[٤]، انتهى.

وغير خفيّ أنّ تعليله يقتضي التشريع والحرمة لا الكراهة.

فظهر ممّا ذكر [أنّ] التشاحّ غير منحصر في صورة الارتزاق، وكون التراسل أيضاً تشريعاً، بل بطريق أولى، والتراسل: هو أن يبني كلّ واحد على فصل آخر، والله يعلم.

الحادي عشر: إذا نقص المؤذّن من أذانه، جاز لغيره أن يأتي بما تركه ويعتدّ به ويصلّي به، لصحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه»[٥].

وظاهر أنّ كلّ ما نقص يجوز إتمامه والاعتداد به، وإن كان نقصه عمداً، كما يفعله المخالف في «حيّ على خير العمل» و«الله أكبر» الأخير، فيصير دليلاً على جواز التعويل على أذان العامّة وصحّة أذانهم، وهذا أقوى دليل لمن لم يشترط

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩/٣ الحديث ٦٧، وسائل الشيعة: ٤٠٠/٧ الحديث ٩٦٨٧.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٢١/٣.

(٣) المبسوط: ٩٨/١.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٩٨/٣ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٢ الحديث ١١١٢، وسائل الشيعة: ٤٣٧/٥ الحديث ٧٠٢٢.

الإيمان.

ويدلّ عليه أيضاً ما مرّ في بحث التعويل على أذان الغير من قول الباقر عليه السلام «يكفيكم أذان جاركم»[١]. إذ الغالب كان منهم، لكن أنّ الأقوى اشتراط الإيمان، والرواية الأخيرة لابدّ من حملها على الأذان الصحيح الذي لم يسقط منه، وهذا لا يتأتّى من المخالف.

وأمّا الصحيحة؛ فيحتمل أن تكون شاذّة على حسب ما مرّ، ويحتمل الحمل على صورة النسيان خاصّة بملاحظة ما مرّ[٢]، وما ورد في كثير من الأخبار من بطلان عبادة المخالف وعدم الاعتداد بها رأساً[٣] والله يعلم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٥ الحديث ١١٤١، وسائل الشيعة: ٥/٤٣٧ الحديث ٧٠٢٤ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٧٧ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٣) بحار الأنوار: ٦٥/٨٣ الباب ١٦.

القول في القيام

قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1].

١٣٩ ـ مفتاح
[وجوب القيام في الفرائض]

يجب القيام في الفرائض مع الاختيار، بالكتاب[2] والسنّة[3] والإجماع، وهو في تكبيرة الإحرام وما يتّصل منه بالركوع ركن، يبطل بتركه الصلاة وإن كان سهواً، بلا خلاف، للنص[4].

وحدّه الانتصاب عرفاً، ويتحقّق بنصب فقار الظهر كما في الموثّق[5]، فلا يخلّ به الإطراق، ويخلّ الميل إلى أحد الجانبين، كذا قيل[6].

---

(١) البقرة (٢): ٢٣٨.

(٢) البقرة (٢): ٢٣٨، آل عمران (٣): ١٩١.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ٤٨١/٥ الباب ١ من أبواب القيام.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) مدارك الأحكام: ٣٢٨/٣، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٦٥/٨.

ويشترط فيه الاستقرار لأنّه معتبر في المفهوم، وفي الخبر: «يكفّ عن القراءة حال مشيه»[١].

والأكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار[٢]، بمعنى عدم الاعتماد على شيء، بحيث لو رفع السناد لسقط، للتأسّي وللصحيح[٣]، خلافاً للحلبي فاستحبّه، وكره الاستناد[٤]، للمعتبرة[٥]، ولا يخلو من قوّة، وإن كان الأوّل أحوط.

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/٩٨ الحديث ٧٤٤٦ مع اختلاف يسير.

(٢) شرايع الإسلام: ١/٨٠، تذكرة الفقهاء: ٣/٩٠ المسألة ١٩٠، الدروس الشرعية: ١/١٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/٥٠٠ الحديث ٧١٦٥.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٥/٤٩٩ الحديث ٧١٦٤.

قوله: (يجب القيام) .. إلى آخره.

أجمع علماء الإسلام على وجوبه في الصلاة، نقل الإجماع الفاضلان والشهيد[١]، وابن زهرة نقل إجماع الفرقة[٢]، بل نقل الفاضلان الإجماع أيضاً على ركنيّته فيها[٣].

واستدلّوا على الوجوب والركنيّة بقوله تعالى: ﴿قُومُوا للهِ قانتينَ﴾[٤] أي: داعين، كما ذكره الطبرسي عن الصادقين عليهما السلام[٥]، إذ ظاهرها وجوبه، ولا وجوب إلّا في الصلاة بالضرورة.

وبقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرافع بن خديجة: صلّ قائماً وإن لم تستطع فقاعداً[٦].

وبأنّ المعهود من فعل الشارع هو القيام فيها، فيجب اتّباعه في العبادات التوقيفيّة، سيّما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٧].

وبحسنة أبي حمزة ـ بـإبراهيم بن هاشم ـ عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿الّذينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماًوقُعُوداً وَعَلىٰ جُنُوبِهِم﴾[٨]. قال: «الصحيح يصلّي قائماً، وقُعوداً، المريض يصلّي جالساً، وَعَلى جُنوبِهِمْ الذي يكون أضعف من

---

(١) المعتبر: ١٥٨/٢، تذكرة الفقهاء: ٨٩/٣المسألة ١٨٩، ذكرى الشيعة: ٢٦٦/٣.

(٢) غنية النزوع: ٧٧.

(٣) المعتبر: ١٥٨/٢، منتهى المطلب: ٨/٥، تذكرة الفقهاء: ٨٩/٣المسألة ١٨٩.

(٤) البقرة (٢): ٢٣٨.

(٥) مجمع البيان: ٢٦٣/١ (الجزء ٢).

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ٥٨٧/٥الحديث ١٩٣١٨، صحيح البخاري: ٣٤٨/١الحديث ١١١٧، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٨٩/٣.

(٧) عوالي اللآلي: ١٩٨/١الحديث ٨، صحيح البخاري: ٢١٢/١الحديث ٦٣١.

(٨) آل عمران (٣): ١٩١.

المريض الذي يصلّي جالساً »[١].

وصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام: ما حدّ المريض الذي يصلّي قاعداً؟ فقال: «إنّ الرجل ليوعك ويحرج، ولكنّه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم»[٢].

والمناقشة في الدلالة فاسدة، بعد ملاحظة الإجماع وكثرة الأدلّة، وتعاضد بعضها ببعض.

بل الظاهر من كلّ واحد الوجوب، فإنّ ﴿قُومُوا للهِ قانِتينَ﴾ أمر ورد بعد قوله تعالى: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَلَواتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطىٰ﴾[٣].

وظاهر أنّ المراد منها الفرائض، لانصراف الإطلاق إليها، ولما ورد في تفسيرها بالعبادة التوقيفية[٤]، يتوقّف على مبيّن، ولا قول لتعين الفعل، كما ستعرف مكرراً.

و« صلّوا » أمر ظاهر في الوجوب، خرج ما خرج بالدليل، وبقي الباقي.

وكون المراد منه الطلب مجازاً مرجوح، لغلبة تخصيص العمومات، حتّى قيل: ما من عامّ إلّا وقد خصّ، مع أنّ بناء المكالمات العرفيّة على ذلك غالباً. وورد في الأخبار تخصيص العام[٥]، ولم يعهد ورود ذلك.

مع أنّ المقام لا يناسب تجويز الترك والرخصة في المخالفة، لعدم انحصارها في

---

(١) الكافي: ٤١١/٣ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ١٦٩/٢ الحديث ٦٧٢، وسائل الشيعة: ٤٨١/٥ الحديث ٧١١٣.

(٢) الكافي: ٤١٠/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٦٩/٢ الحديث ٦٧٣، وسائل الشيعة: ٤٩٥/٥ الحديث ٧١٥٣ مع اختلاف يسير.

(٣) البقرة (٢): ٢٣٨.

(٤) تفسير الفخر الرازي: ١٥٨/٦.

(٥) الكافي: ٦٣/١ الحديث ١، الأُصول الأصيلة: ٨٥.

المستحب، إذ لعلّ المخاطبين يتركون واجباً، أو يغيّرون، أو يبدّلون، ولم يجز واحد منها.

والبناء على كون المخاطبين بأجمعهم عارفين جميع الأحكام ما صدر عن النبي ﷺ من صلاته، بحيث لم يكن من واحد منهم اشتباه أصلاً في شيء من أحكامه، فيه ما فيه.

مضافاً إلى أصالة العدم، واستلزام ذلك عدم الحاجة إلى الأمر المذكور، بل كون ذلك الخطاب تحصيلاً للحاصل، لا أنّه تعليم للجاهل، بل كونه مخلّاً، لكون الأمر حقيقة في الوجوب وجواز النسخ.

مع أنّه عليه السلام كما يرى أنّ الناس يتبعونه في فعله، سيّما في ماهيّة العبادة، فلذا كان غالباً يقتصر على الواجبات، وإذا صدر منه مستحبّ كان يعرّفهم ويعلّمهم.

وربّما لا يعرّفهم بناء على عدم الضرر في ارتكاب المستحبّ، والالتزام به غالباً، وإن كان بقصد الوجوب، كما يظهر من الأخبار(١).

وربّما كانت المصلحة في ذلك، بخلاف ترك الواجب والتغرر فيه، فتأمّل جدّاً!

وأمّا الصحيحتان؛ فلا يتطرّق إليها يد المناقشة أصلاً، سيّما بعد ملاحظة ما سيجيء في مبحث سقوط القيام عن مثل المريض، بل الأخبار متواترة في أنّ المكلّف لا يصلّي قاعداً ما دام يستطيع القيام(٢)، ذكرت في صلاة السفينة، ويوم المطر والثلج والوحل، وصلاة المريض والخائف، وغير ذلك.

ومقتضى جميع ما ذكر الركنيّة أيضاً، لما حقّقنا في «الفوائد» أنّ جزئيّة

---

(١) عوالي اللآلي: ١٩٨/١ الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٨١/٥ الباب ١ من ابواب القيام.

الواجب يقتضي الركنيّة حتّى يثبت خلافه[١]، لعدم الإتيان بالمطلوب، وإن كان الترك نسياناً أو جهلاً، وإن لم يكن مؤاخذة فيهما، لأنّ عدم المؤاخذة غير الصحّة، فبعد الاطّلاع على الإخلال، يجب الاستدراك ما لم يفت الوقت.

ويدلّ على الوجوب والركنيّة أيضاً، صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «ثمّ استقبل القبلة» .. إلى أن قال: «فقم منتصباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له»[٢].

لا يقال: روى زرارة أيضاً في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[٣]، وهذا يدلّ على عدم الركنيّة.

لأنّا نقول: الحصر فيه إضافي، لوجوب الإعادة عن النيّة وتكبيرة الافتتاح وغيرهما ممّا مرّ وسيجيء، مع أنّ التكبيرة من جهة كونها ابتداء الصلاة والدخول فيها لا يتيسر عادة وغالباً إلّا بها، فلذا لا تنسى غالباً وعادة، كما سيجيء في النص، فلعلّه لهذا لم تذكر فيها، ومعلوم أنّ حال القيام فيها حالها.

وأمّا القيام حال الحمد والسورة ونحوهما، فليس بركن قطعاً، لأنّ نسيانها غير مضرّ جزماً، كما ستعرف، فتركها نسياناً ترك قيامها أيضاً قطعاً، كما هو الظاهر من الأدلّة والفتاوى.

وأمّا حال النية؛ فغير معلوم لزومه، لكونها شرطاً على الأقوى والأصحّ، ولا دليل على اعتباره فيها، لما عرفت في بحث الوضوء، وستعرف من أنّ المعتبر

---

(١) الفوائد الحائرية: ٣٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٠ الحديث ٨٥٦، وسائل الشيعة: ٤/٣١٣ الحديث ٥٢٤٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨١ الحديث ٨٥٧، تهذيب الأحكام: ٢/١٥٢ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٤/٣١٢ الحديث ٥٢٤١.

فيها ليس إلّا قصد الامتثال والتعيين، وأقصى ما يمكن اعتباره فيها أو يتوهّم قصد الوجه ومثله ممّا عرفت.

وأمّا ما يتّصل بالركوع منه، فلعلّه داخل في الإعادة للركوع، لأنّ المتبادر من الركوع ما هو المعتبر شرعاً، وما ظهر كونه في الصلاة من فعل الشارع وقوله، وغير خفيّ أنّه الانحناء عن القيام.

وأمّا عدم الإعادة عن نسيان ذكر الركوع والطمأنينة له ونحوهما، فمن الإجماع أو النص أو كليهما، كما ستعرف.

لا يقال: في معتبرة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: الرجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها، قال: «صلاته صلاة القائم»[1].

لأنّا نقول: الظاهر منها حكم صلاة التطوع، كما ورد في غيرها أيضاً[2] وظهر منه.

قوله: (وحدّه الانتصاب) .. إلى آخره.

لا شبهة في رجوعه إلى العرف، بأنّ ما يعدّ فيه قياماً يكفي، وهو المعتبر في الواجب، ويتحقّق بما ذكره من نصب فقار الظهر، لعدم تحقّق القيام الحقيقي من المختار إلّا به عرفاً.

وأمّا ما ذكره من الموثّق فلم أعرفه، لكن مرّ في صحيحة زرارة أنّ «من لم يقم صلبه فلا صلاة له»[3].

---

(١) الكافي: ٤١١/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١٧٠/٢ الحديث ٦٧٥، وسائل الشيعة: ٤٩٨/٥ الحديث ٧١٦٠.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٩٨/٥ الباب ٩ من أبواب القيام.

(٣) وسائل الشيعة: ٣١٣/٤ الحديث ٥٢٤٣.

وورد هذا المضمون في رواية ضعيفة عن الصادق عليه السلام أيضاً في مقام أمره بإقامة الصلب بعد رفع الرأس من الركوع، حيث علّل ذلك بأنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه[1].

وفي صحيحة حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2]، قال: «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره»[3].

وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ اركع»[4] إلى غير ذلك.

قوله: (فلا يخلّ به الإطراق).

لا يخلّ به إذا كان بحيث لا يخرج به عن القيام الحقيقي المتبادر، مع ما مرّ في مرسلة حريز التي كالصحيحة، من الأمر بإقامة النحر، إذ مراعاته لا يخلو عن احتياط، فتأمّل جدّاً!

وأمّا الإخلال بالميل إلى أحد الجانبين؛ فإنّما هو إذا أخرجه عن كونه منتصباً عرفاً ولغةً.

والظاهر أنّ القائل قائل بأنّ مطلق الميل المذكور مناف للانتصاب الحقيقي، يعني المتبادر من الإطلاق، وإن جاز إطلاق الانتصاب على بعضه بمعونة القرينة،

---

(١) الكافي: ٣/٣٢٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/٧٨ الحديث ٢٩٠، وسائل الشيعة: ٦/٣٢١ الحديث ٨٠٨٢ نقل بالمضمون.

(٢) الكوثر (١٠٨): ٢.

(٣) الكافي: ٣/٣٣٦ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٢/٨٤ الحديث ٣٠٩، وسائل الشيعة: ٥/٤٨٩ الحديث ٧١٣٧.

(٤) الكافي: ٣/٣١٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٧٧ الحديث ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٦/٢٩٥ الحديث ٨٠٠٨.

وكونه من غاية القلّة كأنّه منعدم، لا أنّه منعدم واقعاً، وهو غير بعيد.

بل الظاهر أنّه إذا كان ميلاً إلى أحدهما عرفاً حقيقة، فهو منافٍ للانتصاب جزماً، فصدق الميل والانتصاب ممّا لا يجتمعان، كما أنّ الانحناء أيضاً كذلك.

وبالجملة؛ حال الميل حال الانحناء، فكما لا يجوز؛ لا يجوز الميل أيضاً، فلا وجه لتأمّل المصنّف حيث نسبه إلى القيل.

قوله: (ويشترط) .. إلى آخره.

هذا هو المتبادر ممّا ذكر من الأدلّة الدالّة على وجوب القيام، ومقتضى المتابعة لفعل النبي ﷺ، والأمر الوارد بها وهو إجماعي، بل ضروري في الجملة ظاهر من الأخبار ـ مثل ما مرّ في الأذان والإقامة[1] ـ وممّا ورد في الصلاة في المحمل وعلى الدابّة وفي السفينة وفي المطر والوحل والثلج، وغير ذلك[2]، وما سيجيء في مبطلات الصلاة، وفعل الكثير فيها وغيرها.

ومنها ما أشار إليه المصنف بقوله: وفي الخبر[3]، لكن هذا الخبر ورد في موضع خاص، وإلّا فالمشي اختياراً منافٍ للصلاة، كما عرفت.

فلا وجه لتعرّض المصنّف لذكره في المقام أصلاً، سيّما مع عدم التعرّض للتوجيه وبيان مقامه.

قوله: (والأكثر) .. إلى آخره.

والدليل عليه[4] ما ذكرناه دليلاً للاستقراء، من المتبادر والمتابعة والأمر بها.

---

(١) راجع! الصفحة:

(٢) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٤ الباب ١٤ من أبواب القبلة.

(٣) الكافي: ٣١٦/٦ الحديث ٢٤، وسائل الشيعة: ٩٨/٦ الحديث ٧٤٤٦.

(٤) في (ز ٣) زيادة: جميع.

ويدلّ عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «لا تستند بخمرك وأنت تصلّي ولا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضاً»(١).

الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين: ما واراك من شجر ونحوه.

وأيضاً شغل الذمّة اليقيني يقتضي(٢) البراءة اليقينية، وهي موقوفة على الاستقلال.

قوله: (للمعتبرة).

أقول: هي صحيحة علي بن جعفر سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ قال: «لا بأس»، وعن الرجل يكون في الفريضة فيقوم في الركعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة؟ قال: «لا بأس»(٣).

وموثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي متوكّئاً على عصاً أو [على] حائط، فقال: «لا بأس بالتوكّؤ على عصا والاتّكاء على الحائط»(٤).

ورواية سعيد بن يسار عنه عليه السلام: عن التكاءة في الصلاة [على الحائط] يميناً وشمالاً، فقال: «لا بأس»(٥).

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٦/٣ الحديث ٣٩٤، وسائل الشيعة: ٥٠٠/٥ الحديث ٧١٦٥ مع اختلاف يسير.

(٢) في (ز٣): يستدعي.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٧/١ الحديث ١٠٤٥، تهذيب الأحكام: ٣٢٦/٢ الحديث ١٣٣٩، وسائل الشيعة: ٤٩٩/٥ الحديث ٧١٦٤ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٢ الحديث ١٣٤١، وسائل الشيعة: ٥٠٠/٥ الحديث ٧١٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٢ الحديث ١٣٤٠، وسائل الشيعة: ٥٠٠/٥ الحديث ٧١٦٦.

أقول: لا يخفى شذوذ هذه الأخبار، بل الظاهر من كلام الفاضلين، سيّما «المنتهى» و«المختلف» الإجماع في المسألة[1]، بل في «المختلف» صرّح بهذا الإجماع[2].

قال الفاضل المحقّق الشيخ محمّد: ظاهر «المختلف» دعوى الإجماع فيما أظنّ، لكن لا يحضرني الآن[3]، انتهى.

أقول: وكذا الظاهر من كتب الشيخ والشهيد وغيرهم[4]، ممّن اطّلعت عليه، إذ في مقام التعرّض لذكر المخالف، ما أشاروا إلى مخالفة من أحد، ولا تأمّل من أحد، بل غاية ما صدر من بعضهم ذكر صحيحة علي بن جعفر[5]، ورفع توهّم الإشكال من جهتها خاصّة.

نعم؛ في «الذكرى» و«المسالك» نسبا إلى الحلبي القول بالكراهة[6]، فلعلّه توهّم من كلام الحلبي، إذ ربّما كانت الكراهة في كلامهم بالمعنى اللغوي، مريدين منها الحرمة، كما عرفت بعضاً من ذلك.

وكيف كان؛ لا شبهة في شذوذها، وورد منهم الأمر بترك العمل بالشاذّ، والأخذ بالمشتهر بين الأصحاب.

وكذا الحال في موافقة الكتاب ومخالفته، بل ورد في الأخبار المتواترة، الأمر

---

(١) المعتبر: ١٥٨/٢، منتهى المطلب: ١٠/٥ و١١، مختلف الشيعة: ١٩٤/٢.

(٢) مختلف الشيعة: ١٩٤/٢.

(٣) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار (مخطوط).

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٩، المبسوط: ١٠٠/١، الخلاف: ٤٢٠/١ المسألة ١٦٧، الرسائل العشر: ١٨٠، ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٣، مدارك الأحكام: ٣٢٥/٣.

(٥) روض الجنان: ٢٥٠.

(٦) ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٣، مسالك الأفهام: ٢٠١/١، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٢٥.

بأخذ موافقته وترك مخالفته[١].

وقد ظهر لك أنّ ظاهره وجوب القيام حيث قال: ﴿قُومُوا﴾ بعد ما قال: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ﴾[٢] ولم يؤمر بالقيام إلى الدعاء في موضع أصلاً، مضافاً إلى أنّ القنوت لغة هو الإطاعة والدعاء[٣]، بل جعله من جملة معانيه القيام في الصلاة، مضافاً إلى تفسير أهل البيت عليهم السلام[٤] وقد عرفته، وعرفت أيضاً تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[٥] عن أهل البيت عليهم السلام[٦].

وأيضاً ورد الأمر بأخذ ما وافق السنّة وترك ما خالفها، وعرفت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٧].

وورود أخبار كثيرة في وجوب القيام، منها ما مرّ، ومنها ما سيجيء في بحث العاجز عنه للصلاة.

ولا شبهة في كون الظاهر والمتبادر منها القيام على الاستقلال، لا معتمداً على شيء متوكئاً عليه، بل المتبادر من القيام المطلق الخالي عن القرينة هو ذلك، بل لا يطلق على المتوكئ. والمعتمد المذكور لفظ القيام المطلق، بل ربّما يصحّ سلبه عن المتوكئ المستند المذكور، أي الذي لو رفع سناده وما عليه اعتماده، لسقط جزماً

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) البقرة (٢): ٢٣٨.

(٣) مجمع البحرين: ٢١٥/٢.

(٤) لاحظ! مجمع البيان: ٢٦١/١ (الجزء ٢).

(٥) آل عمران (٣): ١٩١.

(٦) راجع! الصفحة: ٤١ و ٤٢ من هذا الكتاب.

(٧) عوالي اللآلي: ١٩٨/١ الحديث ٨.

أو ظاهراً، ولم يكن قائماً حينئذٍ أصلاً.

مع أنّ الصحيحة يمكن حملها على غير الفريضة، بقرينة قوله أخيراً: وعن الرجل يكون في الفريضة .. إلى آخره[١]، إذ يظهر منه أنّ الفرض الأوّل كان في غير الفريضة، وغير معلوم ضرر مجرّد الاستعانة في النهوض فقط، مع عدم توكؤ، واعتماد في حال القيام، سيّما الاعتماد المذكور.

وبالجملة؛ غير الصحيحة لا تعارض الصحيحة، فكيف الصحاح المتواترة، والآيتين من القرآن، وغير ذلك ممّا مرّ[٢]؟

والصحيح لا يعارض ما ذكر البتّة، وإن لم يكن شاذّاً، فما ظنّك بالشاذّ مع عدم ظهور معارضة منه، بل ظهور العدم؟

مع أنّه على تقدير ظهور المعارضة، وفرض تحقّق المقاومة، لا شكّ في كون ما ذكرناه هو أقرب جمع، بل متعيّن بحسب الدلالة، والوجوه الخارجة.

بل لو قطعنا النظر عنها، فلا شكّ في أنّه أقرب بحسب الدلالة البتّة، لو لم نقل بظهور التطوع منه، بل في مقام التعارض يتعيّن ذلك الظهور بلا شبهة.

مع أنّه معلوم أنّ القيام مأخوذ فيه الاستناد إلى الرجل والاعتماد عليه.

ألا ترى إلى راكب الخيل ـ مثلاً ـ لو كان فقار ظهره جميعاً منتصباً، وتكون رجلاه موضوعتين على شيء، لكن يكون اعتماده على السرج واستناده إليه لا يقال عرفاً إنّه قائم قطعاً، وإن كان جميع صفات القائم موجودة فيه، سوى الاعتماد على الرجلين، وإن كان له اعتماد ما أيضاً على رجليه، إلّا أنّ الاعتماد الحقيقي على مثل السرج، ممّا لو رفع أو جرّ من تحته لوقع جزماً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٧ الحديث ١٠٤٥، وسائل الشيعة ٥/٤٩٩ الحديث ٧١٦٤.

(٢) راجع! الصفحة: ٤١ و٤٢ من هذا الكتاب.

أمّا لو قام هذا الراكب، بأن جعل اعتماده الحقيقي على رجليه فقط، يقال له: قام فوق الخيل، وقام ورجلاه في كذا والسرج تحته، إلى غير ذلك، ومثل هذا الراكب من تعلّق بشيء، بأن كان جميع فقار ظهره منتصباً، ورجلاه على شيء من دون اعتماد أصلاً أو اعتماد ضعيف غير حقيقي.

فظهر أنّ القيام لا يتحقّق حقيقة تبادراً، من غير الاعتماد الحقيقي على الرجل وأسافل الأعضاء.

وبالجملة؛ فرق واضح بين نفس القيام وهيئة القائم، والراوي قال: يستند إلى حائط المسجد وهو قائم، فإمّا أن يكون مراده من القيام هيئة القيام لا الحقيقي منه، فيكون اعتماده الحقيقي على الحائط، ولم يرض بذلك أحد، ولم ينسب إلى أحد، أو يكون مراده من القيام معناه الحقيقي، لا مجرّد هيئته وشكله.

فيكون مراده من الاستناد غير محلّ النزاع، ولذا قال في «الدروس»: ويجب الاستقلال بحيث لا يستند إلى ما يعتمد عليه، ورواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام لا تنافيه[1]، انتهى.

بل ظاهر أنّ هذا الاستناد لا يقتضي الاعتماد عليه، أو أنّه أعمّ منه، إلّا أنّه خالٍ عن الاعتماد التام، وهو الذي إذا رفع السناد وقع.

والباقون من المحققين قالوا: الرواية محمولة على الاستناد الذي لا يسقط معه لو زال المستند إليه، جمعاً بينها وبين المعارض[2].

وغير خفي أنّه أقرب وجه جمع بعد الإغماض عمّا ذكرنا من احتمال النافلة وما ذكرناه من أنّ القيام الواقعي غير صورة القيام وغير ذلك، وإلّا قد عرفت عدم

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١٦٨/١.

(٢) جامع المقاصد: ٢٠٣/٢، مسالك الأفهام: ٢٠١/١، روض الجنان: ٢٥٠.

المعارضة أصلاً من جهتين: احتمال النافلة لو لم نقل بظهوره، وظهور عدم اجتماع الاستناد الذي لو رفع المستند إليه لوقع مع القيام الحقيقي المتبادر منه.

وأيضاً قول الراوي: (من غير مرض ولا علّة)، قيد لقوله: (أو يضع يده على الحائط وهو قائم)، لما هو الحقّ والمحقّق من أنّ القيد يرجع إلى خصوص الجملة الأخيرة، وطريقة الأئمّة عليهم السلام، منها كلام أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾[1] الآية[2]، فيظهر أنّه ليس بقيد للأولى.

فربّما يظهر أنّ استناده إلى حائط المسجد ليس من غير مرض ولا علّة، فمن هذه الجهة أيضاً لم يكن معارضة، وسيجيء ما يعضد ذلك.

سلّمنا؛ لكن إبقاؤها على إطلاقها لا أقلّ منه، ومعلوم أنّه عند التعارض يتعيّن رفعه، بحمل المطلق على المقيّد، سيّما مع ما في المطلق من الإشعار بالحمل على المقيّد، كما عرفت، وخصوصاً مع اعتضاد ذلك الإشعار، بتقييد الراوي سؤاله الأخير أيضاً، بقوله: من غير ضعف ولا علّة.

وهذا يشعر أيضاً بأنّ القيد في المقام، لا يرجع إلى غير الأخير، فتدبّر.

على أنّا نقول: قوله: «وهو قائم» قيد لـ «وضع اليد على الحائط»، كما عرفت، فلم يظهر كون الاستناد حال القيام، فلا يضرّ المقام، إذ تقيد الباقي[3] بكونه حال القيام، ربّما يومئ بأنّ الاستناد لم يكن حال القيام، على أنّ الإطلاق لا أقلّ منه، وحمله على المقيّد متعيّن على ما عرفت.

بل في «المختلف» بعد ما ادّعى الإجماع على وجوب الاستقلال، أجاب عن

---

(١) النساء (٣): ٢٣.

(٢) التبيان: ١٥٧/٣، البرهان في تفسير القرآن: ٣٥٧/١ الحديث ١٢.

(٣) في (ك): الثاني.

رواية علي بن جعفر، بأنّ الاستناد غير مستلزم الاعتماد، وكذا الاستعانة في القيام، فإنّما يجوّزها إلى أن يستقل بالقيام[١]، فتدبّر!

إذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك أنّ ما اتّفق عليه غير واحد بعد «المدارك»[٢]، من بعد الحمل المشهور وقرب الحمل على الكراهة، وكون مذهب الحلبي[٣] أقوى[٤]، فيه ما فيه، إذ فيه مضافاً إلى جميع ما ذكر أنّ قوله عليه السلام: «لا بأس» يقتضي نفي جميع أفراد البأس، والكراهة بأس بلا شبهة.

فظاهر الصحيح نفي الكراهة أيضاً[٥]، وهو لا يقول به، فتخريب مجموع المتعارضين كيف يكون أقرب من تأويل أحدهما؟ سيّما أن يخرب ما هو الحجّة بما ليس بحجّة، بمقتضى الأخبار والقواعد والفتاوى، ورفع اليد عن جميع ظواهر الأخبار.

وممّا ذكر ظهر حال الموثّقة[٦] والضعيفة[٧] أيضاً، مع عدم كونهما حجّة عندهم أصلاً، فضلاً أن يعارضا الحجج الواضحة، وخصوصاً أن يغلبا عليها.

مع أنّ الموثّقة في سندها أحمد الموثّق، وأبوه الموثّق أيضاً، وأحمد كان شديد التعصّب في الفطحيّة[٨]، مع احتمال حملها على النافلة، أو الاتّكاء الضعيف، أو صورة العجز، والصحّة في الجملة، حملاً للمطلق على المقيّد، لأنّ الظاهر منهما وإن

---

(١) مختلف الشيعة: ١٩٤/٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٢٨/٣، ذخيرة المعاد: ٢٦١، كفاية الأحكام: ١٨، الحدائق الناضرة: ٦٢/٨.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٤) في (ز٣): أقرب.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٩٩/٥ الحديث ٧١٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٥٠٠/٥ الحديث ٧١٦٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٥٠٠/٥ الحديث ٧١٦٦.

(٨) منهج المقال: ٤٥ مع اختلاف يسير.

كان صحة تلك الصلاة، إلّا أنّه مطلق.

والمطلق يحمل على ما ورد من أنّ الاتّكاء يجوز مع الضعف، كما ستعرف، خصوصاً بملاحظة أنّ المصلّي لا يصلّي متوكئاً على عصى ونحوه غالباً، إلّا من داع وعلّة، والإطلاق ينصرف إلى الغالب.

وأيضاً تتبّع الأخبار يكشف عن أنّ أمثال هذه الأسئلة بالنسبة إلى غير الفريضة، وإن كانوا يذكرون بلفظ «الصلاة» مطلقاً لما عرفت وعهد من الأخبار المتواترة، وطريقة المسلمين في جميع الأعصار والأمصار، بحيث ظهر أنّ من الدين كون الفريضة عن قيام اختياراً، يعني القيام الحقيقي والمتبادر، لا أنّه يكفي شكل القيام، خصوصاً عند أجلّة فقهاء أصحابنا، مثل علي بن جعفر، وسعيد بن يسار، وابن بكير، ولذا قيّد علي بن جعفر سؤاله الثالث بكون الرجل في صلاة فريضة، وقيّده أيضاً بقوله: من غير علّة[1]، مع تقييده سؤاله الثاني أيضاً به، فظهر أنّ بناءه على عدم إرجاع القيد إلى غير الأخير، كما قلنا، وهو الحقّ المشهور عند الشيعة.

ثمّ اعلم! أنّ الواجب في القيام كون الاعتماد على الرجل، بل عرفت أنّه مأخوذ فيه.

وهل يجب على القادر كون الاعتماد على الرجلين معاً، أم يكفي الواحدة؟ في «الدروس» و«الذخيرة» أنّه يجب كون الاعتماد على الرجلين[2].

واحتجّ في «الذخيرة» بأنّه المتبادر من الأمر بالقيام، وكونه منتصباً[3]، انتهى.

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٨ من هذا الكتاب.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١/١٦٩، ذخيرة المعاد: ٢٦١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٦١.

أقول: ولاقتضاء البراءة اليقينية ذلك، ولأنّه الصادر عن الرسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام، فيجب التأسّي في العبادة التوقيفيّة، لعدم بيان واف قوي[١].

وممّا ذكر ظهر عدم جواز تباعد الرجلين، بما يخرج عن حدّ القيام المتبادر الظاهر من الأخبار، والصادر من المسلمين في الأعصار والأمصار، بعد الرسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام.

ولو كان الثقل والاعتماد على أحدهما أزيد، فلعلّه غير مضرّ، لعدم ثبوت المضرة، وعدم نهي من الشارع، إذ لو كان حراماً لصدر نهي لعموم البلوى وشدّة الحاجة، وعدم خلوّ المكلّفين عن مثله، وعدم الإلزام والالتزام بالمساواة من الفقهاء ولا المسلمين في الأعصار والأمصار، مع غفلة عن هذه الدقيقة، وشيوع المسامحة في المخالفة، وليست من الأفراد النادرة.

فلو كانت واجبة للزم على الشارع تنبيههم، ولو فعل لشاع وذاع، وصدر به الفتوى من أحد لا أقلّ.

لكن الأحوط ارتكاب المساواة مهما تيسّر ومتى تفطّن، لأنّها صحيحة جزماً، مبرئة للذمّة قطعاً، ولا يدانيها شائبة ضرر رأساً.

ويمكن القول بأنّه الفرد المتبادر من القيام، والمتعارف الشائع الذي ينصرف الإطلاق إليه، وببالي أنّه ورد النهي عنه أو ذمّه[٢]، والله يعلم.

---

(١) في (د ١) و (ك) و (ز٣): قولي.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠١، مستدرك الوسائل: ١١٨/٤ الحديث ٤٢٧٧.

١٤٠ ـ مفتاح
[ما يستحبّ في القيام]

يستحبّ أن يدعو عند القيام إلى الصلاة بالمأثور[١]، وأن يستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة، كما في الصحيح[٢]، وأن يعمل بما تضمّنه الصحيح: «إذا قمت [في الصلاة] فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً أصبعاً أقلّ ذلك، إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبّك أصابعك، ولتكونا على فخذيك قبال ركبتيك، وليكن نظرك على موضع سجودك»[٣] الحديث.

وأن يكون قيامه في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الربّ الجليل، بالتزام الحياء والخشوع والتذلّل ظاهراً وباطناً، متدبّراً قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ۞ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[٤] وأن يثبت على قدميه، ولا يطأ مرّة على

---

(١) أنظر! وسائل الشيعة: ٥/٥٠٨ الباب ١٥ من أبواب القيام.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/٤٦١ الحديث ٧٠٧٩.

(٤) الشعراء (٢٦): ٢١٨ و ٢١٩.

هذه ومرّة على هذه، ولا يتقدّم مرّة ويتأخّر أُخرى، كذا قيل[١].

ويكره التكفير، وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوسي، للنهي عنه في الصحيح[٢] وغيره[٣]، ولمخالفته السنّة من وضعهما على الفخذين، والأكثر على تحريمه بل بطلان الصلاة به[٤]، حتّى أنّ الشيخ والسيّد نقلا عليه الإجماع[٥] ولم يثبت، ووافقنا على الجواز الحلبي[٦] والمحقّق في «المعتبر»[٧]، ويجوز للتقيّة بل قد يجب بلا خلاف.

وأمّا المرأة ففي الصحيح: «أنّها إذا قامت جمعت بين قدميها، ولا تفرّج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها»[٨].

---

(١) نقل عن الجعفي في ذكرى الشيعة: ٢٧٨/٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦٦/٧ الحديث ٩٢٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦٥/٧ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٢، المبسوط: ١١٧/١، السرائر: ٢٤٣/١، تذكرة الفقهاء: ٢٩٥/٣ المسألة ٣٣٠، الدروس الشرعية: ١٨٥/١.

(٥) الخلاف: ٣٢١/١ و٣٢٢ المسألة ٧٤، الانتصار: ٤١.

(٦) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٧) المعتبر: ٢٥٧/٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٤٦٢/٥ و٤٦٣ الحديث ٧٠٨٠ مع اختلاف يسير.

قوله: (أن يدعو) .. إلى آخره.

في صحيحة أبان وابن وهب عن الصادق عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهمّ إنّي أُقدّم إليك محمّداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي وأتوجّه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، واجعل صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنّك أنت الغفور الرحيم»[١].

ورواها الصدوق مرسلاً من دون تفاوت[٢]، والكليني مرفوعاً بتفاوت[٣]، والصدوق أيضاً مرسلاً بتفاوت أزيد[٤].

قوله: (كما في الصحيح).

هو صحيحة حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام قال له يوماً: «يا حمّاد، تحسن أن تصلّي؟» فقال له: أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: «لا عليك يا حمّاد قم فصل» فقام فصلّى، فقال: «يا حمّاد، لا تحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة؟»، فقلت: جعلت فداك؛ فعلّمني الصلاة، فقام عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرّفهما عن القبلة وقال بخشوع: الله أكبر»[٥] الحديث، ويأتي تمام البقيّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٧ الحديث ١١٤٩، وسائل الشيعة: ٥/٥٠٩ الحديث ٧١٩٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٩٧ الحديث ٩١٧.

(٣) الكافي: ٢/٥٤٤ الحديث ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠٦ الحديث ١٤٠١.

(٥) الكافي: ٣/٣١١ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢/٨١ الحديث ٣٠١ وسائل الشيعة: ٥/٤٥٩ الحديث ←

وظاهرها أنّ الصادق عليه السلام في مقام تعليم الآداب والمستحبّات، وأنّ صلاة حمّاد كانت صحيحة، ولذا لم يأمره بالإعادة، ووبّخ من التوبيخ بالنحو الذي وبّخ، حيث قال: «لا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة وقد مضى منه ستّين أو سبعين» فتأمّل جدّاً!

قوله: (وأن يعمل بما تضمّنه الصحيح) .. إلى آخره.

هو صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك»[1] .. إلى آخر ما ذكره المصنّف، وهي أيضاً طويلة يأتي بقيّتها في تضاعيف أجزاء الصلاة.

وظاهر أنّ جميع ما ذكر منها، وما ذكرنا من صحيحة حمّاد مستحب، وأكثره متوافق، وثلاثة أصابع مفرجات وسط اختاره من بين أقلّ الفصل المستحب وهو إصبع، وأكثره وهو شبر، كما ورد في هذه الصحيحة.

وقوله: (وأن يكون قيامه) .. إلى قوله: (الجليل) مأخوذ من «الفقيه»[2]، وأمّا كلام الصدوق المأخوذ من حديث، أو كلام الصادق عليه السلام.

وفيه بعد ما ذكر:

«واعلم! أنّك بين يدي من يراك ولا تراه، وصلّ صلاة مودّع كأنّك لا تصلّ بعدها أبداً، ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيدك ولا تفرقع أصابعك ولا تقدّم رجلاً على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر، ولا تتمطأ ولا تتثاءب، ولا تضحك فإنّ القهقهة تقطع الصلاة، ولا تتورّك، فإنّ الله قد

← ٧٠٧٧ مع اختلاف يسير.

(١) الكافي: ٣٣٤/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٨٣/٢ الحديث ٣٠٨، وسائل الشيعة: ٤٦١/٥ الحديث ٧٠٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٩٨/١ ذيل الحديث ٩١٧.

عذب قوماً على التورّك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة».

قيل[1]: المراد أن يكون الوضع على سبيل الاعتماد عليهما.

ثمّ قال: «ولا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس، وأرسل يديك و ضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنّه أحرى أن تهتمّ بصلاتك، ولا تشغل عنها نفسك فإنّك إذا حركتها كان ذلك يلهيك، ولا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضاً، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك، فإن التفتّ حتّى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة، فإنّ العبد إذا التفت في صلاته ناداه الله عزّ وجلّ فقال: عبدي إلى من تلتفت [أتلتفت] إلى من هو خير لك منّي؟ فإن التفت ثلاث مرّات صرف الله عزّوجلّ عنه نظره فلم ينظر إليه بعد ذلك أبداً»[2] الحديث.

ويظهر ممّا ذكر، أنّ الصدوق فهم أنّ الاستناد منحصر في صورة المرض، وإن كان ما ذكر حديثاً، فيدلّ مضافاً إلى فهم الصدوق، كون الاستناد الوارد في بعض الأخبار، يكون في حال المرض، كما أشرنا إليه أيضاً.

والصدوق لا يقول من قبل نفسه، بل يكون ما ذكر ممّا ورد في الأخبار، سيّما بعد ما ذكر صحيحة علي بن جعفر السابقة في بحث وجوب الاستقلال في قيام الصلاة[3].

ومن هذا، ظهر أيضاً أنّ الحمل على الكراهة لا وجه له، كيف ويكون أقرب المحامل، كما توهّم من توهّم، وفيما ذكره الصدوق قبل ما نقله عنه المصنف آداب أيضاً من جملتها: «وقم منتصباً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع سجودك»[4].

---

(١) في (ز٣): فلعلّ.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٩٨/١ الحديث ٩١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٧/١ الحديث ١٠٤٥، وسائل الشيعة: ٤٩٩/٥ الحديث ٧١٦٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٨٠/١ الحديث ٨٥٦، وسائل الشيعة: ٣١٣/٤ الحديث ٥٢٤٣ مع اختلاف يسير.

إلى آخر ما قال.

وفي رواية غياث بن إبراهيم: «لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك»[١].

ونقل أنّ الرسول ﷺ جعل نظره موضع سجوده لمّا نزل قوله تعالى: ﴿الّذينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٢][٣].

ثمّ اعلم! أيضاً أنّه ورد في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك، ولا تتثاءب، ولا تتمطّ، ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس» ـ إلى أن قال: ـ ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنّها من خلال النفاق»[٤] الحديث.

وفي كالصحيح عن الصادق عليه السلام: «إذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشّع والإقبال على صلاتك، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿الَّذينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٥]»[٦].

وعنه عليه السلام المنع من الصلاة حال سكر النوم وغير النوم، كما قال تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارىٰ﴾[٧][٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٦/٢ الحديث ١٣٣٤، وسائل الشيعة: ٥١٠/٥ الحديث ٧١٩٢.

(٢) المؤمنون (٢٣): ٢.

(٣) التبيان: ٣٤٨/٧، مجمع البيان: ١٣٥/٤ (الجزء ١٨).

(٤) الكافي: ٢٩٩/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٦٣/٥ الحديث ٧٠٨١.

(٥) المؤمنون (٢٣): ٢.

(٦) الكافي: ٣٠٠/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٤٧٣/٥ الحديث ٧٠٩٦ مع اختلاف يسير.

(٧) النساء (٤): ٤٣.

(٨) الكافي: ٣٧١/٣ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ٢٥٨/٣ الحديث ٧٢٢، وسائل الشيعة: ٢٣٤/٧ الحديث ٩٢٠٣ نقل بالمضمون.

وورد في المتواتر الحثّ على الإقبال بالقلب، وأنّه لا يقبل منها إلّا ما أقبل بقلبه[١]. وأن يتمّ بالنوافل حتّى أنّه قال الراوي ـ بعد ما سمع ذلك ـ: ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال، فقال عليه السلام: «أجل، لا»[٢].

واحتمل بعض أن معنى ذلك، أنّ الإقبال الفائت في الفريضة يتدارك بتحصيله في النافلة، لا أنّه يتدارك بفعل النافلة، وإن لم يكن فيها إقبال[٣].

ولا شكّ في كونه أولى، وإن كان الأظهر من الأخبار حصول التدارك بنفس الفعل، لكن ليس مثل التدارك بالإقبال فيها، فإنّه أكمل بلا شبهة، كما أنّ الإقبال في مجموع الفريضة أكمل ثمّ أكمل.

وورد أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا إذا قاموا إلى الصلاة تغيّرت ألوانهم، واقشعرّت جلودهم، وارتعدوا كالسعفة، وأنّهم كساق شجرة لا يتحرّك منهم شيء إلّا ما حرّكته الريح[٤]، إلى غير ذلك، رزقنا الله متابعتهم، وجعلنا من شيعتهم، آمين بمحمّد وآله الميامين عليهم السلام.

قوله: (وأن يثبت) .. إلى آخره.

قال في «الدروس»: يكره التراوح بين القدمين[٥]، انتهى.

أقول: هذا هو الذي ذكرنا أنّه ببالي، وورود المنع عنه من الأئمّة عليهم السلام[٦]، ولعلّ

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٧٦/٥ الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة.

(٢) الكافي: ٣٦٣/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣٤٢/٢ الحديث ١٤١٦، وسائل الشيعة: ٧١/٤ الحديث ٤٥٤٢.

(٣) لاحظ! الحدائق الناضرة: ١١/٦.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٧٣/٥ الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة.

(٥) الدروس الشرعية: ١٧٠/١.

(٦) مستدرك الوسائل: ١١٨/٤ الباب ٢ من أبواب القيام.

ذلك مراد المصنّف، وفي « الفقه الرضوي » : « ولا تتكئ مرّة على رجلك ومرّة على أُخرى »[١].

ولعلّ المراد النهي عن زيادة الاتّكاء لا نفسه، لما عرفت من وجوب الاعتماد عليهما مطلقاً، وظاهره يقتضي الاكتفاء بالاعتماد على الواحدة، وعدم المنع إلّا من صورة كونه مرّة على واحدة، وأُخرى على أُخرى، وهو محتمل بعد وضعهما على الأرض، وصدق القيام العرفي، إلّا أنّه يخالف ما مرّ.

قوله : (كذا قيل) .. إلى آخره .

القائل الجعفي[٢]، ولعلّ مراده أنّ بعد الثبوت على القدمين لا يتقدّم ولا يتأخّر مرّة بعد أُخرى، إن تقدّم يقف، كذلك إلى تمام الصلاة، وإن تأخّر فكذلك، لأنّ تقديم الواحد لا ينافي الاستقرار الثابت، وليس بفعل كثير، لكن دلالة الاستقرار تنافي ذلك، إلّا ما ثبت جوازه ممّا ستعرف في مبحث منافيات الصلاة.

ويحتمل أن يكون مراده ما لا ينافي الاستقرار مطلقاً، حيث نسب إليه قوله بالكراهة واستحباب الترك.

وكيف كان ؛ رفع إحدى الرجلين ثمّ وضعها من جهة الوجع أو عذر آخر ـ ولو كان مجرّد الغفلة ـ لم يضرّ.

قوله : (ويكره التكفير) .

اختلف الأصحاب فيه، فالمشهور الحرمة وبطلان الصلاة به، بل الشيخ والسيّد نقلا الإجماع على ذلك[٣]، وكذلك الشهيد[٤].

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ١٠١، مستدرك الوسائل : ٤/١١٨ الحديث ٤٢٧٧.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ٣/٢٧٨.

(٣) الخلاف : ١/٣٢١ المسألة ٧٤، الانتصار : ٤١.

(٤) الدروس الشرعيّة : ١/١٨٥.

وقال الصدوق في أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه لا يجوز التكفير في الصلاة[١]، وعن أبي الصلاح أنّه مكروه[٢]، وكذا عن «المعتبر»[٣]، وعن ابن الجنيد أنّ تركه مستحب[٤].

حجّة المشهور ـ لو لم نقل بالإجماع ـ الإجماعات المنقولة الكثيرة، والإجماع المنقول حجّة، كما هو المحقّق في محلّه.

ويدلّ على ذلك أيضاً كون العبادات توقيفية، وألفاظ العبادات أسامي للصحيحة منها، كما حقّق في محلّه، ولا أقلّ من التوقّف فيه وفي كونها أسامي للأعم فلم يثبت كون ما وقع فيها ذلك صلاة شرعاً.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة السابقة آنفاً[٥]. وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى، فقال: «ذلك التكفير، لا تفعل»[٦].

والنهي فيها حقيقة في الحرمة، .. إلى غير ذلك من الأخبار، مثل ما في «الخصال» بسنده عن الصادق عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّوجلّ يتشبّه بأهل الكفر يعني المجوس»[٧].

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٢) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٣) المعتبر: ٢٥٧/٢.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٩١/٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٦٣/٥ الحديث ٧٠٨١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٨٤/٢ الحديث ٣١٠، وسائل الشيعة: ٢٦٦/٧ الحديث ٩٢٩٥.

(٧) الخصال: ٦٢٢/٢ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٢٦٧/٧ الحديث ٩٣٠١ مع اختلاف يسير.

وفي «قرب الإسناد»: بسنده عن علي بن الحسين عليه السلام: «وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى عمل في الصلاة وليس فيها عمل»[١].

ومثله عن عليّ بن جعفر ـ في كتابه ـ عن أخيه، عن علي عليه السلام[٢].

والظاهر أنّ المراد أنّه فعل أجنبي بالنسبة إلى الصلاة كالمشي، وكلام الناس ونحوهما، ولذا استدلّ جمع من الفقهاء بكونه فعلاً كثيراً[٣].

وأجاب المحقّق بأنّه وإن لم يكن مشروعاً في الصلاة، لم يثبت أيضاً حرمته، لأنّ إطلاق الأمر بالصلاة، يقتضي جواز وضع اليد فيها كيف شاء[٤].

وفيه ما عرفت من أنّه مبنيّ على كون الصلاة إسماً للأعمّ من الصحيح، وفيه ما فيه.

مع أنّ الإطلاق لا عموم فيه، فبملاحظة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٥] وأنّ التوقيفي موقوف على النقل، وطريقة الشيعة في احترازهم عنه إلّا تقيّة وغير ذلك، كيف يبقى على العموم الذي ذكره؟

ولا فرق بين أن يكون التكفير ووضعه فوق السرّة أو تحته.

والأحوط الاجتناب من وضع اليسار على اليمين أيضاً، بل ربّما يظهر من بعض ما ذكر المنع عنه أيضاً.

بل في «دعائم الإسلام» روى عن الصادق عليه السلام المنع عنه أيضاً صريحاً، معللاً بأنّه تكفير أهل الكتاب[٦]، فتأمّل!

---

(١) قرب الإسناد: ٢٠٨ الحديث ٨٠٩، وسائل الشيعة: ٢٦٦/٧ الحديث ٩٢٩٨ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٦٦/٧ الحديث ٩٢٩٩.

(٣) الانتصار: ٤١، منتهى المطلب: ٢٩٨/٥، مختلف الشيعة: ١٩٢/٢، ذكرى الشيعة: ٢٩٣/٣.

(٤) المعتبر: ٢٥٧/٢.

(٥) عوالي اللآلي: ١٩٨/١ الحديث ٨.

(٦) دعائم الإسلام: ١٥٩/١، مستدرك الوسائل: ٤٢١/٥ الحديث ٦٢٤٧.

وبالجملة؛ الأخبار صريحة في حرمة التكفير، فلا وجه لحمله على الكراهة، مع عدم معارض.

وكلّ من قال بالحرمة، قال بالبطلان أيضاً، وإن قال الشهيد الثاني، وولده في «المدارك»، بالحرمة دون البطلان، محتجّين بأنّ النهي تعلّق بأمر خارج عن العبادة، فلا يقتضي الفساد[١].

ويرد عليهما ما ذكرنا من الأدلّة حتّى النهي في الصحيحين، لعدم قائل بالحرمة خاصّة أصلاً، ومثل الصحيحين؛ صحيحة حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن الباقر عليه السلام السابقة في بحث القيام، إذ في آخرها: وقال: «لا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس»[٢].

وما ذكرنا عن «الفقيه» في مستحبات القيام[٣].

هذا كلّه؛ مضافاً إلى ما اشتهر وظهر أنّ ذلك من بدع الثاني[٤]، وأنّ «كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار»[٥]، وغير ذلك، وأيضاً هو تشبيه بالمجوس.

وورد منهم عليهم السلام «من تشبّه بقوم فهو منهم»[٦]، وظاهره أيضاً الحرمة، وليس فيها دلالة على عدم الحرمة، حتّى يجعل دليلاً على عدم إرادة التحريم فيما علّل به من الأخبار.

---

(١) الروضة البهيّة: ٢٣٥/١، روض الجنان: ٣٣٠، مدارك الأحكام: ٤٦١/٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦٦/٧ الحديث ٩٢٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٩٨/١ ذيل الحديث ٩١٧.

(٤) لاحظ! جواهر الكلام: ١٩/١١ ـ ٢٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣٧٤/٣ الحديث ١٧٦٨، وسائل الشيعة: ٢٧٠/١٦ الحديث ٢١٥٤٣.

(٦) دعائم الإسلام: ٥١٣/٢ الحديث ١٨٣٨، مستدرك الوسائل: ٤٤٠/١٧ الحديث ٢١٨٠٤.

فقول المصنّف بالكراهة، مع اعترافه بصحّة الحديث المتضمّن للنهي عنه، واعتقاده واعترافه بكون النهي حقيقة في الحرمة، فيه ما فيه.

مضافاً إلى منعه الإجماع المنقول بعد ثبوته عليه، لأنّ المنقول لا يجب أن يثبت حتّى يقال بحجّيته، وإلّا لم يكن خبر واحد حجّة أصلاً.

وما دلّ على حجّيته يشمل الإجماع المنقول، بل هو خبر جزماً، سيّما مع تعريفه، فإنّه اتّفاق كاشف عن قول المعصوم عليه السلام.

ولا شكّ في كون قوله حديثاً، والكشف لا يجب أن يكون قطعياً بالنسبة إلى الفقيه، كما أنّ الحال في أخبار الآحاد كذلك، فإنّه قطعي بالنسبة إلى السائل والراوي ومن تأمّلها، وإن لم يكن قطعيّاً بالنسبة إلى الفقهاء وغالب الرواة عن الراوي، فتدبّر!

قوله: (وأمّا المرأة).

لا تأمّل في مساواتها مع الرجل في واجبات الصلاة إلّا ما ستعرف، وكذا مستحباتها، إلّا ما سيذكر في المقام، وغيره من الأجزاء.

وأمّا ما في المقام؛ فهو ما ذكره المصنّف، والصحيح هو صحيحة زرارة المروية في «الكافي»[1]، وفي «الفقيه» روي مرسلاً مقطوعاً[2].

وقوله عليه السلام: «وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها» ظاهره أنّها ليست مثل الرجل في إرسال اليد[3]، بل ترسل منضمّة إيّاها إلى صدرها، من جهة ما فيه من الثدي، حتّى يخفى بعض الخفاء، ولم يكن في البروز بحيث ينافي الحياء المطلوب

(١) الكافي: ٣/٣٣٥ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٥/٤٦٢ و٤٦٣ الحديث ٧٠٨٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٣.

(٣) في (د٢) و(ك): اليدين.

منهنّ، فإنهنَّ في مقام استحيائهنّ يفعلن ذلك، فإنّهنّ يستحيين من ظهور ثـديهنّ كلّ الظهور، واليد إذا انضمت إلى الثـدي لم يـظهر كـذلك، هكـذا فـسّره بـعض مشايخي[1].

وما قاله بعض الفقهاء من أنّ المراد أنّها ترفع كفّيها، وتأخذ ثدييها بهـما[2]، ففيه أنّه خلاف ظاهر العبارة.

ومع ذلك يصير شبيهاً بالتكفير، يمنعه بعض الأدلّة الدالّة على منع التكفير، فلاحظ وتأمّل!

---

(١) في (د٢): مشايخنا.

(٢) الألفية والنفلية: ١١٤.

١٤١ ـ مفتاح
[ما لو عجز عن القيام]

ولو عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلّى جالساً، وإنْ عجز فمضطجعاً، وإلّا فمستلقياً، ولو عجز عن حالة في الأثناء انتقل إلى مادونها وبالعكس، بلا خلاف في شيء من ذلك، للنصوص[١].

نعم؛ في تقديم الجانب الأيمن على الأيسر والتخيير بينهما مع فضل الأيمن مع القدرة قولان[٢]، وإطلاق النصّ[٣] مع الثاني، وإن كان الأوّل أحوط، للخبرين[٤].

ومعرفة العجز موكولة إليه، فإنّ الإنسان على نفسه بصيرة، وفي الصحيح: «إنّ الرجل ليوعك ويحرج ولكنّه أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم»[٥].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٨١/٥ الباب ١ من أبواب القيام.

(٢) لاحظ! المعتبر: ١٦٠/٢، الدروس الشرعية: ١٦٩/١، نهاية الإحكام: ٤٤٠/١.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٨١/٥ الحديث ٧١١٣، ٤٨٢ الحديث ٧١١٧، ٤٨٧ الحديث ٧١٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٨٣/٥ الحديث ٧١٢٢، ٤٨٥ الحديث ٧١٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٩٥/٥ الحديث ٧١٥٣.

ويجوز التعويل على قول الأطبّاء، كما يستفاد من الصحيح[١].

ومن أسباب العجز زيادة المرض، وبطء برئه، وخوف التلف، والعدوّ، والمشقّة الكثيرة، وقصر السقف، ونحو ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ٥/٤٩٦ الحديث ٧١٥٥.

قوله: (ولو مع الاستناد) .. إلى آخره.

قد عرفت وجوب القيام، بغير استناد اختياراً، بل وكونه إجماعاً.

وأمّا مع العجز عنه والتمكّن من القيام بعنوان الاستناد، لا جرم يكون واجباً، لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[١]، و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٢]، كما ورد عن علي عليه السلام، ولقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٣]. وللاستصحاب.

هذا إذا كان الاستقلال مأخوذاً في القيام، وإلّا فجميع ما ذكر جاز فيه أيضاً، مضافاً إلى أنّ العمومات تقتضي وجوبه ولو مع الاستناد، خرج صورة الاختيار بمقتضى الإجماع المنقول، وغيره ممّا عرفت[٤]، لأنّ مقتضاه مقصور في صورة الاختيار، فإنّ النهي عن الاستناد، ظاهر في صورة التمكّن منه ومن تركه وهو قائم.

ويدلّ عليه قوله عليه السلام بعده: «إلّا أن تكون مريضاً»[٥]، فإنّ الظاهر منه الإتيان بالقيام، مستنداً حال المرض وغيره من أسباب العجز، بملاحظة ما عرفت.

مع أنّ الغالب في صورة العجز وهو المرض، حتّى كاد أن يكون غيره مجرّد فرض، ولذا قال عليه السلام: «إلّا أن تكون مريضاً»، إذ لا يخفى على المتأمّل المنصف أنّ المراد صورة العجز، ذكر ذلك لما ذكرنا، سيّما بعد ملاحظة أنّ المريض يجب عليه

---

(١) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٢) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(٣) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٦ مع اختلاف يسير.

(٤) راجع! الصفحة: ٤١ و٤٢ من هذا الكتاب.

(٥) وسائل الشيعة: ٥٠٠/٥ الحديث ٧١٦٥.

القيام حينئذٍ، فغيره بطريق أولى، مضافاً إلى عدم قائل بالفصل.

وظاهر أنّ صحّة القيام مستنداً حال المرض يقتضي وجوبه الاستصحاب وغيره ممّا عرفت، مضافاً إلى عدم قائل بها إلّا كذلك، بل لم يجوّز أحد من المسلمين بالفصل أيضاً.

وقد ظهر لك أنّ الأظهر كون المراد من صحيحة علي بن جعفر[1]، وموثّقة ابن بكير[2]، ورواية سعيد[3]، عدم البأس من القيام مستنداً في الصلاة حال المرض والعجز، على أنّه على تقدير بنائها على العموم والإطلاق خرج منها صورة القدرة والاختيار، بما عرفت من الدليل وبقي الباقي.

سيّما بملاحظة ما عرفت من أنّ الأقرب حمل المطلق على المقيّد، إذ عرفت من الصحيحة المعمول بها إجماعاً، المنع من الاستناد إلّا حال المرض، وعرفت الحال في الاستناد أيضاً.

وممّا ذكر ظهر حال ما لو عجز عن القيام المستقلّ بالنسبة إلى بعض أجزاء الصلاة، وكذا بالنسبة إلى فرد منها، ولو رجا حصول الاستقلال أخّر وجوباً إلى أن يضيق الوقت.

ولو عجز عن المستقلّ مطلقاً انتقل إلى القيام مستنداً مطلقاً، وإن عجز عنه بالنسبة إلى بعض دون بعض من الأجزاء والأفراد انتقل إلى الأدون منه بالنسبة إلى ما عجز عنه.

وممّا ذكر أيضاً ظهر حال العجز عن الانتصاب والتمكّن من الانحناء، ولو

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٩٩/٥ الحديث ٧١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٠٠/٥ الحديث ٧١٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٠٠/٥ الحديث ٧١٦٦.

قدر على الانحناء من غير استناد، والاستناد من غير انحناء ففيه إشكال.

ويمكن قويّاً القول بتقديم الانتصاب، لقوله ﷺ: «لا صلاة إلّا به»[١]، والإجماعات مع عدم معارض ولا نقل مخالف، ولأنّه أقرب إلى الهيئة الواردة من الشرع، ولأنّ ما به التفاوت حصّة من القيام الواجب، فلابدّ من تحصيلها مهما أمكن، ولو بالاستناد بمقتضى ما عرفت من الأدلّة، فتأمّل!

ويمكن الفرق بين قلّة الانحناء وكثرته وتقديم القليل، سيّما إذا كان بحيث يشبه المنتصب، وكذا الحال في قلّة الاستناد وزيادته، وعلى تقدير التساوي التخيير أو الجمع، ويمكن التخيير أو الجمع من أوّل الأمر، والجمع أحوط مهما تيسّر.

ولو عجز عن القيام منحنياً أيضاً إلّا بأن يستند يقدم على الجلوس كلّاً إن قدر كلّاً، وجزءاً إن قدر جزءاً، بالنسبة إلى ما قدر خاصّة.

وإن عجز عن الركوع قائماً أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام يقوم ويومي للركوع، ثمّ يجلس ويسجد إن أمكنه السجود، وإلّا يومي للسجود، قال في «المنتهى»: وعليه علماؤنا[٢].

وهذا هو المرجّح، للعمومات الدالّة على القيام، على العمومات الدالّة على الركوع والسجود.

ويؤيّده أيضاً أنّ القيام معنى لغوي معروف مضبوط، بخلاف الركوع والسجود، فإنّهما وظيفة الشرع توقيفي، لكونهما هيئة مستحدثة من الشرع، فكما ثبت من الشرع كون الانحناء ركوعاً، كذا ثبت منه كون الإيماء ركوعاً، وكذا الحال

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٨٨/٥ الباب ٢ من أبواب القيام.

(٢) منتهى المطلب: ١٠/٥.

في السجود، فلا يظهر عموم يعارض العموم الظاهر المعلوم عند كلّ أحد، فتأمّل جدّاً!

وإن عجز عن القيام بالمرّة فلم يقدر عليه لا منتصباً ولا منحنياً، لا بغير استناد ولا معه، جلس بالنسبة إلى القدر الذي عجز، إن كلّاً فكلّاً، وإن جزءاً ففي ذلك الجزء، وهذا إجماعي بين العلماء، نقل الإجماع جماعة منهم الفاضلان[١]، بل الظاهر كونه ضروريّاً.

ويدلّ عليه صحيحة أبي حمزة[٢]، وصحيحة جميل[٣] السابقتان، في وجوب القيام، ورواية الكليني بسنده عن الصادق عليه السلام قال: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر صلّى قاعداً، فإن لم يقدر صلّى مستلقياً، يكبّر ثمّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه، ثمّ يسبّح، ثمّ يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه، ثمّ يسبّح، ثمّ يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثمّ يتشهّد وينصرف»[٤].

وروى الشيخ بسنده عنه عليه السلام مثله، وكذا الصدوق مرسلاً عنه[٥].

وروي أيضاً مرسلاً عن الرسول صلى الله عليه وآله قال: «المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً، وجعل وجهه نحو القبلة وجعل

---

(١) المعتبر: ١٥٩/٢، منتهى المطلب: ١١/٥، تذكرة الفقهاء: ٩١/٣ المسألة ١٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٨١/٥ الحديث ٧١١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٩٥/٥ الحديث ٧١٥٣.

(٤) الكافي: ٤١١/٣ الحديث ١٢ مع اختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٥/١ الحديث ١٠٣٣، تهذيب الأحكام: ١٦٩/٢ الحديث ٦٧١، وسائل الشيعة: ٤٨٤/٥ الحديث ٧١٢٥.

سجوده أخفض من ركوعه »[١].

وفي كالصحيح عن الصادق عليه السلام: عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود، قال: « يومئ برأسه إيماء، وإن يضع جبهته على الأرض أحب إليّ »[٢].

وفي صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبدالله عنه عليه السلام قال: « لا يصلّي على الدابّة [الفريضة] إلّا مريض »[٣] الحديث، فتأمّل جدّاً!

ويدلّ عليه أيضاً جميع ما دلّ على المنع من الصلاة على الدابة إلّا للعذر أو الاضطرار[٤].

وفي « الفقيه » عن إبراهيم الكرخي أنّه قال للصادق عليه السلام: [رجل] شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: « ليومئ برأسه [إيماءً]، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد »[٥].

ويدلّ عليه أيضاً ما مرّ، من أنّ « الميسور لا يسقط بالمعسور »[٦]، وغير ذلك.

ثمّ اعلم! أنّه إذا قدر على القيام ماشياً وعجز عنه مستقراً، ففي ترجيحه على الجلوس خلاف.

فعن العلّامة والشهيد الثاني ترجيح القيام[٧]، لرواية سليمان بن حفص[٨]

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٦/١ الحديث ١٠٣٧، وسائل الشيعة: ٤٨٥/٥ الحديث ٧١٢٧.

(٢) الكافي: ٤١٠/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٤٨١/٥ الحديث ٧١١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٣ الحديث ٩٥٢، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٤ الحديث ٥٢٨٤.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢٥/٤ الباب ١٤، ٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب القبلة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٨/١ الحديث ١٠٥٢، وسائل الشيعة: ٤٨٤/٥ الحديث ٧١٢٣.

(٦) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٩٢/٣ المسألة ١٩٢، مسالك الأفهام: ٢٠٢/١.

(٨) تهذيب الأحكام: ١٧٨/٣ الحديث ٤٠٢، وسائل الشيعة: ٤٩٥/٥ الحديث ٧١٥٤.

الآتية، وبأنّ القيام ماشياً يفوت عنه صفة القيام، بخلاف الجلوس، وتفويت نفس القيام، فإنّ الأوّل أولى، لما مرّ من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وغير ذلك.

وعن الشهيد والمحقّق الشيخ علي ترجيح الجلوس، بأنّ الاستقرار ركن في القيام، لكونه المعهود من صاحب الشرع، وأنّ الطمأنينة أقرب إلى حال الصلاة من الاضطراب عرفاً وشرعاً، والخشوع روح العبادة[(١)].

والوجهان من الطرفين لا يخلوان من المناقشة والمدافعة.

وفي «الذخيرة» أنّه يمكن تقوية الأوّل بما ورد من أنّ المريض يصلّي قائماً، فإن لم يقدر صلّىٰ جالساً[(٢)(٣)].

أقول: لمّا كان المفروض من الفروض النادرة الغير المتبادرة من إطلاقات الأخبار يشكل الترجيح من جهتها، ولا يمكن الترجيح من غيرها لتوقيفيّة العبادة فيتعيّن التخيير، وتنحصر البراءة اليقينية في الجمع بينهما إن تيسّر، وإلّا فلا شبهة في التخيير.

ويمكن أن يقال: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه»، يفيد العموم اللغوي، لكون «صلاة» نكرة في سياق النفي، خرج منه صورة العجز وبقي الباقي، مضافاً إلى الإجماعات الصريحة، وعدم ظهور مخالف، فتأمّل!

وكيف كان؛ الأحوط الجمع مهما تيسّر، وظهر من ذلك حال من يمكنه الاستقرار متوكّئاً، والاستقلال ماشياً، وأنّ الأوّل أقوى وأولى، والجمع أحوط، فتأمّل جدّاً!

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣/٢٦٧ و٢٦٨، جامع المقاصد: ٢/٢٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٥ الحديث ١٠٣٣، وسائل الشيعة: ٥/٤٨٤ الحديث ٧١٢٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٦٢.

واعلم أيضاً! أنّ العجز يتحقّق بحصول ما لا يتحمّل عادة من الألم أو الضعف، ولا يتوقّف على العجز التام الذي لا يمكنه القيام.

واعلم أيضاً! أنّ المراد من الجلوس جميع صوره المتعارفة، لظهورها من الأخبار، وللأصل، وما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام و«الكافي» من أنّه يصلّي متربّعاً ومادّاً رجليه، ولا بأس به، وكلّ ذلك واسع(١).

وما روي في الموثّق، عن جماعة من فضلاء الأصحاب، عن الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل، [فقال:] «صلّ متربّعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك»(٢). وغير ذلك من الأخبار، وإن استحب أن يجلس متربّعاً، لكونه أشبه بالقائم، ولما ورد من استحباب التربّع(٣).

هذا في حال الجلوس، وفي الركوع يثني رجليه، وفي التشهّد يتورّك، والأولى أن لا يمدّ رجله، كما رواه «الكافي» وغيره، عن معاوية بن ميسرة أنّ سناناً سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يمدّ في الصلاة إحدى رجليه بين يديه وهو جالس قال: «لا بأس ولا أراه إلّا قال في المعتلّ والمريض»(٤)، فتأمّل!

واعلم! أنّه إن عجز عن الجلوس مستقلّاً، يجب أن يجلس متوكّئاً، وإن عجز عنه منتصباً يجب أن يجلس منحنياً، على حسب ما مرّ في القيام، فيقدّم المنتصب المتوكّئ على المستقل المنحني، مع احتمال التخيير أو الجمع أو غيرهما، وأنّ

---

(١) الكافي: ٤١١/٣ ذيل الحديث ٩، من لا يحضره الفقيه: ٢٣٨/١ الحديث ١٠٥٠، وسائل الشيعة: ٥٠١/٥ الحديث ٧١٦٩ نقل بالمعنى.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٣ الحديث ٥٨٤، وسائل الشيعة: ٥٠٢/٥ الحديث ٧١٧٢.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٥٠١/٥ الباب ١١ من أبواب القيام.

(٤) الكافي: ٤١١/٣ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٣٠٧/٣ الحديث ٩٤٨، وسائل الشيعة: ٥٠١/٥ الحديث ٧١٦٨ مع اختلاف يسير.

الأحوط الجمع مع التيسّر.

ولو عجز عنه مطلقاً فمضطجعاً، وهذا أيضاً على ما مرّ في القيام، إن كلّاً فكلّاً، وإن جزءاً فبالنسبة إليه خاصّة، فكما كان حال القيام لابدّ أن يكون مستقلّاً على حسب ما مرّ في الاستقبال، فكذا حال الجلوس والاضطجاع، وهذا أيضاً إجماعي، ويدلّ عليه ما مرّ من الأخبار، وغيرها من الأدلّة، مضافاً إلى صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطبّاء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلّي، فرخّص في ذلك، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١]»[٢].

وهذا يدلّ على جواز الانتقال من كلّ حالة لا يمكنها إلى ما يمكنه، نظير قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٣]، ونحوه.

وكذلك الحال في موثّقة سماعة، فإنّها مثل الصحيحة، إلّا أنّ في آخرها: «وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»[٤].

ومثلها مضمرة بزيع المؤذّن[٥]، إلّا ما في آخرهما.

ومرسلة الصدوق عن علي عليه السلام: «أنّ الرسول صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وقد شبّكته الريح، فقال: يا رسول الله ! كيف أُصلّي ؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه، وإلّا فوجّهوه إلى القبلة ومروه فليومئ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده

---

(١) البقرة (٢): ١٧٣.

(٢) الكافي: ٤١٠/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٤٩٦/٥ الحديث ٧١٥٥.

(٣) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ الحديث ٩٤٥، وسائل الشيعة: ٤٨٢/٥ الحديث ٧١١٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٦/١ الحديث ١٠٣٦، وسائل الشيعة: ٤٨٤/٥ الحديث ٧١٢٤.

وأسمعوه »[١].

وهذا صريح في تقديم الجلوس متوكّئاً على الاضطجاع، إلى غير ذلك من الأخبار.

ولو عجز عن الاضطجاع مستقلاً فمتوكّئاً، ولو عجز عنه مطلقاً، إن كلّاً فكلّاً، وإن جزءً فجزءً.

والظاهر أنّه إجماعي أيضاً، ويدلّ عليه الأدلّة السابقة، لكن مرّت روايات ضعيفة ظاهرة في الانتقال عن الجلوس بعد العجز عنه إلى الاستلقاء[٢]، وظاهر الصدوق تجويز ذلك[٣]، وربّما كان الظاهر من الكليني أيضاً ذلك[٤] على الإشكال.

ولذا قال في «المعتبر» ـ بعد نقل الروايات المذكورة ـ: وهذه تدلّ على انتقاله عن الصلاة قاعداً إلى الاستلقاء، لكن الرواية الأُولى أشهر وأظهر بين الأصحاب، ولأنّها مسندة، وهذه مجهولة الراوي[٥].

وأشار بالرواية الأُولى إلى موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً، كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيومي إيماء، وقال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده، وينام على جنبه الأيمن، ثمّ يومي بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنّه له جائز يستقبل بوجهه القبلة ثمّ يومي بالصلاة إيماء»[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٦ الحديث ١٠٣٨، وسائل الشيعة: ٥/٤٨٥ الحديث ٧١٢٨ مع اختلاف يسير.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٥/٤٨١ الباب ١ من أبواب القيام.

(٣) المقنع: ١٢١.

(٤) الكافي: ٣/٤١١ الحديث ١٢.

(٥) المعتبر: ٢/١٦١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/١٧٥ الحديث ٣٩٢، وسائل الشيعة: ٥/٤٨٣ الحديث ٧١٢٢.

وهذه الموثّقة هكذا رويت، وفي دلالتها على مطلوب المحقّق وهن، إلّا أنّ المحقّق في «المعتبر» رواها هكذا: المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده[١]. وتبعه على ذلك الشهيدان[٢]، لكن المحقّق في «المعتبر»، والعلّامة في «المختلف» ذكرا حمّاد بدل عمّار[٣].

والظاهر أنّه وهم، مضافاً إلى الوهن، فكيف تقاوم الأخبار الأُخر؟ سيّما صحيحة أبي حمزة عن الباقر عليه السلام: لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[٤] الذين أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً[٥].

مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ وتفسير المفسّرين بما فسّر في الصحيحة[٦].

ويدلّ على ذلك موثّقة سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: «فليصلّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً [إذا سجد]، فإنّه يجزي عنه ولن يكلّف الله ما لا طاقة له به»[٧].

قال في «المنتهى»: ولو عجز عن القعود صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن بالإيماء مستقبل القبلة بوجهه، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال سعيد بن المسيب: يصلّي مستلقياً ووجهه، ورجلاه إلى القبلة، وهو قول

---

(١) المعتبر: ١٦١/٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٧١/٣، روض الجنان: ٢٥١.

(٣) المعتبر: ١٦١/٢، مختلف الشيعة: ٣٣/٣.

(٤) آل عمران (٣): ١٩١.

(٥) الكافي: ٤١١/٣ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ١٦٩/٢ الحديث ٦٧٢، وسائل الشيعة: ٤٨١/٥ الحديث ٧١١٣ مع اختلاف يسير.

(٦) تفسير العيّاشي: ٢٣٥/١ الحديث ١٩٢، البرهان في تفسير القرآن: ٣٣٣/١، تفسير الصافي: ٤٠٨/١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ الحديث ٩٤٤، وسائل الشيعة: ٤٨٢/٥ الحديث ٧١١٧.

أبي ثور وأصحاب الرأي، لنا: قول النبي ﷺ لعمران: «فإن لم تستطع فعلى جنب»[١]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾. قال المفسّرون: أراد به الصلاة حال المرض، وهو قول أبي جعفر عليه السلام في تفسير هذه الآية.

احتجّوا بأنّه إذا صلّى على جنبه كان وجهه إلى غير القبلة، ثمّ أجاب عنه[٢].

ونقل عن «المعتبر» أيضاً أنّه ادّعى ما ادّعاه في «المنتهى» من الإجماع[٣].

وفي «الذخيرة»: أنّه مختار جماعة من المتأخّرين، بعد الشيخ في «النهاية» و«المبسوط» وابن إدريس[٤]، فتأمّل!

وممّا ذكر في «المنتهى» ظهر أنّ الروايات المذكورة واردة مورد التقيّة لو كانت صحيحة.

قوله: (ولو عجز) .. إلى آخره.

مرّ وظهر وجهه، وفي صحيحة جميل السابقة: «إذا قوى فليقم»[٥]، لكن إذا انتقل إلى الأدون حال القراءة يقرأ منتقلاً، إذ كلّ ما يتيسّر وقوعه منه في الأعلى يكون واجباً كذلك.

وكذا الأعلى بعد الأعلى بما عرفت من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٦].

وأمّا إذا انتقل من الأدون إلى الأعلى حال القراءة، فاللازم ترك القراءة حال

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٠٤/٢.

(٢) منتهى المطلب: ١١/٥ و١٢.

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣٣١/٣، لاحظ! المعتبر: ١٦٠/٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٦٢، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٨، المبسوط: ١٢٩/١، السرائر: ٣٤٩/١، ذكرى الشيعة: ٢٧١/٣، روض الجنان: ٢٥١، ذخيرة المعاد: ٢٦٢.

(٥) **وسائل الشيعة**: ٤٩٥/٥ الحديث ٧١٥٣.

(٦) **عوالي اللآلي**: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

الانتقال، للتمكّن من إيقاع ذلك القدر في الأعلى، فكيف يجوز مع ذلك إيقاعه في الأدون، والفقهاء أفتوا بما ذكرنا!

وقوله: (بلا خلاف في شيء من ذلك)، قد ظهر لك الحال في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع، ولعلّ المصنّف لم يطّلع على ما أشرنا، أو لم يعتن به لما ظهر ممّا أشرنا.

قوله: (نعم) .. إلى آخره.

قد عرفت آنفاً أنّ الفاضلين ادّعيا الإجماع على الانتقال من القعود إلى الاضطجاع على الجانب الأيمن(١)، وأنّه فتوى جماعة(٢).

لكن في «الشرائع» و«النافع» و«التذكرة» و«الإرشاد» أنّه إذا عجز عن القعود اضطجع ويومي، وإن عجز عنه استلقى من غير إيجاب تقديم الأيمن على الأيسر في الاضطجاع(٣).

وفي «التحرير» و«المختلف» تقديم الأيمن على الأيسر وجوباً(٤)، كما أفتى به ابن الجنيد(٥)، والشهيد في كتبه إلّا «اللمعة»(٦)، وفيه وافق «الإرشاد»(٧).

---

(١) المعتبر: ١٦٠/٢، منتهى المطلب: ١١/٥.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٨، السرائر: ٣٤٩/١، جامع المقاصد: ٢٠٧/٢، ذكرى الشيعة: ٢٧١/٣، روض الجنان: ٢٥١.

(٣) شرائع الإسلام: ٨٠/١، المختصر النافع: ٣٠، تذكرة الفقهاء: ٩٣/٣ و٩٤ المسألة ١٩٤، إرشاد الأذهان: ٢٥٢/١.

(٤) تحرير الأحكام: ٣٦/١، مختلف الشيعة: ٣٢/٣ و٣٣.

(٥) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣٢/٣.

(٦) الدروس الشرعيّة: ١٦٩/١، ذكرى الشيعة: ٢٧١/٣، البيان: ١٥٠.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: ٢٨، لاحظ! إرشاد الأذهان: ٢٥٢/١.

والشهيد الثاني أيضاً حكم بتقديم الأيمن على الأيسر[١].

وفي «القواعد»: أنّه لو عجز عن القعود صلّى مضطجعاً على الأيمن، كالموضوع في اللحد، وإن عجز صلّى مستلقياً[٢].

وهذا موافق لمذهب ابن البرّاج، والشيخ في «النهاية» و«المبسوط»، على ما ذكره في «المختلف»[٣].

وربّما ناسبه مضمون موثّقة عمّار[٤]، ومقتضى الإجماع المنقول في «المنتهى»[٥]، وما نقل عن المحقّق من موافقته[٦]، فتأمّل!

واستدلّ على ما في «الشرائع» و«الإرشاد»[٧] بموثّقة سماعة السابقة[٨][٩].

ويمكن الاستدلال أيضاً بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[١٠].

وصحيحة أبي حمزة المفسّرة له[١١]، وما رواه في «المنتهى» عن كتب العامة[١٢].

---

(١) مسالك الأفهام: ١/٢٠٢، الروضة البهية: ١/٢٥١.

(٢) قواعد الأحكام: ١/٣١.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/٣٢، لاحظ! المهذب: ١/١١١، النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٨، المبسوط: ١/١٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٥/٤٨٣ الحديث ٧١٢٢.

(٥) منتهى المطلب: ٥/١١.

(٦) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٦٢، لاحظ! المعتبر: ٢/١٦٠.

(٧) شرائع الإسلام: ١/٨٠، إرشاد الأذهان: ١/٢٥٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٥/٤٨٢ الحديث ٧١١٧.

(٩) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٢٦٢.

(١٠) آل عمران (٣): ١٩١.

(١١) وسائل الشيعة: ٥/٤٨١ الحديث ٧١١٣.

(١٢) منتهى المطلب: ٥/١١.

لكنّ غير خفيّ أنّ الإطلاق في الكلّ في غاية الضعف، يقرب أن يكون في مقام الإجمال، ألا ترى أنّه تعالى في الآية لم يذكر الاستلقاء، وكذا الحال في الصحيحة المفسّرة له، وموثّقة سماعة ورواية العامّة، المنقولة في «المنتهى»، ولذا أتى بها في مقام دعوى الإجماع على تقديم اليمنى، قال بعد ذلك: ولو عجز عن الاضطجاع استلقى[1].

ولعلّ ما نقل عن المحقّق أيضاً كذلك، وإن أفتى في «الشرائع» و«النافع» موافقاً للإرشاد و«اللمعة»[2].

وبالجملة، دلالة ما ذكر من الإطلاقات ليست بحيث تقاوم الإجماع المنقول، ودلالة ما روي عن الرسول ﷺ[3]، وموثّقة عمّار[4]، وقاعدة اقتضاء شغل الذمّة اليقيني البراءة اليقينية، سيّما بملاحظة كون فتوى الأكثر بالمرسلة المذكورة والموثّقة، بل المشهور، إذ لعلّ تقديم الجنب الأيمن في الجملة هو المشهور، فلاحظ وتأمّل.

وبالجملة؛ لا خفاء في قوّة تقديم الأيمن على غيره[5]، وأنّ بعد العجز عن القعود يختار الاضطجاع على الأيمن، مستقبل القبلة كالملحود.

وأمّا تقديم الأيسر على الاستلقاء بعد العجز عن الأيمن، كما اختاره جماعة[6]، موافقين لابن الجنيد[7]، والانتقال إلى خصوص الاستلقاء من دون

---

(١) منتهى المطلب: ١٢/٥ مع اختلاف يسير.

(٢) شرائع الإسلام: ٨٠/١، المختصر النافع: ٣٠، لاحظ ! إرشاد الأذهان: ٢٥٢/١، اللمعة الدمشقيّة: ٢٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٠٤/٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٧٥/٣ الحديث ٣٩٢، وسائل الشيعة: ٤٨٢/٥ الحديث ٧١١٧.

(٥) في (ك): الأيسر.

(٦) الجامع للشرائع: ٧٩، ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٣، البيان: ١٥٠، كفاية الأحكام: ١٨.

(٧) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣٢/٣.

اعتبار الأيسر أصلاً ورأساً، كما اختاره في «القواعد»[١]، وهو ظاهر الشيخ في «النهاية» و«المبسوط» وابن البرّاج، كما في «المختلف»[٢]، أو أنّ الاستلقاء مساو للأيسر بعد العجز عن الأيمن، كما هو الظاهر من الموثّقة، فإشكال.

والظاهر أنّ الأوّل أقوى، لصراحة المرسلة القوية، لروايتها في «الفقيه»[٣]، وموافقتها لظاهر القرآن، والصحيحة المفسّرة له[٤]، لأنّ الجنب الأيسر جنب حقيقة، وكلّ من قال باعتباره قال بالترتيب وتقديمه على الاستلقاء.

وأيضاً ظاهرهما أنّ بعد العجز عن القعود يكون التكليف بالجنوب دائماً، خرج منه حال العجز عن الجنوب، بل لم يكن داخلاً من أوّل الأمر، لأنّ التكليف فرع القدرة.

فظاهرهما أنّ مع القدرة على الجنب يكون اللازم هو الجنب، وأيضاً الجنب الأيسر أقرب إلى القعود إلى استقبال القبلة من الاستلقاء، ولذا قدّم الأيمن على الاستلقاء وعلى الأيسر، لشرافته وأوفقيّته للاستقبال الوارد عن الشرع، لكونه مثل الملحود.

لكن يعارضها الإجماع المنقول، لأنّه قال بعده: وإن عجز عن الاضطجاع استلق، ومراده الاضطجاع الذي ذكره أوّلاً، لأنّه في «المختلف» نقل عن الشيخ في «النهاية» وغيره القول بعدم اعتبار الأيسر، ولزوم الاستلقاء بعد العجز عن الأيمن[٥].

---

(١) قواعد الأحكام: ٣١/١.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٢/٣، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٨، المبسوط: ١٢٩/١، المهذّب: ١١١/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٦/١ الحديث ١٠٣٧، وسائل الشيعة: ٤٨٥/٥ الحديث ٧١٢٧.

(٤) الكافي: ٤١١/٣ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٤٨١/٥ الحديث ٧١١٣.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٢/٣ و٣٣، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٨.

وعبارة الشيخ بعينها عبارة «المنتهى»[١]، لكن غير ظاهر دخول قوله: فإن عجز عن الاضطجاع استلق، في الإجماع، بل ظاهر عبارته عدم الدخول، وأنّه كلام مستأنف، مع أنّه ﷺ اختار في «التحرير» و«المختلف» ما اختار[٢]، بل في «الإرشاد» أيضاً[٣]، و«المختلف» آخر تأليفاته، كما سمعت، مع أنّ ما في «الإرشاد» أيضاً ربّما يورث وهناً، إلّا أنّه في غاية الاختصار.

نعم؛ ما نقل عن «التذكرة» يوهنه، لأنّه قال: ولو اضطجع على الأيسر فالوجه الجواز، كذا نقل عنه[٤]، لكن ليس عندي نسخته، أنّ مراده حال العجز عن القعود، أو حال العجز عن الأيمن، فيكون فتواه على طبق الموثقة.

وما ذكرنا من الوهن في إجماع «المنتهى» وارد في إجماع «المعتبر» أيضاً، لفتواه في غيره بالتخيير ظاهراً، مع احتمال أن يكون مراده في «المنتهى»: ولو عجز عن مطلق الاضطجاع صلّى مستلقياً، فيكون فيه إشارة إلى تقديم الأيسر على الاستلقاء، موافقاً لـ«التحرير» و«المختلف»، ويحتمل ذلك في كلام الشيخ أيضاً، إلّا أنّ الأوّل أقرب.

وكيف كان؛ لا يظهر من الإجماع المنقول ما يقاوم الأدلّة المذكورة، فضلاً أن يغلّب عليها.

وأمّا الموثّقة فلم يظهر بعد قائل بظاهرها، وبعد التأويل فلا مانع من جهتها أصلاً، بل يحتمل أن يكون المراد خصوص الأيسر، بملاحظة قوله ﷺ: «يستقبل

---

(١) منتهى المطلب: ١١/٥.

(٢) تحرير الأحكام: ٣٦/١، مختلف الشيعة: ٣٢/٣ و٣٣.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٥٢/١.

(٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣٣١/٣، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٩٤/٣.

بوجهه القبلة »[١]، فإنّ ظاهره كون نفس الوجه مقابل القبلة، والمستلقي باطن رجليه مقابل لها حقيقة.

وأمّا الوجه فهو إلى السماء، كما صرّح به في «المنتهى»، في جواب احتجاج سعيد بن المسيّب وموافقيه[٢].

مع أنّ الفقهاء قالوا: معنى استقبال المستلقي للقبلة أنّه لو جلس يكون مستقبل القبلة[٣].

وأمّا قوله عليه السلام: فكيف ما قدر[٤] لا يأتي عنه، لكونه مشروطاً باستقبال الوجه إلى القبلة، وقال: هذا القول بعينه في الجنب الأيمن أيضاً، فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر إذا تيسّر المجموع، وأما إذا لم يتيسّر الاستلقاء فالأيسر متعيّن، كما أنّه إذا لم يتيسّر الأيسر يكون الاستلقاء متعيّناً، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، والصلاة لا تسقط كيف ما قدر، يظهر ذلك من تضاعيف الأخبار، سيّما الموثّقة[٥]، فتأمّل!

واعلم! أنّ الحال في الانتقال من الأيمن إلى الأيسر، وكذا منه إلى الاستلقاء، كما ذكره في الانتقالات السابقة، من أنّه إن كان العجز كلّاً فكلّاً، وإن جزءً فجزءً، وأنّ العجز يكفيه المشقّة الشديدة التي لا تتحمّل عادة، ويكون الإلزام والالتزام حرجاً في الدين، منافياً لليسر المراد في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ﴾[٦]

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٥/٣ الحديث ٣٩١، وسائل الشيعة: ٤٨٣/٥ الحديث ٧١٢٢.

(٢) منتهى المطلب: ١٢/٥.

(٣) نهاية الإحكام: ٤٤١/١، روض الجنان: ٢٥٢، الروضة البهية: ٢٥١/١.

(٤) راجع! الصفحة: ٨١ من هذا الكتاب.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٨١/٥ الباب ١ من أبواب القيام، ٤٨٣ الحديث ٧١٢٢.

(٦) البقرة (٢): ١٨٥.

وغير ذلك.

واعلم! أنّ تحصيل الحالة الأعلى لمّا كان واجباً بالوجوب المطلق فلابدّ من تحصيلها مهما أمكن ولو بالأُجرة.

ويحتمل قويّاً أن يكون لازم الحصول، ولو بأزيد من أُجرة المثل، ما لم يلزم الإجحاف، والأصحاب لم يذكروا صورة العجز عن الكلّ مع القدرة على النوم على الوجه والانكباب مع إمكان الاستقبال بالوجه، أو عدم إمكانه مع كون الرأس والكتفين، وأمثالها إلى القبلة.

ومرّ في وجوب استقبال القبلة أنّه ساقط مع عدم التمكّن منه، ومقتضى الأدلّة الدالّة على أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»، والعلل الواردة في الأخبار السابقة وغيرها وجوب الصلاة حينئذ، كما يظهر أيضاً من تتبّع تضاعيف الفتاوى الواردة في مقام العجز من كلّ جزء جزء من أجزاء الصلاة، وكلّ شرط شرط، وكذا الأخبار وغيرها من الأدلّة في المقامات المذكورة، والاحتياط واضح، والله يعلم.

قوله: (مع فضل الأيمن مع القدرة قولان).. إلى آخره.

قد عرفت كونه أزيد جزماً، وأظهر وجوداً ممّا ذكره من التخيير، مع فضل الأيمن أكثر وأشهر وأعرف منه، بل لم أجد القائل بالفضل المذكور سوى العلّامة في «النهاية»[1]، وعرفت الحال في كون الأوّل أحوط، وأنّه ليس كذلك، لما عرفت من أنّ ظاهر الشيخ وابن البرّاج وصريح «القواعد» الانتقال من الأيمن إلى الاستلقاء، من دون اعتبار الأيسر أصلاً[2]، وأنّه الظاهر من الإجماع الذي نقله في

---

(١) نهاية الإحكام: ١/ ٤٤٠.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٨، المهذب: ١/ ١١١، قواعد الأحكام: ١/ ٣١.

«المعتبر» و«المنتهى»[١].

نعم؛ الأقوى هو الأوّل، ومراده من الخبرين المرسلة[٢] وموثّقة عمّار السابقة[٣]، لكن عرفت الحال في الموثّقة، وإن كان الأظهر كونها مثل المرسلة، كما فهمه المصنّف، مع احتمال كون فهمه من اعتقاده عدم القول بعدم العبرة بالأيسر مطلقاً، كما هو اعتقاد صاحب «الذخيرة»[٤]، وإن تأمّل بعد ذلك، وعرفت ما فيه، فتأمّل!

قوله: (ومعرفة العجز) .. إلى آخره.

لا تأمّل في أنّ الأمر كما ذكره، لأنّه وجدانيّ عقلي لا طريق إلى معرفته إلّا منه، فإنّ القيام مثلاً إن كان يشقّ عليه بحيث لا يتحمّله عادة عرف أنّه عاجز، وكيف يعرف غيره أنّه يتحمّل أو لا يتحمّل؟ ولذا في الأخبار لم يزيدوا أصلاً على ذكر الاستطاعة وعدمها.

بل في صحيحة ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عمّن أخبره، عن الباقر عليه السلام أنّه سأل عن حدّ المرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً؟ قال عليه السلام: «بل الإنسان على نفسه بصيرة، قال: ذلك إليه وهو أعلم بنفسه»[٥].

وفي صحيحة جميل السابقة عن الصادق عليه السلام سأل ما حدّ المريض الذي

---

(١) المعتبر: ٢/١٦٠، منتهى المطلب: ٥/١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٦ الحديث ١٠٣٧، وسائل الشيعة: ٥/٤٨٥ الحديث ٧١٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/١٧٥ الحديث ٣٩٢، وسائل الشيعة: ٥/٤٨٣ الحديث ٧١٢٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٦٢.

(٥) الكافي: ٤/١١٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣/١٧٧ الحديث ٣٩٩، الاستبصار: ٢/١١٤ الحديث ٣٧١، وسائل الشيعة: ٥/٤٩٤ الحديث ٧١٥١ مع اختلاف يسير.

يصلّي قاعداً؟ فقال: «إنّ الرجل ليوعك»[١].. إلى آخر ما ذكره المصنّف.

وهذا هو المشهور بين الأصحاب، إلّا أنّه نقل عن المفيد في بعض كتبه، أنّ حدّه أن لا يتمكّن من المشي بمقدار زمان الصلاة[٢].

وفي «نهاية» الشيخ حدّه ما يعلمه من نفسه أنّه لا يتمكّن منها قائماً، ولا يقدر على المشي زمان صلاته[٣].

وعن «المبسوط»، أنّه جعل الأخير رواية[٤]، ومستندهما رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام أنّه قال: «المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً»[٥] وهي ضعيفة.

بل لو كانت صحيحة لم تعارض الأدلّة السابقة، فكيف وهي ضعيفة شاذّة مخالفة للوجدان؟ إذ ربّما أمكن المشي المذكور، ولم يمكن القيام بذلك القدر، ولا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها، فكيف إذا لم يطق؟

وربّما كان الأمر بالعكس، فكيف يترك القيام الواجب بالقرآن، والمتواتر وغيرهما؟ بل الضرورة مع استطاعته له، وعدم مانع منه أصلاً.

ويمكن حملها وحمل قول المفيد[٦] على الغالب والشائع، وأنّه ينفع الخائف من الضرر بالقيام مقدار الصلاة أو مطلقاً، أو ينفع أهل الوسواس الذين يسلط عليهم ما يمنعهم عن الوجدان في بعض الأحيان.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٩٥/٥ الحديث ٧١٥٣.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣١/٣، لاحظ! المقنعة: ٢١٥ و٢١٦.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٩.

(٤) المبسوط: ١٣٠/١.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٧٨/٣ الحديث ٤٠٢، وسائل الشيعة: ٤٩٥/٥ الحديث ٧١٥٤.

(٦) المقنعة: ٢١٥.

قوله : (ويجوز التعويل) .. إلى آخره .

هذا من جهة الخوف من الضرر ، أو دفع الضرر الواجب ، أو الجائز شرعاً ، لتجويزهم عليهم السلام الصلاة مستلقياً ، مع القدرة على القيام ، لأجل إخراج الماء الفاسد عن العين ، ويسمّى بالقرح ، كما مرّ في الأخبار السابقة ، ومنها صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام[١] ، ومنها موثّقة سماعة[٢] .

مضافاً إلى الأدلّة العقليّة والنقليّة المتواترة ، منها قوله : « لا ضرر ولا ضرار »[٣] ، وما ذكره من إثبات العجز كلّها حق ، مع زيادة[٤] عسر علاج المرض ، مع احتمال دخوله في بطء البرء كدخول طول المرض وشدّته في الزيادة .

وكذا خوف تلف عضو ، أو مال مجحف أو مطلقاً ، على حسب ما مر في التيمّم ، وقس على ذلك ، فتأمّل !

فروع :

الأوّل : مرّ أنّ المصلّي يقرأ عند انتقاله إلى الأدون وجوباً ، ولا يقرأ عند انتقاله إلى الأعلى كذلك ، وأنّه المشهور ، ووافقهم الشهيد أيضاً ، إلّا أنّه استشكل في « الذكرى » بأنّ الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل ، وينبّه عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام : في المصلّي يريد التقدّم ، قال : « يكف عن القراءة في مشيه حتّى

---

(١) الكافي : ٣/٤١٠ الحديث ٤ ، وسائل الشيعة : ٥/٤٩٦ الحديث ٧١٥٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٣٥ الحديث ١٠٣٥ ، تهذيب الأحكام : ٣/٣٠٦ الحديث ٩٤٥ ، وسائل الشيعة : ٥/٤٨٢ الحديث ٧١١٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ١٨/٣٢ الحديث ٢٣٠٧٤ و ٢٣٠٧٥ .

(٤) في (ز ٣) زيادة : مثل .

يتقدّم ثمّ يقرأ»[١] وقد عمل الأصحاب بمضمونها[٢]، انتهى.

وفيه أنّا لم نجد ما يدلّ على الاستقرار في خصوص القراءة دون الصلاة، والرواية على تقدير حجّيتها ووجوب الكفّ فيها مختصّة بموردها، ومع ذلك إنّما هي في المشي، وثبت وجوب تركه في الصلاة، وكونه شرطاً اختياراً.

وأمّا الاستقرار بمعنى عدم الحركة من حالة إلى حالة في الصلاة، فلم يثبت وجوبه فيما نحن فيه.

كيف والمفروض أنّ الانتقال واجب في الصلاة وشرط لصحّتها، فكيف يكون خلافه شرطاً في خصوص القراءة؟ والشرطيّة في حال الاختيار ليست من خصائص القراءة، أو في غير القراءة أيضاً شرطاً، كما في القراءة من دون فرق، فهو شرط للصلاة من حيث هي هي، بمقتضى الدليل وهو الإجماع، وكون العبادة توقيفيّة، والتبادر من القيام والركوع والسجود، والقعود يعمّ القراءة، لمّا كان الواجب كونها من قيام أو قعود، تبادر الاستقرار فيها من جهتها.

وممّا ذكر ظهر فساد ترجيح اعتبار الاستقرار على القيام مثلاً، بأنّ الاستقرار أقرب إلى هيئة الصلاة والغرض المقصود منها. إذ عرفت أنّ الانتقال واجب في هيئة الصلاة، فكيف يكون منافياً لها، وراجحاً بالنسبة إلى القيام الذي وجوبه وشرطيته للصلاة أوجب وأوجب، وأظهر وجوباً بالنظر إلى الأدلّة؟

مع أنّك عرفت أنّ الاستقرار المذكور حال من أحوال القيام، فكيف غلب على نفس القيام؟

---

(١) الكافي: ٣١٦/٣ الحديث ٢٤، تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٢ الحديث ١١٦٥، وسائل الشيعة: ٩٨/٦ الحديث ٧٤٤٦ مع اختلاف يسير.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٧٥/٣.

وبالجملة؛ الأدلّة على وجوب القيام لجميع أجزاء الصلاة ولو كان بعنوان عدم الاستقرار سيّما الاستقرار المذكور، قد عرفتها، وكذا الحال فيما هو أقرب إليه من أنواع الانحناءات، لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وغيره من الأدلّة، ولعدم قائل بالفصل.

مع أنّ كلّ شخص من الانحناءات لو كانت متيسّرة بحيث يستقرّ عليه ويصير به فلا تأمّل في وجوب صدور القراءة فيه، ومسلّم عند الخصم، فكذلك إذا تيسّر بعد القراءة فيه، للأدلّة المذكورة.

الثاني: لو نقل بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع لعدم تمكّنه من الركوع عن قيام، أيّ نحو يكون من أنحاء القيام، ركع جالساً.

ولو كان النقل في أثناء الركوع، فإن كان بعد تماميّة ذكره وعدم تمكّنه من رفع الرأس عنه قائماً أصلاً بأيّ نحو يكون من أنحاء القيام من الركوع ولا شيء من أجزاء الرفع وأفراده جلس مستقراً رافعاً رأسه، حتّى يصير فصلاً بينه وبين السجود، ولأنّ رفع الرأس عن الركوع كان واجباً عليه عن قيامٍ ولم يمكنه، فيجب تحصيله عن جلوس للأدلّة المذكورة، بل لابدّ من تحصيل الرفع والطمأنينة بعده أيضاً، على ما سيجيء.

وإن كان الانتقال قبل الشروع في الذكر مع عدم تمكّنه من الذكر فيه، فالظاهر أنّه يجب عليه الجلوس منحنياً بقدر الانحناء الواجب في الركوع ـ وسيجيء ـ ثمّ الشروع في الذكر وإتمامه ورفع الرأس جالساً، وإن لم يتمكّن من الذكر كلّاً أو بعضاً في حال الهوي على الهيئة المذكورة وجب عليه، وقدّمه على الذكر جالساً، لعين ما مرّ في القراءة حال الهوي، فيجب عليه أي قدر تمكّن منه، على سبيل الأقرب فالأقرب إلى الركوع قائماً حتّى يجلس.

فإذا أتمّ يكفي، ويكفي حينئذ الجلوس منتصباً مستقرّاً عوض رفع الرأس، وإن لم يتم أتمّ ما بقي حال الركوع الجالس، ثمّ يرفع رأسه، مع احتمال كفاية درك أقلّ الذكر الكافي حال الضرورة، لكنّه مشكل، ويقين البراءة موقوف على إتمام ذكر المختار، فتأمّل جدّاً.

وسيجيء ـ على القول بتقديم استقرار الذكر على الحالة العليا ـ وجوب النزول راكعاً من غير ذكر، ثمّ الذكر حال الركوع جالساً، وإن لم يمكنه الجلوس منحنياً انحناء الركوع فهل يكفي الجلوس منتصباً مستقراً، بأن يكون الركوع تحقّق منه؟ والذي لم يتحقق واجب من واجباته خارج عن ماهيته معتبر حال الاختيار فقط أو لا، بل يجب الركوع جالساً، لعدم تحقّق الركوع الشرعي منه؟ والتحقيق في ذلك سيجيء في مبحث الركوع.

وأمّا إذا كان الانتقال بعد الشروع في الذكر، مثل أن قال: «سبحان ربّي الأعلى»، بحيث تحقّق مسمّى الذكر المعتبر في حال الضرورة، فحكمه حكم الفارغ عن الذكر، وعرفته، وسيجيء تحقّق مسمّى ذلك الذكر في مبحث الذكر.

هذا في حال عدم التمكّن من الهوي منحنياً بالنحو المذكور، أمّا مع التمكّن منه فيحتمل وجوبه وإتمامه بقيّة الذكر الواجب في حال الاختيار فيه، وفي الركوع جالساً إن لم يتمّ الذكر إلّا فيه، وإن أتمّ احتمل عدم الحاجة إلى الركوع جالساً فيه، ويحتمل الحاجة إليه أيضاً، لإدراك الطمأنينة في الاستقرار، إن لم يدرك أوّلاً.

وكيف كان؛ بعد الإتمام يرفع رأسه، بل يستحب أن يأتي بالأذكار المستحبة أيضاً، ثمّ يرفع رأسه، لعدم زيادة في الركوع، لأنّ الركوع واحد.

ويحتمل وجوب ترك الانحناء في الهوي، وترك بقيّة الذكر فيه، ووجوب الانتصاب في جلوسه من أوّل جلوسه، كما هو الحال في حكم الفارغ عن الذكر،

لأنّ الركوع هاوياً وجالساً، والذكر فيه إنّما هو في حال الضرورة، وبعد تمامية المسمّى حال الركوع الاختياري مثلاً، لم يبق ضرورة.

وفيه؛ أنّ الركوع ركوع واحد، وحالاته مختلفة، فتطويله والاستمرار عليه إن كان واجباً لادراك الذكر الواجب يكون واجباً لإدراك جميعه، ما لم يكن واجباً مطلقاً، والمقتضي للمسمّى والجميع واحد.

وكذلك المانع من أنّ وجوبه لو كان لدرك خصوص المسمّى لزم أن لا يجب أزيد من المسمّى، بل ولا يجوز في صورة العجز عن الاختياري، مع أنّه معلوم فساده.

بل معلوم استحباب تطويل الركوع قاعداً، أو مثله لإدراك الفضيلة والتسبيحات المستحبة، فتأمّل!

وإن عجز عن القيام حال الهوي إلى الركوع قبل أن يصل إلى حدّ يصل كفّاه ركبتيه. فإن أمكنه الجلوس منحنياً إلى أن يصل إلى الحدّ المذكور بالنسبة إلى القائم وجب، كما ذكرنا، ويترك الذكر إلى أن يصل ذلك الحدّ. وبعد الوصول ليشرع فيه، سواء كان الوصول حال الهوي، أو حال الجلوس راكعاً، وإن لم يمكنه الجلوس كذلك يجلس منحنياً إن أمكنه، وإلّا يجلس ثمّ ينحني.

وإن عجز عن القيام قبل إتمام القراءة يتمّ القراءة جالساً، ثمّ يركع جالساً إن لم يتمّ حال الهوي.

وإن أتمّ القراءة حال الهوي، جلس منتصباً مستقراً بدل القيام الذي يركع فيه، فلا يكتفي بالانحناء للركوع حال الهوي الواصل إلى حدّ الجلوس، لأنّ الركوع حينئذٍ لابدّ أن يكون عن جلوس.

وممّا ذكر ظهر أنّه مهما تيسّر التؤدة[1] في الهوي وعدم الإسراع، فيبطئ في

---

(١) التؤدة ـ بضمّ التاء كهمزة من الوئيد ـ: وهي السكون والرزانة والتأنّي والمشي بثقل، (مجمع البحرين: ٣/١٥٣).

الهوي، ويمكث في كلّ جزء جزء بحسب ما تيسّر له، تحصيلاً للقيام في قراءته في حال الهوي مهما تيسّر، ثمّ ينزل على قدر ما لا تيسّره المكث، والله يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر في القيام والقعود وارد في القيام والاضطجاع، والقيام والاستلقاء، وكذا في القعود والاضطجاع من الأيمن إلى الأيسر، ومنه إلى الاستلقاء، وكذا في القعود والاضطجاع على الأيسر، والقعود والاستلقاء، وقس على هذا.

الثالث: إذا تجدّد قدرة العاجز عن الأعلى رجع إلى الأعلى، فإذا تجدّد قدرة العاجز عن القيام قام، سواء في ذلك القاعد والمضطجع على الأيمن، أو على الأيسر والمستلقي، تاركاً للقراءة، إن كان قبلها أو في أثنائها، تحصيلاً للحالة العليا لها، ويبني على ما قرأ في الحالة الدنيا، واستحب بعضهم الاستئناف، استصحاباً للعليا إلى آخرها[1].

وأمّا مع العلم بعدم بقاء هذه الحالة إلى آخرها فلا وجه للحكم بالاستحباب، بل الظاهر أنّه يحرم حينئذٍ، بل في صورة الظنّ بعدم البقاء أيضاً لا وجه له، وأنّه حرام.

بل في صورة الاستصحاب المذكور يشكل أيضاً الحكم بالاستحباب، بل إمّا واجب أو حرام، لاستلزامه زيادة الواجب، مع حصول الامتثال به.

هذا مع عدم قائل بالوجوب، مع أنّه ربّما كانت الإعادة توجب فوت الصلاة، لما ستعرف من عدم دخول أُولي الأعذار في صلواتهم الاضطرارية، إلّا عند ضيق الوقت، مع رجاء زوال العذر، ولو خفّ بعد تمام القراءة، وجب القيام مثلاً للركوع عنه.

---

(١) نهاية الإحكام: ٤٤٢/١، ذكرى الشيعة: ٢٧٥/٣.

وهل يجب الطمأنينة فيه أم لا؟ اختار في «التحرير» و«القواعد» و«النهاية» عدمه[١]، ووافقه الشيخ مفلح[٢].

وفي «الدروس»: الأحوط وجوب الطمأنينة[٣]. وفي «الذكرى» احتمل الوجوب، معلّلاً بأنّ الحركتين المتضادّتين في الصعود والهبوط بينهما سكون، فينبغي مراعاته ليتحقّق الفصل [بينهما][٤].

وفيه أنّه لو لم يتحقّق المتضادتين عادة بغير سكون بينهما لا جرم يكون لازماً عقلياً، فلا معنى لاحتمال الوجوب، معلّلاً بالعلّة المذكورة، إذ يظهر ممّا ذكره من العلّة أنّه غير محلّ النزاع، إذ ظاهر أنّ محلّ النزاع أمر ممكن يتعلّق به التكليف حال وجوب القيام للركوع.

واحتجّ أيضاً بأنّ ركوع القائم يجب أن يكون على طمأنينة [و هذا ركوع قائم][٥].

وأورد عليه بأنّه إعادة المدّعى[٦].

ويمكن ردّه بأنّ ركوع القائم في حال الاختيار يكون على طمأنينة قطعاً وإجماعاً، فكذا الحال في المقام، للتمكّن منها، ووقوع الإجماع على أنّ ما يجب مراعاته حال الاختيار لو كان يسقط في حال الاضطرار فإنّما يسقط مع بقاء الاضطرار وعدم العلاج، إلّا أن يقال: إنّ الطمأنينة حال الاختيار إنّما هي للقراءة

---

(١) تحرير الأحكام: ٣٧/١، قواعد الأحكام: ٣١/١، نهاية الإحكام: ٤٤٢/١.

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١٤٧/١.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١٦٩/١.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢٧٥/٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢٧٥/٣.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٦٣.

خاصة.

لكن هذه الدعوى في مقام هيئة العبادة التوقيفيّة محلّ منع، إذ يحتمل أن يكون الطمأنينة الصادرة عن الشرع لها مدخليّة في الركوع أيضاً، ولذا قال ﷺ: ومعه تيقّن الخروج عن العهدة[١].

وما اُجيب عنه بأنّه احتياط لا واجب[٢]، فاسد لما عرفت مراراً من أنّ شغل [الذمّة] اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، واحتمال عدم المدخليّة في الركوع يقتضي البراءة الاحتماليّة، وتحصيل اليقينية واجب، لا أنّه احتياط.

ولو خفّ في الركوع، فإمّا قبل الطمأنينة، أو بعدها قبل الشروع في الذكر، أو بعده قبل تماميّة الذكر، أو بعدها.

فعلى الأوّل: يرتفع منحنياً حدّ الركوع إلى أن يصل ركوع القائم مثلاً، لتكمل الطمأنينة، وليس له الانتصاب لئلّا يزيد الركن، فما في كلام العلّامة والشهيد، من أنّه كفاه أن يقوم راكعاً[٣]، مؤوّل لما عرفت من الوجوب وعدم جواز الانتصاب، ومرادهما أنّه تحقّق ركوعه وليس عليه ركوع عن قيام، ومعلوم أنّه على تقدير الكفاية وتحقق الركوع يجب الاقتصار عليه، لحرمة تعدد الركوع جزماً، فوكّلا في الفهم على القرينة.

وأمّا الذكر؛ فيجب أن يتركه إلى أن يصل حدّ الركوع للحالة العليا، لما عرفت في القراءة، فبعد ما يتمّ الذكر يرفع رأسه عن الركوع.

وعلى الثاني: يفعله أيضاً، كما فعل في الأوّل، من دون تفاوت أصلاً، للزوم

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٧٥/٣.

(٢) روض الجنان: ٢٥٣.

(٣) نهاية الإحكام: ٤٤٣/١، ذكرى الشيعة: ٢٧٦/٣.

الطمأنينة حال الذكر.

وعلى الثالث: يترك الذكر، ويرتفع على حسب ارتفاعه في الأوّل والثاني، ويترك الذكر لما عرفت في القراءة، ويأتي بما بقي من الذكر حال ارتفاعه وبعد استقراره، ويبني على حسب ما سبق إن لم يختل النظام ولم يخرج عن العربيّة، وإلّا يعيد على ما يحصل به العربيّة.

ولا يبعد الإعادة على ما يحصل به الذكر المتبادر، وإن قلنا بوجوب التسبيح ثلاثاً، أو ذكر التسبيحة الصغرى واختيارها، وقلنا بوجوبها ثلاثاً، كما هو المشهور، فيأتي بما بقي منها حال الاستقرار إن تمّ منها تسبيحة أو تسبيحتان في الحالة الدنيا، وإلّا فالأمر كما ذكر.

وعلى الرابع: يقوم معتدلاً مطمئناً لا منحنياً، لأنّ ركوعه قد تمّ، فلابدّ أن يقوم بعد الركوع منتصباً للسجود، ويطمئنّ بعد القيام أيضاً، لما سيجيء من وجوبه أيضاً.

والأظهر أنّه له أن يرتفع منحنياً إلى أن يصل حدّ الركوع للقائم، ثمّ يرفع رأسه منتصباً، وأن يرفع رأسه من ركوعه قاعداً، بأن يقوم منتصباً منه من أوّل الأمر، كما قلنا، لعدم فوريّة وجوب رفع الرأس بعد تماميّة الذكر الواجب، بل يستحب التطويل مسبّحاً وزيادة مكث، بل ربّما كان تحصيل هيئة ركوع المختار مهما تيسّر أولى وأحوط، فتأمّل جدّاً!

ولو خفّ بعد رفع رأسه من ركوعه في الحالة الدنيا يجب القيام مثلاً منتصباً ليكون سجوده عن قيام، والطمأنينة في هذا القيام، كما مرّ في الطمأنينة في القيام للركوع عنه.

وفي «الدروس»: لو خفّ بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه، ولو خفّ بعد

الطمأنينة قام للهوي إلى السجود[١]، ووافقه الشيخ مفلح[٢].

واستشكل العلامة في القيام للسجود لو كانت الخفّة بعد الطمأنينة في رفع رأسه في الحالة الدانية، للشكّ في كون الهوي إلى السجود قائماً واجباً برأسه، ومن باب المقدّمة فيسقط حينئذٍ[٣].

وفيه ؛ أنّ مقتضى الشكّ عدم جواز الاكتفاء بعدم القيام أيضاً، لما عرفت من فساد البراءة الاحتمالية، ولعلّ القيام ثمّ السجود أقرب إلى الهيئة الثابتة عن الشرع المنقولة إلينا.

ولو خف بعد الهوي إلى السجود استمرّ.

وجميع ما ذكر في العجز عن القيام والتمكّن من القعود وارد في سائر الانتقالات، كما مرّ في الفرع السابق.

الرابع : عرفت أنّ الجلوس كيف تيسّر صحّ، إلّا أن يكون من الأفراد الغير المتبادرة والفروض الغريبة، فيشكل اختياره اختياراً، وأمّا اضطراراً فلا بأس، للأدلّة السابقة، فتأمّل!

لكن يستحبّ التربّع جالساً في الجلوس الذي يكون بدلاً عن القيام، وتثنّي الرجلين راكعاً، والتورّك متشهّداً.

والمراد من التربيع هنا أن ينصب فخذيه وساقيه، واستحبابه لكونه أقرب إلى القيام من غيره من صورة الجلوس، ولما ورد عنهم عليهم السلام[٤].

وممّا ذكر ظهر أنّ رفع الإليتين أيضاً عن الأرض وكون الاعتماد على القدمين

---

(١) الدروس الشرعية: ١/١٦٩.

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/١٤٧.

(٣) نهاية الإحكام: ١/٤٤٣.

(٤) أنظر ! وسائل الشيعة: ٥/٥٠١ الباب ١١ من أبواب القيام.

وكذا رفع الكفّ من اليدين لعلّه أولى لما ذكر، ولئلّا يكون الإقعاء المذموم في بعض الأخبار، كما ستعرف، فتأمّل!

والمراد من التثنّي أن يكون كالمقعي جامعاً بين رجليه ظهر رجليه على الأرض رافعاً عقبيه ـ لكن يعبّر إقعاء لأنّه مكروه ـ ويرفع دبره عن عقبيه، ويجافي فخذيه عن ساقيه إلى ركبتيه، وينحني قدر ما يحاذي وجهه موضع سجوده.

ولو اقتصر على محاذاة وجهه ما قدّام ركبتيه أجزأ، والأوّل أفضل، كذا قاله مفلح[1].

وقيل: أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب، كركوع القائم بالنسبة إلى القائم المنتصب[2]، والظاهر كون الكلّ تحصيلاً للبراءة اليقينية، إلّا أنّ الأحوط أن لا يقصر عن الأخير.

بل يشكل لو قصر عنه، والأولى اعتبار الأوّل، ولو لم يعتبره يعتبر الأوسط، بل الأحوط ذلك، وعدم الاكتفاء بالأخير، والله يعلم.

وأمّا التورّك؛ فسيجيء بيانه في مستحبات التشهّد، وكون التربّع مستحبّاً، مع كونه أنّه أقرب إلى القيام للإجماع والأخبار التي مرّت بعضها.

وعن الشهيد وجوب رفع الفخذين عن الأرض حال الركوع، لكونه واجباً حال القيام الركوعي[3].

وفيه؛ أنّ الشارع ما نبّه عليه، ولا أحد من الفقهاء، ومع ذلك فرق بين الرفعين، فإنّ الرفع المتعارف في القيام غير مأخوذ في القيام، لأنّ المعتبر فيه هو الانحناء عن قيام فهو من القيام لا من انحنائه، إلّا أن يكون مراده بعض صور

---

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١٤٧/١ مع اختلاف يسير.

(٢) قاله العلّامة في نهاية الإحكام: ٤٣٩/١.

(٣) الدروس الشرعية: ١٦٨/١.

القيام، أي للعاجز عن القيام الصحيح القادر على انحناء الارتفاعات الانحنائي، وأنّها تترتّب متنازلة إلى أن يصل حدّ الجلوس.

لكن عرفت عدم الوجوب من النصّ والفتاوى، كما هو الحال في التربّع، فيكون ما ذكره أحوط في هذا الركوع للقاعد، لا ما يكون مع عدم العجز، مثل الركوع في الركعتين، للشكّ بين الثلاث والأربع وغير ذلك، وإن كان ظاهر النصّ والفتاوى اتّحادهما هيئة.

مع أنّه على ما ذكره الشهيد ليس الواجب منحصراً في رفع الفخذ، بل لابدّ من التجافي الحاصل عن قيام أيضاً ولم يعتبره، فتأمّل!

الخامس: الاضطجاع، لو لم يمكن إلّا ملصقاً للفخذين البطن أو معوجاً ومنحنياً وجب، ويكون مقدماً على الاستلقاء، حتّى ما أمكن استقبال القبلة، والاضطجاع على الأيسر لابدّ أن يكون الرأس فيه سمت المشرق، والرجلان سمت المغرب، بالنسبة إلى أوائل العراق، وقس عليه حال غيرهم، ولو تيسّر الاضطجاع غير مستقبل لها وتيسّر الاستلقاء مستقبلاً يحتمل تقديم الاستلقاء، بملاحظة ما دلّ على وجوب الاستقبال مطلقاً[(١)]، وما ورد عن كون الاضطجاع لابدّ أن يكون مستقبل القبلة كالملحود[(٢)].

ويحتمل تقديم الاضطجاع، بملاحظة المرسلة[(٣)] [و] الآية[(٤)] والصحيحة[(٥)]،

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة ٤/٢٩٥ الباب ١ من أبواب القبلة.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/٤٨٣ الحديث ٧١٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٦ الحديث ١٠٣٧، وسائل الشيعة: ٥/٤٨٥ الحديث ٧١٢٧.

(٤) آل عمران (٣): ١٩١.

(٥) الكافي: ٣/٤١١ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٢/١٦٩ الحديث ٦٧٢، وسائل الشيعة: ٥/٤٨١ الحديث ٧١١٣.

ويحتمل التخيير، إن لم يتيسّر الجمع وإلّا فالجمع، وفي التخيير اختيار الاستلقاء والاستقبال أولى، فتأمّل!

السادس: الاستلقاء بأيّ نحو تيسّر صحيح ما واجه القبلة، وإن لم يمكن الاستقبال سقط وجوبه، لما مرّ في مبحثه.

والأولىٰ في الاستقبال، أن يوضع تحت الرأس شيئاً يصير به وجه المستلقي إلى القبلة، والرجلان يكونان ممدودين، بحيث يصير باطن القدمين مواجهاً للقبلة، مع احتمال عدم الوجوب، لإطلاق لفظ الاستلقاء، لكن فيه تأمّل، لأنّ وجوب الاستقبال على حدة.

وفي «العيون» بإسناده عن الرضا عليه السلام، عن الرسول صلى الله عليه وآله: «إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً صلّى جالساً، وإن لم يقدر صلّى مستلقياً، ناصباً رجليه بحذاء القبلة ويومي إيماء»(١).

لكن عرفت ما في تقديم الاستلقاء على الاضطجاع، وإن لم يتيسّر غير هذا، فلا شكّ في كونه معيّناً.

السابع: الصلاة الواجبة على هيئة الحالة الدنيا لا يجوز إلّا مع الاضطرار، ولا يتحقّق الاضطرار إلّا إذا لم يمكنه العلاج، ويئس منه مطلقاً.

فلو رجا العلاج فيما بعد، ويكون الوقت متّسعاً لم يصدق الاضطرار وعدم الاستطاعة الواردة في الأخبار، وعلى فرض الصدق لم يكن المتبادر منها.

وبالجملة؛ القيام مثلاً من الواجبات، يجب ارتكابه جزماً، إلّا أن لا يقدر ولا يمكنه، ومع الرجاء يكون قادراً برجائه، فكيف يترك الواجب عليه حينئذٍ؟

وعن السيّد وابن الجنيد، أنّ أصحاب الأعذار لا يصلّون إلّا في آخر

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٤٠ الحديث ٩١، وسائل الشيعة: ٥/٤٨٦ الحديث ٧١٣٠ مع اختلاف يسير.

الوقت[1]. وكذلك الحال لو رجا زوال العذر من قبل نفسه. وكذلك لو رجا حصول الاستناد لقيامه مثلاً، فلازم ما ذكر عدم جواز الصلاة قاعداً مثلاً، مع رجاء القيام بعد ذلك في سعة الوقت، فإذا كان مع الرجاء كذلك فمع ظن العلاج أو زوال العذر بطريق أولى، ومع العلم واليقين بهما أولى ثمّ أولى.

هذا؛ مع أنّ أكثر المكلّفين في ساعة أو أزيد غير متمكّنين من إتيان الصلاة بجميع واجباتها، مثل أنّهم راكبون في الأسفار، أو في البلاد يذهبون إلى حوائجهم، أو يكونون قاعدين في موضع قصير السقف، أو غير ذلك من أمثال ما ذكر ممّا يكون المكلّف عليه في وقت [الصلاة].

فلو صحّ صلاتهم، كلّما أرادوا أن يصلّوا، أو كلّ وقت من أوقات صلاتهم، لزم صحّتها راكباً مع التمكّن من النزول ورجائه، ومع كونه تحت السقف القصير، وغير ذلك ممّا لا تأمّل في بطلان صلاتهم حينئذٍ، فتأمّل جدّاً!

---

(١) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣٣١/٣.

١٤٢ ـ مفتاح
[جواز الجلوس في النافلة]

يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منّا، إلّا ممّن شذّ[١]، للنصوص المستفيضة[٢].

وإذا كان في آخر السورة فقام فأتمّها وركع من قيام يحسب له بصلاة القائم، للصحيح[٣].

وفي رواية: «إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فيلضعّف»[٤].

وفي أفضليّة الجلوس في الوتيرة أم القيام قولان[٥].

ويستحبّ التربّع في الجلوس ويكره الإقعاء، للنصوص[٦]، فريضة كانت أو نافلة.

---

(١) السرائر: ٣٠٩/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٩١/٥ الباب ٤ من أبواب القيام.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٩٨/٥ الحديث ٧١٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٩٣/٥ الحديث ٧١٤٨.

(٥) الدروس الشرعية: ١٣٦/١، جامع المقاصد: ٢١٦/٢، لاحظ! مدارك الأحكام: ١٦/٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٥٠١/٥ الباب ١١ من أبواب القيام، ٣٤٨/٦ الباب ٦ من أبواب السجود.

وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود؟ الأظهر لا، لعدم ثبوت شرعيّته، والخبر المجوّز[١] مع ضعفه سنداً ركيك متناً.

(١) صحيح البخاري: ١/٣٤٧ الحديث ١١١٥، لاحظ! ايضاح الفوائد: ١/١٠٠.

قوله: (يجوز الجلوس) .. إلى آخره.

هذا إجماعيّ، نقل الإجماع الفاضلان[١]، وإن نقل عن ابن إدريس المنع عنه في غير الوتيرة[٢]، وعرفت أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ، مع أنّه في «المنتهى» قال: لا نعرف فيه مخالفاً[٣].

وفي «النهاية»: يجوز التنفّل قاعداً بإجماع العلماء مع القدرة على القيام[٤]، وفي «المعتبر» هو إطباق العلماء[٥].

فالظاهر أنّهما ما اعتنيا بقوله، أو أنّه لم يقل ذلك، بل قال ما يوهمه، والظاهر أنّه صرّح بالخلاف، وكذا في «المختلف» صرّح مخالفته[٦].

وبالجملة؛ لا عبرة به، للإجماع والأخبار الكثيرة، مثل قويّة سهل بن يسع عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً وليس به علّة في سفر أو حضر قال: «لا بأس»[٧] وغيرها.

لكن في رواية ابن مسلم عن الصادق عليه السلام[٨]، وصحيحة ابن مسكان، عن

---

(١) المعتبر: ٢/٢٣، نهاية الإحكام: ١/٤٤٣.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣/٢٥، لاحظ! السرائر: ١/٣٠٩.

(٣) منتهى المطلب: ٤/٣٢.

(٤) نهاية الإحكام: ١/٤٤٣.

(٥) المعتبر: ٢/٢٣.

(٦) مختلف الشيعة: ٢/٣٢٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٨ الحديث ١٠٤٧، تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٢ الحديث ٦٠١، وسائل الشيعة: ٥/٤٩١ الحديث ٧١٤٣ مع اختلاف يسير.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢/١٦٦ الحديث ٦٥٥، الاستبصار: ١/٢٩٣ الحديث ١٠٨٠، وسائل الشيعة: ٥/٤٩٣ الحديث ٧١٤٧.

الحسن الصيقل عنه، الأمر بالتضعيف[١]، سواء كان الداعي للجلوس الكسالة أو الضعف، حملها في «التهذيب» على الأفضليّة[٢]، وهو كذلك، وإن روى في «الكافي» و«الفقيه» عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: إنّا نتحدث ونقول: من صلّى وهو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة، فقال: «ليس [هو] هكذا، هي تامّة لكم»[٣].

والظاهر أنّ المراد أنّها تامّة للإماميّة، إذ ظاهر استحباب التضعيف وكونه أولى، فيمكن أن يكون أبو بصير فهم الوجوب من الأمر بالتضعيف وأنّه ما لم يضعّف لا تتمّ النافلة، بل تكون ناقصة. فأجاب عليه السلام بما أجاب، لكن قوله عليه السلام: «لكم» يأبى عنه.

والظاهر أنّ النافلة الصادرة من الشيعة جالساً مثل الصادرة عن المستضعفين قائماً، وإن استحب تضعيف الشيعة أيضاً، إذ فيه ثواب خارج، ويحتمل الخطاب بالنسبة إلى مثل أبي بصير من الأجلّة، لكن الظاهر استحباب التضعيف بالنسبة إليهم أيضاً، لما ورد في صحيحة حمّاد عن الصادق عليه السلام[٤]، وكصحيحته أيضاً عنه عليه السلام أنّه قال: قد يشتدّ عليّ القيام في الصلاة، فقال: «إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتمّ مابقي، واركع واسجد فذلك صلاة القائم»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٦٦/٢ الحديث ٦٥٦، الاستبصار: ٢٩٣/١ الحديث ١٠٨١، وسائل الشيعة: ٤٩٣/٥ الحديث ٧١٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٠/٢ ذيل الحديث ٦٧٦.

(٣) الكافي: ٤١٠/٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢٣٨/١ الحديث ١٠٤٨، وسائل الشيعة: ٤٩٢/٥ الحديث ٧١٤٥.

(٤) من لايحضره الفقيه: ٢٣٨/١ الحديث ١٠٤٦، وسائل الشيعة: ٤٩٨/٥ الحديث ٧١٦١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٢ الحديث ١١٨٨، وسائل الشيعة: ٤٩٨/٥ الحديث ٧١٦١.

وفي صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام مثل ذلك، إلّا أنّه لم يذكر أنّه يشتدّ عليّ القيام في الصلاة، ولا لفظ آيتين[١].

والظاهر اتّحاد الروايتين، وأنّ ذكر الاشتداد كان موجوداً وترك، كما هو الحال في غالب المطلقات والمقيّدات، مع أنّ الاحتمال لا شكّ فيه، فلا يمكن الاستدلال بالاحتمال.

نعم؛ في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال قلت له: الرجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السورة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها، قال: «صلاته صلاة القائم»[٢].

وظاهرها العموم، لكن في سندها أبان، فمن قال بضعفه كيف يعتمد عليها؟ والأظهر عدم ضعفه، وجواز العمل بمضمونها، وإن كان الأولى اعتبار اشتداد القيام، بل وإبقاء آيتين، كما ورد في الصحيحة وكالصحيحة[٣]، وإن كان الظاهر جواز بقاء الأقلّ والأكثر.

وروى في «المنتهى» عن عائشة: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله ما كان يصلّي الليل قاعداً حتّى أسنّ، فكان يقرأ قاعداً حتّى إذا أراد أن يركع قام فقرأ ثمّ ركع[٤]، فتأمّل!
وادّعى فيه الإجماع على أفضليّة القيام مطلقاً في النوافل[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٠/٢ الحديث ٦٧٦، وسائل الشيعة: ٤٩٨/٥ الحديث ٧١٦٢.

(٢) الكافي: ٤١١/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١٧٠/٢ الحديث ٦٧٥، وسائل الشيعة: ٤٩٨/٥ الحديث ٧١٦٠.

(٣) مرّ آنفاً.

(٤) منتهى المطلب: ٣٣/٤.

(٥) منتهى المطلب: ٣٢/٤.

قوله : (وفي أفضليّة الجلوس) .. إلى آخره .

في « المدارك » : إنّ جمعاً من الأصحاب ذكروا كون الجلوس فيهما أفضل من القيام، لورود النصّ على الجلوس فيهما في روايات كثيرة، كقوله عليه السلام في حسنة الفضيل : « منها ركعتان بعد العتمة [جالساً] تعدّان بركعة »[١] وفي رواية البزنطي مثل ذلك[٢].

ثمّ قال : ويمكن القول بأفضليّة القيام فيهما، لقوله عليه السلام في رواية سليمان بن خالد : « وركعتان بعد العشاء قائماً أو قاعداً والقيام أفضل »[٣]. وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي.

أقول : لكنّه ممّن أجمعت العصابة[٤]، وقيل برجوعه عن الوقف وتوبته[٥].

ثمّ قال : ويشهد له قوله عليه السلام في رواية الحارث النصري : «كان أبي يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أُصلّيهما وأنا قائم »[٦]، فإنّ مواظبته عليه السلام على القيام فيهما يدلّ على رجحانه، وجلوس أبيه عليه السلام لعلّه لكونه جسيماً يشق عليه القيام[٧]، انتهى.

وفي موثّقة سدير [عن أبيه] أنّه قال للباقر عليه السلام : أتصلّي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال : « ما أُصلّيها إلّا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا

---

(١) الكافي : ٤٤٣/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام : ٤/٢ الحديث ٢، الاستبصار : ٢١٨/١ الحديث ٧٧٢، وسائل الشيعة : ٤٦/٤ الحديث ٤٤٧٥.

(٢) الكافي : ٤٤٤/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام : ٨/٢ الحديث ١٤، وسائل الشيعة : ٤٧/٤ الحديث ٤٤٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام : ٥/٢ الحديث ٨، وسائل الشيعة : ٥١/٤ الحديث ٤٤٨٨ مع اختلاف يسير.

(٤) رجال الكشّي : ٨٣١/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٥) رجال النجاشي : ٣٠٠ الرقم ٨١٧، رجال الكشّي : ٨٦٠/٢ الرقم ١١١٧.

(٦) الكافي : ٤٤٦/٣ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام : ٤/٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة : ٤٨/٤ الحديث ٤٤٨١.

(٧) مدارك الأحكام : ١٦/٣.

السن »[١].

وفي « الذخيرة » أيضاً ذكر ما في « المدارك » سوى الطعن على عثمان[٢].

والشيخ علي في حاشيته على « النافع » صرّح بأفضليّة الجلوس[٣]، وهو الظاهر في « الدروس »[٤].

وفي غير واحد من كلام الأصحاب: ركعتان من جلوس تعدّان بركعة من القيام[٥]، وفي « شرح اللمعة »: والقيام أفضل[٦].

وبالجملة ؛ المقام مقام الاستحباب، والروايتان إحداهما كافية فضلاً عن كلتيهما، فضلاً عن الاعتبار بما ذكر، وبالرواية في « الكافي » وغيره، وموافقتهما لما ثبت عقلاً ونقلاً من كون أفضل الأعمال أحمزها[٧]، وما ظهر من تضاعيف الأخبار كون صلاة القائم أفضل، وكونهما تعدّان بركعة قائماً لا يقتضي الأفضليّة بل كون وضعهما كذلك كي تصير النافلة ضعف الفريضة.

ومعلوم أنّه غير مأخوذ فيها كونها من جلوس، وإلّا لما جاز القيام فيها أصلاً وهو خلاف الإجماع، فظهر أنّ الجلوس لما ذكر خاصّة، فالقيام يعد خارج عن الهيئة الموضوع عليها، وكذا ثوابه زائد عن ثواب نفس الصلاة.

---

(١) الكافي: ٤١٠/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٦٩/٢ الحديث ٦٧٤، وسائل الشيعة: ٤٩١/٥ الحديث ٧١٤٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٨٤.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الدروس الشرعيّة: ١٣٦/١.

(٥) المعتبر: ٢٣/٢، نهاية الإحكام: ٤٤٣/١.

(٦) الروضة البهيّة: ١٦٩/١.

(٧) بحار الأنوار: ١٩١/٦٧ و٢٣٧، ٣٣٢/٨٢.

وبالجملة؛ النوافل الأُخر الأصل فيها القيام، والجلوس نقص فيها، والوتيرة بالعكس، الأصل فيها الجلوس، والقيام زيادة فيها.

قوله: (ويستحب التربّع) .. إلى آخره.

التربّع على معنيين: أحدهما: مامرّ من رفع الفخذ والساق.

والثاني: ما اشتهر بالفارسيّة بلفظ «چهار زانو» وهو مكروه مذموم جلوس المتكبّرين، وتربّع مكروه آخر، بل وأشدّ كراهة من الأوّل، وهو مثل الأوّل، لكن برفع احدى رجليه على الأُخرى، وقال جدّي العلّامة المجلسي: وسمع أنّ التربّع المكروه هو هذا النحو منه[1].

وقد عرفت فيما سبق أنّ جميع صور الجلوس جائز، إلّا أنّ التربّع بالمعنى الأوّل مستحب، وبالمعنى الآخر مكروه بصورتيه على المشهور، للمناهي الواردة وللتشبّه بأهل التكبّر.

وورد في الأخبار أنّه لا بأس بالتربّع، وممدود الرجلين ومبسوطهما[2]، وهو يحتمل كونه المستحب وكونه المكروه وكليهما جميعاً، بل في «الفقيه» مرسلاً عن الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل: «صلّ متربّعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك»[3]، وغير ذلك من الأخبار.

وظاهرها انتفاء الكراهة إذا لم يمكن غيره بل معلوم ذلك، ومع التمكّن من الغير فكراهته خارجة عن أحوال الصلاة، إلّا أن يقال: إنّ كلّ ما هو مكروه خارجاً مكروه فيها بحيث يكون من أحوالها، كما مرّ سابقاً.

---

(١) روضة المتّقين: ٤٦٣/٢.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٥٠١/٥ الباب ١١ من أبواب القيام.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٨/١ الحديث ١٠٥١، وسائل الشيعة: ٥٠٢/٥ الحديث ٧١٧٢.

وأمّا التربّع المستحب فيها فاستحبابه إجماعي، نقل الإجماع في «المنتهى»[١]، ووارد في الأخبار، منها رواية العامّة عن أنس أنّه صلّى متربّعاً، فلمّا ركع ثنى رجليه[٢].

ورواية الخاصّة عن حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان أبي إذا صلّى جالساً تربّع وإذا ركع ثنى رجليه»[٣]، ولكونه أقرب إلى القيام وأحمز.

قوله: (ويكره الإقعاء).

اعلم! أنّ الإقعاء مكروه بين السجدتين عند الأكثر[٤]، ونسب إلى معاوية بن عمّار ومحمّد بن مسلم أيضاً[٥]، بل في الخلاف ادعى الإجماع[٦].

وعن «المبسوط» والمرتضى وابن بابويه عدم الكراهة[٧]، وإن استحبّ التورّك، ولعلّه مكروه عندهم في التشهّد أيضاً.

وظاهر الصدوق عدم جوازه فيه، حيث قال: لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين، ولا بأس به بين الأُولى والثانية والثالثة والرابعة ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهّد، لأنّ المقعي ليس بجالس، إنّما يكون بعضه قد جلس على بعض، فلا يصبر للدعاء والتشهد[٨]، انتهى.

---

(١) منتهى المطلب: ١٥/٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٠٥/٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٨/١ الحديث ١٠٤٩، تهذيب الأحكام: ١٧١/٢ الحديث ٦٧٩، وسائل الشيعة: ٥٠٢/٥ الحديث ٧١٧١.

(٤) المعتبر: ٢١٨/٢، مدارك الأحكام: ٤١٥/٣، الحدائق الناضرة: ٣١٢/٨.

(٥) المعتبر: ٢١٨/٢، منتهى المطلب: ١٦٨/٥.

(٦) الخلاف: ٣٦٠/١ و٣٦١ المسألة ١١٨.

(٧) نقل عنهم في منتهى المطلب: ١٦٩/٥، لاحظ! المبسوط: ١١٣/١، من لا يحضره الفقيه: ٢٠٦/١ ذيل الحديث ٩٣٠.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٦/١ ذيل الحديث ٩٣٠.

ويحتمل أن يكون مراده من «لا يجوز» شدّة الكراهة بملاحظة تعليله ونظره فيه إلى ما ورد في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام[١]: «إيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للدّعاء والتشهد»[٢].

هذا؛ لكن في «الدروس»: إنّ الشيخ أيضاً قال بعدم الجواز[٣].

واحتجّ في «المنتهى» للمشهور برواية العامّة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تُقْعِ بين السجدتين»[٤]، وعن أنس عنه صلى الله عليه وآله قال: إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تُقْعِ كما يُقْعي الكلب[٥].

ومن طريق الخاصّة، ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي قالوا: «لا تقع في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب»[٦].

وفي الموثّق عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام إنّه قال: «لا تقع بين السجدتين إقعاء»[٧] وفي الصحيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام، ونقل الصحيحة المذكورة[٨]،

---

(١) في (د ١): عن الباقر عليه السلام من قوله عليه السلام.

(٢) الكافي: ٣٣٤/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٨٣/٢ الحديث ٣٠٨، وسائل الشيعة: ٤٦٢/٥ الحديث ٧٠٧٩.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١٨٢/١.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٢٣٥/١ الحديث ١٢٤٨، سنن ابن ماجة: ٢٨٩/١ الحديث ٨٩٤، السنن الكبرى للبيهقي: ١٢٠/٢.

(٥) سنن ابن ماجة: ٢٨٩/١ الحديث ٨٩٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٨٣/٢ الحديث ٣٠٦، الاستبصار: ٣٢٨/١ الحديث ١٢٢٧، وسائل الشيعة: ٣٤٨/٦ الحديث ٨١٤٩.

(٧) الكافي: ٣٣٦/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣٠١/٢ الحديث ١٢١٣، الاستبصار: ٣٢٧/١ الحديث ١٢٢٥، وسائل الشيعة: ٣٤٨/٦ الحديث ٨١٤٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٤٦٢/٥ الحديث ٧٠٧٩.

وسنذكرها بتمامها في بحث التشهد، وسائر أجزاء الصلاة.

وفي صحيحة حمّاد، عن حريز، عن رجل، عنه عليه السلام قال له: ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾[١] ـ ومرّت في مبحث القيام ـ إلى أن قال عليه السلام: «ولا تُقْعِ على قدميك ولا تفترش ذراعيك»[٢][٣].

ثمّ احتجّ في «المنتهى» للشيخ وغيره بصحيحة عبيدالله الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بالإقعاء بين السجدتين»[٤].

ثمّ أجاب بعدم منافاة عدم البأس، الكراهة.

ثمّ قال: الإقعاء عبارة عن أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وقال بعض أهل اللغة: هو أن يجلس على أليتيه، ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب[٥]، والأوّل أولى، لأنّه تفسير الفقهاء، وبحثهم فيه[٦]، انتهى.

والمحقّق أيضاً صرّح بالكراهة، وأنّ المراد من الإقعاء هو الجلوس على عقبيه والاعتماد بصدور قدميه[٧].

ومرادهم أن يكون باطن صدر قدميه على الأرض، رافعاً عقبيه جالساً عليهما، واضعاً أليتيه عليهما، على ما صرّح به بعض الفقهاء[٨]، وعبارة الباقين

---

(١) الكوثر (١٠٨): ٢.

(٢) الكافي: ٣٣٦/٣ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٨٤/٢ الحديث ٣٠٩، وسائل الشيعة: ٣٤٩/٦ الحديث ٨١٥٢.

(٣) منتهى المطلب: ١٦٨/٥ و ١٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠١/٢ الحديث ١٢١٢، الاستبصار: ٣٢٧/١ الحديث ١٢٢٦، وسائل الشيعة: ٣٤٨/٦ الحديث ٨١٥٠ مع اختلاف يسير.

(٥) الصحاح: ٢٤٦٥/٦، لسان العرب: ١٩٢/١٥.

(٦) منتهى المطلب: ١٧٠/٥.

(٧) المعتبر: ٢١٨/٢.

(٨) بحار الأنوار: ١٩٢/٨٢.

ظاهرة فيه، ومع ذلك استدلّوا بما دلّ على المنع من إقعاء الكلب، وجعلوه دليلاً لهم.

فلعلّ الكلب يجلس كذلك أيضاً، ويسمّى ذلك أيضاً إقعاء الكلب، بل ظاهر ذلك، لكن تأمّل المصنّف في «الوافي» في ذلك، وحكم بأنّ المكروه هو ما نقل عن بعض أهل اللغة، وأنّ ما ذكره [في المعتبر] لا نعرف مأخذه[١].

وغير خفيّ أنّ الظاهر من عبارة الصدوق[٢] أيضاً ما قاله الفاضلان[٣]، بل الظاهر موافقة غيره من الفقهاء أيضاً على ذلك، بل صرّح جمع بذلك، حتّى قال المحقّق الشيخ علي في «شرح القواعد»: الإقعاء عندنا هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه[٤].

وهذا ظاهر في كونه مجمعاً عليه بين الشيعة، بل الظاهر أنّه عند أهل السنّة أيضاً كذلك.

ويظهر ذلك من «الصحاح» و«المغرب»[٥]، مضافاً إلى كتب فقهائنا مثل «المنتهى»[٦].

وصحيحة زرارة[٧]، ومرسلة حريز[٨] تناديان بذلك، فعلى تقدير العلم بأنّ إقعاء الكلب ليس إلّا ما ذكره بعض أهل اللغة[٩] يكون الإقعاء بكلا معنييه

---

(١) الوافي: ٧٢٤/٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٦/١ ذيل الحديث ٩٣٠.

(٣) المعتبر: ٢١٨/٢، منتهى المطلب: ١٧٠/٥.

(٤) جامع المقاصد: ٣١٠/٢.

(٥) الصحاح: ٢٤٦٥/٦، المغرب: ١٣٠/٢.

(٦) منتهى المطلب: ١٧٠/٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٦١/٥ الحديث ٧٠٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٤٩/٦ الحديث ٨١٥٢.

(٩) الصحاح: ٢٤٦٥/٦، النهاية لابن الأثير: ٨٩/٤.

مكروهاً، وإن لم نعلم تعيّن ما قاله الفقهاء من أنّ إقعاء الكلب أيضاً هو الذي اعتبروه.

مع أنّ إقعاء الكلب لا شكّ في كونه خلاف التورّك وخلاف الهيئة المطلوبة في الجلوس الثابتة من الأخبار، كما ستعرف، بل هو أبعد منها، ثمّ أبعد بمراتب.

نعم؛ ربّما يكون أنسب إلى التربّع المستحبّ، بل ربّما كان فرداً منه، لما عرفت من أنّ المعروف عن الفقهاء تعريف التربّع بنصب الفخذين والساقين خاصّة من دون قيد ولا شرط.

وإن قلنا: الأولى الاحتراز عن الإقعاء الذي ذكره بعض أهل اللغة، لاحتمال كون المراد ممّا ورد في الأخبار من المنع عن إقعاء الكلب[1] ذلك خاصّة أو ذلك أيضاً، لكونه أعرف وأظهر من العبارة المذكورة، وأسبق إلى الذهن.

إذا عرفت ما ذكر فاعلم! أنّ استحباب التربّع المذكور إنّما هو في القراءة جالساً وبعدها إلى أن يركع عنه، وكذا قبلها إن كان الجلوس في موضع القيام، سواء كان في الفريضة أو النافلة، فالفريضة التي يكون الفرض فيها الجلوس، كركعتي الاحتياط جالساً في مقام الركعة قائماً لا يستحب التربّع فيهما أصلاً، لكون فرضهما على الجلوس. وكذلك النافلة المنذورة جالسة لا متربّعة ولا قائمة ووقع العجز عن القيام ولا مطلقة، وكذلك لا يستحب في الوتيرة على القول بأفضليّة الجلوس.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٣/٢ الحديث ٣٠٦، الاستبصار: ٣٢٨/١ الحديث ١٢٢٧، وسائل الشيعة: ٣٤٨/٦ الحديث ٨١٤٩.

وأمّا كراهة الإقعاء؛ فيظهر من كلام بعض الفقهاء اختصاصها بما بين السجدتين[١]، ومن بعض آخر جريانها في التشهّد أيضاً[٢]. بل ويظهر من كلام بعضهم كونها فيه أشد، كما صرّح به في «الدروس»، وابن إدريس، ويحيى بن سعيد[٣]، ويظهر من كلام بعضهم عدم الجواز فيه[٤]، كما عرفت.

ويظهر من «الفقيه» كون الجلوس بعد السجدة الأخيرة للقيام، حاله حال مابين السجدتين في جواز الإقعاء مع أولويّة الترك[٥].

وأمّا كراهة الإقعاء في الجلوس الذي يستحب فيه التربّع فلم يتعرّض لها أحد من الفقهاء، سيّما إذاكان الإقعاء الكلبي عند اللغوي، بل ربّما ظهر من كلام جمع منهم استحبابه فيه، كما عرفت[٦].

وحكم المصنّف بذلك[٧] من جهة إطلاق بعض الأخبار، وهو مرسلة حريز[٨]، والعلّة المنصوصة في صحيحة زرارة من قوله ﷺ: «فتتأذّى بذلك، فلا تصبر للتشهّد والدعاء»[٩] وبملاحظة ارتفاع الطمأنينة المطلوبة غالباً.

ومعلوم أنّ جميع ما ذكر مختصّ بالإقعاء المعروف عند الفقهاء.

---

(١) شرائع الإسلام: ٨٧/١، منتهى المطلب: ١٦٨/٥.

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٩٧، جامع المقاصد: ٣٠٩/٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١٨٢/١، السرائر: ٢٢٧/١، الجامع للشرائع: ٧٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٦/١ ذيل الحديث ٩٣٠، النهاية للشيخ الطوسي: ٧٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٦/١ ذيل الحديث ٩٣٠.

(٦) راجع ! الصفحة: ١١٤ و ١١٥ و ١١٩ من هذا الكتاب.

(٧) مفاتيح الشرائع: ١٥١/١.

(٨) الكافي: ٣٣٦/٣ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٣٤٩/٦ الحديث ٨١٥٢.

(٩) الكافي: ٣٣٦/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٦١/٥ الحديث ٧٠٧٩.

قوله: (وهل يجوز) .. إلى آخره.

يظهر ممّا ذكره أنّ مع العجز عن الحالة العليا يجوز النافلة فيما هو أدون منها، بلا إشكال ولا تأمّل من أحد، وإنّما الإشكال والتأمّل [في] اختيار الأدون مع القدرة على الأعلى، ومقتضى توقيفيّة العبادة عدم الجواز، لعدم الثبوت من الشرع، وما أشار إليه من الضعيفة لم نظفر بها.

وقيل بالجواز، اختاره العلّامة في «النهاية»[1]، بناء على عدم وجوب النافلة وأجزائها.

وفيه؛ أنّ المراد الوجوب الشرطي لا الشرعي، كالطهارة لها.

(1) نهاية الإحكام: ١/٤٤٤.

القول في النيّة والإحرام

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1] في الصحيح: « هو رفع يديك حذاء وجهك »[2].

(١) الكوثر (١٠٨): ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧/٦ الحديث ٧٢٥٣

قوله : (ففي الصحيح) .. إلى آخره .

قد مرّ في مبحث القيام في الصحيح تفسير آخر[١] ، وسيأتي في صلاة الأضحى تفسير آخر ، هو أنّ المراد صلاة الأضحى ونحر الإبل ، وهـذا هـو الظـاهر مـنها ، والتفسيران الآخران من البواطن بحسب الظاهر .

(١) راجع ! الصفحة : ٤٦ من هذا الكتاب .

١٤٣ ـ مفتاح
[وجوب النيّة في الصلاة]

تجب النيّة في الصلاة، وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء[١]، وأنّه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعيّن ليس إلّا، وهي ركن في الصلاة، تبطل بالإخلال بها عمداً وسهواً بلا خلاف.

والمشهور؛ وجوب مقارنتها لأوّل جزء من التكبير لتتميّز عن العزم. وقيل: يجب استحضارها إلى انتهاء التكبير[٢]، ومنهم من جعلها بين الألف والراء[٣]، وهما ضعيفان جدّاً.

وقيل: يجب استدامة حكمها إلى آخر الصلاة، بمعنى عدم نقضها بنيّة القطع[٤]، دون استصحابها فعلاً بلا خلاف، وفي بطلان الصلاة بنيّة الخروج أو فعل المنافي إذا لم يفعله وجهان: أقربهما العدم.

---

(١) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ١/٤٧ و٤٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/١٠٧، الدروس الشرعيّة: ١/١٦٦.

(٣) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣/٢٤٨.

(٤) شرائع الإسلام: ١/٧٨، تذكرة الفقهاء: ٣/١٠٨ المسألة ٢٠٥.

قوله: (تجب النيّة) .. إلى آخره.

قد مضى هنا [ك] أيضاً في شرحه تحقيقات لابدّ من ملاحظتها[١]، والنـيّة واجبة في الصلاة بلا خلاف بين علماء الإسلام، كما قال في «المنتهى»[٢]، واشتراط القربة بمعنى الامتثال والإطاعة إجماعي بين المسلمين، مدلول أدلّة قد مضت هناك، وكذا قصد التعيّن، لعدم تحقّق الإطاعة العرفيّة إلّا به.

والمشهور المعروف بين الفقهاء وجوب هذا القصد مطلقاً، أي سواء كان الفعل غير متعيّن شرعاً، أو كان متعيّناً.

أمّا الأوّل فظاهر، إذ المكلّف في ركعتي الفجر إن قصد نافلتها يكون ممتثلاً في نافلة الفجر، وإن قصد الفريضة فكذلك، وإن لم يقصد واحدة منها ولا عيَّن بوجه يرجع إلى واحدة منها لم يكن ممتثلاً للمجموع جزماً، ولا لأحد منها بالخصوص، لعدم ترجيح من الشرع ولا من غيره.

اللهم إلّا أن يكون مطّلعاً على خصوص الفريضة غير مطّلع على الآخر، أو يكون غافلاً عن الآخر، فحينئذ ممتثل بالنسبة إلى خصوص الفريضة لأنّه قصدها خاصّة، فقصد التعيّن موجود حينئذ.

وكذا الحال لو كان مطّلعاً على خصوص النافلة، أو متفطّناً له، فإنّه ممتثل بالنسبة إليها خاصّة، والفريضة بعد بذمّته، لجهله أو غفلته عنها، وأمّا مع العلم بهما جميعاً، وكذا تفطّنه لهما حين الفعل، وعلمه بأنّ الواحدة لا تجزي عنهما. ومع ذلك لم يعيّن أصلاً ورأساً لم يعدّ عرفاً ممتثلاً بالنسبة إلى واحدة منهما أيضاً، لاستحالة

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٦٣ ـ ٣٧٧ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) منتهى المطلب: ١٨/٥.

الترجيح بلا مرجّح، ولم يتأمّل أحد في استحالته[١]، وإن تأمّل متأمّل في استحالة الترجيح بلا مرجّح.

وأقلّ الترجيحات للفريضة هو أن يعلم أنّ بعد الإتيان بركعتين مطلقاً ينصرف إلى الفريضة، لأنّها المكلّف بها، المؤاخذ عنها، مثل من سبّح تسبيحة واحدة في الركوع مع علمه بأنّ الثلاث مستحب، وبناؤه على الاكتفاء بتلك الواحدة، لأنّه في الحقيقة تعيّن له بالنسبة إلى الفريضة.

وأمّا من قصد بهما خصوص النافلة ولم يأت بغيرهما، فغير خفيّ أنّ مثله لا يعدّ عرفاً آتياً بالفريضة ممتثلاً، إذ لعلّه لا يريد الامتثال بالنسبة إلى الفريضة أصلاً.

وكذا الحال فيمن أتى بهما مردّداً بين الفريضة والنافلة من دون تعيين أصلاً، وأمّا مع التعيين شرعاً، فلأنّ التعيين بحسب الواقع لا يستلزم التعيين عند المكلّف، إذ لو علم المكلّف بالتعيين شرعاً وبنى على إطاعة الشرع والإتيان بذلك المعيّن فلا شكّ في كونه قصد التعيين، وأمّا إذا لم يقصد ذلك المعيّن، وقصد غير معيّن وعنده في نظره أنّه غير معيّن، ومتفطّن لذلك حين فعله ولم يعيّن أصلاً، فحكمه حكم ركعتي الفجر وأمثالهما.

وكذلك الحال إذا لم يعلم أنّ المطلوب منه واحد أو متعدد، وكلّ واحد من التعدّد متعيّن في نفسه أم لا.

ولو كان عنده وجوب أمر مرّتين أو أزيد فأتى به مرّة، فإن كان واقعاً أيضاً كذلك كان ممتثلاً بالمرّة الواحدة خاصّة، إن كان اعتقاده عن دليل شرعي على المشهور ومطلقاً على رأي بعض، وإلّا فلا، لعدم معذوريّة الجاهل الذي لم يطابق عمله الواقع إجماعاً من جميع العلماء، وإن ناقش بعض من تأخّر في خصوص

---

(١) أي: لم يتأمّل أحد في استحالة امتثاله.

صورة اتّفاق الموافقة[1]، فتدبّر!

وبالجملة؛ قد حقّق في الوضوء أنّ الإطاعة العرفيّة لا تتحقّق في مطلوب من العبادات إلّا بعد معرفة المطلوبيّة، وكون المطلوب ماذا على سبيل التعيين أو التردّد بين أمرين أو اُمور، مثل أنّه يعلم اشتغال ذمّته بقضاء فريضة واحدة. ولا يعلم كونها الظهر أو غيرها من الخمس، ومع ذلك لابدّ من قصد ذلك المطلوب حين الفعل، وأنّ إتيانه ليس إلّا من جهة أنّه تعالى طلب منه، ويسمّونه بقصد الامتثال الذي يعبرون عنه بقصد القربة غالباً، فإن كان ذلك المطلوب شخصاً معيّناً عند المكلّف لا يقبل غيره، وقصده حين الفعل فهو قصد تعيينه جزماً.

ويجب هذا القصد لتحقّق إطاعته، كما يجب قصد التعيين في غير المتعيّن.

وكذا قصد القربة، فإنّ المطيع الممتثل يقصدهما جزماً، لأنّ الإطاعة لا تتحقّق إلّا بهما.

فأيّ فرق بين المتعيّن وغير المتعيّن، بل وبين قصد القربة وقصد التعيّن في غير المتعيّن؟ إذ الأمر بقصد القربة وقصد التعيين في غير المتعيّن إنّما هو لأن يصير مطيعاً، إذ ربّما لا يطيع، وهذا بعينه وارد في المتعيّن بلا تفاوت، فإنّ المكلّف ربّما لا يطيع في المتعيّن أيضاً، وبعد البناء على الإطاعة يقصد ذلك المتعيّن، كما أنّه يقصد تعيين غير المتعيّن ويقصد أيضاً أنّ ما يفعل إنّما يفعل لأنّ الله تعالى يطلب منه، وهو قصد الإطاعة، فتدبّر.

والحاصل؛ إن كان الفعل متعيّناً وقصده فهو قصد التعيين، وإلّا ـ بأن جاز عند كونه واجباً ومستحبّاً جميعاً، وأداء وقضاء كذلك، أو ظهراً وعصراً كذلك ـ فلابدّ من التعيين، أمّا الوجوب والندب فكما قلنا في نافلة الفجر وفريضته، وأمّا

---

(١) لاحظ! مجمع الفائدة والبرهان: ٢/٥٤.

الأداء والقضاء، فبأن يكون عليه صلاة مغرب أداء وصلاة مغرب قضاء والمكلّف حين الفعل متفطّن لهما جميعاً غير جاهل ولا غافل، فإن كان بناء أمره على ترك القضاء والاقتصار على الأداء، فهذا بعينه قصد التعيين.

وكذلك لو كان الأمر بالعكس، وإن كان بناؤه على الإتيان بواحد من دون تعيين أنّه هو الأداء أو هو القضاء، وأتى بثلاث ركعات مردّدة بينهما فلا يعد عرفاً ممتثلاً بهما جزماً، ولا بواحدة منهما كذلك، لما ذكرنا من استحالة الترجيح.

وإن بنى على الإتيان بهما جميعاً فعلى القول بوجوب تقديم القضاء فلابدّ من قصد كون ما يفعله أوّلاً هو القضاء، وعلى القول بجواز التقديم والتأخير جميعاً، فلابدّ من تعيين كلّ واحد منهما عند فعلها، حتّى ينصرف الامتثال العرفي إليه البتّة، لأنّه عند فعل كلّ واحدة وبعد فراغه عنها لا يتأتى أن يقال: امتثل هذا، أو امتثل ذاك، إذ يحتمل أن يكون جاهلاً بجوازهما جميعاً.

وعلى فرض العلم، فيحتمل أن يعصي الله، بأن يجعل الجميع أداء أو يجعل الكلّ قضاء، أو لا يريد الامتثال في حكاية الوقت أصلاً، بأن يقول: وإن كان الله تعالى أراد منّي كون إحداهما في هذا الوقت بخصوصه، والأُخرى في أيّ وقت يتحقّق، إلّا أنّي لا أُطيع الله في ذلك، فلابدّ من التعيين لتحقّق الامتثال، مضافاً إلى أنّ الترجيح بلا مرجّح محال.

وإن تردّد أمره بين أن يكون الواقع عند الله مقدّماً هو إحداهما، فقصد ذلك كذلك، بأن قصد في الأوّل ما هو المقدّم عند الله فهو أيضاً قصد تعيين.

وعرفت أنّ الاحتمال كون ذلك مردّداً بين أمرين عند المكلّف كاف، وإن لم يكن في الواقع كذلك، وكذلك الحال في مثل الظهر والعصر، إذ يمكن صدور العصر من المكلّف في وقت الظهر، بأن بنى على عدم امتثال الظهر أصلاً، أو مقدّماً على العصر، إمّا لجهل المسألة، لو فرض وجوده، أو لعصيانه وعدم إطاعة الله تعالى في

التقديم والتأخير، فلابدّ في تحقّق الامتثال العرفي فيه من قصد كون الأوّل هو الظهر، أو قصد الذي طلب منه مقدّماً، فإنّه أيضاً قصد تعيين للظهر.

وبالجملة؛ إن تعيّن عند المكلّف وقصده فهو قصد تعيين، وإن لم يتعيّن عنده أو تعيّن لكن لا يريد إطاعة الله في قصد ذلك المعيّن ولذا لا يقصده، فلابدّ من قصده حتّى يتحقّق إطاعته لمولاه كما هو حقّه، ويعد ممتثلاً مطلقاً، غير عاص أصلاً، فتأمّل جدّاً!

مع أنّ ظاهر «التذكرة» اتّفاق الأصحاب على وجوب قصد الوجه، أي الوجوب والأداء والقضاء[1]، مضافاً إلى عدم انفكاك المكلّف المطيع الممتثل عن القصدين في مقام تجويزه النوعين من كلّ واحد منهما، وفي مقام عدم تجويزه يكون ذلك المعيّن مقصوده.

فبملاحظة جميع ما ذكر كيف يتحقّق يقين البراءة في مقام الامتثال والإطاعة في العبادة؟ مع كونها توقيفية، سيّما على القول بالجزئيّة، أو القول بأنّ لفظ العبادة اسم لخصوص المستجمعة لجميع الشرائط المعتبرة في الصحّة.

قوله: (وهي ركن) .. إلى آخره.

في «المنتهى» نسب القول بركنيّتها للصلاة إلى علماء الإسلام[2].

والمراد من الركنيّة بطلان الصلاة بالإخلال بها عمداً أو سهواً، أعم من أن يكون شرطاً في صحّة الصلاة أو جزء لها.

واختلف الفقهاء في الشرطيّة أو الجزئيّة، فمن قال بالجزئيّة اعتبر فيها جميع ما اعتبر في الصلاة من الطهارة والستر والقيام وغيرها، بل في «المسالك» استدلّ

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣/١٠١ المسألة ٢٠٠.

(٢) منتهى المطلب: ٥/١٨.

بما ذكر على الجزئيّة[١].

فظهر منه الاتّفاق على اعتبار ما اعتبر في الصلاة فيها، فلم يبق ثمرة للنزاع، والظاهر من الأدلّة كونها شرطاً، فتدبّر فيها.

قوله: (والمشهور) .. إلى آخره.

في «المنتهى»: ويشترط في النيّة مقارنتها لتكبيرة الافتتاح، ذهب إليه علماؤنا[٢].

وفي «التذكرة»: الواجب اقتران النيّة بالتكبير، بأن يأتي بكمال النيّة قبله ثمّ يبتدئ بالتكبير بلافصل، وهذا تصح صلاته إجماعاً[٣]، انتهى.

ولا شكّ في كون وجوب المقارنة إجماعيّاً، لكون النيّة علّة غائيّة للصلاة، داعية ومحرّكة للمكلّف في فعلها وإيجادها.

فعلى القول بانحصار الداعي والمحرّك المؤثّر في المخطر بالبال كما هو المشهور بين الفقهاء تعيّن المقارنة، لما عرفت هاهنا وسابقاً في مبحث الوضوء، ولأنّ قوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ﴾[٤] حال يبيّن هيئة الفاعل، ولأنّ الحق أنّها شرط فلا يجوز خلوّ شيء من المشروط عنها، كما هو الحال في الشرائط، وعدم اعتبارهم المقارنة في كلّ جزء جزء، من جهة لزوم الحرج المنفي، كما صرّحوا به[٥].

وعلى القول بعدم الانحصار، كما هو الحق[٦] فالأمر واضح، لاستحالة تحقّق

---

(١) مسالك الأفهام: ١٩٥/١.

(٢) منتهى المطلب: ٢١/٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٠٧/٣.

(٤) البيّنة (٩٨): ٥.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣١٤/٣، كشف اللثام: ٤١٦/٣.

(٦) في (ك) و (د ٢) زيادة: المحقّق.

المعلول من دون العلّة الغائيّة بالبديهة، كاستحالة تحقّقه من دون الفاعليّة أو الماديّة أو الصوريّة.

ومن البديهي أنّ العلّة الغائيّة لوجود خصوص التكبيرة غير العلّة الغائيّة لسائر أجزاء الصلاة، لأنّ كلّ جزء جزء منها فعل اختياري صادر عن المختار باختياره بالبديهة، كما أنّ كلّ واحد من أدعية التعقيب وأذكاره فعل اختياري جزماً، مع خلوّه عادة وغالباً عن المخطر بالبال، ونيّة الصلاة لا ربط لها بالتعقيب قطعاً، فكيف يكون عدم القصد مؤثّراً في وجود المقصود؟ فإنّ المعدوم لا يؤثّر بالبديهة، فكيف يؤثّر فيما ذكر؟

وكون العلّة موجودة، سابقة على وجود المعلول منعدمة حال إيجاده: باطل أيضاً بالبديهة، لأنّ الموجود السابق انعدم في حال إيجاد المعلول، والمعدوم محال أن يؤثّر حال عدمه بالبديهة.

فلا جرم يكون المحرّك لإرادة المكلّف في ترجيح جانب الوجود على العدم وتأثيرها في الإيجاد دائماً يكون مقارناً مع الحركة الإراديّة، متّصلاً معها، محال الانفكاك عنها؛ فلا يمكن صدور الصلاة بغير مقارنة القصد، ولا جزء من أجزائها بغير المقارنة، كما مرّ التحقيق في مبحث الوضوء، ومرّ وجه حصر جمع من الفقهاء النيّة في المخطر بالبال، وأنّه لذلك اشترطوا المقارنة، واعتبروا الاستدامة الحكمية، والجواب عن ذلك الوجه[1].

لكن بملاحظة الإجماع المنقول في المقام، وأنّه لم يخالف أحد فيه، وكون العبادة توقيفيّة متوقّفة على اليقين بالبراءة لا يحصل اليقين في البراءة إلّا بمراعاة الإخطار بالبال حال المقارنة المذكورة، سيّما بملاحظة ما رواه الصدوق في كتابه

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٧١ ـ ٣٧٧ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

« العلل »، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في علّة رفع اليدين في التكبير، أنّ في وقت رفع اليدين إحضار للنيّة وإقبال القلب على ما قال وقصد، لأنّ الفرض من الذكر إنّما هو الاستفتاح، وكلّ سنّة فإنّها تؤدّى على جهة الفرض، فلمّا أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين، أحبّ أن تؤدّى السنّة على جهة الفرض[1]، انتهى.

إذ هذا ينادي بأنّ إحضار النيّة عند تكبيرة الافتتاح كان مرعياً في زمانه عليه السلام، ظاهراللزوم، بحيث جعل علّة رفع اليدين تحقّق الإحضار الظاهر المعلوم، ويكون ذلك كاشفاً عن صحّة ما ادّعي من الإجماع على لزوم المقارنة لإحضار النيّة للتكبيرة، لكن لا بنحو يوجب الوسواس، لأنّ المقارنة في غاية الصعوبة، بل القلب ما لم يرفع اليد عن الإخطار لا يتيسّر له الإتيان بالتكبيرة، فالمقارنة مقارنة عرفيّة سهلة سمحة، لا حقيقية صعبة.

وربّما يؤيّده ويشير إليه وقوع النزاع بين الشيعة وأهل السنّة في كون النيّة مجرّد أمر قلبي أو يجب أن يضاف إليه النطق اللساني أيضاً، أو يستحب ذلك، فالشيعة بأجمعهم على الأوّل[2]، وبعض الشافعيّة على الثالث[3]، وآخرون من فقهاء العامّة على الثاني[4].

وممّا ذكر ظهر عدم جواز التلفّظ بالنيّة، باعتقاد مشروعيّته، لما عرفت من كونه بدعة من العامّة، والبدعة حرام جزماً، لكونها ضلالة، وكون كلّ ضلالة

---

(١) علل الشرائع: ١/٢٦٤.

(٢) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٣/١٠٠.

(٣) مغني المحتاج: ١/١٥٠.

(٤) المجموع للنووي: ٣/٢٧٧، فتح العزيز: ٣/٢٦٣.

سبيلها إلى النار، كما ورد في الأخبار[١]، مع أنّ «من تشبّه بقوم فهو منهم» كما ورد أيضاً[٢]، فالأولى والأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يكن بقصد المشروعيّة.

مضافاً إلى كراهة التكلّم فيمابين الإقامة والصلاة، وأنّ ذلك موجب لإعادة الإقامة على الاستحباب أو على الوجوب، ومرّ التحقيق فيه[٣].

وكيف كان؛ لا يجوز التلفّظ بها في نيّة صلاة الاحتياط الواجبة عند الشكّ بين الثلاث والأربع أو غيره من الشكوك وكذا لا يجوز التلفّظ بها في الأجزاء المنسيّة في الصلاة عند تداركها بعد التسليم، وكذا في سجدة السهو، لما سيجيء من عدم جواز التكلّم فيما بين الأمور المذكورة وبين التسليم في الصلاة، وكذا الحال في نيّة سائر أجزاء الصلاة إن أحضرها في البال.

وبالجملة؛ كلّ موضع لا يجوز التكلّم لا يجوز التلفّظ بها، وكلّ موضع يكره فيكره التلفّظ، هذا مع عدم قصد المشروعيّة، كما عرفت.

ثمّ اعلم! أنّه بعد ما قال في «الشرائع» في النيّة: إنّ حقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها إلى أُمور أربعة[٤]. قال في «المسالك»: اعلم أنّ النيّة أمر واحد بسيط، وهو القصد إلى فعل الصلاة المخصوصة، والأُمور المعتبرة فيها ـ التي يجمعها اسم المميّز ـ إنّما هي مميّزات المقصود، وهو المنوي لا أجزاء النيّة، والقربة غاية الفعل المتعبّد به، فهي خارجة عنها أيضاً.

ثمّ لمّا كانت النيّة عزماً وإرادة متعلّقة بمقصود معيّن اعتبر في تحقّقها إحضار

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٨٧/٢ الحديث ٣٩٤، تهذيب الأحكام: ٦٩/٣ الحديث ٢٢٦، الاستبصار: ٤٦٧/١ الحديث ١٨٠٧، وسائل الشيعة: ٤٥/٨ الحديث ١٠٠٦٢.

(٢) عوالي اللآلي: ١٦٥/١ الحديث ١٧٠، مستدرك الوسائل: ٤٤٠/١٧ الحديث ٢١٨٠٤.

(٣) راجع! الصفحة: ٥٣١ و٥٣٢ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٤) شرائع الإسلام: ٧٨/١.

المقصود بالبال أوّلاً بجميع مشخصاته كالصلاة مثلاً، وكونها ظهراً واجبة مؤدّاة أو مقابلاً لها[١] أو بالتفريق، ثمّ يقصد إيقاع هذا المعلوم على وجه التقرّب إلى الله تعالى، فلفظة «أُصلّي» مثلاً هي النيّة، وهي وإن كانت متقدّمة لفظاً فهي متأخّرة معنى، لأنّ الاستحضار القلبي للفعل يصيِّر المتقدّم من اللفظ والمتأخّر، في مرتبة واحدة.

ثمّ نقل عن الشهيد التصريح بما ذكره بقوله في «الدروس» و«الذكرى»[٢]: لمّا كان القصد مشروطاً بعلم المقصود وجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والأداء والقضاء والوجوب، ثمّ القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربة إلى الله تعالى.

ثمّ شرع في الاعتراض على عبارة «الشرائع» بالحزازة والقصور[٣].

وليس فيه أمر مهم، ولا في كون النيّة أمراً بسيطاً أو مركّباً، إذ لا مشاحّة ولا ثمرة في الفرق، إلّا أنّ الظاهر من كلامهما كون وجه حصر النيّة في المخطر بالبال أنّ النيّة عزم وإرادة وقصد وكون ذلك مشروطاً بعلم المقصود وإحضاره بالبال، وقد عرفت ذلك في مبحث الوضوء.

وأيضاً الظاهر من كلامهما اعتبار الوجوب القيدي الوصفي والوجوب التعليلي معاً في النيّة، وعدم جواز خلوّها عن واحد منهما.

وفي «الذكرى» نسب الجمع بينهما إلى المتكلّمين، وقال: وهذا يطرد في جميع نيّات العبادات، لكن معظم الأصحاب لم يتعرّضوا له إلّا في الصلاة[٤]، انتهى.

---

(١) في المصدر: أو مقابلاتها.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١٦٦/١، ذكرى الشيعة: ٢٤٥/٣.

(٣) مسالك الأفهام: ١٩٦/١.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢٤٨/٣ و٢٤٩.

وغير خفيّ أنّ الدليل لا يقتضي وجوب الجمع، بل يقتضي كفاية إحداهما.

وما ذكره المتكلّمون لا يعلم حقّيّته، ولا يظهر من كلام الفاضلين في كتبهما ما يشير إلى الجمع المذكور، بل ظاهره خلافه، بل صريحه[١].

والمتقدّمون كلامهم خال عن ذكر النيّة مطلقاً إلّا ما أشرنا إليه، ولا شكّ في عدم استفادة ما ذكر من ذلك.

ولم يظهر من الآيات ولا من الأخبار سوى لزوم الإخلاص، ولم يظهر من وجوب الإطاعة سوى ما أشرنا إليه وهو قصد ما طلب منه وفعله امتثالاً لأمره تعالى، وقصد ما طلب منه أمر سهل لا يكاد ينفكّ أذهان مريدي الإطاعة عنه، ولذا لم يتعرّض له في الآية والأخبار في مقام ذكر واحد واحد من الواجبات وغيرها، ولا في مقام بيان واحد منها ولا تعرّض له القدماء.

وأقصى ما ظهر من الإجماع المنقول وغيره إحضار لما ذكر في مقام الشروع في التكبير[٢].

وما ذكره المصنّف من قوله: (لتتميزّ عن العزم) لم نفهم له معنى، ولا أشار إليه أحد من الفقهاء وغيرهم، بل ذكرنا وجه الإحضار عند الشروع في التكبيرة عن الشهيدين، وبيّنا وجه ذلك أيضاً في مبحث الوضوء[٣] وفي المقام.

قوله: (وقيل: يجب استحضارها) .. إلى آخره.

في «الدروس» حكم بوجوب استحضارها فعلاً إلى آخر التكبير، وحكماً إلى آخر الصلاة[٤].

---

(١) شرائع الإسلام: ٧٨/١، المعتبر: ١٤٩/٢ و ١٥٠، تذكرة الفقهاء: ١٠٠/٣ المسألة ٢٠٠، تحرير الأحكام: ٣٧/١.

(٢) راجع! الصفحة: ١٣٤ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٧٠ ـ ٣٧٧ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٤) الدروس الشرعيّة: ١٦٦/١.

وعن «الذكرى» أيضاً كذلك، استناداً إلى أنّ الصلاة لا تنعقد إلّا بتمام التكبير، ولذا لو رأى المتيمّم الماء قبل تمام التكبير بطل تيمّمه(١)، انتهى.

وفيه؛ أنّ الدليل لم يقتض أزيد من المقارنة لأوّل التكبيرة على أسهل وجه وأسمح طريق، بل عرفت من الإجماع أنّه يأتي بكمال النيّة قبل التكبير ثمّ يبتدئ به.

وقال في «التذكرة»: الإجماع واقع على الاكتفاء بالاستدامة الحكمية(٢)، من غير استثناء ما ذكره، كما سنذكر.

وبالجملة؛ لا شكّ في فساده بعد ملاحظة ما ذكرنا.

ونقل الشهيد عن بعض الأصحاب: أنّه أوجب إيقاع النيّة بأسرها بين الألف والراء، قال: وهو مع ما فيه من العسر مقتضٍ لحصول أوّل التكبير بغير نيّة(٣).

أقول: بل مقتضٍ لخلوّ التكبيرة عن تلك النيّة، ولا شكّ في ضعفه ومخالفته للإجماع المنقول في «التذكرة»، وغيره من الأدلّة.

وممّا ذكر ظهر ما في كلام «التذكرة» من قوله: ولو ابتدأ بالنيّة بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثمّ فرغ منهما دفعة فالوجه الصحّة(٤)، انتهى.

قوله: (قيل: يجب استدامة حكمها) .. إلى آخره.

قد مرّ في مبحث الوضوء التحقيق في ذلك(٥).

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٤٨/٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٠٨/٣ المسألة ٢٠٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢٤٨/٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١٠٧/٣ المسألة ٢٠٤.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٩٩ ـ ٤٠١ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

قوله : (وفي بطلان الصلاة) .

أمّا نيّة الخروج ؛ فعن الشيخ في « المبسوط » وجمع من الأصحاب منهم المحقّق في « الشرائع » ـ عدم البطلان[١]، وعن كثير من المتأخّرين البطلان[٢]، منهم العلّامة في كثير من كتبه[٣].

وفي « المختلف » : البطلان إن نوى القطع أو الخروج دون ما إذا نوى أنّه سيخرج[٤].

وفي « القواعد » : فلو نوى الخروج أو تردّد فيه كالشاك بطلت ، ولو نوى في الأُولى الخروج في الثانية ، فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل البلوغ إلى الثانية[٥]، وعن « التذكرة » التردّد في ذلك[٦].

وفي « الذخيرة » رجح البطلان على تقدير كون الصلاة اسماً للصحيحة منها ، أو كون النيّة جزء لها ، والصحّة على تقدير كونها شرطاً وخارجة عن حقيقة الصلاة[٧].

وعن الشيخ في « الخلاف » : إذا دخل في صلاته ثمّ نوى أنّه سيخرج منها قبل إتمامها ، أو شكّ هل يخرج أو يتم ؟ فإنّ صلاته لا تبطل ، واستدلّ عليه بأنّ صلاته قد انعقدت صحيحة فبطلانها يحتاج إلى دليل وليس [في الشرع ما يدلّ عليه] ، وبأنّ نواقض الصلاة مرويّة ولم ينقل فيها ذلك .

---

(١) المبسوط : ١٠٢/١ ، شرائع الإسلام : ٧٩/١ ، مجمع الفائدة والبرهان : ١٩٣/٢ ، لاحظ ! ذخيرة المعاد : ٢٦٥ .

(٢) ذكرى الشيعة : ٢٥١/٣ ، جامع المقاصد : ٢٢٢/٢ ، مسالك الأفهام : ١٩٧/١ .

(٣) نهاية الإحكام : ٤٤٩/١ ، منتهى المطلب : ٢٣/٥ ، إرشاد الأذهان : ٢٥٢/١ .

(٤) مختلف الشيعة : ١٣٩/٢ .

(٥) قواعد الأحكام : ٣٢/١ .

(٦) تذكرة الفقهاء : ١٠٨/٣ المسألة ٢٠٥ .

(٧) ذخيرة المعاد : ٢٦٥ .

ثمّ اختار البطلان بأنّ الاستدامة الحكميّة شرط، وبالأخبار الدالّة على النيّة[١]، وأورد على الأوّلين بمنع حجيّة الاستصحاب ومنع انحصار القاطع فيما ورد في الروايات، وعلى الأخيرين بمنع اشتراط الاستدامة الحكمية للحكم بالصحّة، والأخبار غير دالّة إلّا على حصول النيّة المطلقة[٢].

ولا يخفى أنّ الاستصحاب حجّة، إلّا أنّه معارض بما دلّ على وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة، وهو الإجماع والاستصحاب، وصدق الامتثال العرفي. بل حقّق في محلّه عدم جريان الاستصحاب في العبادات التوقيفيّة، فليلاحظ وليتأمّل.

ومنع اشتراط الاستدامة للصحّة ظاهر الفساد، لما عرفت من الأدلّة كون النيّة شرطاً لكلّ جزء جزء من الصلاة، لكونه فعلاً اختيارياً لا يصدر عن المكلّف إلّا بنيّة وداعٍ ولمّا كان الداعي منحصراً عندهم، وعند المورد أيضاً في الحاضر في الذهن عند إيجاد الفعل، ولا يتيسّر ذلك في كلّ جزء جزء، لا جرم اكتفوا بالاستدامة الحكميّة، وهي أن لا ينوي فيها ما ينافي النيّة الأُولىٰ.

ونقل في «التذكرة» الإجماع عليه[٣]، ومسلّم عند المورد أيضاً، مع أنّه لا معنى لمنعه، اذ لو نوى المنافي لزم وقوع ما بعده بغير نيّة، بل بنيّة الغير، وهذا فاسد عند المورد أيضاً، ولذا بعد اطلاعه على ما ذكر، وعلى الإجماع على وجوب الاستمرار قال: مقتضى الإجماع الإثم بترك الاستمرار، ومقتضى الأوّل البطلان لو وقع مابعده بغير نيّة، لا في صورة الرجوع إلى النيّة الأُولى أيضاً[٤].

وفيه؛ أنّ ملاحظة كلام المجمعين يكشف عن كون مرادهم من الوجوب

---

(١) الخلاف: ١/٣٠٧ و٣٠٨ المسألة ٥٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٦٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣/١٠٨ المسألة ٢٠٥.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٦٥ نقل بالمعنى.

الشرطيّة، يعني الحالة التي تكون في نفس النيّة، لا أنّ الاستدامة محض تعبّد واجب لا دخل لها في أمر النيّة.

والجواب عمّا ذكره من أنّ مقتضى الأوّل .. إلى آخره، سيظهر في مسألة الحدث في أثناء الصلاة، مضافاً إلى أنّ المكلّف بعد ما نوى الخروج يكون عازماً على أنّ ما صدر منه قبله لا يكون جزء للصلاة بل يكون لغواً فاسداً باطلاً خراباً، فبعد الرجوع إلى النيّة الأُولى كيف يرجع اللغو الفاسد الخراب إلى الصحّة، وصيرورته جزء لصلاته وتتمّة منها؟ وبعد رفع اليد عن كونه لله تعالى وأنّه ليس ما يمتثل به ويطيعه تعالى كيف يصير ما يمتثل ويطيع به؟

وكون ذلك من الأفراد المتبادرة للنيّة التي ثبت اشتراطها من الأدلّة محل تأمّل، سيّما والمشروط عبادة توقيفيّة.

وممّا ذكر ظهر أنّ الأقوى البطلان، حتّى في صورة التردّد أيضاً، سواء كان الخروج الآن أو فيما سيأتي.

وأمّا نيّة فعل المنافي مثل الحدث والتكلّم وغيرهما إذا لم يفعله، ففي «الشرائع» إنّ حكمه حكم نيّة الخروج[1].

وفي «الدروس» أيضاً كذلك[2]، إلّا أنّه حكم بكونهما مبطلين جميعاً، ووافقه في «المسالك» و«شرح اللمعة»[3]، ووافقهما غيرهما أيضاً من جملة المتأخّرين[4].

وفي «التحرير» فرق بينهما بجعل الأوّل مبطلاً دون الثاني[5]، وفي

---

(١) شرائع الإسلام: ٧٩/١.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١٦٦/١.

(٣) مسالك الأفهام: ١٩٧/١، الروضة البهيّة: ٢٥٧/١.

(٤) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣١٥/٣.

(٥) تحرير الأحكام: ٣٧/١.

«القواعد» أيضاً كذلك، إلّا أنّه استشكل في عدم إبطاله(١).

مع أنّ نيّة المنافي في قوّة نيّة الخروج بعد العلم بالمنافاة وعدم الغفلة فيها، إلّا أن يخص كلامه بصورة الذهول عن المنافاة، وإلّا فجميع ما ذكر علّة لمبطليّة نيّة الخروج شامل للمقام بلا شبهة، لو لم تكن غفلة.

وعلّل في «المختلف» بأنّ المنافي هو فعله لا قصده، ولم يفرق فيه بين نيّة أنّه سيخرج ونيّة فعل المنافي، وفرق بينهما وبين نيّة أنّه خارج، فحكم بالبطلان فيه معلّلاً بأنّه قطع حكم النيّة(٢).

وغير خفي شموله للمقام أيضاً لو لم يكن ذهول، وكون المنافي منحصراً في فعل المنافي لا قصده أوّل الكلام، وقصد المنافي مناف لقصد منافيه بالبديهة، ومنافيات الصلاة لغاية ظهور منافاتها وحضورها في الأذهان كاد أن لا يغيب عنها، فلا يحصل غفلة إلّا ما شذّ، فإطلاق الحكم وكون المراد الفرد النادر(٣) محلّ حزازة، ومع ذلك توقيفيّة العبادة وعدم معلوميّة كونها اسماً للأعم يوجب عدم اليقين بالبراءة.

ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر إذا نوى أو تردّد، وأمّا لو علّق الخروج بأمر متحقّق الثبوت عنده في ثاني الحال فالظاهر أنّه مثل ما إذا قصد الخروج فيه، وكذلك حال التردّد، وصرّح به العلّامة(٤).

وأمّا إذا علّق الخروج بأمر محال الوقوع عنده فلا ضرر فيه أصلاً، بل ذلك مؤكّد لنيّته واستمرارها، وأمّا التردّد في نفس تعلّقه فلا ضرر فيه أيضاً.

---

(١) قواعد الأحكام: ٣٢/١.

(٢) مختلف الشيعة: ١٣٩/٢.

(٣) في (د ٢): الفروض النادرة.

(٤) نهاية الإحكام: ٤٤٩/١.

وأمّا التردّد في التعليق على المحال أو الممكن فحكمه حكم التردّد في التعليق على الممكن، كالتردّد في التعليق على المحال أو المتحقّق الثبوت، يعني أنّ حكمه حكم التردّد في المتحقّق الثبوت.

وأمّا لو علّق خروجه على أمر ممكن عنده كدخول زيد، فعن «التذكرة» أنّه احتمل البطلان في الحال، كما لو قصد ترك الإسلام إن دخل، فإنّه يكفر في الحال، وعدمه لأنّه ربّما لا يدخل، فيستمر على مقتضى النيّة، فإن دخل احتمل البطلان قضيّة للتعليق وعدمه، لأنّه إذا لم تبطل حالة التعليق لم يكن للتردّد أثر[1].

وقال في «النهاية»: وعلى تقدير البطلان حين وجود الدخول يحتمل البطلان من وقت التعليق، لأنّ بوجود الصفة يعلم أنّ التعليق خالف مقتضى النيّة المعتبرة، ويحتمل من وقت الصفة[2].

وفي «القواعد»: ولو علّق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان، فإن دخل فالأقرب البطلان[3]، انتهى.

ولا يخفى أنّ ممكن الوقوع على قسمين: أحدهما ما يكون وقوعه وعدم وقوعه على حدّ سواء فهذا مضرّ، لأنّه ينافي العزم على ما عرفت.

والثاني: ما يكون وقوعه بعيداً في غاية البعد، ولعلّ مثله لا يضرّ، فإنّ كلّ أحد يجوز صدور أمر بسببه لا يتأتّى منه الصلاة صحيحة معه، مثل وقوع صبي في موضع لو لم يبطل صلاته ويخرجه لفعل فعلاً حراماً قطعاً. وأمّا بطلان الصلاة؛ فمبني على كون الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٠٩/٣.

(٢) نهاية الإحكام: ٤٤٩/١.

(٣) قواعد الأحكام: ٣٢/١.

نعم، بعد صدوره لو لم يلزم شرعاً رفع اليد عن الصلاة أصلاً كما لو علّق على دخول زيد ـ وعنده أنّه بعيد غاية البعد ـ فاتّفق أنّه دخل فحاله حال الأوّل، مع احتمال أنّه بسبب اتّكاله على عدمه ووثوقه به علّق عليه فيصير من قبيل التعليق على المحال أو قريباً منه، على تفاوت مرتبة وثوقه، مع احتمال أن يكون الظن باستصحاب العدم يكفي في عدم الضرر، فإنّ المكلّف يجوز موته حال الصلاة قطعاً، إلّا أنّ بقاءه عنده مستصحب، فلا يضرّ هذا استدامته للنيّة، لكونها دائرة مع بقائه.

لكن الظاهر الفرق بين هذا الاستصحاب والاستصحاب في عدم دخول زيد، للقطع بدوران تكليف المكلّف مع بقائه، بل مع تمكّنه من ذلك المكلّف به، فلا يضرّ هذا الاستصحاب استمرار نيّته، بل يؤكّده ويشيّده[1]، بخلاف استصحاب عدم دخوله، إذ عنده أنّ الظاهر أنّه لا يدخل، وإن دخل فأترك الصلاة مع صحّتي وتمكّني منها من دون تفاوت، فبناؤه على ترك الصلاة من دون داع على الترك أصلاً.

غاية ما في الباب أنّه لا يتركها ظاهراً، ولعلّ مثل هذا يضرّ الامتثال العرفي.

نعم؛ لو كان علّة عزمه استبعاده دخول زيد، وبعد تحقّقه[2] يكون باقياً على عزمه، فلا يضرّ النيّة. فتأمّل جدّاً!

فلو ارتفع هذا الظن والظهور عنده أيضاً فالظاهر عدم تأتّي الامتثال العرفي، لعدم العزم على الإطاعة، والله يعلم.

وممّا ذكر ظهر حكم ما لو كان الظاهر عنده دخول زيد ومراتب ظهوره، وممّا

---

(١) في (ز ٣): ويشدده.

(٢) في (د ١): تحقّق ذلك.

ذكر ظهر حكم قصد المنافي أيضاً، يعني إذا علّقه على الصور المذكورة.

ثمّ اعلم! أيضاً أنّه نقل عن جماعة منهم الشيخ والعلّامة أنّ من قصد من الصلاة غير الصلاة تبطل صلاته(١).

وكذا لو قصد ببعضها غير الصلاة، من غير فرق بين أن يكون ذلك بطريق الاستقلال أو الانضمام، ولا بين أن يكون على سبيل العمد أو السهو، ولا بين أن يكون الفعل ممّا يقدح زيادته في صحّة الصلاة أم لا، كذا في «الذخيرة» مستشكلاً فيما إذا لم يكن ركناً، لجواز الإتيان به ثانياً من دون قصد فاسد(٢).

وفيه؛ أنّ غير الركن كيف يجوز ازدياده أو نقصه عمداً؟ إلّا أن يكون استشكاله في صورة السهو خاصّة، لكن كلامه بعد ذلك يأبى عنه، حيث قال: وإلى هذا نظر بعض المتأخّرين، فاختار أنّ قصد الإفهام خاصّة بما يعدّ قرآناً بنظمه وأُسلوبه لا يبطل الصلاة، وإن لم يعتدّ به فيها، وكذا الكلام في الذكر.

ويدلّ على الجواز مضافاً إلى الأصل روايات، منها: صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلّي، فقال: «يومئ بيده ويشير برأسه ويسبّح»(٣).

ثمّ نقل عن المدقّق الشيخ علي، أنّه وجّه كلامهم بأنّ المراد قصد الفعل المنوي به الصلاة غير الصلاة، والبطلان لعدم تشخّصه القربة، وعدم جواز الإتيان بفعل آخر لاستلزامه الزيادة في أفعال الصلاة عمداً، والفرض أنّ الأوّل مقصود به الصلاة أيضاً(٤).

---

(١) نقل عنهما في ذخيرة المعاد: ٢٦٥، لاحظ! المبسوط: ١٠٢/١، نهاية الإحكام: ٤٤٦/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٢/١ الحديث ١٠٧٥، وسائل الشيعة: ٢٥٤/٧ الحديث ٩٢٦٠ مع اختلاف يسير.

(٤) جامع المقاصد: ٢٢٦/٢.

وحكى عن فخر المحقّقين أنّه نقل الإجماع على ذلك[١]، ثمّ أورد عليه بأنّه إنّما يتمّ إن ثبت كون التكرار مبطلاً لها وهو غير واضح، إلّا أن يثبت إجماع، وهو أيضاً غير واضح[٢]، انتهى.

ولا يخفى أنّ ناوي إرادة البعض غير الصلاة إن رفع اليد عن الصلاة فهو ناو للخروج، وقد عرفت حاله، سيّما مع الانضمام بما في المقام، وإن لم يرفع اليد عنها بل عزمه ونيّته مستمرّة إلى آخر الصلاة، وبناؤه على أنّ هذا الجزء غير صلاة أوقعه في الصلاة. فهذا لا يصير جزء صلاته إلّا إذا اكتفى به بعد ذلك بجعله جزء صلاته، مثل أن قرأ سورة أو سبّح في ركوعه أو سجوده كلّ ذلك بقصد غير الصلاة، ثمّ جعله محسوباً منها واكتفى به، ولا شكّ في عدم صحّة هذه الصلاة.

وأمّا إذا كان الجزء مثل الركوع فقصد به غير الصلاة فظاهر بطلان صلاته، سواء جعله محسوباً منها أم لا، إلّا أن يكون انحناءً لأخذ عصا رجل كبير من الأرض ليناوله، كما ورد عن الكاظم عليه السلام أنّه فعل كذلك[٣]، وهذا أيضاً بعد ثبوته وكونه في الفريضة أيضاً، وإلّا فهذا أيضاً مشكل.

وأمّا أنّه يجوز أن ينوي بفعلٍ كونَه جزء صلاته وعدم كونه جزء صلاته، بل وكونه غير جزء صلاته، ففيه أنّهما متنافيان أو متضادّان، فكيف يجتمعان في نيّة واحدة وعزم واحد؟ إذ عرفت أنّ النيّة ليست إلّا الداعي على الفعل الموجد له، فإمّا أن يكون أوّلاً وجد بقصد غير الصلاة ثمّ جعل منها كما ذكرنا، أو كان أوّلاً وجد بقصد أنّه جزء الصلاة ثمّ قصد بعد ذلك أنّه لا يكون جزء صلاته.

---

(١) إيضاح الفوائد: ١/١٠٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٣ الحديث ١٠٧٩، تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٢ الحديث ١٣٦٩، وسائل الشيعة: ٥/٥٠٣ الحديث ٧١٧٣.

ولا يخفى أنّ الثاني خلاف ظاهر عبارتهم جزماً، ومع ذلك يشكل الحكم بصحّة هذه الصلاة بل لا يمكن جزماً، سواء أتى بالجزء لها ثانياً أم لا، ركناً يكون الجزء أم لا، إذا كان التكرار غير جائز كفاتحة الكتاب والسورة بعدها على رأي، بل على القول بكراهة تكرارها أيضاً لا يمكن الحكم، إلّا على القول بعدم وجوب السورة فيخرج عن المقام، وسيذكر المستحبّات.

وعلى فرض إمكان اجتماع المتنافيين أو المتناقضين في النيّة لا جرم يكون ذلك الفعل باطلاً لخلوّه عن النيّة، لأنّها هي كونه من الصلاة خاصّة، ولاستحالة الترجيح من غير مرجّح، وفرض إيجاده تارة أُخرى بالقصد الصحيح للصلاة غير ظاهر دخوله في عباراتهم، بل ظاهرها خلافه.

ومع ذلك لا يمكن الحكم بصحّة تلك الصلاة وإن كان الجزء[1] غير ركن، لأنّ الواجب واحد لا متعدّد، والواحد لو تعدّد بعنوان الوجوب وبقصده عمداً كيف يمكن الحكم بصحّة هذه الصلاة؟

وجعل أحدهما خاصّة هو الواجب والآخر مستحبّاً أو مباحاً أو مكروهاً؟ لا يمكن في مثل الحمد بل ولا في السورة، وإن قلنا بعدم حرمة الزائد، لأن تحقّق فريضة يصير فيها سورتها مكرّرة بقصد الوجوب، بأن يجعل أوّلاً لإحداهما، ثمّ ينزع ويعطى للأُخرى، فيه ما فيه. أو يقرأ سورتها بالقصدين المتنافيين مع جواز اجتماعهما، ثمّ يقرأ بأحد القصدين، فتأمّل جدّاً!

واعلم أيضاً! أنّ العلّامة وغيره حكموا بانسحاب حكم الإبطال في الذكر المستحبّ أيضاً[2]، ولعلّ مرادهم أنّ نيّة غير الصلاة في جزء الصلاة وإن كان مستحباتها، يوجب عزم غيرها، فلا يكون له عزمها، فيضر بالاستدامة الحكميّة.

---

(١) في (ك) زيادة: الأخير.

(٢) قواعد الأحكام: ٣٢/١، ذكرى الشيعة: ٢٥١/٣، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ٩٠.

مع أنّ الصلاة التي جزؤها يكون صلاة وغير صلاة معاً وإن كان مستحبّاتها من الشرع، ولم ينقل منه البتّة، فلم يثبت التعبّد بها.

وأورد عليهم المدقّق الشيخ علي بأنّ من نوى بالذكر المندوب الصلاة وغير الصلاة معاً كأن قصد إفهام الغير بتكبير الركوع أو زجره، لا يبطل به الصلاة، إذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكر الله ويصير من كلام الآدميين، وعدم الاعتداد به في الصلاة لو تحقّق لم يقدح في صحّة الصلاة، لعدم توقّف صحّة الصلاة عليه، أمّا لو قصد الإفهام مجرّداً عن كونه ذكراً، فإنّه يبطل حينئذ[1]، انتهى.

ولا يخفى أنّ ما ذكره المدقّق هنا، وما ذكر عن بعض المتأخّرين[2] لا دخل له بالمقام، لأنّه عبارة عن جواز الضميمة في النيّة وصحّتها، ومرّ التحقيق في ذلك في مبحث الوضوء[3].

وأمّا ما ورد في صحيحة الحلبي[4] فلا ربط [له] بالمقام أصلاً بحسب الظاهر، لأنّ التسبيح الوارد فيها غير ظاهر كون المراد منه جزء الصلاة لا واجبه ولا مستحبّه، بل ظهر منه عدم منافاة التسبيح للإعلام لهيئة الصلاة، ولا شكّ في أنّ ذكر الله غير مضرّ في الصلاة وإن لم يكن جزء منها.

واعلم أيضاً! أنّ الرياء في العبادة يوجب بطلانها وكذا في جزئيّاتها لمنافاتها الإخلاص لو كان المقصود هو الله تعالى وغيره جميعاً بأن يكون المجموع داعياً موجداً، وإذا كان المقصود غيره تعالى فلا يتأتّى امتثال ولا عبادة لله تعالى أصلاً، وكذا لو كان المقصود الأصلي غير الله تعالى.

---

(١) جامع المقاصد: ٢٢٧/٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٦٦.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٩٣ ـ ٣٩٥ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٥٤/٧ الحديث ٩٢٦٠.

وأمّا لو كان المقصود الأصلي هو الله تعالى خاصّة وغيره مقصود بالتبع فالظاهر من الأخبار وغيرها حرمته أيضاً بلا شبهة[١]، وأنّه غير خالص لله تعالى.

بل ورد: أنّ «من كان ظاهره أرجح من باطنه خفّ ميزانه»[٢]، وأنّه إذا عمل سرّاً يكتب كذلك، فإذا ذكره فيمحىٰ ذلك ويكتب علانية، فإذا ذكره مرّة أُخرى فيمحىٰ ويكتب رياء[٣]، إلى غير ذلك.

نعم؛ ورد أنّ الرجل يعمل لله تعالى لكن إذا اطلع عليه غيره يسرّه ذلك فقال عليه السلام: «لا بأس، ما من أحد إلّا ويحبّ أن يظهر الله له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»[٤].

ونقل عن السيّد أنّه يقول بالحرمة وصحّة العبادة[٥]، ولعلّ كلامه مؤوّل كما مرّ في الوضوء[٦]، والله يعلم.

وغير خفيّ أنّ حال الرياء في الأجزاء المستحبّة للصلاة حال قصد غير الصلاة وقد عرفته، بل هنا أشدّ، بل المدقّق حكم بالبطلان هنا مع حكمه بعدم البطلان هناك[٧]، فإذا كان الحال في الأجزاء المستحبّة كذلك ففي الواجبة أشدّ وأشدّ، حفظنا الله عن خلاف رضاه، وهدانا للرشاد، وأخذ بنواصينا إليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦٤/١ الباب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٩/٤ الحديث ٨٦٦، أمالي الصدوق: ٣٩٧ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٦٨/١ الحديث ١٥٢.

(٣) الكافي: ٢٩٦/٢ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ٧٥/١ ـ الحديث ١٦٧ مع اختلاف.

(٤) الكافي: ٢٩٧/٢ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ٧٥/١ الحديث ١٦٨ نقل بالمعنى.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٠٦/١، لاحظ! الانتصار: ١٧.

(٦) راجع! الصفحة: ٣٩٤ و٣٩٥ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٧) جامع المقاصد: ٢٢٧/٢.

١٤٤ ـ مفتاح
[موارد جواز نقل النيّة]

يجوز نقل النيّة فيما إذا اشتغل بلاحقة ثمّ ذكر السابقة، سواء كانتا مؤدّاتين أو مقضيّتين[١]، أو المعدول عنها حاضرة والمعدول إليها فائتة، أو بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة، ومن القصر إلى الإتمام وبالعكس[٢]، ومن الائتمام إلى الانفراد بشرط العذر[٣]، وفاقاً للمبسوط[٤]، والأكثر على إطلاق الجواز[٥]، أمّا العكس فلا؛ خلافاً للخلاف[٦]، ومن الائتمام إلى الإمامة، ومن الائتمام بإمام إلى آخر[٧]، ومن الفرض إلى النفل، لخائف فوت الركعة مع الإمام[٨]، ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة[٩] وناسي الأذان والإقامة[١٠]،

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٩٠/٤ الباب ٦٣ من ابواب المواقيت.

(٢) وسائل الشيعة: ٥١١/٨ الباب ٢٠ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) وسائل الشيعة: ٤١٣/٨ الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) المبسوط: ١٥٧/١.

(٥) المعتبر: ٤٤٨/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٦٩/٤ و ٢٧٠، ذكرى الشيعة: ٤٢٦/٤.

(٦) الخلاف: ٥٥٢/١ المسألة ٢٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٧٧/٨ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٨) وسائل الشيعة: ٤٠٤/٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة.

(٩) وسائل الشيعة: ١٥٩/٦ الباب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣٤٣/٥ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة.

لجواز القطع له فالعدول أولى، أمّا من النفل إلى الفرض فلا؛ كما قيل[1]. وأكثر ذلك مستفاد من الروايات.

والأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة، لاشتراك العلّة الواردة في المنصوص عليه. وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ أيضاً فيما إذا صلّى العصر قبل الظهر قال: «فإنّما هي أربع مكان أربع»[2]. وهو حسن.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣/١١٠ المسألة ٢٠٧، كشف اللثام: ٣/٤١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/٢٩٠ الحديث ٥١٨٧.

قوله: (يجوز نقل) .. إلى آخره.

لا يخفى أنّ الجواز هنا بمعناه الأعم، لأنّ كثيراً من الصور نقلها واجب إجماعاً، كالعدول من الفريضة اللاحقة إلى السابقة المؤدّاتين، مثل من دخل في العصر فذكر أنّه لم يصلّ الظهر بعدُ والوقت باق، وكذلك من دخل في العشاء فذكر أنّه لم يصلّ المغرب، أو المقضيّين كمن دخل في فريضة من الخمس فذكر أنّه لم يصلّ الفريضة السابقة عليها، فإنّه يجب العدول تحصيلاً لما هو واجب من الترتيب، على حسب ما سيجيء.

وأمّا كون المعدول عنها حاضرة، و [المعدول] إليها فائتة، فسيجيء كون وجوب العدول محلّ خلاف.

وأمّا العكس؛ فنقل عن « البيان » تجويزه [مع ضيق الوقت][1]، بمعنى وجوبه، إذ لو جاز وجب قطعاً، لكنّه موقوف على دليل عليه من إجماع أو خبر ولم نجد واحداً منهما، وتوقّفه على الدليل واضح، بعد ما عرفت سابقاً من اشتراط نيّة التعيين، مضافاً إلى أنّ العبادة توقيفيّة، وجب الاقتصار فيها على موضع النقل.

ويدلّ على ما ذكرنا من العدول كصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه‌السلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى، فقال: « إذا نسي [الصلاة] أو نام عنها صلّى حين يذكرها، وإن ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب [ثمّ صلى العتمة بعدها]، وإن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك »[2].

---

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣/٣١٧، لاحظ! البيان: ١٥٣.

(٢) الكافي: ٣/٢٩٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٩ الحديث ١٠٧١، وسائل الشيعة: ٤/٢٩١ الحديث ٥١٨٨.

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاة ـ إلى أن قال: ـ فإن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع فإن ذكرت أنك لم تصلّ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأُولى فصلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر وإن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر ـ إلى أن قال: ـ وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمّها بركعتين ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب، وإن كنت قد صلّيت العشاء ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب. وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ صلّ العشاء. وإن كنت نسيت العشاء ـ إلى أن قال: ـ ذكرتها وأنت في الركعة الأُولى أوفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة»[1] الحديث.

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم أنّه لم يصلّ الأُولى، قال: «فليجعلها الأُولى التي فاتته، ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم»[2].

وقويّة منصور الصيقل[3] عنه عليه السلام: عن رجل نسي الأُولى حتّى صلّى من العصر ركعتين، قال: «فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر»[4] الحديث.

---

(١) الكافي: ٢٩١/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٣ الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة: ٢٩٠/٤ الحديث ٥١٨٧ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٢٩٤/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٢ الحديث ١٠٧٢، وسائل الشيعة: ٢٩٢/٤ الحديث ٥١٨٩ مع اختلاف يسير.

(٣) في المصدر: الحسن بن زياد الصيقل.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٧٠/٢ الحديث ١٠٧٥، وسائل الشيعة: ٢٩٣/٤ الحديث ٥١٩١.

وتتمّة هذا الحديث لم يعمل بها ومحمولة على التقيّة ومرّت في بحث الوقت[١]، وأمّا العدول من القصر إلى الإتمام وبالعكس فقد مرّ في مبحث القصر والإتمام[٢].

وأمّا العدول من الائتمام إلى الانفراد وبالعكس فسيجيء في مبحث الجماعة، وكذلك العدول من الائتمام إلى الإمامة وعن الائتمام بإمام إلى آخر، ومن الفرض إلى النفل لخائف فوت الركعة مع الإمام.

وأمّا ناسي قراءة يوم الجمعة؛ فسيجيء في مبحث القراءة، وأمّا ناسي الأذان والإقامة فقد مرّ جواز القطع[٣].

وأمّا كون العدول أولى فهو فرع ثبوت جواز العدول كليّة، أو في أمثاله كليّة ولم نجد.

وأمّا عدم جواز العدول من النفل إلى الفرض فالظاهر عدم خلاف فيه، مضافاً إلى ما عرفت من كون العدول خلاف الأصل والقاعدة الثابتة شرعاً، مضافاً إلى أنّ القوي لا يبنى على الضعيف، والظاهر أنّه أيضاً وفاقي، وغير مأنوس من العدول الثابت.

وما نسب إلى الشيخ من القول بجوازه في الصبي الذي يبلغ في أثناء الصلاة[٤] فهو توهّم، لأنّه لا يجدّد نيّة الفرض بالباقي على قول الشيخ، وهو خلاف معنى النقل، إذ معناه جعل جميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه.

نعم؛ لو قال الشيخ بذلك في سعة الوقت أيضاً واكتفى بهذه الصلاة عن فرضه

---

(١) راجع! الصفحة: ٥١٢ و٥١٣ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٤٥ ـ ٢٥٠ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ١١ ـ ١٧ من هذا الكتاب.

(٤) نسب إليه في مختلف الشيعة: ٥٦/٢، لاحظ! المبسوط: ٧٣/١.

فالظاهر أنّه قول بالعدول من النفل إلى الفرض، لكن ليس عندي كتابه.

وعلى فرض أن يكون قائلاً به لا تأمّل في ظهور فساده، وأنّ اللازم عليه إعادة الصلاة والإتيان بها على سبيل الفرض وإن قلنا بأنّ عبادات الصبي شرعيّة، لعدم ثبوت شرعيّة النقل المذكور وعدم ثبوت كفاية ما ذكر في مقام الخروج عن عهدة شغل الذمّة بالفرض اليقيني، بل ظهر ممّا ذكر هنا وسابقاً عدم الكفاية البتّة.

قوله: (والأظهر) .. إلى آخره.

قد عرفت أنّ جواز العدول يتوقّف ثبوته على نص وما ذكره من العلّة المشتركة لم أطّلع عليها، وإن أراد منها ما ورد في الصحيح من قوله عليه السلام: «فإنّما هي أربع مكان أربع»[1]. ففيه؛ أنّه لم نجد أحداً أفتى بالعدول بعد تماميّة الصلاة والفراغ، والمفتى به عندهم العدول في الأثناء خاصّة.

وأمّا إذا تمّت الصلاة، فإن وقعت في أوّل وقت الظهر المختصّ بالظهر فهي باطلة عندهم، وإن قيل بصحّتها على القول باشتراك الوقت من أوّله إلى آخره، ونسب هذا القول إلى الصدوق[2] واختاره في «الذخيرة»[3].

لكن عرفت في مبحث الوقت عدم ظهور قائل به أصلاً، وعدم ظهوره من كلام الصدوق أيضاً، وفساده في نفسه أيضاً، مضافاً إلى عدم ظهور كون ما ذكر ثمرة النزاع والفرق.

وإن وقعت في الوقت المشترك فهي صحيحة عصراً ويجب فعل الظهر بعدها.

---

(١) الكافي: ٣/٢٩١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/١٥٨ الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة: ٤/٢٩٠ الحديث ٥١٨٧.

(٢) نسب إليه في مدارك الأحكام: ٣/١١٦، لاحظ! المقنع: ٩١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٩٠.

والترتيب ساقط مغفور معفوّ عنه في صورة النسيان المذكور، ولذا حملها الشيخ رحمه الله على ما قارب الفراغ[١].

مع أنّ مقتضى العلّة المذكورة عدم الحاجة إلى نيّة العدول، بل وعدم الحاجة إلى نيّة التعيين أيضاً في هذه الصورة، وهو خلاف الوفاق، وخلاف ما دلّ على وجوب نيّة التعيين، وخلاف المسلّم عند المصنّف أيضاً، ومعارض لما دلّ على جعلها العصر ووجوب الإتيان بالظهر بعدها من الأخبار[٢]، وهي المفتى بها المعمول عليها، بل المتّفق عليها بين الأصحاب، إذ لم يوجد مخالف في الحكم بمضامينها، بل تعارض كلّ ما تضمّن الأمر بالعدول، بل لا وجه للعدول إذا كان أربعاً مكان أربع، فلا يلائم باقي أجزاء تلك الصحيحة فضلاً عن غيرها، ومنها الأخبار المتضمّنة للأمر بفعل الظهر قبل العصر[٣].

إلاّ أن يقال: إنّ قصد التعيين لا شكّ في وجوبه وشرطيّته للامتثال، وكون العدول خلاف مقتضاه، وخلاف مقتضى القاعدة في العبادة التوقيفيّة، لكن الشارع جوّز[٤] العدول من العصر إلى الظهر من أوّلها إلى آخرها، والعلّة المذكورة إنّما هي العلّة في كون الجميع مخلّاً للعدول، لاتّحاد الظهر والعصر هيئة بخلاف العشاء والمغرب، والظهر والصبح مثلاً، بل ما ذكر هو الظاهر من الصحيحة[٥]، فحينئذ لا تكون العلّة المذكورة نافعة للمصنّف أصلاً.

وممّا ذكر ظهر أيضاً ما في قوله: وهو حسن.

---

(١) الخلاف: ١/٣١١ المسألة ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/١٢٧ الحديث ٤٦٩٨، ١٢٩ الحديث ٤٧٠٨ و٤٧٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/٢٩٠ ـ ٢٩٣ الباب ٦٣ من ابواب المواقيت.

(٤) في (د ٢): المشهور جواز.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٢٩٠ الحديث ٥١٨٧.

١٤٥ ـ مفتاح
[تكبيرة الإحرام]

تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة، تبطل بتركها عمداً وسهواً، بالإجماع والصحاح المستفيضة[1]، وما في شواذّها[2] ممّا ينافي بظاهره ذلك فمؤوّل، ومع الشك يمضي إنْ جاوز المحلّ بالشروع في القراءة وإلّا أتى بها، وكذا في كلّ فعل

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/١٢ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(٢) وذلك مثل: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نيّته أن يكبّر؟ قلت: نعم. قال: فليمض في صلاته» [وسائل الشيعة: ٦/١٥ الحديث ٧٢٢٦].

ولعلّ المراد به أنّ من قام إلى الصلاة قاصداً افتتاحها بالتكبير ثمّ لما تلبّس بها خطر له أنّه نسي التكبير، فإنّه لا يلتفت لأنّ الظاهر جريانه على ما كان قاصداً له وعدم افتتاحه الصلاة بغير التكبير، وهذا من المواضع التي يرجّح فيها الظاهر على الأصل.

ويؤيّد هذا التأويل استبعاده عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم بقوله: «ولكن كيف يستيقن» [وسائل الشيعة: ٦/١٣ الحديث ٧٢١٩]. وما رواه الصدوق في «الفقيه» عن الصادق عليه السلام أنّ: «الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح» [من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٦ الحديث ٩٩٨، وسائل الشيعة: ٦/١٥ الحديث ٧٢٢٨]. ومثل صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للركوع، قال: «أجزأه» [وسائل الشيعة: ٦/١٦ الحديث ٧٢٣١]. ولعلّ المراد أنّ المأموم إذا نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى أخذ الإمام في الركوع فيكبّر ناوياً بها تكبيرة الافتتاح والركوع معاً فإنّ صلاته صحيحة. وهذا ممّا لا خلاف فيه، ويمكن حملها على من لم يتيقّن الترك بل يشكّ فيه «منه رحمه الله».

من أفعال الصلاة، وفاقاً للأكثر[١] للصحاح المستفيضة[٢].

وقيل: إن شكّ في شيء من الركعتين الأوّلتين أعاد مطلقاً[٣]، للمعتبرتين[٤]، ولا دلالة فيهما إلّا على الشكّ في العدد وهو مسلّم، واستقرب في التذكرة تنزيل الشكّ في الركن منزلة الشكّ في العدد[٥]، وفيه منع.

وزيادة تكبيرة الإحرام مبطلة على المشهور كنقصانها، عمداً كانت أو سهواً، وفي مستنده[٦] نظر. وكذا القول في كلّ ركن.

---

(١) شرائع الإسلام: ١١٦/١، المعتبر: ٣٨٨/٢، تذكرة الفقهاء: ٣١٧/٣ المسألة ٣٤٣، مدارك الأحكام: ٢٤٦/٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣٧/٨ ـ ٢٣٩ الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة.

(٣) المقنعة: ١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٩٠/٨ الحديث ١٠٣٨٧ و ١٠٣٨٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣١٦/٣ المسألة ٣٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٣١/٨ الحديث ١٠٥٠٩، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣٢/٤.

قوله: (تكبيرة الإحرام) .. إلى آخره.

لا خلاف في وجوبها في الصلاة وركنيّتها أيضاً، بل هما إجماعيّان عند الأصحاب وأكثر علماء الإسلام، كما صرّح به في «المدارك»[1].

وفي «الذخيرة»: إنّ ناقل هذا الإجماع جماعة من الأصحاب[2]، بل لا خفاء في كونها جزءاً من الصلاة بالضرورة من الدين، وكلّ جزء من أجزاء عبادة يكون الأصل ركنيته لها بالبديهة حتّى يثبت من الشرع عدم الركنيّة، لأنّ الهيئة المنقولة من الشرع لا يجوز مخالفتها قطعاً.

ولو وقعت المخالفة، بأن نقص جزء من أجزائها أو زاد على ما قرّر ووصل إلينا، أو قدّم المؤخّر، أو أخّر المقدّم لم تكن الهيئة هي الهيئة المنقولة قطعاً، فلم يكن الآتي بها آتياً بما طلب منه قطعاً.

وإن كانت المخالفة المذكورة جهلاً أو سهواً أو نسياناً فتكون تلك العبادة باطلة، لعدم تحقّق الامتثال بها وإن لم يكن المكلّف مقصّراً، فإنّ عدم التقصير لا يستلزم الامتثال جزماً، غاية ما في الباب أن لا يكون مؤاخذاً في نسيانه، لا أن يكون ما خرّب نسياناً بأن نقص أو زاد أو غيّر وبدّل عين ما طلب منه، بل لا شكّ في كونه غيره، إلّا أن يثبت من الشرع الرضا بتلك الزيادة أو النقيصة أو التغيير [أو] التبديل، فيسمّي ما رضي غير ركن، ولا مشاحّة في الاصطلاح بعد معرفة المراد وثبوت الحكم شرعاً، وبيّنا في «الفوائد» أنّ الأصل في كلّ جزء أن يكون ركناً [ويكون] نقصه أو زيادته عمّا قرّره الشرع ووصل إلينا مبطلاً[3].

---

(١) مدارك الأحكام: ٣١٨/٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٦٦.

(٣) الفوائد الحائريّة: ٣٥١ الفائدة ١.

فمن غفل عن هذا يشنع على الفقهاء بأنّهم لِمَ حكموا بأنّ الأركان خمسة ؟ وأنّ زيادة الركن أيضاً مبطلة، مع أنّه لم يرد حديث في ذلك ؟

والمسكين لا يتفطّن بأنّ عدم ركنيّة جزء موقوف على ثبوته من حديث أو غيره من الأدلّة الشرعيّة، بأنّه مع كونه جزءاً، لو لم يتحقّق سهواً أو زاد عمّا قرّره الشرع وإن كان سهواً كيف خرج عن الجزئيّة عمّا قرّره الشارع ؟ وأيّ دليل على ذلك ؟

ومن جملة الغافلين المصنّف، حيث يقول في آخر هذا المفتاح ـ بعد ما نسب إلى المشهور ـ: أنّ زيادة تكبيرة الإحرام مبطلة كنقيصته عمداً أو سهواً، وفي مستنده نظر، وكذا القول في كلّ ركن، إذ أيّ مستند يكون أقوى وأجلىٰ ممّا ذكرنا ؟ بل هو ليس من الظنّيات بل من اليقينيّات بالبديهة، وليس أمراً خفيّاً يخفى على غير غافل بلا شكّ ولا ريبة، نبّهنا الله عن الغفلة بمحمّد وآله ﷺ.

ويدلّ على كون تركها نسياناً مبطلاً للصلاة صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: «يعيد»[1].

وفي صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته، فقال: «إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد، ولكن كيف يستيقن ؟!»[2].

وفي صحيحة الفضل بن عبدالملك وابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال: «لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر»[3].. إلى غير ذلك من الصّحاح والمعتبرة.

---

(١) الكافي: ٣٤٧/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٤٣/٢ الحديث ٥٥٧، وسائل الشيعة: ١٢/٦ الحديث ٧٢١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٣/٢ الحديث ٥٥٨، الاستبصار: ٣٥١/١ الحديث ١٣٢٧، وسائل الشيعة: ١٣/٦ الحديث ٧٢١٩.

(٣) الكافي: ٣٤٧/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٤٣/٢ الحديث ٥٦٢، وسائل الشيعة: ١٦/٦ الحديث ٧٢٣٠.

واعلم ! أنّ التكبيرة للافتتاح كما تكون ركناً كذا هيئتها من القيام أو القعود، لما قلنا في كلّ جزء، وللإجماع.

وموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام : عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، قال : « يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح ».

وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتّى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثمّ ذكر، قال : « يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتّى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته فيقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد »[1].

وروى في « التهذيب » عنه عن الصادق عليه السلام بتفاوت ما في السند، مع الاقتصار على ذكر الشق الثاني[2].

قوله : (وما في شواذّها) .. إلى آخره.

هي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام : عن رجل ينسى أن يكبّر حتّى دخل في الصلاة، فقال : « أليس من نيّته أن يكبّر ؟ » فقال : نعم. قال : « فليمض في صلاته »[3].

وصحيحة ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام عن رجل نسي تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للركوع، قال : « أجزأه »[4].

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢/٣٥٤ الحديث ١٤٦٦، وسائل الشيعة : ٥/٥٠٣ الحديث ٧١٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام : ٣/٢٣١ الحديث ٥٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٢٦ الحديث ٩٩٩، تهذيب الأحكام : ٢/١٤٤ الحديث ٥٦٥، وسائل الشيعة : ٦/١٥ الحديث ٧٢٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام : ٢/١٤٤ الحديث ٥٦٦، وسائل الشيعة : ٦/١٦ الحديث ٧٢٣١ مع اختلاف يسير.

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: عن الرجل ينسى أوّل تكبيرة الافتتاح، فقال: «إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في مقامه في موضع التكبير»[١].

وعن الصادق عليه السلام إنّ «الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح»[٢].

ولا شكّ في أنّه بعيد غاية البعد أن يكون الإنسان ينسى أوّل دخوله في الصلاة، فالظن حاصل بأنّه كبّر، كما قال عليه السلام، والظنّ يكفي ـ كما ستعرف ـ في جميع أجزاء الصلاة.

مضافاً إلى أنّه لم يكبّر بعد ما دخل في القراءة أو غيرها فلا عبرة بالشك فيها، فما ظنّك بالظن؟ ولذا قال في صحيحة ابن مسلم: «إذا استيقن [أنّه لم يكبّر] فليعد، ولكن كيف يستيقن؟»[٣]. وفي صحيحة الفضل: «إذا حفظ أنّه لم يكبّر»[٤].

فظهر منهما أنّ مع ظنّه بعدم التكبيرة صلاته صحيحة، ولا حاجة إلى الإعادة.

ومنشؤه ما ذكر من كون نسيانه بعيداً غاية البعد، فلعلّ المراد من النسيان في هذه الأخبار ظن تركها لا اليقين، أو أنّ من ادّعى اليقين ربّما لم يكن يقينه يقيناً، كما نعرف من جماعة من الوسواسين، أو يكون المراد من النسيان للتكبيرة أنّه ذهب عن باله أنّه كبّر أم لا.

ويحتمل الحمل على التقيّة، لكونها موافقة لمذهب بعض العامّة[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٦/١ الحديث ١٠٠١، وسائل الشيعة: ١٤/٦ الحديث ٧٢٢٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٦/١ الحديث ٩٩٨، وسائل الشيعة: ١٥/٦ الحديث ٧٢٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣/٦ الحديث ٧٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ١٦/٦ الحديث ٧٢٣٠.

(٥) المغني لابن قدامة: ٢٧٦/١.

والأحوط في صورة حصول الظنّ بترك التكبيرة إعادة الصلاة، وإن كان بعد الدخول في مثل القراءة إذا لاحظ استبعاد ترك التكبيرة للافتتاح، وأنّه موجب للظنّ بفعلها ألبتّة، إذ مع هذه الملاحظة لو ظنّ الترك يكون الأحوط ما ذكر.

وأمّا إذا لاحظ ذلك، وبملاحظته يحصل الشكّ يكون حكمه حكم الشاكّ، بل هو شاكّ حقيقة، فلا يعيد إن كان ذلك بعد الدخول في مثل القراءة، كما هو القاعدة في الشكّ في أجزاء ركعة الفريضة، وأجزاء الصلاة لما ورد في الأخبار:

منها: الصحيح عن زرارة، عن الصادق عليه السلام: عن رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي»، قلت: شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر، قال: «يمضي»، قلت: شكّ في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي»، قلت: شكّ في القراءة وقد ركع، قال: «يمضي»، قلت: شكّ في الركوع وقد سجد، قال: «يمضي على صلاته»، ثمّ قال: «يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»[1].

وكصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»[2].

وكصحيحة إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[3].

وقويّة أبي بصير عن الصادق عليه السلام مثلها[4].. إلى غير ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٢/٢ الحديث ١٤٥٩، وسائل الشيعة: ٢٣٧/٨ الحديث ١٠٥٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢ الحديث ١٤٢٦، وسائل الشيعة: ٢٣٧/٨ الحديث ١٠٥٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥٣/٢ الحديث ٦٠٢، الاستبصار: ٣٥٨/١ الحديث ١٣٥٩، وسائل الشيعة: ٣٦٩/٦ الحديث ٨٢٠٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨/١ الحديث ١٠٠٨، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ الحديث ٥٩٨، الاستبصار: ←

قوله : (ومع الشكّ) .. إلى اخره .

قد عرفت الآن حكم الشكّ في التكبيرة وغيرها من أجزاء الصلاة ، وذكرنا الصحيحتين وغيرهما الدالّتين على ذلك ، وسيجيء في مبحث باقي أجزاء الصلاة أحاديث أُخر صحاح ومعتبرة دالّة على الحكم المذكور ، من غير فرق بين الركعتين الأوّلتين أو الأخيرتين ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، وعليه معظمهم .

ونقل عن الشيخين القول بوجوب الإعادة في الشكّ في شيء من الركعتين الأوّلتين ، سواء كان في نفس الركعة أو في أجزائها وكيفيّتها[١] ، لصحيحة الفضل بن عبد الملك قال : قال لي : « إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك »[٢] .

وصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : عن رجل شكّ في الركعة الأُولى ، قال : « يستأنف »[٣] .

وحسنة الوشّاء ، عن الرضا عليه السلام قال : « الإعادة في الركعتين الأوّلتين والسهو في الركعتين الأخيرتين »[٤] .

وصحيحة ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب ، عن الصادق عليه السلام قال له : « إذا شككت في الركعتين الأوّلتين فأعد »[٥] .

← ٣٥٨/١ الحديث ١٣٦٠ ، وسائل الشيعة : ٣٦٥/٦ الحديث ٨١٩٦ .

(١) نقل عنهما في تذكرة الفقهاء : ٣١٦/٣ ، لاحظ ! المقنعة : ١٤٥ ، تهذيب الأحكام : ١٧٨/٢ ذيل الحديث ٧١٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١٧٧/٢ الحديث ٧٠٧ ، الاستبصار : ٣٦٤/١ الحديث ١٣٨٤ ، وسائل الشيعة : ١٩٠/٨ الحديث ١٠٣٨٧ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١٧٦/٢ الحديث ٧٠٠ ، وسائل الشيعة : ١٩٠/٨ الحديث ١٠٣٨٥ .

(٤) الكافي : ٣٥٠/٣ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ١٧٧/٢ الحديث ٧٠٩ ، الاستبصار : ٣٦٤/١ الحديث ١٣٨٦ ، وسائل الشيعة : ١٩٠/٨ الحديث ١٠٣٨٤ .

(٥) الكافي : ٣٥٠/٣ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ١٧٦/٢ الحديث ٧٠١ ، الاستبصار : ٣٦٣/١ الحديث ١٣٧٨ ، وسائل الشيعة : ١٩٠/٨ الحديث ١٠٣٨٨ .

ومثلها قويّة الفضيل[1]، وما رواه في «الفقيه» عن عامر بن جذاعة، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سلمت الركعتان الأوّلتان سلمت الصلاة»[2].. إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على وجوب حرز الثنتين.

والجواب عنها أنّه يحتمل إرادة حفظ الركعة عن الشكّ فيها لا في أجزائها، بخلاف معارضها، فإنّها صريحة في صحّة الصلاة التي وقع الشكّ في أجزاء ركعتها الأُولى والثانية، مثل صحيحة زرارة السابقة في المقام، والصّحاح التي مرّت في كون تكبيرة الافتتاح ركناً، فإنّها صريحة في أنّ الشك في تكبيرة الافتتاح بعد التجاوز عن موضع التكبيرة غير مضرّ، وباقي المعتبرة المذكورة في غاية الظهور في ذلك.

وفي رواية المعلّى بن خنيس عن الكاظم عليه السلام التصريح بأن نسيان السجدة في الركعتين الأوّلتين والأخيرتين سواء في الحكم الشرعي[3]، وهو الرجوع للتدارك إن ذكر قبل الركوع، وإن ذكر بعد الركوع أعاد تلك الصلاة، وحملت على كون المراد من السجدة؛ السجدتين، أو الأعمّ من الواحدة والثنتين[4]، كما هو مقتضى العبارة، وتكون الإعادة بالنسبة إلى السجدة الواحدة مستحبّة، كما سيجيء.

وفي رواية محمّد بن منصور قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية [أو شك فيها] فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرّة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرّة [واحدة] وليس

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٦/٢ الحديث ٧٠٣، وسائل الشيعة: ١٩٢/٨ الحديث ١٠٣٩٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨/١ الحديث ١٠١٠، وسائل الشيعة: ١٨٨/٨ الحديث ١٠٣٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥٤/٢ الحديث ٦٠٦، الاستبصار: ٣٥٩/١ الحديث ١٣٦٣، وسائل الشيعة: ٣٦٦/٦ الحديث ٨١٩٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥٤/٢ ذيل الحديث ٦٠٦، الاستبصار: ٣٥٩/١ ذيل الحديث ١٣٦٣.

عليك سهو »[١].

والسند فيهما منجبر بالشهرة، وسيجيء بقيّة الكلام في موضعها[٢]، وسيجيء أيضاً عدم ضرر سهو الحمد والسورة وذكر الركوع والسجود مطلقاً، مع أنّ « الحمد » والسورة إنّما يكونان في الركعتين الأُوليين ومن عمدة أجزائهما، مع كون ذلك من المسلّمات عند الشيخين في الجملة أو مطلقاً[٣]، وسيجيء التحقيق في ذلك.

ومن التأمّل فيما ذكرنا اتّضح بطلان ما استقربه في « التذكرة » من بطلان الصلاة بتعلّق الشكّ بركن من الأوّلتين، وقال: لأنّ ترك الركن سهواً مبطل كعمده، فالشكّ فيه في الحقيقة شكّ في الركعة، إذ لا فرق بين الشكّ في فعلها وعدمه، وبين الشكّ في فعلها على وجه الصحّة والبطلان[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٥ الحديث ٦٠٧، الاستبصار: ١/٣٦٠ الحديث ١٣٦٥، وسائل الشيعة: ٦/٣٦٦ الحديث ٨١٩٨.

(٢) في (د ١) و (ك): في مواضعها.

(٣) المقنعة: ١٤٧، النهاية للشيخ الطوسي: ٨٧ و ٨٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣/٣١٦.

١٤٦ ـ مفتاح
[أحكام تكبيرة الإحرام]

يجب التلفّظ بها على الوجه المنقول، قاطعاً همزتي الجلالة وأكبر، بلا خلاف، فإنْ لم يتمكّن من اللفظ تعلّم، فإنْ تعذّر أو ضاق الوقت أحرم بترجمتها، والأخرس يأتي بها على قدر الإمكان.

ويستحبّ ترك المدّ زيادة على العادة بين اللام والهاء، كذا قالوه[١]، وترك الإعراب في آخرها، لحديث: «التكبير جزم»[٢] ورفع اليدين بها حذاء وجهه، للصحاح المستفيضة[٣]، وأوجبه السيّد والإسكافي[٤]، لحديث النحر[٥] وغيره من الصحاح[٦]، ولا يخلو من قوّة، وكذا في كلّ تكبيرة، وهو زينة الصلاة والعبوديّة كما في الصحاح[٧]، ولا يتعلّق بالتكبير بل هو مستحبّ آخر،

---

(١) شرائع الإسلام: ٨٠/١، جامع المقاصد: ٢٣٧/٢، مدارك الأحكام: ٣٢٣/٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٠٨/٥ الحديث ٦٩٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦/٦ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح.

(٤) الانتصار: ٤٤، نقل عن الإسكافي في ذكرى الشيعة: ٣٧٤/٣ و ٣٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٩/٦ الحديث ٧٢٦٢، ٣٠ الحديث ٧٢٦٤ ـ ٧٢٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٦/٦ الحديث ٧٢٥٠ و ٧٢٥١، ٢٨ الحديث ٧٢٥٧.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٩٧/٦ الحديث ٨٠١١ و ٨٠١٢، ٢٩٨ الحديث ٨٠١٦.

كما يظهر من بعضها[١]، ويتأكّد للإمام، كما في الصحيح[٢]، بل لا يبعد اختصاصه به، أو به وبالمنفرد.

وأن لا يتجاوز بهما رأسه وأُذنيه، للمعتبرة[٣]، واستقبال القبلة ببطن الكفّين، للصحيحين[٤]، والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها، على المشهور، والجهر بها على قول[٥]، والأشهر تخصيصه بالإمام[٦]، كما يأتي، واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه، واستصغار ما سواه في تلك الحالة، كما في الخبر[٧]، وإرادة كونه أكبر من كلّ شيء أو من أن يوصف أو أن يتوهّم، والثلاثة مرويّة في معناها[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/٦ الحديث ٧٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧/٦ الحديث ٧٢٥٦.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١/٦ الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧/٦ الحديث ٧٢٥٥، لم نعثر على صحيحة اخرىٰ في مظانّه.

(٥) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢٦١/٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ١١٥/٣ المسألة ٢١٠، الدروس الشرعية: ١٦٧/١، كشف اللثام: ٤٢٥/٣.

(٧) مصباح الشريعة: ٩٢.

(٨) الكافي: ١١٧/١ و١١٨ الحديث ٨ و٩، معاني الأخبار: ١١ الحديث ١، بحار الأنوار: ٣٠٠/٣ الحديث ٣٢، ١٣٩/٨١ الحديث ٣١ مع اختلاف يسير.

قوله: (يجب التلفّظ بها على الوجه المنقول) .. إلى آخره.

في «المنتهى» ادّعى الإجماع على ذلك[١]، موافقاً للمرتضى في «الانتصار»[٢].

قال في «المدارك»: لمّا كانت العبادات إنّما تستفاد بتوقيف الشارع وجب اتّباع النقل الوارد ببيانها، حتّى لو خالف المكلّف ذلك، كان تشريعاً محرّماً ولم يخرج عن عهدة الواجب.

ولا شبهة في أنّ المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هو أنّه كبّر باللفظ المخصوص[٣]، وكذا عن الأئمّة عليهم السلام[٤]، فيجب الاقتصار عليه، والحكم بعدم انعقاد الصلاة بغيره.

وتتحقّق المخالفة بالزيادة عن اللفظ المخصوص، وبالإخلال بحرف منه ولو بوصل إحدى الهمزتين، أمّا همزة «أكبر» فظاهر لأنّها همزة قطع، وأمّا همزة «الله» وإن كانت همزة وصل عند المحقّقين إلّا أنّ المنقول من صاحب الشرع قطعها، حيث إنّها في ابتداء الكلام، لما تقدّم من كون النيّة إرادة قلبيّة لا دخل للّسان فيها.

ومن هنا ينقدح تحريم التلفّظ بها مع الدرج، لاستلزامه إمّا مخالفة أهل اللغة أو مخالفة أهل الشرع.

وما قيل: من أنّ الآتي بالكلام السابق آتٍ بما لم يعتدّ به فلا يخرجها عن القطع[٥]، فغير معتدّ به، إذ المقتضي للسقوط كونها في الدرج، سواء كان ذلك الكلام

---

(١) منتهى المطلب: ٥/٢٨.

(٢) الانتصار: ٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/١١ و١٢ الحديث ٧٢١٥ و٧٢١٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/١٩٦ الحديث ٩١٦، وسائل الشيعة: ٥/٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧، بحار الأنوار: ٧٩/٢٢١ الحديث ٤٢، ٨١/٣٦١ الحديث ١٢، ٣٨٠ الحديث ٣٥.

(٥) جامع المقاصد: ٢/٢٣٦.

معتبراً عند الشرع أم لا ، كما هو واضح[١]، انتهى.

أقول: ما ذكره من لزوم الاقتصار على المنقول من فعل الشارع، حتّى تتحقّق البراءة اليقينيّة في العبادات التوقيفيّة حق، إلّا أنّه مخالف لما يقول مكرراً من عدم وجوب الاقتصار عليه فيها ما لم يعلم وقوعه منه على وجه الوجوب، لاحتمال صدوره بعنوان الاستحباب أو أحد أفراد المخيّر.

منها: ما مرّ في صلاة الجمعة وصدورها بالمنصوب من قبله[٢].

ومنها: ما مرّ في الوضوء في مقام استدلال المشهور بفعله على وجوب البدأة في غسل الوجه واليدين بالأعلى[٣]، وغير ذلك.

لا يقال: لعلّ ما في الجمعة والوضوء وغيرهما، لم يكن في مقام البيان.

لأنّا نقول: لعلّ المقام أيضاً كذلك، من أيّ دليل ظهر كونه في مقام البيان ؟

فإن قلت: لابدّ من بيان من الشرع، وفي المقام لم نجد طريقاً إلى بيانه، غير ما نقل عنه.

قلنا: الأمر في الجمعة وغيرها أيضاً كذلك.

فإن قلت: إطلاق لفظ «الجمعة» ولفظ «الغسل» وغيرهما يكفي بياناً من الشرع، فلا حاجة إلى متابعة فعله عليه السلام.

قلت: قد عرفت ما في الإطلاق في الجمعة والغسل والوضوء، ومع ذلك إطلاق لفظ «التكبير» في أخبارهم عليهم السلام أزيد من أن يحصى، فما يعدّ في عرف العرب تكبيراً يكفي، سيّما مع كون عرفهم الوصل في همزة الوصل، ومع ذلك «الله

---

(١) مدارك الأحكام: ٣١٩/٣ و ٣٢٠ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع ! الصفحة: ٢٣٥ و ٢٣٦ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٣) راجع ! الصفحة: ٢٩٥ و ٢٩٦ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

الأكبر» في عرفهم صحيح قطعاً، بل وأصحُّ من «الله أكبر»، كما أنّ الله أكبر من كلّ شيء، أو أكبر من أن يوصف وأمثالهما أصحّ، لعدم الحاجة إلى تقدير أصلاً مع الخروج عن إخلال الإجمال.

مع أنّ المنقول عن ابن الجنيد صحّة «الله الأكبر» معرّفاً، وانعقاد الصلاة بها[١]، ووافقه الشافعي وجماعة من العامّة[٢]، مع أنّ أبا حنيفة وجماعة منهم جوّزوا «الله الجليل»، و«الله العظيم»، و«خدا بزرگتر» بالفارسيّة وغيره من التراجم[٣]، بل وأن يقال: «لا إله إلّا الله»، و«سبحان الله» وغير ذلك.

نعم؛ نقل عن ابن زهرة ادّعاء الوفاق على ما هو المشهور بين الأصحاب[٤]، وما ذكره المصنّف هنا موافق للمرتضى والعلّامة[٥].

وأين هذا من الإجماعات المنقولة الكثيرة غاية الكثرة، الموافقة للفتاوى الخارجة عن حدّ الإحصاء، والمتعاضدة بالأخبار الكثيرة والأدلّة العقليّة والنقليّة، على حسب ما عرفت في الجمعة؟

فإن قلت: لم يثبت في الجمعة والوضوء غير أنّ الشارع فعل كذا، وكان يفعل كذا، ولم يثبت انحصار فعله في ذلك.

قلت: وكذلك الكلام في المقام.

فإن قلت: لو صدر منه في المقام غير ما ذكر لوصل إلينا.

قلت: فكذلك الحال في الوضوء والجمعة وغيرهما.

---

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣/٢٥٦.

(٢) الأُم: ١/١٠٠، عمدة القاري: ٥/٢٦٨، مغني المحتاج: ١/١٥١.

(٣) بداية المجتهد: ١/١٢٥.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٦٦، لاحظ! غنية النزوع: ٧٧.

(٥) الانتصار: ٤٠، منتهى المطلب: ٥/٢٨.

وبالجملة ؛ كلّ ما نقول في المقام نقول في الجمعة وغيرها ، وكلّ ما نقول فيها نقول في المقام .

ثمّ اعلم ! أنّ الظاهر أنّ التكبيرات السبعة كلّها بالهيئة المذكورة ، لا خصوص تكبيرة الإحرام ، بل تكبيرات الصلاة كلّها كذلك ، بل مرّ أنّ التكبير في الأذان جزم ، ومرّ ما ذكرنا هناك .

فما ذكر في « المدارك » بقوله : وأمّا همزة « الله » فإنّها[1] ... إلى آخره ، فيه ما فيه .

وبالجملة ؛ الأمر كما ذكر ، من كون التكبير على الوجه المنقول بالوجه الذي ذكرناه ، والظاهر كونه إجماعيّاً ، وخروج ابن الجنيد غير مضرّ .

وروى الصدوق في أماليه عن الحسن بن علي عليهما السلام ، فيما أجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم النفر من اليهود : « إنّ الله أكبر أعلى الكلمات وأحبّها إلى الله عزّ وجل ، يعني أنّه ليس شيء أكبر منّي ، لا يفتتح الصلاة إلّا بها لكرامتها على الله عزّ وجل ، وهو الاسم الأكرم »[2] ، انتهى .

فممّا ذكر ظهر بطلان الصلاة بالإخلال بحرف منها ولو سهواً ، وكذا زيادة حرف ، وكذا بتغيير أو تبديل ، وكذا زيادة كلمة فيها وإن كانت مناسبة لها ، مثل أن يقول : الله تعالى أكبر ، والله الجليل أكبر ، إلى غير ذلك من أمثاله .

وكذا لو يقول : الله أكبر من كلّ شيء ، أو من أن يوصف ، وإن كان ذلك هو المراد من الله أكبر ، وكذلك الازدياد في أوّلها ، وكذلك لو أخلّ بالموالاة والمتابعة العرفيّة ، بأن قال : الله ، ثمّ سكت ، بما ينافي المتابعة العرفيّة ، ثمّ قال : أكبر .

---

(١) مدارك الأحكام : ٣١٩/٣ .

(٢) أمالي الصدوق : ١٥٨ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ١٢/٦ الحديث ٧٢١٦ مع اختلاف يسير .

نعم؛ لو لم يقدر على المتابعة المذكورة توالى وتتابع كيف ما قدر.

وكذا لا يجوز بالترجمة وما يرادف الألفاظ العربيّة من اللغات الأُخر، على ما أفتى به الأصحاب[١]، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، مضافاً إلى أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٢]، و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٣]، وغير ذلك، وإبراز المعاني بالألفاظ المعروفة كان واجباً، ولو لم يمكن تلك الألفاظ فبألفاظ أُخر، ولا رجحان للغة على لغة أُخرىٰ.

فما قيل: من تقديم السريانيّة ثمّ العبرانيّة ثمّ الفارسيّة[٤] لم نعرف مأخذه.

والذي سمعناه أنّ لغة اليهود أقرب إلى لغة العرب من غيرها، والأقربيّة من المرجّحات.

والظاهر أنّ الاكتفاء بالترجمة ومثلها إنّما يجوز إذا ضاق الوقت، وإلّا ففي السعة لابدّ من السعي في تحصيل العربيّة الصحيحة مهما أمكن وتيسّر.

نعم؛ لو حصل القطع بأنّه إلى الضيق لا يمكنه أزيد وأولى بالترجمة مثلاً جاز في السعة أيضاً، كما اختاره العلّامة في «النهاية»[٥].

ولعلّ مراد باقي الفقهاء أيضاً ذلك، بأنّ حكمهم بكون الجواز في الضيق فقط بناء على تعارف حصول المعرفة بالسعي، وإن لم تحصل معرفة فمعرفة البعض، مثل أن يقول: «الله بزرگتر» أو «خدا أكبر»، والظاهر وجوب تقديم ما ذكر على «خدا بزرگتر» لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وغيره من الأخبار[٦].

---

(١) راجع! الحدائق الناضرة: ٨/٣١ و٣٢.

(٢) عوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٣) عوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(٤ و٥) نهاية الإحكام: ١/٤٥٦.

(٦) لاحظ! عوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧.

ولو قدر على ما ذكر وعلى «الله أعظم» مثلاً يحتمل ظاهراً وجوب تقديم الثانية على الأُولى، لأنّ «بزرگتر» تفسير للأكبر، والأعظم مثله من دون تفاوت، إذ ليس في الفارسيّة مرادف أكبر بخصوصه.

ولو مدّ همزة «الله أكبر»، وخرجت من المعهود بطلت، لما عرفت، سيّما إذا ظهر الاستفهام وقصده، وكذا لو أشبع أكبر بحيث صار أكبار.

والحاصل؛ أنّه لابدّ من الاقتصار على التكبيرة المعهودة مع القدرة، ومع العجز لابدّ ممّا يصدق عليه أنّه تكبيرة، أو مرادفها مع العجز عمّا يصدق، على حسب ما عرفت.

ولابدّ من قصد تكبيرة الافتتاح لا تكبيرة الركوع أو غيرها، إذ قصد غير تكبيرة الافتتاح منفرداً أو منضمّاً مبطل للصلاة، إلّا أن يكون القصد الأصلي والداعي الواقعي هو تكبيرة الافتتاح، لكن ضمّ به قصد تكبيرة الركوع بالتبع في صورة كون المكلّف جاء مبادراً والإمام راكع، فإنّه يصحّ، كما اختاره الشيخ وابن الجنيد[1]، محتجّاً في «الخلاف» بالإجماع، وروى عن معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع»[2][3].

مع أنّ الضميمة المذكورة لا تضرّ بتكبيرة الافتتاح على ما عرفت في مبحث الضميمة في النيّة، في مبحث الوضوء، وأمّا تحقّق ثواب تكبيرة الركوع فالخبر المذكور يكفي لثبوته لأنّها مستحبّة ـ كما ستعرف ـ مضافاً إلى الإجماع المنقول.

---

(١) الخلاف: ٣١٤/١ المسألة ٦٣، نقل عن ابن الجنيد في ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٥/١ الحديث ١٢١٤، تهذيب الأحكام: ٤٥/٣ الحديث ١٥٧، وسائل الشيعة: ١٧/٦ الحديث ٧٢٣٢.

(٣) الخلاف: ٣١٤/١ و٣١٥ المسألة ٦٣.

فما نقل عن العلّامة ومن تبعه من المنع عن التكبيرة المذكورة وعدم صحّة الصلاة بسببها استناداً إلى أنّ الفعل الواحد لا يتّصف بالوجوب والاستحباب لكونهما متضادّين[١]، فيه مافيه، لما عرفت من كونها واجبة جزماً لا يجوز تركها أصلاً، إلّا أنّه يحصل بها ثواب المستحبّ أيضاً.

وممّا ذكر ظهر صحّة ضمّ الإمام إعلام المأمومين بالدخول في الصلاة، إلّا أن يقال: قصد الإعلام بالإجهار بالتكبيرة، أو برفع اليد عندها، ولذا أُمر الإمام بإجهارها وإخفات الستّ منها، لكن الظاهر صحّة ضمّ الإعلام بنفس التكبيرة، بأن يكون مقصوداً بالتبع لا بالذات، على ما قلنا في بحث الضميمة، فيصح ضمّ إعلام غير المأمومين أيضاً، لو احتيج إلى إعلامه، أو تعليم الطفل أو الجاهل.

ومن هذا ورد «أنّ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا كبّر كبّر الحسين عليه السلام أيضاً لكن لم يحر التكبيرة، فكبّر الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم يحر الحسين عليه السلام حين تكبيره، ولم يزل الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم يكبّر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتّى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين عليه السلام في السابعة فصارت سنّة»[٢].

والمراد من «لم يحر الحسين عليه السلام» أنّه لم يجاوب، أي: لم يفصح في المجاوبة إلّا في السابعة، فتأمّل جدّاً!

قوله: (والأخرس) .. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في تكبيرة الأخرس، جماعة منهم اكتفوا بالإشارة والإيماء، منهم الشيخ في «المبسوط»[٣]، ومنهم من ضمّ إلى الإشارة العقد[٤]

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٦٧، نهاية الإحكام: ١/٤٥٤، ذكرى الشيعة: ٣/٢٧٥.

(٢) علل الشرائع: ٣٣١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٦٧ الحديث ٢٤٣، وسائل الشيعة: ٦/٢٠ الحديث ٧٢٣٨ مع اختلاف يسير.

(٣) المبسوط: ١/١٠٣.

(٤) في (د ٢): القصد.

بالقلب، منهم الشيخ في «النهاية»[١].

ومنهم من زاد على الأمرين تحريك اللسان، منهم العلّامة في «القواعد»[٢]، وفي «التذكرة» اكتفى بتحريك اللسان والإشارة باليد[٣]، وفي «النهاية»: حرّك لسانه وأشار بإصبعه أو شفته ولهاته مع العجز عن حركة اللسان[٤]، إلى غير ذلك.

واحتجّوا على تحريك اللسان بقوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٥] وغيره[٦].

وردّ بأنّ المتبادر أنّ الميسور من المطلوب بالأصالة لا يسقط بالمعسور منه، وتحريك اللسان وجوبه كان مقدّمة للواجب من النطق[٧].

ويمكن الجواب بأنّ هذا التحريك عرفاً ميسور من النطق، وبناء المستدلّين على هذا، فتأمّل!

واحتجّوا على الإشارة وتحريك اللسان برواية السكوني عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»[٨][٩].

ولعلّ السند منجبر بالشهرة على ما سيجيء في القراءة والتشهّد والتلبية.

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٥.

(٢) قواعد الأحكام: ٣٢/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١١٧/٣ المسألة ٢١١.

(٤) نهاية الإحكام: ٤٥٥/١.

(٥) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥.

(٦) جامع المقاصد: ٢٣٨/٢، روض الجنان: ٢٥٩، كشف اللثام: ٤٢١/٣.

(٧) ذخيرة المعاد: ٢٦٧.

(٨) الكافي: ٣١٥/٣ الحديث ١٧، وسائل الشيعة: ١٣٦/٦ الحديث ٧٥٥١.

(٩) جامع المقاصد: ٢٥٤/٢، كشف اللثام: ٤٢١/٣، الحدائق الناضرة: ٣٢/٨.

وأمّا التكبيرة فمن جهة كونها ركناً يمكن الاستدلال بها لها من باب القياس بطريق أولى، فتأمّل!

ويمكن أن يكون مراد المعصوم عليه السلام أنّ كلّ ما يجب تلفّظه على الأخرس يكون بتحريك لسانه وإشارته، وأنّ ما ذكر من التلبية وغيرها من باب المثال، ولعلّه لهذا وفَهْم تنقيح المناط استدلّ بها المستدلّون، فتأمّل!

واحتجّ جماعة من الأصحاب على اعتبار العقد بالقلب بأنّ الإشارة لا اختصاص لها بالتكبيرة، فلابدّ لمريدها من مخصّص[1].

وهذا مبني على معروفيّة ثبوت وجوب الإشارة ومسلّميته عند الفقهاء، والظاهر المسلّمية عندهم، فتنجبر رواية السكوني من حيث السند والدلالة بهذه المسلّمية وبما ذكر، وبأنّ الفرض لا يسقط عنه إجماعاً منّا وللعمومات، بإضافة الأخبار الدالّة على أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، مع القطع بعدم سقوط الفريضة عن غير المتمكّن من أجزائها وأركانها من الركوع والسجود والقيام وغير ذلك.

وشغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، ولا يحصل إلّا بما ذكر من الإشارة والتحريك والعقد، مع أنّ العقد لابدّ منه للتخصيص كما ذكر.

قوله: (ويستحب) .. إلى آخره.

لم نجد وجه الاستحباب ولا الزيادة على العادة، مع أنّ العادة عند الأذان للصلاة وغيرها ـ مثل أذان الشعار وأذان خلف المسافر وغير ذلك من الأذانات ـ زيادة ذلك المدّ.

وكذا في مقام التعجّب وغير ذلك، بل الإمام، إذ يكبّر آخر يمدّ زائداً في مقام

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١٩٦/٢، مدارك الأحكام: ٣٢١/٣، ذخيرة المعاد: ٢٦٧.

إبلاغ الصوت للمأمومين وإعلامهم، مع أنّه مع قطع النظر عن كلّ ما ذكر نرى في العرف والعادة كثيراً ما يمدّون زائداً، مع أنّه لو كان فيه عادة فالإطلاق ينصرف إليها، سيّما في العبادة التوقيفيّة، فلابدّ من الاقتصار لا أنّه مستحب.

مع أنّ الاستحباب الشرعي يتوقّف على دليل شرعي، وأقلّه خبر: «من بلغه شيء من الثواب»[1]، الحديث، فتأمّل جدّاً!

قوله: (وترك الإعراب) .. إلى آخره.

مرّ التحقيق في ذلك في مبحث الأذان[2].

قوله: (ورفع اليدين).

استحبابه حينئذ إجماعيّ، نفى في «المنتهى» الخلاف فيه بين أهل العلم[3].

والصدوق في أماليه جعل من دين الإماميّة الإقرار بأنّه يستحبّ رفع اليدين في كلّ تكبيرة في الصلاة، وأنّه زين الصلاة[4].

واستحباب الرفع في كلّ تكبيرة في الصلاة هو المشهور المعروف بين الأصحاب[5]، ونقل عن المرتضى القول بوجوبه في تكبيرات الصلاة[6]، ولعلّ مراده الاستحباب وشدّته، أي ما يكون على تركه العتاب، لما نقلنا عن الشيخ مكرّراً أنّه قال: الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العتاب[7]، يشير

---

(١) ثواب الأعمال: ١٦٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨٠/١ الحديث ١٨٢.

(٢) راجع! الصفحة: ٥٢٤ و٥٢٥ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٣) منتهى المطلب: ٣٦/٥.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١١.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٢٤/٣.

(٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٥٨/٣، لاحظ! الانتصار: ٤٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ٤١/٢.

إليه عدم قوله بوجوب التكبيرات، على ما هو الظاهر منه.

ويدلّ على الاستحباب الإجماع المنقول والصحاح، مثل صحيحة معاوية بن عمّار قال: رأيت الصادق عليه السلام إذا كبّر في الصلاة رفع يديه أسفل من وجهه قليلاً[١].

وفي صحيحة صفوان بن مهران: إنّ الصادق عليه السلام إذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أُذنيه[٢].

وصحيحة ابن سنان إنّه رآه عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين يستفتح[٣].

وفي كصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كثيراً كلّ ذلك»[٤].

وفي كصحيحته أيضاً عن الباقر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فكبّر وارفع يديك»[٥].

وفي صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٦] قال: «هو رفع يديك حذاء وجهك»[٧]، إلى غير ذلك.

وما ورد فيه الأمر به محمول على الاستحباب للإجماع المنقول.

وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام إنّه قال: «على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة»[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٦٥ الحديث ٢٣٤، وسائل الشيعة: ٦/٢٦ الحديث ٧٢٥١ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٦٥ الحديث ٢٣٥، وسائل الشيعة: ٦/٢٦ الحديث ٧٢٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٦٦ الحديث ٢٣٦، وسائل الشيعة: ٦/٢٦ الحديث ٧٢٥٢ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣/٣٠٩ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٦/٣١ الحديث ٧٢٦٧ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي: ٣/٣٠٩ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٦/٣١ الحديث ٧٢٦٨ مع اختلاف يسير.

(٦) الكوثر (١٠٨): ٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/٦٦ الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة: ٦/٢٧ الحديث ٧٢٥٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٧ الحديث ١١٥٣، وسائل الشيعة: ٦/٢٧ الحديث ٧٢٥٦.

وهذه صريحة في عدم وجوب رفع اليدين على غير الإمام، فلاجرم يكون الأمر الوارد في الصحاح محمولاً على الاستحباب.

ولا يجوز أن يقال بكونه محمولاً على كون المخاطب به خصوص الإمام، ويكون غير الإمام يستحبّ له رفع اليدين لعدم قائل بهذا التفصيل بين المسلمين، ولم ينسب إلى أحد، مع نهاية بُعد هذا الحمل، وعدم قبوله.

مع أنّ الفقهاء حملوا هذه الصحيحة على كون المراد أنّ استحباب الرفع شديد بالنسبة إلى الإمام[1]، فظاهر أنّ منشأ الشدّة هو معرفة المأمومين بدخوله في الصلاة.

مع أنّ الغرض إبطال ما نسب إلى السيّد وقد ثبت بطلانه، لأنّ الحديث صحيح مقبول عند الفقهاء، معاضد بالإجماعين المنقولين والأصل، وأنّ هذا ممّا يعمّ به البلوى ويكثر إليه الحاجة، فلوكان واجباً لاشتهر اشتهار الشمس، فكيف صار الأمر بخلافه؟

احتجّ السيّد بإجماع الفرقة، وبفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، وبالأمر به في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2][3].

والجواب: أنّ إجماع الفرقة حقّ، إلّا أنّ إجماعهم على تأكّد الاستحباب ونفس الاستحباب بلاشبهة، ونادى بذلك الإجماعات وفتاوى القدماء، وهذا ينادي بأنّ مراد السيّد هو الواجب الذي يكون على تركه العتاب كما قلنا، للقطع بعدم إجماع الفرقة على الوجوب الذي يكون على تركه العذاب، وفعل النبي صلى الله عليه وآله

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٨ ذيل الحديث ١١٥٣، ذخيرة المعاد: ٢٦٧.

(٢) الكوثر (١٠٨): ٢.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٦٧.

والأئمّة عليهم السلام من حيث هو فعلهم لا يقتضي أزيد من الاستحباب، كما حقّق، وكونه في مقام بيان الواجب بعيد، لاتّفاق المعصومين عليهم السلام كلّهم عليه في كلّ زمان منهم، وظهر منهم أنّه مستحب، كما عرفت وستعرف.

والبناء على الالتزام من باب المقدّمة لتحصيل البراءة اليقينيّة، فيه ما فيه، بعد ما عرفت من الدليل على الاستحباب، والأمر الوارد ظهر جوابه أيضاً.

ويؤيّد الاستحباب أيضاً ما ورد في بعض الأخبار من كونه زينة الصلاة[١]، وأيضاً عدم وجوب التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع إجماعي ومنصوص في الأخبار، كما ستعرف، بل ستعرف استحباب تكبيرة الركوع أيضاً.

فحمل الأمر الوارد في الكتاب والخبر على الوجوب الشرطي دون الشرعي، فيه ما فيه، لأنّه حقيقة في الوجوب الشرعي، إذا كان الآمر هو الشارع، فالوجوب الشرطي أبعد منه من الاستحباب المؤكّد، سيّما مع ما عرفت من الشواهد على الاستحباب، مضافاً إلى كثرة استعماله فيه، إلى أن صدر من صاحب «المعالم» وصاحب «الذخيرة» ما صدر[٢]، وممّا ذكر ظهر ضعف ما استقواه المصنّف.

قوله: (ولا يتعلّق بالتكبير) .. إلى آخره.

لعلّ مراده أنّه يظهر من الأخبار استحباب رفع اليدين كلّما أهوى إلى الركوع والسجود[٣] وكلّما رفع رأسه عنهما، مع أنّ في رفع الرأس عن الركوع ليس تكبيرة، كما ستعرف.

---

(١) مجمع البيان: ٢٥٣/٦ (الجزء ٣٠)، بحارالأنوار: ٣٥٢/٨١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٠/٦ الحديث ٧٢٦٣.

(٢) منتقى الجمان: ٥/٢، ذخيرة المعاد: ٢٦٨.

(٣) في (د ١): إلى ركوع أو سجود.

أقول: لم ينقل عن السيّد إلّا وجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة[1]، ودليله ايضاً لم يقتض إلّا ذلك، أمّا صحيحة زرارة[2] فظاهر، وأمّا صحيحة ابن سنان[3] فلأنّها وإن كانت مطلقة إلّا أن المطلق يحمل على المقيّد البتة، سيّما في المقام، إذ ليس رفع اليد حذاء الوجه مطلقاً قطعاً، بل مقيّد بقيد خاصّ جزماً، والقيد ظهر من صحيح زرارة وغيرها.

ومنها رواية «العلل» عن الرضا عليه السلام. فإن قال: فلِمَ يرفع اليدين في التكبير؟ قيل: «لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال [والتبتّل] والتضرّع، فأحبّ الله عزّوجلّ أن يكون في وقت ذكره [متبتّلاً] متضرّعاً مبتهلاً، ولأنّ في وقت رفع اليدين إحضار النيّة وإقبال القلب على ما قال وقصد، لأنّ الفرض من الذكر إنّما هو الاستفتاح، وكلّ سنّة فإنّها تؤدّى على جهة الفرض فلمّا أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحبّ أن يؤدّوا السنّة على جهة ما يكون الفرض»[4].

ومنها رواية جميل قال: قلت للصادق عليه السلام: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ فقال بيده، هكذا، يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة، رواها الطبرسي[5].

وروى عن مقاتل بن حيّان، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لمّا نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرائيل عليه السلام: ما هذه النحيرة التي أمرني ربّي؟ قال: ليست بنحيرة، ولكنّه يأمرك إذا أحرمت للصلاة أن ترفع يديك

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٧١/٢، لاحظ! الانتصار: ٤٤ و ٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١/٦ الحديث ٧٢٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦/٦ الحديث ٧٢٥٢.

(٤) علل الشرائع: ٢٦٤/١ الحديث ٩ مع اختلاف يسير.

(٥) مجمع البيان: ٢٥٣/٦ (الجزء ٣٠)، وسائل الشيعة: ٣٠/٦ الحديث ٧٢٦٦.

إذا كبّرت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات فإنّ لكلّ شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة»[١] الحديث.

هذا؛ مضافاً إلى الإجماعين المنقولين.

فعلى هذا كيف يقول المصنّف: إنّه لا يتعلّق بالتكبير بل هو مستحبّ آخر بعدما استقوى رأي السيّد والإسكافي؟!

وأمّا الخبر الذي يظهر منه ما ذكره المصنّف هو صحيحة معاوية بن عمّار، قال: رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود[٢].

وصحيحة ابن مسكان عنه عليه السلام قال: في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: «هي العبوديّة»[٣].

وفي «المدارك» نسب إلى ابن بابويه وصاحب الفاخر العمل بمضمونهما[٤]، لكن في «المعتبر» ادّعى أنّ مذهب علمائنا عدم الاستحباب كذلك[٥].

وفي «الذكرى» استقرب الاستحباب، ومع ذلك قال: وعليه جماعة من العامّة[٦].

---

(١) مجمع البيان: ٢٥٣/٦ (الجزء ٣٠)، وسائل الشيعة: ٢٩/٦ الحديث ٧٢٦٢، ٣٠ الحديث ٧٢٦٣ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٥/٢ الحديث ٢٧٩، وسائل الشيعة: ٢٩٦/٦ الحديث ٨٠١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٥/٢ الحديث ٢٨٠، وسائل الشيعة: ٢٩٧/٦ الحديث ٨٠١١.

(٤) مدارك الأحكام: ٣٩٦/٣، لاحظ! الهداية: ١٦٣.

(٥) المعتبر: ١٩٨/٢ و ١٩٩.

(٦) ذكرى الشيعة: ٣٨٠/٣.

فظهر من كلامهما مضافاً إلى الأخبار ـ مثل صحيحة زرارة[١] وصحيحة حمّاد[٢] ـ ورود هذين الصحيحين على التقيّة.

ومرادي من صحيحة حمّاد، هي الصحيحة المشهورة المستجمعة للآداب، الخالية عن ذكر رفع اليد عند رفع الرأس عن الركوع، مع ذكره عند تكبيرة الركوع وتكبيرة السجود جميعاً، ومن صحيحة زرارة هي الصحيحة المشهورة المستجمعة للآداب[٣].

وصحيحته الأُخرى عن الباقر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر ـ إلى أن قال ـ ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً»[٤]، ولم يذكر فيها رفع اليد به لرفع الرأس عن الركوع أصلاً، كما أنّ الحال في المشهورة المستجمعة أيضاً كذلك.

وصحيحة حمّاد في غاية الظهور في عدم استحباب الرفع للقيام من الركوع، وصحيحتا زرارة فيهما ظهور ما أيضاً.

ويتقوّى الظهور في الكلّ بملاحظة الإجماعين المنقولين وفتاوى الفقهاء، وأنّ القائل باستحبابه جماعة من العامّة مع احتمال القول بأنّ عدم الذكر في الصحاح لا يدلّ على عدم الاستحباب، لاحتمال كون استحبابه ضعيفاً ليس بمرتبة استحباب الرفع لتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الهويّ إلى السجود والركوع، وكذا الحال في الفتاوى والإجماع المنقول، لكن لابدّ من تأمّل في ذلك.

---

(١) الكافي: ٣/٣٣٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٨٣ الحديث ٣٠٨، وسائل الشيعة: ٥/٤٦١ الحديث ٧٠٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٩٦ الحديث ٩١٦، تهذيب الأحكام: ٢/٨١ الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة: ٥/٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/٤٦١ الحديث ٧٠٧٩.

(٤) الكافي: ٣/٣١٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٧٧ الحديث ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٦/٢٩٥ الحديث ٨٠٠٨.

وكون الرفع من الركوع ممّا يستحبّ له التكبير أيضاً خلاف ما يظهر من الأخبار الدالّة على التكبيرات المستحبّة وعددها، إلّا أن يقال بعدم منافاتها لوجود مستحب آخر ضعيف استحبابه. فيكون التكبير لرفع الرأس عن الركوع مستحبّاً أيضاً، ويكون رفع اليد لأجل ذلك التكبير لا لرفع الرأس، كما دلّ عليه رواية الأصبغ بن نباتة المذكورة[1]، إذ هي في غاية الظهور في كون الرفع عند كلّ تكبيرة، سواء كانت لرفع الرأس عن الركوع أو السجود أو غيرهما، سيّما بملاحظة قوله: «وإذا سجدت» لأنّه مع الرفع ألبتّة.

بل سيجيء في مبحث التشهّد رواية عن القائم عليه السلام، صريحة في استحباب التكبيرة في كلّ انتقال من حال إلى حال[2]، فلاحظ!

فعلى هذا لا ينافي الصحيحان ما دلّ على أنّ الرفع مطلوب للتكبيرات من الأخبار والإجماع، فبطل ما ذكره المصنّف من عدم تعلّقه بالتكبير على تقدير العمل بالصحيحين أيضاً.

إذ كيف كان لا يثبت ما ذكره المصنّف من عدم تعلّقه بها، لمعارضة الصحيحين مع ما دلّ على كون الرفع للتكبيرة وحين وجودها، فمع الطرح باعتبار مخالفتهما للأخبار الكثيرة وموافقتهما لجماعة من العامّة ومخالفتهما للمشتهر بين الخاصّة والإجماعين المنقولين، فالأمر ظاهر.

ومع عدم الطرح لابدّ من جمع، وهو غير منحصر فيما ذكره المصنف، سيّما بعد ملاحظة رواية الأصبغ بن نباتة، وخصوصاً بنحو يصلح أن يكون دليلاً له، مخالفاً لما اشتهر بين الأصحاب، فتأمّل جدّاً!

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/٢٩ الحديث ٧٢٦٢.

(٢) الاحتجاج: ٢/٤٨٣.

قوله : (ويتأكّد) .. إلى آخره .

قد عرفت الحال في ذلك[١] .

قوله : (وأن لا يتجاوز بهما) .. إلى آخره .

أقول : قد عرفت المعتبرة الدالّة على ما ذكره[٢] ، وأمّا الأصحاب فقال الشيخ : يحاذي بيديه شحمتي أُذنيه[٣] ، وابن أبي عقيل : يحاذي منكبيه أوحيال خدّيه لا يجاوز بهما أُذنيه[٤] ، وابن بابويه : يرفعهما إلى النحر ولا يجاوز بهما الأُذنين[٥] ، إلى غير ذلك .

والكلّ متقاربة وجائزة صحيحة ، إلّا أنّ الأولى أن يكون رفعهما إلى أن يحاذي الوجه ، ويكون مايلي الزندين محاذياً للمنكبين ، ورؤوس الأصابع محاذية للأُذنين ، لأنّ ما دلّ على الرفع إلى حيال الوجه في غاية الكثرة ، صحاح ومعتبرة ويجمع بينها وبين غيرها بما ذكر ، فتأمّل !

ويستحبّ أن تكون الكفّان مبسوطتين يستقبل بباطنهما القبلة ، بل لعلّ ذلك هو المراد في الأخبار ، بملاحظة العلّة الواردة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، حين سئل : ما معنى رفع اليدين في التكبيرة الأُولى ؟ فقال : « معناه : الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء ، لا يدرك بالحواس ولا يلمس بالأخماس »[٦] .

---

(١) راجع ! الصفحة : ١٨٣ و ١٨٤ من هذا الكتاب .

(٢) الكافي : ٣/٣٠٩ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة : ٦/٣١ الحديث ٧٢٦٨ .

(٣) المبسوط : ١/١٠٣ .

(٤) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ٣/٢٥٩ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ١/١٩٨ ذيل الحديث ٩١٧ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٠٠ الحديث ٩٢٢ ، علل الشرائع : ٣٢٠ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٦/٢٨ الحديث ٧٢٥٩ مع اختلاف يسير .

وإن ذلك هو الطريقة المعهودة بين جميع المسلمين في الأعصار والأمصار، إلى أن صارت متبادرة إلى الذهن من عبارة الرفع، وأنّه لم يؤمر في خبر ببسط الكفّ بعد القنوت أو الركوع، أو غيرهما. فتأمّل جدّاً!

بل في رواية منصور بن حازم ـ وهي قويّة جدّاً ـ أنّه رأى الصادق عليه السلام أنّه افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه، واستقبل القبلة ببطن كفّيه[١].

بل الظاهر أنّه هو المناسب للابتهال والتضرّع الذي ورد أنّه علّة للرفع كما عرفت، بل في رواية جميل السابقة[٢] ظهور ما أيضاً كما لا يخفى على المتأمّل.

وسيجيء في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام، الأمر ببسط الكفّين حين الرفع[٣] والتأكيد فيه.

ونقل عن جماعة من الأصحاب استحباب ضمّ الأصابع حين الرفع[٤]، استناداً إلى رواية حمّاد المشهورة[٥]، لأنّه ذكر في أوّلها الضمّ المذكور، وظهر منها استمراره إلى الرفع المذكور، وهو الرفع في تكبير الركوع، والظاهر عدم الفرق، كما يظهر من سياق الأخبار وفتاوى الأخيار.

ونقل الفاضلان عن المرتضى وابن الجنيد تفريق الإبهام وضمّ الباقي[٦]، وفي «الذكرى» نقله عن المفيد وابن البرّاج وابن إدريس، وجعله أولى، وأسنده إلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦٦/٢ الحديث ٢٤٠، وسائل الشيعة: ٢٧/٦ الحديث ٧٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٠/٦ الحديث ٧٢٦٦.

(٣) الكافي: ٣١٠/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٤/٦ الحديث ٧٢٤٧.

(٤) المقنعة: ١٠٣، المهذّب: ٩٢/١، السرائر: ٢١٦/١، ذكرى الشيعة: ٢٥٩/٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٩٦/١ الحديث ٩١٦، أمالي الصدوق: ٣٣٧ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ٨١/٢ الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ الحديث ٧٠٧٧.

(٦) المعتبر: ١٥٦/٢، تذكرة الفقهاء: ١٢١/٣.

الرواية[١].

قوله: (والابتداء) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل في «المعتبر» أنّه قول علمائنا[٢]، ولأنّه لا يتحقّق رفعهما بالتكبير إلّا كذلك، يعني أنّه ورد في الأخبار: «ارفع يديك بالتكبير»[٣]، فلابدّ أن يكون بالتكبير رافعاً يعني من أوّله إلى آخره، كما هو مقتضى العبارة، لا أن يكون ببعضه رافعاً وببعضه الآخر خافضاً، أو غير متحرّك، أو متحرّكاً إلى غير جهة الفوق، إذ لا يصدق حينئذ كون الرفع بالتكبير مطلقاً.

أقول: هذه العبارة وردت في صحيحتي زرارة السابقتين[٤]، ونظيرها عبارة صحيحة ابن سنان السابقة[٥]، وكذا عبارة كصحيحة زرارة السابقة وغيرها ممّا هو ظاهر في كون التكبير رافع اليد، ومادام التكبير يكون في الرفع، وكذلك ظاهر عبارات «العلل»[٦] كما لا يخفى وكذلك عبارة رواية جميل[٧].

لكن عبارات باقي الأخبار السابقة صالحة لأن يكون التكبير مع رفع أو يكون الرفع بعده، مثل قول الراوي: رأيت الصادق عليه السلام إذا كبّر رفع يديه أو يرفع[٨]، لكن الظاهر كون المراد منها أيضاً هو الأوّل، بل إرادة الثاني مقطوع

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣/٢٥٩ و ٢٦٠، لاحظ ! المقنعة: ١٠٣، المهذّب: ١/٩٢، السرائر: ١/٢١٦.

(٢) المعتبر: ٢/٢٠٠.

(٣) لاحظ ! وسائل الشيعة: ٥/٣٥٢ الحديث ٦٧٧٠، ٤٦١ و ٤٦٢ الحديث ٧٠٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٥/٤٦١ الحديث ٧٠٧٩، ٦/٢٩٥ الحديث ٨٠٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٦/٢٧ الحديث ٧٢٥٣.

(٦) علل الشرائع: ١/٢٦٤ الحديث ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٦/٣٠ الحديث ٧٢٦٦.

(٨) وسائل الشيعة: ٦/٢٦ و ٢٧ الحديث ٧٢٥٠ و ٧٢٥٥.

بفساده، كما هو الظاهر[١]، ومثل ما ذكر عبارة رواية الأصبغ السابقة[٢]، فظهر اتّفاق عبارات الأحاديث في كون الظاهر منها ما أفتى به الفقهاء.

وادّعى عليه في «المعتبر» الإجماع[٣]، بل في «المنتهى» أيضاً[٤]، إلّا أنّه زاد على «المعتبر» بأنّه قال: يخالف ذلك ما رواه الكليني في الحسن ـ بـإبراهيم بن هاشم ـ عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات»[٥] الحديث[٦]، انتهى.

أقول: الحسنة لا تعارض الصحيحة، فضلاً عن الصحاح الكثيرة والمعتبرة الوافرة، الموافقة لفتاوى الأصحاب والإجماعين المنقولين.

ومع ذلك في متنها ودلالتها مالا يخفى، لأنّ المستفاد منها أنّ بعد البناء على الافتتاح يجب بلا مهلة رفع الكفّين، ثمّ بعد الرفع ومضيّ مدّة يجب بسطهما بغاية التأكيد، ثمّ بعد البسط المؤكّد ومضي مدّة يجب أن يكبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ بعد تمامية التكبيرات ومضيّ مدّة يقرأ الدعاء المشهور، ولم يعلم أنّ التكبيرات حال رفع الكفّين أو بعد الخفض، وبملاحظة ظهور كون البسط حال الرفع ربّما يظهر كون التكبيرات والأدعية كلّها حال رفع الكفّين وبسطهما، وفيه مافيه.

وغير هذا لا يظهر من العبارة، ومثل هذا المتن كيف يعارض ويقاوم بل يغلب على المتون الصحيحة والمتعاضدة بعضها ببعض، المتقاومة المتراكمة،

---

(١) في (د ١) و (ك): ظاهر.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩/٦ الحديث ٧٢٦٢.

(٣) المعتبر: ٢٠٠/٢.

(٤) منتهى المطلب: ٣٦/٥.

(٥) الكافي: ٣١٠/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٤/٦ الحديث ٧٢٤٧.

(٦) لم نعثر على هذه العبارة في المنتهى في مظانّه، نعم وجدناها في ذخيرة المعاد: ٢٦٨.

المتأيّدة المستحكمة من الكثرة والوفور والتراكم في المتوافق والتكاثر في المتطابق إلى أن حصل الاعتضاد التام، وبانضمام الفتاوى والإجماع صار في غاية الإبرام والاستحكام؟! والحسنة مع مافيها من موانع الاستدلال لم يوجد قائل بمضمونها، لولم يحكم بفساده جزماً.

ثمّ إنّ بعض المتأخّرين جوّز كون الرفع والخفض كليهما حال التكبير، بادّعاء شمول الأخبار له عرفاً[١].

وفيه؛ أنّه إن أراد الشمول حقيقة فمحل تأمّل، وإن أراد مجازاً فالاكتفاء به محلّ إشكال، إلّا أن يدّعي الظهور، فلابدّ من التأمّل.

نعم؛ لو كان الخفض في غاية القلّة بحيث يكون مضمحلّاً في جنب الرفع أمكن التجويز، وأولى منه اضمحلال عدم الرفع في جنب الرفع.

بل الظاهر عدم ضرر هذا أصلاً، لأنّ الرفع لابدّ أن يكون منطبقاً على التكبيرة، فربّما لا يفي الرفع السريع للانطباق فلابدّ من البُطء حتّى ينطبق، ومع هذا يصدق على المجموع كونه رفعاً لا غير.

ثمّ اعلم! أنّ اليدين لو كانتا تحت الثياب وأمكن رفعهما تحت الثياب رفعهما كذلك، لصدق العمومات عليه، سيّما إذا كان في الإخراج عسر أو حزازة، ومع ذلك، الإخراج أولى، لأنّه الموافق لما صدر عن النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام، وثبت صدوره، وغيره لم يثبت صدوره.

قوله: (والجهر بها على قول).

القائل الجعفي[٢]، ومستنده سنذكره في عنوان استحباب الافتتاح بسبع

---

(١) راجع! مجمع الفائدة والبرهان: ١٩٩/٢.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٦١/٣.

تكبيرات، والمشهور أنّه مخصوص بالإمام، لأن يُعلم من خلفه دخوله في الصلاة حتّى يجوز لهم الدخول، والأخبار كثيرة سنذكرها.

قوله: (واستشعار) .. إلى آخره.

أقول: ورد ذلك وورد أيضاً الأمر بالتخشّع والإقبال على صلاته، وفي صحيحة حمّاد: وقال بخشوع: «الله أكبر»[1]، ومرّ معنى رفع اليدين في التكبيرة الأُولى[2]، ومرّ من «العلل» أيضاً ما مرّ[3].

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٩٦ الحديث ٩١٦، أمالي الصدوق: ٣٣٧ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ٢/٨١ الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة: ٥/٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.

(٢) راجع! الصفحة: ١٩٠ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ١٨٦ من هذا الكتاب.

١٤٧ ـ مفتاح
[استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات]

يستحبّ افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينها ثلاث دعوات بالمأثور[١]، كما في الصحاح[٢]، ودونها الخمس، ودونها الثلاث، كما في الصحيح وغيره[٣]، وتجزئ ولاءاً كما في الموثّق[٤].

ويتخيّر في جعل أيّها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف، لكن في أفضليّة الأُولى أم الأخيرة وجهان، كذا قالوه[٥]. والمستفاد من الأخبار أنّ الأُولى هي تكبيرة الإحرام[٦].

وهل يشمل ذلك جميع الصلوات أم يختصّ بالفرائض، أم بها وبأوّل

---

(١) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢٤/٦ الباب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/٦ الحديث ٧٢٠٦، ١٠ الحديث ٧٢٠٨، ١١ الحديث ٧٢١٢، ٢٠ الباب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١/٦ الحديث ٧٢٤٠، ٢٣ الحديث ٧٢٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١/٦ الحديث ٧٢٣٩.

(٥) للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢١/٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٠/٦ الحديث ٧٢٣٨، ٢١ الحديث ٧٢٤١، ٢٢ الحديث ٧٢٤٣، ٢٨ الحديث ٧٢٥٩.

صلاة الليل والمفردة من الوتر، وأوّل نافلة الزوال، وأوّل نافلة المغرب، وأوّل ركعتي الإحرام، أم بهذه الستّ والوتيرة؟ أقوال[١]، لم أجد لها مستنداً سوى العموم[٢] للأوّل.

نعم؛ في رواية ابن طاووس: «افتتح في ثلاثة[٣] مواطن بالتوجّه والتكبير: في أوّل الزوال، وصلاة الليل، والمفردة من الوتر، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوّع أن تكبّر تكبيرة لكلّ ركعتين»[٤].

---

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣/٤٤٠ و ٤٤١، كشف اللثام: ٣/٤٢٧ و ٤٢٨.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٦/٩ الحديث ٧٢٠٦، ١٠ الحديث ٧٢٠٨، ١١ الحديث ٧٢١٢، ٢٠ الباب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح.

(٣) أُريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «من التطوّع»، «منه رحمه الله».

(٤) فلاح السائل: ١٣٠، مستدرك الوسائل: ٤/١٣٩ الحديث ٤٣٢٩.

قوله: (يستحب افتتاح) .. إلى آخره.

أجمع علماؤنا على استحباب جعل تكبيرة الافتتاح سبعاً، وصرّح في «المنتهى» بعدم الخلاف بينهم فيه وفي الأدعية المأثورة بينها[١].

ويدلّ عليهما الأخبار، مثل صحيحة زيد الشحام إنّه سأل الصادق عليه السلام عن الافتتاح قال: «تكبيرة تجزيك»، قلت: فالسبع، قال: «ذلك الفضل»[٢].

وفي صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إنّ التكبيرة الواحدة [في افتتاح الصلاة] تجزئ والثلاث أفضل، والسبع أفضل كلّه»[٣]، ومثلها صحيحة زرارة[٤].

وفي صحيحة الحلبي أنّه سأل الصادق عليه السلام عن أخفّ ما يكون من التكبير في الصلاة قال: «ثلاث تكبيرات» .. إلى أن قال: «وإذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر بها وتسرّ ستّاً»[٥].

وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، فكلّ ذلك مجز عنك، غير أنّك إن كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة»[٦].

وفيها شهادة على استحباب الجهر في التكبيرة الافتتاحيّة لغير الإمام أيضاً، كما قال به الجعفي[٧]، غير أنّ المأموم يسرّ بها على ما سيجيء.

---

(١) منتهى المطلب: ٣٤/٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦٦/٢ الحديث ٢٤١، علل الشرائع: ٣٣٢ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/٦ الحديث ٧٢٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٦/٢ الحديث ٢٤٢، وسائل الشيعة: ١٠/٦ الحديث ٧٢٠٨.

(٤) الكافي: ٣١٠/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١١/٦ الحديث ٧٢١٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٢ الحديث ١١٥١، وسائل الشيعة: ٣٣/٦ الحديث ٧٢٧٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٦٦/٢ الحديث ٢٣٩، وسائل الشيعة: ٢١/٦ الحديث ٧٢٤٠ مع اختلاف يسير.

(٧) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٦١/٣، ذخيرة المعاد: ٢٦٨.

لكن ورد في الإمام أنّه يجزيه تكبيرة واحدة، لأنّه معه ذا الحاجة والضعيف والكبير[١]، وإنّ رسول الله ﷺ كان أتمّ الناس صلاة وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: «الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم»[٢].

فظهر أنّ غير الإمام لا يجزيه الواحدة، وهو محمول على عدم الإجزاء في الفضيلة، للإجماع بل الضرورة والأخبار المتواترة في إجزاء الواحدة، منها الصحاح السابقة، فظهر أنّ الإمام يجزيه الواحدة في الفضيلة أيضاً.

بل ربّما كان الأفضل بالنسبة إليه الاقتصار على واحدة، إلّا أن يعلم عدم مانع من طرف المأمومين أصلاً.

وفي حسنة الحلبي السابقة: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: «اللهمّ أنت الملك الحقّ المبين لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت».

ثمّ كبّر تكبيرتين، ثمّ قل: «لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت».

ثمّ كبّر تكبيرتين، ثمّ تقول: «وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين»، ثمّ تعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب[٣].

---

(١) الكافي: ٣/٣١٠ الحديث ٤، علل الشرائع: ٣٣٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٦/١١ الحديث ٧٢١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٠ الحديث ٩٢١، وسائل الشيعة: ٦/١١ الحديث ٧٢١٥.

(٣) الكافي: ٣/٣١٠ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/٦٧ الحديث ٢٤٤، وسائل الشيعة: ٦/٢٤ الحديث ٧٢٤٧ مع اختلاف يسير.

ووردت هذه الأدعية بزيادة في الجملة في غير هذه النسخة في نسخ «الفقيه»[١] وغيرها أيضاً بتفاوت الزيادة.

فعليك بكتب الأدعية حتّى تعرف تمام الزيادات إن أردت، وإلّا فما في «الكافي» كاف.

وروى ابن طاووس في كتاب «الفلاح»، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول لأصحابه: «من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبّر: يا محسن؛ قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء فبحقّ محمّد وآل محمّد صلّ على محمّد آل محمّد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي»[٢].

وقيل: إنّ هذا الدعاء ورد عقيب السادسة[٣]، ولعلّه بناء على ما هو المشهور، من استحباب جعل تكبيرة الإحرام هي السابعة، وإلّا فقد عرفت أنّه وارد قبل تكبيرة الإحرام.

وورد أيضاً أنّه يقول: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنا وَتَقَبَّلْ دُعاءِ﴾[٤][٥].

والظاهر أنّه عقيب الإقامة أو عقيب ما سمع من المقيم «قد قامت الصلاة» وإن كان في «الذخيرة» ذكر هذا الدعاء والدعاء السابق عقيب التكبيرة السادسة[٦]، ويجوز التكبيرات من دون دعاء، لأنّها مستحبّة على حدة، والأدعية

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٩٧ الحديث ٩١٧.

(٢) فلاح السائل: ١٥٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣/٢٦٢.

(٤) إبراهيم (١٤): ٤٠.

(٥) مستدرك الوسائل: ٤/١٤٣ الحديث ٤٣٣٨.

(٦) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٢٩٣.

مستحبّة على حدة.

وفي موثّقة ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت الباقر عليه السلام ـ أو سمعته ـ استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء[١].

وفي صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله سبحانه أن تقول: وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين»[٢].

قوله: (ويتخيّر) .. إلى آخره.

لا خلاف بينهم في تخيّر المصلّي في ذلك، وظاهر «المنتهى» دعوى الإجماع فيه[٣].

والمشهور أنّ الأفضل جعلها الأخيرة، ومستندهم «الفقه الرضوي»، بل فيه: اعلم أنّ السابعة هي الفريضة، وهي تكبيرة الافتتاح، وبها تحريم الصلاة[٤].

قوله: (والمستفاد) .. إلى آخره.

لا يخفى أنّ الظاهر من الأخبار الدالّة على أنّ افتتاح الصلاة يتحقّق بالسبعة أو الثلاثة، ثمّ بعدها بالتكبيرتين، ثمّ بعدها بتكبيرتين أُخراوين، أنّ الأُولى هي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الإحرام، لأنّ بها دخل في الصلاة وبها حرّم عليه ما حرّم

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٧ الحديث ١١٥٢، وسائل الشيعة: ٦/٢١ الحديث ٧٢٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٦٧ الحديث ٢٤٥، وسائل الشيعة: ٦/٢٥ الحديث ٧٢٤٨.

(٣) منتهى المطلب: ٥/٣٤.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٥.

في الصلاة[١].

مع أنّه لو بنى على التكبير سبعاً كذلك ثمّ كبّر واحدة واقتصر عليها لم يكن عليه عقاب وصدق الامتثال، وخرج عن العهدة، لصدق الإتيان[٢] بتكبيرة الإحرام وتكبيرة الافتتاح، وقبح عقابه، لأنّه أتى بالواجب عرفاً.

مع أنّ الذي يظهر من الأخبار الواردة في علّة كونها سبعة كون الأُولى هي تكبيرة الإحرام، منها ما ذكرنا ـ من أنّ الرسول صلّى الله عليه وآله كبّر وكبّر الحسين عليه السلام فلم يحر إلى آخر الحديث[٣] ـ في بحث النيّة وخلوصها.

ويمكن المناقشة بأنّ ما صدر عن الرسول صلّى الله عليه وآله مع الحسين عليه السلام خارج عن المقام، لأنّه لم يشرع بعد مازاد على الواحدة، بل كانت الأُولى متعيّنة ليس إلّا، ثمّ بعد ذلك شرع الزائد.

فإن بنى على استحباب تعيّن الأُولى فهو يناسب القائل بحجيّة الاستصحاب، ومع ذلك قال المعصوم عليه السلام: «فصار السبعة سنّة» لا خصوص الزائد.

وظاهرها صيرورة المجموع افتتاحاً كما هو الظاهر من الأخبار، وظاهر العلّة التي ذكرها هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام وهي «أنّه ليلة الإسراء قطع سبع حجب فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة فأوصله الله إلى منتهى الكرامة»[٤].

مع أنّ تعيّن الأُولى لم يفت به أحد، ويلزم منه خرق الإجماع، لما عرفت من الإجماع على التخيير.

---

(١) أُنظر! وسائل الشيعة: ٦/٢٠ الباب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح.

(٢) في (د ٢): الامتثال.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/٢٠ الحديث ٧٢٣٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/١٩٩ الحديث ٩١٩، وسائل الشيعة: ٦/٢٢ الحديث ٧٢٤٢ مع اختلاف يسير.

وممّا ذكر ظهر المناقشة في باقي الأخبار لظهورها في كون المجموع حينئذ افتتاحاً، ولذا قالوا: واحدة تجزئ، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كلّه، وقالوا: إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، إلى غير ذلك من الأخبار[١].

مع احتمال أن تكون الأُولى افتتاحاً بالنسبة إلى مطلوبات الصلاة ودخولاً فيها ـ لأنّ التكبيرات مطلوبات في الصلاة ـ والأخيرة افتتاحاً بالنسبة إلى واجباتها، لأنّ تكبيرة الإحرام تحقّقت قطعاً، فوقع الدخول في الفريضة جزماً. ولذا يقرأ حينئذ «وجّهت وجهي للّذي فطر» ... إلى آخره، ومرّ عن صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله سبحانه»[٢] الحديث فتأمّل!

نعم؛ في رواية أمير المؤمنين عليه السلام في معنى رفع اليدين في التكبيرة الأُولى شهادة على كون الأُولى خاصّة تكبيرة الإحرام[٣]، مضافاً إلى ما ذكرنا من القاعدة الأُصوليّة من صدق تكبيرة الإحرام والافتتاح بالأُولى إن لم يعيّن عدم كونها تكبيرة الافتتاح.

ويمكن أن يقال أيضاً: إنّه من بديهيّات الدين، إنّ الفريضة لم تكن إلّا واحدة، وإنّ مازاد ليس بفريضة، فكيف يتأتّى من المكلّف قصد وجوب مازاد؟ بل لو قصد كذلك لبطلت صلاته وإن لم يقل بكون الفريضة من التكبير ركناً، مع أنّك عرفت كونها ركناً، ولهذا لو كبّر ونوى الافتتاح ثمّ كبّر أيضاً بنيّة الافتتاح بطلت صلاته، كما أفتى به الفقهاء ووافق القاعدة.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٠/٦ الباب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥/٦ الحديث ٧٢٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٠/١ الحديث ٩٢٢، وسائل الشيعة: ٢٨/٦ الحديث ٧٢٥٩.

ولو كبّر بنيّة الافتتاح ثالثة صحّ صلاته لبطلان صلاته بالأوّلتين، ولو كبّر بنيّة الافتتاح رابعة بطلت صلاته، ولو كبّر كذلك خامسة صحّ وهكذا.

ثمّ اعلم! أنّ الدخول في الصلاة كما تكون بتكبيرة الافتتاح كذا بها يحرم مايحرم في الصلاة، ولذا سمّيت في أخبار لا تحصى بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الإحرام[١].

فما ظهر من بعض الأخبار من أنّ المكلّف بالإقامة يدخل في الصلاة وبها يحرم عليه ما يحرم في الصلاة[٢] ليس حقيقة قطعاً، كما مرّ فتنبّه.

قوله: (وهل يشمل ذلك؟) .. إلى آخره.

ظاهر العلّامة في «الإرشاد» وغيره شموله لجميع الصلوات فرضاً كانت أو نفلاً[٣]، وعن ابن إدريس والمحقّق وغيرهما التصريح بذلك[٤]، وعن المرتضى تخصيصه بالفرائض[٥]، وابن الجنيد بالمنفرد[٦].

وعن المفيد في «المقنعة» أنّه قال: ويستحب التوجّه في سبع صلوات[٧].

قال في «التهذيب»: ذكر ذلك علي بن الحسين [بن بابويه] في رسالته ولم أجد لها خبراً مسنداً. وتفصيلها على ما ذكره، أوّل كلّ فريضة، وأوّل ركعة من صلاة الليل، وفي المفردة من الوتر، وأوّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوّل ركعة من

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/٦ الباب ١، ١٢ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٣٩٣/٥ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٥٦/١، نهاية الإحكام: ٤٥٨/١، جامع المقاصد: ٢٤١/٢.

(٤) السرائر: ٢٣٧/١، المعتبر: ١٥٥/٢، نهاية الإحكام: ٤٥٨/١، البيان: ١٥٦، المقنعة: ١١١.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٢٧٧/١.

(٦) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٣.

(٧) المقنعة: ١١١.

نوافل المغرب، وفي أوّل ركعة من ركعتي الإحرام، فهذه الستّة ذكرها علي بن الحسين وزاد المفيد [في] الوتيرة[١].

والأخبار كما مرّت وعرفتها مطلقة، إلّا أنّه يمكن دعوى تبادر الفريضة، إلّا أنّ الظاهر من صحيحة الحلبي العموم، حيث قال: سألت الصادق عليه السلام عن أخفّ ما يكون من التكبيرة في الصلاة قال: «ثلاث تكبيرات، فإن كانت قراءة قرأت بـ «قل هو الله أحد» و «قل يا أيّها الكافرون» وإذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر بها وتسرّ ستّاً»[٢]، فتأمّل جدّاً!

وهذه الرواية ورواية أبي بصير السابقة[٣] ردّ على ابن الجنيد.

قوله: (نعم في رواية ابن طاووس) .. إلى آخره.

روى في «فلاح السائل» عن التلعكبري بطريق ضعيف، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجّه والتكبير»[٤] .. إلى آخر ما ذكره، وأُريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض جزماً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٤/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٢ الحديث ١١٥١، وسائل الشيعة: ٣٣/٦ الحديث ٧٢٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١/٦ الحديث ٧٢٤٠.

(٤) فلاح السائل: ١٣٠، مستدرك الوسائل: ١٣٩/٤، الحديث ٤٣٢٩.

فـائـدة

في الصحيح: «إذا كبّرت في أوّل الصلاة بعد الاستفتاح إحدى وعشرين تكبيرة أجزأك التكبير الأوّل عن تكبيرة الصلاة كلّها»[1]. والمراد بها الرباعيّة، فلو كبّر في أوّل صلاة الفجر إحدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثمّ نسي التكبيرات أجزأه ذلك.

(١) وسائل الشيعة: ١٩/٦ الحديث ٧٢٣٦ مع اختلاف يسير.

قوله: (فائدة: في الصحيح) .. إلى آخره.

هو صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «إحدى وعشرين»[1] سوى تكبيرات الافتتاح تكبير للركوع، و أربع تكبيرات للسجدتين، وتكبيرة للقنوت، وسيجيء في مبحث التشهّد استحباب تكبيرة القيام بعده، ويظهر منه تكبيرة أُخرى للركوع لرفع الرأس منه، كما مرّ في استحباب رفع اليدين.

والظاهر أنّهما لو كانتا مستحبّتين، فباستحباب ضعيف غير مشهور، لا ينصرف الإطلاق إليهما.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٧/١ الحديث ١٠٠٢، تهذيب الأحكام: ١٤٤/٢ الحديث ٥٦٤، وسائل الشيعة: ١٩/٦ الحديث ٧٢٣٦.

القول في القراءة

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1].

١٤٨ ـ مفتاح
[وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة]

تجب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد والإمام، في كلّ ركعة من ثنائيّة، والأُوليين من كلّ ثلاثيّة ورباعيّة، بالإجماع والصحاح المستفيضة[2]، أمّا المأموم فيأتي حكمه.

وليست بركن، فإنْ نسيها حتّى ركع فلا شيء عليه، للمعتبرة[3]، خلافاً لمن شذّ[4]، للصحيح[5]، وهو محمول على العامد.

---

(١) المزّمّل (٧٣): ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٧/٦ الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة: ٨٧/٦ الحديث ٧٤١٤.

(٤) لاحظ! المبسوط: ١٠٥/١، التنقيح الرائع: ١٩٧/١.

(٥) وسائل الشيعة: ٨٨/٦ الحديث ٧٤١٧.

ولو سها عنها حتّى أخذ في السورة قيل: أتى بها ثمّ بسورة[١] محافظة على الترتيب بلا خلاف، ولو شكّ والحال هذه لم يلتفت، وفاقاً للمحقّق والحلّي[٢]، لعموم: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء» الوارد في الصحاح[٣]. وقيل: يعيد، لعدم تحقّق التجاوز عن محل القراءة[٤]، وهو أحوط.

---

(١) نهاية الإحكام: ٤٦٣/١، تذكرة الفقهاء: ١٤٢/٣ المسألة ٢٢٨.

(٢) المعتبر: ٣٩٠/٢، السرائر: ٢٤٨/١.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١٧/٦ الحديث ٨٠٧١، ٢٣٧/٨ الحديث ١٠٥٢٤ و١٠٥٢٦.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٤٩/٤.

قوله: (تجب قراءة الفاتحة) .. إلى آخره.

أجمع علماؤنا على وجوب قراءتها على النحو الذي ذكره المصنّف.

ويدلّ عليه الصحاح أيضاً، مثل صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات»[1].

ورواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسي أُمّ القرآن، قال: «إن كان لم يركع فليعد أُمّ القرآن»[2].

ورواية سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: «فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم، ثمّ يقرأها مادام لم يركع فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفات فإنّه إذا ركع أجزأه»[3].

ومثلها رواية ابن مسلم إلا قوله: «فإنّه إذا ركع أجزأه»[4].

وهاتان الروايتان تدلّان على وجوب السورة أيضاً، وعدم كفاية الحمد، لقوله عليه السلام: «لا قراءة حتّى يتحقّق البدء بالحمد».

قوله: (للمعتبرة).

منها صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ الله فرض الركوع

---

(١) الكافي: ٣/٣١٧ الحديث ٢٨، تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ الحديث ٥٧٦، الاستبصار: ١/٣١٠ الحديث ١١٥٢، وسائل الشيعة: ٦/٣٧ الحديث ٧٢٨٠.

(٢) الكافي: ٣/٣٤٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٦/٨٨ الحديث ٧٤١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ الحديث ٥٧٤، وسائل الشيعة: ٦/٨٩ الحديث ٧٤٢٠.

(٤) الكافي: ٣/٣١٧ الحديث ٢٨، تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ الحديث ٥٧٦، الاستبصار: ١/٣١٠ الحديث ١١٥٢، وسائل الشيعة: ٦/٣٧ الحديث ٧٢٨٠.

والسجود والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته»[١].

ومثلها ما رواه الصدوق في الصحيح، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام[٢]، إلى غير ذلك.

وحكى في «المبسوط» عن بعض أصحابنا قولاً بركنيّتها[٣]، لظاهر صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام، وبملاحظة المعارض ظهر كون المراد حالة العمد خاصّة، كما هو الحال في رواية سماعة[٤] أيضاً.

قوله: (قيل) .. إلى آخره.

لا يخفى أنّه مقتضى القاعدة الثابتة من وجوب القراءة بعد الذّكر قبل الدخول في الركن الآخر، وأنّه لابدّ من إعادة السورة على القول بوجوبها، حفظاً للترتيب الثابت من الأدلّة، من الإجماع والأخبار والتأسّي.

ومع أنّ ذلك هو المجمع عليه بين الأصحاب فلا وجه لأن يقول: «قيل» إلّا أن يكون «قبل» بالقاف والباء الموحّدة، أي قبل قراءة الحمد، لكنّه بعيد، كما لا يخفى.

قوله: (والحال هذه).

أي بعد الدخول في السورة، فظهر منه أنّ قبل الدخول في السورة لو عرض

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٦/٢ الحديث ٥٦٩، الاستبصار: ٣٥٣/١ الحديث ١٣٣٥، وسائل الشيعة: ٨٧/٦ الحديث ٧٤١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٧/١ الحديث ١٠٠٥ وسائل الشيعة: ٨٧/٦ الحديث ٧٤١٤.

(٣) المبسوط: ١٠٥/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٤٧/٢ الحديث ٥٧٤، وسائل الشيعة: ٨٩/٦ الحديث ٧٤٢٠.

الشكّ يأتي بها، وهو كذلك إجماعاً.

ولقوله عليه السلام في الصحاح: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»[1]. إذ يدلّ على أنّه إن لم يخرج منه ولم يدخل في غيره يأتي به، وإذا خرج منه ودخل في غيره فشكّه ليس بشيء.

ولا شكّ في أنّ السورة مغايرة للحمد، بل مقتضى ما ذكر أنّه لو شكّ في آية من الحمد أو السورة وقد دخل في آية أُخرى فشكّه ليس بشيء، وهو صحيح، لصحّة السند ووضوح الدلالة وعدم شذوذ الصحاح.

قوله: (وقيل) .. إلى آخره.

لا يخفى فساد تعليله، لأنّ كونه محل القراءة يقتضي أن لو وقع الشكّ في نفس القراءة أن يأتي بها لو وقع الشكّ وهو فيها، ولا يجري ذلك في الشكّ في خصوص جزء من القراءة، إذ مقتضى العمومات أنّه لو خرج من موضع خصوص ذلك الجزء ووقع الشكّ لم يكن ذلك الشكّ بشيء.

ألا ترى أنّ مجموع أجزاء الركعة يطلق عليها اسم الركعة! فلو وقع الشكّ في جزء منها صدق أنّه محل الركعة وإن لم يصدق عليه كونه محل ذلك الجزء، وذلك واضح لا سترة فيه.

وممّا ذكر ظهر أنّه لا وجه للاحتياط أيضاً، إذ لا منشأ له أصلاً، فتدبّر!

---

(١) وسائل الشيعة: ٣١٧/٦ الحديث ٨٠٧١، ٢٣٧/٨ الحديث ١٠٥٢٤ و١٠٥٢٦.

١٤٩ ـ مفتاح
[وجوب القراءة في الآيات]

تجب قراءتها في عشر ركعات الآيات كلّها، إنْ كان يقرأ في كلّ منها سورة كاملة بعدها، وفي الأُولى والسادسة خاصّة، إنْ كان يفرّق سورتين على العشر في كلّ خمس سورة، للصحاح المستفيضة[١]، واستحبّها الحلّي مع إكمال السورة، محتجّاً بأنّ الركعات كركعة واحدة[٢]، ويدفعه النصوص[٣].

ولا خلاف في هذا التخيير، بل المستفاد من إطلاق الصحيح[٤] جواز التفريق، بأن يبعّض سورة في إحدى الخمس ركعات ويقرأ في الأُخرى خمساً، والجمع في إحداهما بين الإتمام والتبعيض، بأن يتمّ السورة في القيام الأوّل ـ مثلاً ـ ويبعّض سورة في الأربع البواقي.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٩٢/٧ الحديث ٩٩٤١، ٤٩٤ الحديث ٩٩٤٦، ٤٩٥ الحديث ٩٩٤٧.

(٢) السرائر: ٣٢٤/١.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٩٢/٧ الحديث ٩٩٤١، ٤٩٤ الحديث ٩٩٤٦، ٤٩٥ الحديث ٩٩٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٩٤/٧ الحديث ٩٩٤٦.

قوله : (تجب قراءتها في عشر) .. إلى آخره .

قد مرّ التحقيق في جميع ما ذكر في هذا المفتاح في مبحث صلاة الآيـات[1]، وأزيد منه .

(١) راجع ! الصفحة : ٤٣٩ ـ ٤٦٥ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب .

١٥٠ ـ مفتاح
[أحكام القراءة]

تجب قراءتها أجمع عربيّة على الوجه المنقول بالتواتر، مخرجاً للحروف من مخارجها، مراعياً للموالاة العرفيّة، آتياً بالبسملة، لأنّها آية منها بإجماعنا وأكثر أهل العلم[١]، وللصحاح المستفيضة[٢]، وما ينافيه[٣] فمحمول على التقيّة[٤] كما يشعر به الخبر[٥].

ومن لا يحسنها تعلّم، فإنْ تعذّر أو ضاق الوقت ائتمّ إنْ أمكنه، أو قرأ في المصحف إنْ أحسنه، وإلّا قرأ ما تيسّر منها، إجماعاً، فإنْ تعذّر قرأ ما تيسّر من غيرها، وإنْ تعذّر هلّل الله وكبّره وسبّحه، للصحيح[٦].

والأخرس يأتي بالممكن، ولا يجب عليه الائتمام[٧].

---

(١) بداية المجتهد: ١٢٦/١، المغني لابن قدامة: ٢٨٦/١، المجموع للنووي: ٣٣٤/٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٧/٦ الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة: ٦٢/٦ الحديث ٧٣٥٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٣٤٠/٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٦٠/٦ الحديث ٧٣٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٢/٦ الحديث ٧٢٩٢.

(٧) إنّما لا يجب الائتمام على الأخرس دون من أمكنه التعلّم وضاق الوقت، لأنّ القراءة الصحيحة ساقطة عن

←

وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان، والخبر[١] مؤيّد للعدم.

وفي كراهة قول «آمّين» في آخرها لغير تقيّة، أم تحريمها بدون الإبطال أو معه أقوال[٢]، أصحّها الأوّل، وفاقاً للإسكافي[٣] والمحقّق[٤]، للنهي عنه في الحسن[٥]، مع أصالة الجواز وكونه دعاءاً.

← الأخرس، فلا يجب بدله بخلاف الآخر، فإنّ الإصلاح له ممكن وذلك بدله فافهم «منه رحمه الله».

(١) وسائل الشيعة: ١٠٧/٦ الحديث ٧٤٦٥.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٧١/٣ و ٣٧٢.

(٣) نقل عنه في الدروس الشرعيّة: ١٧٤/١.

(٤) المعتبر: ١٨٦/٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٦٧/٦ الحديث ٧٣٦٢.

قوله: (تجب قراءتها أجمع عربية) .. إلى آخره.

أجمع الأصحاب وأكثر العامّة على عدم جواز الترجمة مع القدرة على العربيّة، سوى أبي حنيفة منهم[١].

دليلنا التبادر من لفظ «فاتحة الكتاب» وأُمّ القرآن ونحوهما، بل يصحّ سلب الفاتحة ونحوه عن الترجمة، وأنّه يقال: ترجمة الحمد وترجمة الفاتحة ونحوها بلا تأمّل!

هذا؛ مضافاً إلى الإجماع اليقيني، فإنّه ممّا يعمّ به البلوى وتشتدّ إليه الحاجة، وتكثر غاية الكثرة.

وغير العرب من أُمّة الرسول صلّى الله عليه وآله من الفرس والحبشة والنوبة والإفرنج والترك وغيرهم ممّا لا يحصى صنفهم فضلاً عن شخصهم، وهم ما كانوا يعرفون العربيّة، فضلاً عن خصوص القرآن، فضلاً عن الحمد والسورة، وربّما كان يصعب عليهم التعلّم، فلو كان الأمر كما يقول أبو حنيفة لاشتهر اشتهار الشمس بلا شبهة، تعرفه المخدّرات فضلاً عن غيرهم، مع أنّ الأمر صار بالعكس عملاً وفتوى، حتّى أنّ أهل السنّة جعلوا ذلك من شنائع أبي حنيفة ومفسدات رأيه، ولذا رجع سلطان محمود عن مذهبه إلى الشافعيّة بعد اطلاعه عليه وعلى أمثاله منه[٢].

وفي «المنتهى»: أنّ عدم إجزاء الترجمة والمرادف مذهب أهل البيت عليهم السلام[٣].

مع أنّ التأسّي بالنبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام يقتضي ذلك، وكذلك تحصيل البراءة اليقينيّة.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢٨٨/١ الفصل ٦٧٣.

(٢) وفيات الأعيان: ١٨٠/٥ و ١٨١، سير أعلام النبلاء: ٤٨٦/١٧ و ٤٨٧.

(٣) منتهى المطلب: ٦٥/٥.

ومن هذا يظهر وجوب الاقتصار على المنقول المتواتر، يعني ما كان متداولاً بين المسلمين في زمان الأئمّة عليهم السلام، وكانوا يقرّون عليه ولا يحكمون ببطلانه بل يصحّحون، وإلّا فالقرآن عندنا نزل بحرف واحد من عند الواحد جلّ جلاله، والاختلاف جاء من قبل الرواة، بل ربّما كانوا عليهم السلام في بعض المواضع لا يرضون بقراءة ما هو الحق، وما هو في الواقع، ويقولون: إنّ قراءته مخصوصة بزمان ظهور القائم عليه السلام.

وأيضاً ليس كلّ إعراب يوافق قانون العربيّة صحيحاً بل لابدّ من كونه من القراءات المتواترة التي أجمع علماؤنا على صحّة القراءة بها.

وحكي عن جماعة من الأصحاب دعوى تواتر القراءات السبع[١]. وأمّا الثلاثة الباقية وهي تمام العشر، فحكى في «الذكرى» عن بعض الأصحاب المنع منه، ثمّ رجّح الجواز، لثبوت تواترها كتواتر السبع[٢].

وعن المدقّق الشيخ علي: إنّ هذا لا يقصر من ثبوت الإجماع بخبر الواحد[٣].

ولا يخفى أنّ العبرة بإجماع فقهائنا على صحّة قراءته أو ثبوت تداولها في زمان الأئمّة عليهم السلام، كما قلنا.

وما وجّه بعض الأصحاب بأنّ المتواتر لا يخرج عن قراءة السبعة أو العشرة، لا أنّ كلّ واحد منها متواتر[٤] لا ينفع ولا يرفع الإشكال، إن لم يزده.

---

(١) حكى عنهم في ذخيرة المعاد: ٢٧٣، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣/٣٠٥، جامع المقاصد: ٢/٢٤٥، مدارك الأحكام: ٣/٣٣٨، تفسير الصافي: ١/٦٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣/٣٠٥.

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣/٣٣٨، لاحظ! جامع المقاصد: ٢/٢٤٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٧٣.

قال الطبرسي في تفسيره الكبير: الظاهر من مذهب الإماميّة أنّهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القرّاء بينهم من القراءات، إلّا أنّهم اختاروا القراءة بما جاز بين القرّاء، وكرهوا بمجرّد قراءة منفردة[١]، انتهى.

والأحوط بل الأولى ترك القراءات الثلاثة التي تمام العشرة، واختيار السبعة، بل اختيار ما هو المتداول بينهم، لا ما تفرّد بعض منهم، إلّا أن يكون إجماع أو نصّ عليه أو على صحّته، وقد نقلوا الإجماع على صحّة السبعة، ومع ذلك الأولى اختيار المتداول مهما تيسّر.

قال في «المنتهى»: وأحبّ القراءات إليّ قراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عيّاش، وطريق أبي عمرو بن العلاء، فإنّها أولى من قراءة حمزة والكسائي، لما فيها من الإدغام والإمالة وزيادة المدّ وذلك كلّه تكلّف، ولو قرأ به صحّت صلاته بلاخلاف[٢].

قوله: (مخرجاً للحروف من مخارجها).

وجوب هذا واضح، لتوقّف العربيّة المعهودة المتعارفة عليه، لأنّ الإطلاق ينصرف إليه، واليقين بالبراءة يتوقّف عليه.

وكذا الحال في الموالاة العرفيّة، بأن لا يقرأ من غيرها في خلالها، ولا يسكت بحيث يخرج عن الفرد المتبادر.

بل قال في «المنتهى»: يجوز قطع القراءة لسكوت ودعاء وثناء لا يخرج به عن اسم القارئ، ولا نعرف فيه خلافاً بين علمائنا[٣]، انتهى.

---

(١) مجمع البيان: ٢٥/١ (الجزء ١) مع اختلاف يسير.

(٢) منتهى المطلب: ٦٤/٥.

(٣) منتهى المطلب: ٩٧/٥.

وعن الشيخ ومن تبعه أنّه لا يقدح في الموالاة الدعاء بالمباح، وسؤال الرحمة، والاستعاذة من النقمة عند اسمهما، وردّ السلام والحمد عند العطسة، ونحو ذلك[١].

ولو قرأ في خلالها، قيل ببطلان الصلاة في صورة العمد وبطلان القراءة في النسيان[٢]، وقيل باستئناف القراءة في العمد والبناء على ما مضى في النسيان[٣]، وقيل: يعيد فيهما[٤]، والأوّل أوفق بالقاعدة.

وقال في «الذكرى»: السكوت الزائد عن العادة إن كان لأنّه ارتجّ عليه فطلب التذكّر لم يضرّ، إلّا أن يخرج عن كونه مصلّياً، وإن سكت عمداً لا لحاجة حتّى خرج عن كونه قارئاً استأنف القراءة[٥].

ويفهم منه أنّه لو لم يكن عن عمد لا يجب عليه الاستئناف، وفيه تأمّل، كما أنّ في الاكتفاء في الاستئناف في صورة العمد أيضاً تأمّل، لعدم اليقين بالخروج عن العهدة.

وأمّا سائر قواعد القراءة[٦]، فمراعاة التشديد والإعراب بحيث تصير العربيّة المعهودة ولا يخالفها فحكمهما حكم الإخراج عن مخارجها، وأشدّ منهما أو مثلهما حكم الجزم.

وأمّا غير ما ذكر من قواعدهم، فإن كان مثل ما ذكر، فكما ذكر، وإلّا

---

(١) المبسوط: ١٠٩/١، الخلاف: ٤٢٢/١ المسألة ١٧، نهاية الإحكام: ٤٦٤/١، جامع المقاصد: ٢٦٦/٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣١٢/٣.

(٣) المبسوط: ١٠٥/١، نهاية الإحكام: ٤٦٣/١.

(٤) الدروس الشرعيّة: ١٧١/١.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣١١/٣.

(٦) في (د ١) و(ك): القرّاء.

فالحكم بوجوب مراعاته يتوقّف على دليل وإن قال القرّاء لابدّ من مراعاته، إلّا أن يقال: علم القراءة كان متداولاً في زمان الأئمّة عليهم السلام، حتّى أنّ بعض أعاظم أصحابهم عليهم السلام وثقاتهم المقرّبين عندهم كانوا عارفين ماهرين بهذا العلم، مثل حمران بن أعين، فإنّه كان في غاية الجلالة عندهم، ونهاية الإخلاص والإطاعة لهم، وكان ماهراً في علم القراءة، قرأ عليه حمزة القارئ، والصادق عليه السلام أمره بمناظرة الشامي في علم القراءة، والشامي كان مريداً للمناظرة مع الصادق عليه السلام في هذا العلم، حتّى أنّ الشامي قال له عليه السلام ـ حين أمر حمران بمناظرته ـ: إنّما اُريدك أنت لا حمران، فقال عليه السلام: «إن غلبت حمران فقد غلبتني» فناظره فغلب عليه[1].

ومثل حمران في الجلالة عندهم والإطاعة لهم أبان بن تغلب، ذكروا في ترجمته: أنّ له قراءة مفردة مشهورة عند القرّاء[2].

ومثلهما ثعلبة بن ميمون ومدحوه[3]، ومدحه النجاشي والعلّامة في «الخلاصة» بأنّه كان وجهاً في أصحابنا، قارئاً فقيهاً نحويّاً لغويّاً راوية، حسن العمل، كثير العبادة والزهد، فاضلاً متقدّماً معدوداً في العلماء والفقهاء الأجلّة، سمعه هارون الرشيد يدعو في الوتر فأعجبه[4].

إلى غير ذلك من الأجلّة الذين كانوا ماهرين في هذا العلم، وفي غاية الإطاعة للأئمّة عليهم السلام، ونهاية المتابعة لهم، والأئمّة عليهم السلام قرّروهم عليه، ولم يتأمّلوا في علمهم ولا عملهم.

ومعلوم أنّ مراعاة هذا العلم لأجل العمل في مقام القراءة، فلو لم يكن

---

(١) رجال الكشّي: ٢/٥٥٤ الرقم ٤٩٤.

(٢) رجال النجاشي: ١١ الرقم ٧، الفهرست للطوسي: ١٧ الرقم ٥١، جامع الرواة: ١/٩.

(٣) الرجال لابن داود: ٦٠ الرقم ٢٨٦، منهج المقال: ٧٦، جامع الرواة: ١/١٤٠.

(٤) رجال النجاشي: ١١٧ الرقم ٣٠٢، خلاصة الرجال للحلّي: ٣٠.

مشروعاً لكانوا عليهم السلام يأمرونهم بصرف العمر فيما يجب وما يحبّه الله، وعدم تضييع عمرهم، مع أنّ الأهمّ فالأهمّ أمر لا يرفع اليد عنه العقلاء فضلاً عن أمثال هؤلاء، وخصوصاً مع تمكّنهم من تحصيل ما هو منصب الأنبياء والأوصياء.

وبذلك[١] يصيرون حجج الله على العباد، والأئمّة عليهم السلام حجج الله عليهم، كما ذكرنا سابقاً[٢]، مع أنّهم كانوا يمنعون الجهّال عن تحصيل العلم الذي لا يضرّ ولا ينفع، فضلاً عن هؤلاء الأجلّة.

فعلى هذا يمكن أن يقال: محسّنات القراءة لعلّها تكون محسّنات عند الأئمّة عليهم السلام أيضاً، فضلاً [عن] أن يكون ممّا يلزم ارتكابه عند القراءة، مثل مدّ «ولا الضالّين»، وأمثاله ممّا أمروا به.

لكن الأحوط بل الأولى عدم الفتوى بالوجوب شرعاً ومراعاته في القراءة، وكذا ما منع القرّاء عنه لم يكن ممنوعاً من جهة لغة العرب، ولا من الشرع، ولا من العقل، وكذا الحال في محسّنات القراءة عندهم لا يفتى به من لسان الشارع، لكن يرتكب واجبهم ومحسّنهم ويزجر عن ممنوعهم في مقام العمل، وما أدري ما السبب في حكم المصنّف بوجوب مراعاة المخارج خاصّة؟

قوله: (آتياً بالبسملة) .. إلى آخره.

لا خلاف عندنا في كون البسملة جزء الحمد، بل جزء كلّ سورة سوى سورة البراءة، فالأمر بالفاتحة أمر بالبسملة في أوّلها أيضاً، لأنّ جزئيّتها لها بهذا النحو، وكثير من العامّة وافقونا في الحمد خاصّة.

وأمّا الصحاح؛ فهي صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن السبع المثاني

---

(١) في (د ١): وحينئذ.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٠ و ٤١ (المجلّد الأوّل)، ٣٢ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

والقرآن العظيم هي الفاتحة ؟ قال: «نعم» قلت: «بسم الله الرحمن الرحيم» من السبع ؟ قال: «نعم، هي أفضلهن»[١].

وصحيحة معاوية بن عمّار أنّه قال للصادق عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة أقرأ بسم الله ؟ قال: «نعم»، قلت: فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» مع السورة ؟ قال: «نعم»[٢].. إلى غير ذلك.

ولا ينافيها صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال: «لا يضرّه ولا بأس به»[٣] لكونها محمولة على التقيّة، على ما تقتضيه قواعدهم التي أمروا بها، مضافاً إلى حكم العقل به وإلى رواية زكريّا بن إدريس القمّي عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال: «لا يجهر»[٤]، فتأمّل!

وعن ابن الجنيد: إنّها آية من الحمد خاصّة، وأمّا سائر السور فهي افتتاح لها[٥].

في «المدارك»: وربّما كان مستنده صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إنّ الرجل إذا افتتح الصلاة فليقلها في أوّل ما يفتتح، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٩/٢ الحديث ١١٥٧، وسائل الشيعة: ٥٧/٦ الحديث ٧٣٣٧.

(٢) الكافي: ٣١٢/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٦٩/٢ الحديث ٢٥١، الاستبصار: ٣١١/١ الحديث ١١٥٥، وسائل الشيعة: ٥٨/٦ الحديث ٧٣٤٠ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٨/٢ الحديث ٢٤٧، الاستبصار: ٣١٢/١ الحديث ١١٥٩، وسائل الشيعة: ٦٢/٦ الحديث ٧٣٥٢ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦٨/٢ الحديث ٢٤٨، الاستبصار: ٣١٢/١ الحديث ١١٦٠، وسائل الشيعة: ٦٠/٦ الحديث ٧٣٤٨.

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٩٩/٣، مدارك الأحكام: ٣٤٠/٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٦٩/٢ الحديث ٢٥٠، الاستبصار: ٣١٣/١ الحديث ١١٦٢، وسائل الشيعة: ←

وصحيحة محمّد وعبيدالله الحلبيين عن الصادق عليه السلام: عمّن يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، فقال: «نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً» فقالا: أفيقرأها مع السورة الأُخرى؟ فقال: «لا»[1][2].

وفي كونها مستنده تأمّل، لأنّه لم يقل بعدم قراءتها مع السورة ولا بعدم تجويزه، بل قال: افتتاح، فإذا كانت السورة واجبة لزم منه وجوب البسملة أيضاً، لأنّ افتتاحها بها.

مع أنّ الأوّل منهما يقتضي عدم جزئيّتها للحمد أيضاً، وهذان محمولان على التقيّة، كما ستعرف.

وكيف كان لابدّ من البسملة مع السورة، كما سيجيء.

وممّا ذكر ظهر عدم إجزاء القراءة مع إخلال حرف منها أو تغيير أو تبديل، وكذلك الإخلال في الإعراب المضرّ وغير الإعراب ممّا عرفت، والمشهور عدم جواز الإخلال في الإعراب وإن كان في تغييره لا يتغيّر المعنى، وعن السيّد جواز تغيير مثل هذا الإعراب[3].

حجّة المشهور: أنّ وجوب قراءة الفاتحة لا شكّ فيه، لأنّها جزء وشرط لتحقّق الصلاة، والفاتحة اسم للمجموع من الحروف والترتيب والإعراب، فبالإخلال لا يتحقّق المجموع، والواجب هو المجموع، لكون اللفظ اسماً للمجموع، ولأنّ المطلق ينصرف إليه، والبراءة اليقينيّة موقوف عليه، وللتأسّي، كما سيجيء

← ٦١/٦ الحديث ٧٣٥٠ نقل بالمعنىٰ.

(١) تهذيب الأحكام: ٦٨/٢ الحديث ٢٤٩، الاستبصار: ٣١٢/١ الحديث ١١٦١، وسائل الشيعة: ٦١/٦ الحديث ٧٣٤٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٤٠/٣.

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣٣٨/٣، رسائل الشريف المرتضى: ٣٨٧/٢.

في بحث وجوب السورة.

ولأنّه لو كانت العبرة بالمعنى لجاز تبديل الكلمات، بل الآيات أيضاً بما هو ترجمتها أو بما يرادف أو ما يؤدّي مؤدّاها، ولو كان مجازاً، أو ولو كان حقيقة.

واعتذر في «الذخيرة» بأنّه بهذا القدر من التغيير لا يخرج عن كونه حمداً عرفاً، لبنائهم على المسامحة في أمثاله[١].

وفيه؛ أنّ الحمد ونحوه من مقولة العبادات التوقيفيّة، كلام خاصّ من الله بهيئة خاصّة منه تعالى، فأهل العرف مع معرفتهم بوقوع التغيير عن الهيئة الصادرة منه تعالى كيف يمكنهم القول بأنّه هو حقيقة؟

وأمّا الصدق المجازي فأيّ فائدة فيه؟ مع أنّه لو كان مفيداً لكان مفيداً في تبديل الحرف الواحد بل والحروف، بل والكلمات، بل والآيات، كما قلنا، بل وفي تغيير الإعراب المغيّر للمعنى أيضاً، سيّما إذا كان التغيير قليلاً.

قوله: (ومن لا يحسنها تعلّم).

لا خلاف في وجوب التعلّم تحصيلاً للواجب المطلق، وإن أمكنه القراءة من المصحف وجب لما ذكر، بل لا يبعد جواز القراءة من المصحف مع التمكّن منها عن ظهر القلب للإطلاقات. ورواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج قريباً منه؟ قال: «لا بأس»[٢].

إلّا أنّ الأحوط والأولى الاجتناب عنه في الفريضة، لعدم تبادر ما نحن فيه من الإطلاقات، بملاحظة المنع عن النظر إلى المصحف المفتوح، الذي في

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٤ الحديث ١١٨٤، وسائل الشيعة: ٦/١٠٧ الحديث ٧٤٦٥.

قبلته[1]، كما مرّ.

وما رواه الحميري بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلّي، قال: «لا يعتدّ بتلك الصلاة»[2].

مع أنّ رواية الصيقل غير صحيحة، ومع ذلك ربّما كان الظاهر منها غير الفاتحة، لأنّ المكلّفين في زمان الصادق عليه السلام كانوا عارفين بالفاتحة، يقرأون من الحفظ من دون حاجة إلى عناية وضع السراج والقراءة من المصحف، فتأمّل جدّاً!

وفي «الدروس»: ويجب عن ظهر القلب على الأصح، ويجزئ من المصحف عند ضيق الوقت[3]، انتهى.

ولو توقّف تحصيل المصحف حينئذ على شراء أو استئجار أو نحوهما وجب، وكذا لو احتاج إلى مصباح، تحصيلاً للواجب بقدر الإمكان، فلو أمكنه تتبّع القارئ وجب، تخييراً بينه وبين الأوّل إن أمكنهما، وإلّا تعيّن الممكن، وكذا الحال لو أمكنه الائتمام.

قوله: (فإن تعذّر) .. إلى آخره.

لا يخفى أنّه لو أمكنه الائتمام تخيّر بينه وبين التعلّم أو تتبّع القارئ أو قراءة المصحف إن أمكن الكلّ، وإلّا تعيّن الممكن إن كان متعيّناً، وإلّا تخيّر بين ما أمكنه من الأُمور المذكورة، لأنّ الواجب يتأتّى بواحد منها.

نعم؛ يتعيّن وجوب التعلّم على أيّ حال، إذ عادةً لا يحصل للمكلّف أحد

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/١٦٣ الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلّي.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٥ الحديث ٧٤٢، وسائل الشيعة: ٦/١٠٧ الحديث ٧٤٦٦.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١/١٧٢.

الأُمور المذكورة في بعض الأوقات، بل وفي كثير من الأوقات، إذ ربّما لا يحصل القارئ، أو يحصل لكن لا يتمكّن من تتبعه ومتابعته.

ومع ذلك لا يجد إماماً يأتمّ به ولا يعرف القراءة من المصحف، مع أنّه لو يعرفها فحينئذ تعلَّم، لكن مراد المصنّف من التعلّم الحفظ عن ظهر القلب، فربّما لا يتمكّن من المصحف الذي يتمكّن من القراءة منه، كما ذكرنا.

والفقهاء لم يذكروا تتبّع القارئ ولا الائتمام، بل ولا القراءة من المصحف، مع أنّه لا خفاء في الوجوب مع التمكّن والتعيين تعييناً، ومع عدم التعيين تخييراً، ولعلّه من جهة أنّ العاجز عن قراءة الفاتحة لا يتيسّر له الائتمام غالباً، لتوقّفه على معرفة مسائل الائتمام لأنّها أخفىٰ من معرفة الحمد عادة.

وكذا الحال في تتبّع القارئ، إذ يصعب عليه تتبّعه في حال الصلاة بحيث يقرأ صحيحاً، مع عدم تيسّر القارئ الذي يقبل قوله ويرضى تتبّعه عندما أراد، ولذا لم يذكر المصنّف أيضاً.

وأمّا القارئ من المصحف فهو داخل فيمن يعلم.

وبالجملة؛ لا خفاء في المسألة في أنّه متى تيسّر القراءة بنحو صحيح تجب البتّة، لكون وجوبها مطلقاً مع التمكّن والقدرة على تحصيل التمكّن، فإن لم يمكن بوجه من الوجوه قرأ ماتيسّر من الفاتحة إجماعاً، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأْتوا منه ما استطعتم»[١]، وقول علي عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٢]، وقوله عليه السلام: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٣].

---

(١) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٦.

(٢) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥.

(٣) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٧.

وفي « الدروس » : أنّه يقرأ ما يحسن منها إذا سمّي قرآناً[١]، انتهى.

وفي « الذخيرة » : وإن كان ما يحسن بعض الفاتحة، فإن كان آية قرأها بلا خلاف، وإن كان بعض الآية ففي قراءتها أقوال:

الأوّل: الوجوب، لما روي عن النبيّ ﷺ : « فإن كان معك قرآن فاقرأ به »[٢].

الثاني: عدمه، لأنّه أمر الأعرابي أن يحمد الله تعالى ويكبّره ويهلّله[٣]، وقوله: الحمد لله، بعض آية، ولم يأمره أن يكرّرها، ولا اقتصر عليها، واستحسنه في « المعتبر »[٤].

الثالث: وجوب قراءته إن كان قرآناً، وهو المشهور[٥]، انتهى.

لم نجد الشهرة، بل مقتضى إطلاق كلامهم هو الأوّل، وهو أيضاً مقتضى الأخبار التي ذكرنا.

وأمّا ما نقل من أنّه ﷺ أمر الأعرابي بكذا وكذا[٦] فلم نجده في رواياتنا، مع احتمال أن يقال: « الحمد لله » فقط غير ظاهر في كونه جزء الحمد البتّة، فتأمّل جدّاً!

وهل يجب أن يتمّها ويعوّض عن الفائت منها بقراءة غيرها من السور، لا أن يساويها قدراً إن علم من غيرها هذا القدر؟ أو يكتفي بالقدر الذي يعلم من

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١/١٧٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٣٨٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٣٨٠ نقل بالمعنى.

(٤) المعتبر: ٢/١٧٠.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٧٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٣٨١.

غيرها، منضمّـاً إلى القدر الذي يعلم منها، ويجبر ويتدارك الناقص بالذكر؟

وفي «المدارك»: وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان، أصحّهما العدم، للأصل السالم عن المعارض[١]، انتهى.

وفي «الذخيرة»: وهل يقتصر على التي يعلم من الفاتحة؟ أو يعوّض عن الفائت بتكرار قراءتها أو بغيرها من القرآن أو الذكر عند تعذّره؟ وجهان[٢]، انتهى.

نسب الشهيد الثاني وجوب التعويض عن الفائت إلى أكثر المتأخّرين[٣]، وظاهر المحقّق عدم الوجوب[٤]، والعلّامة اختار كلّاً منهما في كتاب منه[٥].

وفي «الدروس» قال ـ بعد ما نقلنا عنه ـ: فإن أحسن معه غيره من القرآن عوّض عمّا بقي منها مراعياً للترتيب بين العوض والأصل، فلو حفظ النصف الأوّل أخّر العوض، وبالعكس يقدّم العوض، ولو لم يحسن شيئاً منها وضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها فزائداً متتالياً، فإن تعذّر التتالي جاز متفرّقاً. وإن أحسن ما ينقص عن قدرها اجتزأ به إذا سمّي قرآناً.

وفي وجوب تكرار ما يحسن منها أو من غيرها حتّى يصير بقدرها وجهان، أقربه العدم، ولو لم يحسن شيئاً عوّض بالتسبيح[٦]، انتهى.

اعلم! أنّ مقتضى الأخبار والفتاوى أنّ من واجبات الصلاة القراءة من

---

(١) مدارك الأحكام: ٣/٣٤٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٧٢ مع اختلاف يسير.

(٣) روض الجنان: ٢٦٢.

(٤) المعتبر: ٢/١٧٠.

(٥) منتهى المطلب: ٥/٦٩.

(٦) الدروس الشرعيّة: ١/١٧٢ مع اختلاف يسير.

حيث هي هي، مع قطع النظر عن الخصوصيّة، وأنّه يجب كونها في ضمن الفاتحة والسورة أيضاً عند القائل بوجوبها أيضاً[١].

ولذا يقولون أوّلاً: من واجبات الصلاة القراءة، ويدّعون إجماع العلماء كافّة على ذلك مطلقاً، أو يستثنون شاذّاً من العامّة، ثمّ يأتون بالأخبار الدالّة على وجوب القراءة ويثبتون هذا، وبعد ذلك يذكرون وجوب الحمد ويأتون بالأخبار الدالّة عليه، وبعد ذلك يذكرون وجوب السورة ويأتون بالأخبار الدالّة عليه، أو استحبابها ويأتون بما دلّ عليه.

اُنظر كتب الفاضلين[٢] حتّى يظهر لك، بل وكتب غير الفاضلين[٣] أيضاً يظهر منها ما ذكرنا بعد التأمّل التامّ، كما سنشير إليه.

وأمّا الأخبار ففي غاية الكثرة، بل لا يكاد يحصى، منها صحيحتا زرارة وابن مسلم السابقتان[٤].

ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود» ثمّ قال: «القراءة سنّة، والتشهّد سنّة، فلا تنقض السنّة الفريضة»[٥].

ومنها صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي»[٦] دلّت بالمفهوم على أنّ من يحسن يقرأ القرآن لا

---

(١) لم ترد في (د ١) و (ك): أيضاً.

(٢) نهاية الإحكام: ٤٦٨/١، قواعد الأحكام: ٣٢/١، المعتبر: ١٦٤/٢، شرائع الإسلام: ٨١/١.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١٧٢/١، جامع المقاصد: ٢٤٢/٢، مدارك الأحكام: ٣٣٥/٣، ذخيرة المعاد: ٢٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٨٧/٦ الحديث ٧٤١٤ و ٧٤١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩١، وسائل الشيعة: ٩١/٦ الحديث ٧٤٢٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٤٧/٢ الحديث ٥٧٥، الاستبصار: ٣١٠/١ الحديث ١١٥٣، وسائل الشيعة:

←

يجزيه التكبير والتسبيح، إلى غير ذلك ممّا هو أظهر دلالة.

منها: ما ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «أُمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلّا يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً، وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحلّ ولا يهجر ولا يجهل» ثمّ قال عليه السلام: «وإنّما بدأ بالحمد دون سائر السور، لأنّه ليس بشيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في الحمد، وذلك لأنّ قوله تعالى: ﴿أَلْحَمْدُ للهِ﴾ إنّما هو»[1].. إلى آخر ما ذكره من الخير والحكمة بالنسبة إلى كلّ آية آية منها بل وكلّ[2] كلمة كلمة، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا الضآلّينَ﴾ فلاحظ «الفقيه» وغيره[3].

وهذا نص فيما ذكرنا عن الفقهاء، وسيجيء زيادة في تحقيق ذلك في بحث وجوب قراءة السورة، فلاحظ.

فظهر أنّ نفس القراءة مطلوبة وجوباً وكونها في ضمن الحمد مطلوب آخر كذلك، ككونها في ضمن السورة على المشهور، كما ستعرف.

فمتى تعذّر مطلوب لا يسقط الآخر، كما أنّه إذا تعذّر جزء من أجزاء مطلوب لا يسقط باقي الأجزاء إن كانت، ولا يسقط الجزء الآخر إن انحصر فيهما، لما عرفت من الأخبار الكثيرة التي هي حجّة عند الفقهاء، يتمسّكون بها في المقامات التي يتعذّر أو يتعسّر جزء بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور وغير ذلك.

فعلى هذا إذا تعذّر أو تعسّر قراءة الحمد دون قراءة غيرها من القرآن يجب

← ٤٢/٦ الحديث ٧٢٩٢.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٣/١ الحديث ٩٢٧، علل الشرائع: ٢٦٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١٣/٢ و ١١٤، وسائل الشيعة: ٣٨/٦ الحديث ٧٢٨٢ مع اختلاف يسير.

(٢) لم ترد في (د ١) و(ك): كلّ.

(٣) مرّ آنفاً.

قراءة غيرها، كما اختاره المحقّق وغيره[١]، واختاره المصنّف ﵀ أيضاً[٢].

وإذا تعذّر أو تعسّر بعض الحمد سقط، ولم يسقط غير المتعسّر جزماً، لما عرفت.

وأمّا تعويض الفائت فيمكن أن يقال ـ بملاحظة مطلوبيّة إيقاع القراءة بالحمد ـ: يظهر كون القراءة مطلوبة هذا المقدار وكونها حمداً.

فإذا تعسّر بعض الأخير لم يسقط الأوّل، كما أنّه إذا تعسّر الحمد مطلقاً لم يسقط وجوب القراءة، وكما أنّه لم يسقط وجوب القراءة لم يسقط المقدار الذي يوازي الحمد، لظهور أنّ هذا المقدار منها مطلوب قطعاً في ضمن الحمد مع التمكّن منها، فمع عدم التمكّن من خصوصيّة الحمد والتمكّن من القراءة من غيرها بمقدارها يكون ذلك المقدار مطلوباً، كما يكون نفس القراءة مطلوبة البتّة.

وبالجملة؛ يظهر ويتبادر إلى الذهن مطلوبيّة المقدار، كما يظهر ويتبادر مطلوبيّة القراءة.

وعلى فرض عدم الظهور فالاحتمال لا أقلّ منه، فلابدّ من ارتكابه تحصيلاً للبراءة اليقينيّة في العبادة التوقيفيّة.

وأمّا حصول رجحان تام للمجتهد في عدم المطلوبيّة أصلاً حتّى يكتفي بمسمّى القراءة، ففيه مافيه.

مع أنّك عرفت عدم اشتراط كون ما يتمكّن من الحمد من الأجزاء قراءة، لعموم الأدلّة، مع عدم وِجدان قول بأنّ الممكن لو كان قراءة لا يجب تعويض الفائت ولو لم يكن قراءة يجب التعويض إلى قدر يحصل القراءة لا أزيد، وكذا الحال

---

(١) المعتبر: ١٦٩/٢، منتهى المطلب: ٦٨/٥، نهاية الإحكام: ٤٧٣/١، جامع المقاصد: ٢٥١/٢.

(٢) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ١٢٩/١.

إذا لم يتمكّن من القراءة أصلاً وتمكّن من الذكر، أو تمكّن من بعض القراءة خاصّة وتمكّن من الذكر تعويضاً للباقي.

وصحيحة ابن سنان المذكورة[١] ربّما يظهر منها كون الذكر بقدر القراءة المتعذّرة لما ذكرنا، ولأنّ المتبادر من البدل والعوض مساواته للمبدل والمعوّض مهما تيسّر، كما تمسّك به الفقهاء في التيمّم[٢] وغيره من مباحث الفقه.

ومن جهته صدر من عمّار بن ياسر ما صدر في التيمّم[٣] بدلاً عن الغسل، وعلى القول بعدم التبادر فالاحتمال لا محيص عنه، وفساد البراءة الاحتماليّة ظاهر.

مع أنّ الاحتياط في أمثال ما ذكر ممّا لا يترك، وجريان أصل البراءة في ماهيّة العبادة فيه مافيه، وفي شرائطها أيضاً على القول بكون لفظ العبادة اسماً لخصوص الصحيحة، والله يعلم.

واعلم! أنّه خيّر في «الشرائع» بين ما تيسّر من القراءة من غير الحمد وبين التهليل والتكبير والتسبيح بقدر القراءة، إن لم يعلم الحمد ولا شيئاً من الحمد[٤]، ولم يظهر لي منشأ حكمه هذا غير مساواة دليلهما في نظره، وقد ظهر لك أنّ الأمر ليس كما ظن، فتأمّل جدّاً.

وعلى القول بتعويض الفائت، هل يجب تكرار ما يعلم من الحمد إلى أن يحصل مقدار الحمد، لكونه أقرب إليها؟ أو يجب كون العوض من غير الحمد ممّا يعرفه من القرآن لعدم كون التكرار ممّا يظهر من الأخبار الدالّة على وجوب

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٢/٦ الحديث ٧٢٩٢.

(٢) راجع! مختلف الشيعة: ٤٤٨/١، جامع المقاصد: ٤٩٦/١، كشف اللثام: ٤٧٨/٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٥٨/٣ الحديث ٣٨٦٢، ٣٥٩ الحديث ٣٨٦٤.

(٤) شرائع الإسلام: ٨١/١.

القراءة، سيّما ما ذكرنا عن «العلل» عن الرضا عليه السلام[١]، كما لا يخفى على المتأمّل فيه، إذ عدم الهجر والحفظ والمعرفة وعدم الجهل[٢]، يرجح كون الفائت[٣] من سور القرآن، لا تكرار آية، أو أنّه يجوز الأمران ويتخيّر بينهما؟ ولعلّ الأوسط أولى وخير.

ولو لم يعرف شيئاً من الحمد ويعرف شيئاً من باقي القرآن لا يفي مقدار الحمد. فهل يجب التكرار حينئذ إلى أن يحصل مقدار الحمد؟ أو يعوّضه بالذكر إلى أن يحصل المقدار؟ بناء على ما ذكر من عدم الفائدة في التكرار، أو لا يلزم حصول المقدار بل يكفي مسمّى القراءة؟ لعدم التمكّن من مقداره، وعدم ظهور التكرار من خبر، وعدم الفائدة المذكورة في «العلل» فيه إشكال، وإن كان الأوّل ربّما لا يخلو عن قوّة، لأنّ عدم التكرار مبنيّ على ما هو المتعارف من حصول القراءة بغيره إن كانت حاصلة. ووجوب التحصيل إن لم تكن، فالميسور لا يسقط بالمعسور، مع أنّ الاحتمال كاف في لزوم مراعاته، كما عرفت.

وأيضاً لو أمكنه تفسير الحمد أو مرادفه فهل هو مقدّم على القراءة من غيرها أم القراءة مقدّمة؟ الأظهر الثاني، لأنّ التفسير ليس بقرآن.

وهل هو مقدّم على التسبيح أم لا؟ اختار في «المنتهى» تقديم التسبيح[٤]، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «وإن كان معك قرآن فاقرأ وإلّا فاحمد الله وكبّره وهلّله»[٥]. وفيه أنّ هذه الرواية من العامّة، على الظاهر.

---

(١) علل الشرائع: ٢٦٠.

(٢) إشارة إلى ما ورد في الرواية المذكورة: «لئلّا يكون القرآن مهجوراً...».

(٣) كذا، والصحيح: عوض الفائت.

(٤) منتهى المطلب: ٦٩/٥.

(٥) سنن الترمذي: ١٠٢/٢ الحديث ٣٠٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٣٨٠/٢.

نعم؛ في صحيحة ابن سنان المذكورة[١] ما يدلّ عليه، لكن يمكن أن يقال: فرض معرفة تفسير الحمد مع عدم معرفة نفس الحمد فرض نادر، بل غريب، إذ كيف يتصوّر تفسير سورة مع عدم معرفتها أصلاً؟ فلعلّه لذا قال ﷺ: «أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي» مع أنّ التفسير أقرب إلى الحمد جزماً، مع كونه ذكر الله تعالى.

وممّا ذكرنا علم أنّه لو لم يعلم الحمد ويعلم السورة يجب عليه السورة على القول بوجوب السورة، ويقدّم على قراءتها قراءة عوض الحمد كلّاً أو بعضاً على التفصيل الذي ذكر، ولو لم يعلم السورة ويعلم الحمد يقرأ الحمد قطعاً.

ومقتضى ما ذكرناه وجوب عوض السورة من بعض الحمد إن لم يعلم من غير الحمد مقدار السورة القصيرة، كسورة «إنّا أعطيناك» ولا بعضها أيضاً.

لكن في «الذخيرة» ادّعى الإجماع على عدم وجوب عوض عن السورة حينئذٍ[٢]، وهو كما ذكره، إن كان يظهر ذلك في بحث السورة، وإلّا فمقتضى ما ذكر من القاعدة هو الذي ذكرنا، فتأمّل!

واعلم أيضاً! على القول بوجوب تحصيل مقدار الحمد وما يساويه، هل يجب المساواة في الحروف، أو في الآيات، أو فيهما جميعاً؟ فيه أقوال.

وأيضاً هل يجب أن يكون العوض سورة كاملة مع التمكّن؟ فيه قولان.

وفي كيفيّة الذكر بدل القراءة خلاف، ففي «الخلاف»: الذكر والتكبير[٣]، وذكر بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل[٤]، وما دلّ على ذلك من الخبرين[٥] فقد

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/٤٢ الحديث ٧٢٩٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٧٣.

(٣) الخلاف: ١/٣٤٣ المسألة ٩٤.

(٤) نهاية الإحكام: ١/٤٧٤، جامع المقاصد: ٢/٢٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ٦/٤٢ الحديث ٧٢٩٢، سنن الترمذي: ٢/١٠٢ الحديث ٣٠٢.

عرفته، ولعلّ مرادهم الذكر بما ذكر، بأيّ نحو كان، وفهموا كذلك من الخبرين.

وفي «الذكرى»: ولو قيل بتعيّن ما يجزئ في الركعتين الأخيرتين من التسبيح كان وجهاً، لأنّه قد ثبت بدليّته للحمد[١]، انتهى. وبالتأمّل فيما ذكرنا يظهر الحال في الأُمور المذكورة.

واعلم أيضاً! أنّه على فرض عدم التمكّن من الذكر هل يجب القيام بقدر الذكر؟ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، أم يسقط القيام أيضاً؟ لأنّه للذكر، والعلّامة في «النهاية» اختار الأوّل[٢].

قوله: (والأخرس) .. إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في تكبيرة الإحرام[٣]، لاتّحاد حالهما وحكمهما في الأخرس، فيحصل البراءة اليقينيّة منه في تحريك اللسان وعقد القلب والإشارة باليد فيما لا يمكنه قراءته.

وأمّا أنّه يجب عليه أن يأتي بالممكن من القراءة فللأخبار الدالّة على أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فيدخل في ذلك حركة اللسان، وعقد القلب أيضاً، على حسب ما مرّ في التكبيرة، فالظاهر أنّ المراد بعقد القلب عليه قصد كونه قراءة، مع احتمال كون المراد إحضار الألفاظ على ترتيبها في الذهن.

وعن «الذكرى»: أنّ المراد فهم المعاني[٤]. وفيه أنّه لا دليل على وجوب ذلك على الأخرس وغيره، ومثل الأخرس من عجز عن النطق لعارض ويجب

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣/٣٠٦ مع اختلاف يسير.

(٢) نهاية الإحكام: ١/٤٧٥.

(٣) راجع! الصفحة: ١٧٩ ـ ١٨١ من هذا الكتاب.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣/٣١٣.

عليه وعلى من يبدّل حرفاً بحرفٍ؛ الإصلاح مهما تيسّر، فلا يصلّون في سعة الوقت، ويشتغلون بالإصلاح بقدر الوسع، وعند الضيق يصلّون على حسب الممكن، وغير الممكن يفعلون فيه ماذكر.

قوله: (ولا يجب عليه الائتمام).

كتب في الحاشية: وإنّما لا يجب عليه الائتمام دون من أمكنه التعليم وضاق الوقت، لأنّ القراءة الصحيحة ساقطة عن الأخرس، فلا يجب عليه بدله بخلاف الآخر، فإنّ الإصلاح له ممكن وذلك بدله، فافهم(١).

أقول: ظاهر صحيحة ابن سنان(٢) والرواية التي رواها العامّة(٣) سقوط وجوب الائتمام على(٤) الآخر أيضاً، إلّا أن يقال بدخول الائتمام في قوله عليه السلام: «لا يحسن أن يقرأ» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن كان معك قرآن»، بناء على أنّ قراءة الإمام قراءته حينئذ، أو أنّه مخصّص من الدليل بخلاف الأخرس، إذ لم يعهد من الشرع فيه وجوب ائتمامه، مع أنّ ائتمامه لا ينفع إلّا في قراءته في الأوّلتين خاصّة، وإلّا فلا يتأتّى منه الأذكار الواجبة والتشهّد والتسليم، وإن كان مقتضى «الميسور لا يسقط بالمعسور» ذلك.

ويمكن أن يقال: وجوب الائتمام عليه ربّما يوجب حرجاً وعسراً في الدين، وأنّه لو كان الائتمام واجباً عليه لاشتهر ذلك من الشرع، وأفتى به الفقهاء.

وكيف كان؛ الاحتياط في أمثال ذلك ممّا لا يترك إلّا أن يؤدّي إلى الحرج.

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١٢٩/١ (الهامش).

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٧/٢ الحديث ٥٧٥، وسائل الشيعة: ٤٢/٦ الحديث ٧٢٩٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٨٠/٢.

(٤) كذا، والصحيح: عن.

قوله: (وفي وجوب) .. إلى آخره.

مرّ الكلام في ذلك عند شرح قوله: «ومن لا يحسنها»[١]، فلاحظ وتأمّل!

قوله: (وفي كراهة) .. إلى آخره.

قال الصدوق في أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه لا يجوز قول «آمين» بعد فاتحة الكتاب[٢].

وفي «الفقيه» أيضاً قال: لا يجوز ذلك، كان يقوله النصارى[٣].

وقال الشيخ في «الخلاف»: قول «آمين» يقطع الصلاة، سواء كان ذلك سرّاً أو جهراً، آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم، وعلى كلّ حال[٤].

ونحوه قال المفيد والمرتضى، وادّعوا على ذلك الإجماع[٥]، وكذلك ابن زهرة والعلّامة في «النهاية» بعد ضمّ التحريم أيضاً[٦].

وباقي الفقهاء أيضاً أفتوا كذلك[٧]، غير أنّه نقل عن ابن الجنيد جواز ذلك[٨]، ومال إليه في «المعتبر»[٩]، واختاره المقدّس الأردبيلي[١٠].

---

(١) لاحظ! الصفحة: ٢٣١ و ٢٣٢ من هذا الكتاب.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٥ ذيل الحديث ١١٥٤.

(٤) الخلاف: ١/٣٣٢ المسألة ٨٤.

(٥) المقنعة: ١٠٥، الانتصار: ٤٢.

(٦) غنية النزوع: ٨١، نهاية الإحكام: ١/٤٦٥.

(٧) المهذّب البارع: ١/٣٦٦، ذكرى الشيعة: ٣/٣٤٥، الروضة البهيّة: ١/٢٨٦، ذخيرة المعاد: ٢٧٧.

(٨) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣/٣٤٨، ذخيرة المعاد: ٢٧٧.

(٩) المعتبر: ٢/١٨٦.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: ٢/٢٣٥.

ويدلّ على الأوّل مضافاً إلى الإجماعات الكثيرة غاية الكثرة مع الفتاوى كصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمدلله ربّ العالمين، ولا تقل: آمين»[١].

وقويّة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال له عليه السلام: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: «لا»[٢].

بل هذه أيضاً صحيحة، إذ ليس في طريقها من يتوقّف فيه سوى محمّد بن سنان، وقد أثبتنا في الرجال أنّه ثقة[٣].

مع أنّ المحقّق رواها أيضاً عن جامع ابن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن محمّد الحلبي[٤].

وصحيحة معاوية بن وهب أنّه قال للصادق عليه السلام: أقول: آمين إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّآلِّينَ﴾، فقال: «هم اليهود والنصارى»[٥].

وهذه تنادي بأعلى صوت بعدم رضاه عليه السلام بهذا القول فيه إلى حدٍّ، ألجأه إلى أن قال ما قال ولم يرخّص.

وليس ذلك إلّا لكون العامّة شعارهم ذلك، ففي كلامه يكون القائل هو

(١) الكافي: ٣١٣/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٧٤/٢ الحديث ٢٧٥، الاستبصار: ٣١٨/١ الحديث ١١٨٥، وسائل الشيعة: ٦٧/٦ الحديث ٧٣٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٤/٢ الحديث ٢٧٦، الاستبصار: ٣١٨/١ الحديث ١١٨٦، وسائل الشيعة: ٦٧/٦ الحديث ٧٣٦٤.

(٣) تعليقات على منهج المقال: ٢٩٨.

(٤) المعتبر: ١٨٦/٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧٥/٢ الحديث ٢٧٨، الاستبصار: ٣١٩/١ الحديث ١١٨٨، وسائل الشيعة: ٦٧/٦ الحديث ٧٣٦٣.

اليهود والنصارى.

وعلى فرض عدم التعريض فلا شكّ في اضطراره في الجواب بما لا ربط له بسؤال السائل، مع أنّ الأظهر هو الربط وعرفته.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام: عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنها، واخفض الصوت بها»[١].

فإنّ قوله: «ما أحسنها» إن جعل أفعل التعجّب يصير، دالّاً على غاية حسنها، وهو خلاف إجماع الشيعة والروايات الكثيرة المعمول بها عندهم، والإجماعات الوافرة، والفتاوى المتظاهرة المتكاثرة.

مع كون العامة يقولون بحسنها[٢]، وورد في كثير من الأخبار أنّهم ما هم من الحنيفيّة في شيء، وأنّ الرشد في خلافهم[٣]، إلى غير ذلك.

مع أنّه ورد في الرواية الصحيحة في علّة الأذان والصلاة أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في العرش لمّا فرغ من الحمد قال: الحمدلله ربّ العالمين[٤].

فظهر منه أنّ الأصل وضع الصلاة على ذلك فلاحظ، مع أنّه لا وجه لقوله: «واخفض بها» لأنّه لو كان في غاية الحسن فلِمَ وجب خفض الصوت بها؟ بل ناسبه رفعه، مع أنّ خفض الصوت بها ربّما يوجب الضرر والشر، وفيه خلاف التقيّة، فكيف يأمره بذلك؟ والعامّة يجهرون غاية الإجهار.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٥/٢ الحديث ٢٧٧، الاستبصار: ٣١٨/١ الحديث ١١٨٧، وسائل الشيعة: ٦٨/٦ الحديث ٧٣٦٦.

(٢) المغني: ٢٩٠/١، المجموع للنووي: ٣٦٨/٣.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤، ١١٩ الحديث ٣٣٣٦٥.

(٤) علل الشرائع: ٣١٢ الحديث ١.

مع أنّ جميلاً هو الذي روى المنع، فكيف روى ضدّه من غير تعرّض لكلّ واحد من الراويين عنه؟ فالظاهر أنّ كلمة «ما» نافية، و«أُحسنها» فعل متكلّم وحده، وأخفض ﷺ صوته بهذه العبارات خوفاً من أن يسمعه أحد، ففي ذلك اندفع المحذورات.

ويحتمل أن تكون كلمة (ما) استفهاماً إنكاريّاً، أيّ شيء أحسنها، حتّى أنّهم التزموا بها حينئذ، أو أنّه أفعل تعجّب، لكن على سبيل التهكم أو لغيره، والله يعلم.

وممّا ذكر ظهر بطلان رأي ابن الجنيد[1] ومن وافقه.

واختار في «المدارك» التحريم دون الإبطال، لغاية وضوح الأخبار في الحرمة، وكونها كلاماً غير كلام الآدميين، بل دعاء[2].

وفيه؛ أنّ الدعاء مباح في الصلاة، فكونها حراماً أخرجها عن ذلك الدعاء.

ونقل عن النبي ﷺ في الصلاة: «إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[3].

وما أُجيب بأنّه مخصّص بالدعاء والتأمين دعاء[4]، قد ظهر فساده، لأنّه مخصّص بما يجوز في الصلاة لا ما يحرم.

فالصلاة التي وقعت فيها لم يعلم كونها صلاة، لأنّ العبادات توقيفيّة، مع أنّ الإجماعات كلّ واحد منها لا يقصر عن خبر واحد، بل في الحقيقة خبر واحد، وما دلّ على حجيّته دلّ على حجيّتها، وأمّا الأخبار فمن قال بالحرمة قال بالبطلان أيضاً، ولم يقل أحد بالفصل.

---

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣٧٢/٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٧٤/٣.

(٣) عوالي اللآلي: ٨٥/٣ الحديث ٧٦.

(٤) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٧٥/٣، ذخيرة المعاد: ٢٧٨.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ الأحوط تركه في الصلاة مطلقاً، بل الأقوى كذلك، سيّما على القول بأنّه من كلام الآدميين وأنّه اسم للدعاء، وأنّ الاسم غير المسمّى، فتأمّل!

١٥١ ـ مفتاح
[التخيير بين الفاتحة والتسبيح في الركعة الثالثة والرابعة]

يتخيّر في كلّ ثالثة ورابعة من الثلاثيّة والرباعيّة بين الفاتحة والتسبيح، بالإجماع والصحاح المستفيضة[١]. واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص، فمنهم من أوجب تسعاً، تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلاث مرّات[٢]، كما في الصحيح[٣]، وآخر عشراً بإضافة تكبيرة إليها بعدها[٤]، وآخر إثني عشر بتكرار الأربع ثلاث مرّات[٥]، كما في الخبر[٦]، ومنهم من اكتفى بالأربع مرّة[٧] كما في الصحيح[٨]، وآخر بالثلاث مرّة من دون تهليل[٩]، كما في

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٧/٦ الباب ٤٢ من أبواب القراءة.

(٢) لاحظ! المعتبر: ١٨٩/٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢٢/٦ الحديث ٧٥٠٩.

(٤) المبسوط: ١٠٦/١ السرائر: ٢٢٢/١، لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٧٩/٣.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٦، لاحظ! مختلف الشيعة: ١٤٥/٢ و ١٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ١٢٣/٦ الحديث ٧٥١٠.

(٧) المقنعة: ١١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ١٠٩/٦ الحديث ٧٤٧١.

(٩) لاحظ! مختلف الشيعة: ١٤٦/٢، مدارك الأحكام: ٣٨٠/٣.

آخر[١]، وآخر بكلّ ما روي[٢] وهو الأظهر، بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر[٣].

وفي الصحيح: «تسبّح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإنْ شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء»[٤] وفي آخر: «إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة»[٥].

والقول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيها في الأُوليين[٦] شاذّ، يدفعه عموم النصوص[٧] وخصوص الصحيح[٨]، وحديث: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[٩] محمول على العامد جمعاً، وللصحيح: «من نسي القراءة فقد تمّت صلاته»[١٠].

وفي أفضليّة القراءة مطلقاً، أم للإمام خاصّة مطلقاً، أم مع تجويزه دخول مسبوق خاصّة، أم التسبيح مطلقاً، أم لغير الإمام الذي لم يتيقّن عدم المسبوق، أم تساويهما مطلقاً، أقوال. ولكلّ من الأوّلين والأخير رواية[١١].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٢٤/٦ الحديث ٧٥١٥.

(٢) المعتبر: ١٩٠/٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠٨/٦ الحديث ٧٤٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ١٠٧/٦ الحديث ٧٤٦٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٨٨/٨ الحديث ١٠٩٧٧.

(٦) الخلاف: ٣٤١/١ المسألة ٩٣.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨٧/٦ الباب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٨) وسائل الشيعة: ٩٢/٦ الحديث ٧٤٢٨.

(٩) عوالي اللآلي: ١٩٦/١ الحديث ٢، ٢١٨/٢ الحديث ١٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ٨٧/٦ الحديث ٧٤١٥.

(١١) وسائل الشيعة: ١٢٥/٦ الحديث ٧٥١٨ و ٧٥١٩، ١٠٨ الحديث ٧٤٦٩.

قوله: (يتخيّر) .. إلى آخره.

أجمع علماؤنا على التخيّر المذكور، ونقل الإجماع جماعة[١]، والأخبار به متواترة[٢].

واختلفوا في قدره وكيفيّته، فالشيخ في «النهاية» و«الاقتصاد» على أنّه ثلاث مرّات: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر»[٣]، فيكون اثنتي عشر تسبيحة، وهو الظاهر عن ابن أبي عقيل، لأنّه قال: يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» سبعاً، أو خمساً، وأدناه ثلاثاً في كلّ ركعة[٤].

ونسب ذلك إلى الصدوق أيضاً، حيث ذكر في «الفقيه». كذلك[٥]، في النسخة المشهورة المتداولة، وإن كان بعض النسخ بحذف «الله أكبر»، موافقاً للرواية التي رواها في باب صلاة الجماعة منه[٦].

ويؤيّد الأوّل مضافاً إلى الشهرة كون طريقته ﷺ على وفق «الفقه الرضوي»[٧]، بل كثيراً ما عبارته عين عبارة «الفقه الرضوي».

وصرّح بذلك جدّي العلّامة المجلسي ﷺ[٨]، بل في الظنّ أنّ إسقاط التكبيرة في النسخة النادرة من اجتهاد بعض أراد التوفيق بين كلاميه.

---

(١) مختلف الشيعة: ١٤٥/٢، روض الجنان: ٢٦١، مدارك الأحكام: ٣٤٤/٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٧/٦ الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٦، الاقتصاد: ٢٦١.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٤٥/٢ و١٤٦.

(٥) نسب إليه الخونساري في تعليقاته على شرح اللمعة الدمشقية: ٢٧٣، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ٢٠٩/١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ الحديث ١١٥٨.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٥، مستدرك الوسائل: ٢٠٢/٤ الحديث ٤٤٩٢.

(٨) روضة المتّقين: ١٧/١.

وفيه ما فيه، لأنّه ﷺ كثيراً ما يفتي بشيء ثمّ يذكر بعد ذلك رواية معارضة له ويسكت، وجدّي العلّامة ﷺ بنى على أنّ ذكره الرواية ليس لأجل عمله، بل اتّبع عادة المصنّفين، كما اتّبع في غير «الفقيه»، وإن كان ذكر في أوّله ما ذكره، لأنّه بدا له، ومرّ منّا احتمال عدم بأسه بالعمل بها، وإن كان فتواه بغيرها[1]، لكن لابدّ من ملاحظة المقام.

وممّا ذكرنا نسب في «المختلف» القول بالتسع إلى والد الصدوق، ثمّ قال: ورواه ابنه في «الفقيه»، وقال: وهو اختيار أبو الصلاح[2].

وفي «المعتبر»: أنّه مذهب حريز بن عبدالله السجستاني[3].

فما في «المدارك» و «الذخيرة» من أنّه مذهب الصدوق[4] محل تأمّل، وكذا كونه مذهب أبو الصلاح، لأنّ العلّامة في «المنتهى» نسب إليه القول بثلاث تسبيحات فتأمّل.

ونسب إلى المرتضى أنّه عشر تسبيحات[5]، وهو التسع الذي نسب إلى والد الصدوق وغيره، مع زيادة «الله أكبر» بعد التسع، وقال: وهو اختيار الشيخ في «الجمل» و «المبسوط»، وابن إدريس، وسلّار، وابن حمزة، وابن البرّاج[6].

وعن ابن الجنيد أنّه قال: والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح

---

(١) روضة المتّقين: ١٧/١.

(٢) مختلف الشيعة: ١٤٦/٢.

(٣) المعتبر: ١٨٩/٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٣٧٩/٣، ذخيرة المعاد: ٢٧٠.

(٥) منتهى المطلب: ٧٦/٥.

(٦) مختلف الشيعة: ١٤٦/٢، لاحظ! الرسائل العشر (الجمل والعقود): ١٨١، المبسوط: ١٠٦/١، السرائر: ٢٣٠/١، المراسم: ٧٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٩٦، المهذّب: ٩٤/١.

وتكبير يقدّم ما يشاء[١]، وعن المفيد: أقلّه أربع تسبيحات «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر» مرّة واحدة[٢] واختاره في «المختلف»[٣].

وربّما يظهر من «المعتبر» جواز الاكتفاء بمطلق الذكر[٤]، وأسنده في «الذكرى» إلى صاحب «البشرى» وقوّاه[٥].

وهو الظاهر من «الدروس» أيضاً، مع أولويّة الاثنتي عشر[٦]، ومن «الشرائع» أيضاً مع جعل الاثنتي عشر أحوط[٧]، بل ومن المحقّق الشيخ علي أيضاً[٨]، إلّا أنّ ظاهر عبارته وعبارة «الدروس» و«الشرائع»، التخيير بين الاثنتي عشر التي هي الأحوط والأولى والأكمل والعشر والتسع والأربع المذكورات.

وفي «الشرائع» نسب التسع والأربع إلى الرواية، والعشر إلى القائل بها[٩]، والذي يظهر من الأدلّة وكلام المعظم أن الاثنتي عشر مبرءة للذمّة على اليقين، من دون شائبة تزلزل، وأنّها الأولى والأحوط والكامل.

ويدلّ على وجوبها الرواية التي رواها في «العيون»[١٠]، وهي معتبرة محفوفة

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٤٦/٢.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٤٧/٢، لاحظ! المقنعة: ١١٣.

(٣) مختلف الشيعة: ١٤٧/٢.

(٤) المعتبر: ١٩٠/٢.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣١٥/٣.

(٦) الدروس الشرعيّة: ١٧٣/١.

(٧) شرائع الإسلام: ٨٤/١.

(٨) جامع المقاصد: ٢٥٦/٢.

(٩) شرائع الإسلام: ٨٣/١.

(١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٤/٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١١٠/٦ الحديث ٧٤٧٤.

بالقرائن الكثيرة لاعتبارها، لتضمّنها أحكاماً كثيرة كلّها مفتى بها عند القدماء والمتأخّرين.

وسيجيء في مبحث مستحبّات السور عن الصدوق اختيار ما في هذه الرواية، وذكرها في «الفقيه» وترجيحها على غيرها من الأخبار المعتبرة في الكتب الأربعة[١]، فلاحظ.

وفي «الفقه الرضوي»: قال عليه السلام: «وفي الركعتين الأُخروين[٢] الحمد وحده، وإلّا فسبّح فيهما ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً، تقول: سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، تقولها في كلّ ركعة منهما ثلاث مرّات»[٣].

والصدوق في غاية الاعتماد على «الفقه الرضوي»، وكذا المفيد[٤]، حتّى أنّهما جعلا نفس فتاواهما منه كما وجدنا، وصرّح به جدّي العلّامة[٥].

والمصنّف أيضاً قال: للخبر[٦]، ونهاية الشيخ من أوّله إلى آخره مضمون الروايات والأخبار، كما لا يخفى على المتتبّع المطّلع، والمحقّق الشيخ مفلح بعد نقله الأقوال المذكورة قال: ومستند الأقوال الروايات[٧]، انتهى.

وممّا يشهد عليه رواية أبي خديجة الآتية[٨] وغيرها ماستعرف.

وبالجملة؛ لا شكّ في ورود الرواية بها، بل وأزيد، وأنّ الرواية منجبرة بما ذكرنا وبعمل الأصحاب، لأنّهم بين قائل بمضمونها بالوجوب العيني[٩]، وأنّهم من

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٢ الحديث ٩٢٣.

(٢) في (د ١) و(ك): الأُخراوين.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٥.

(٤) لاحظ! مفاتيح الأُصول: ٣٥٣، عوائد الأيّام: ٢٤٨.

(٥) روضة المتّقين: ١/١٧.

(٦) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ١/١٣٠.

(٧) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/١٥٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٥ الحديث ٨٠٠، وسائل الشيعة: ٦/١٢٦ الحديث ٧٥٢١.

(٩) لاحظ! مختلف الشيعة: ٢/١٤٥.

القدماء الشاهدين، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب، وبين قائل به بالوجوب التخييري، مثل المحقّق الشيخ علي وجماعة[١]، وقائل به بالاستحباب، مثل العلّامة ومشاركيه[٢]، وقائل بأنّه أحوط مثل المحقّق ومن وافقه[٣]، بل هو المشهور، وهو الصواب، كما ستعرف.

وقائل بأنّه أحد أفراد الواجب المطلق، مع كونه أولى وأحوط، ولم يوجد له راوٍ من الفقهاء صريحاً ولا ظاهراً، إذ لعلّ القائل بأنّه يسبّح تسعاً أو عشراً[٤] أنّه يجب هذا القدر ولا ينقص منه، لا أنّه لا يجوز ذكر الله وتسبيحه أزيد ممّا ذكر، وعلى فرض ظهوره من نادر أو غيره فلا عبرة به بعد اعتبار المعظم، كما ذكرنا، وأنّ الأخبار ستعرف حالها من أنّ المتبادر منها مطلق الذكر بالنحو الذي ستعرف.

أمّا دلالتها على مطلق الذكر الذي قال به غير واحد من الفقهاء[٥]، فللاختلاف الكثير بينها كمّاً وكيفاً، مضافاً إلى أخبار كثيرة تكون نصّاً في ذلك أو ظاهراً.

مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «عشر ركعات» .. إلى أن قال: «فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هي سنّة ليس فيهنّ قراءة إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء»[٦]، الحديث.

وصحيحة عبيد بن زرارة، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين

---

(١) جامع المقاصد: ٢٥٦/٢، التنقيح الرائع: ٢٠٥/١، الروضة البهيّة: ٢٥٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٧/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٤٥/٣، قواعد الأحكام: ٣٣/١، المختصر النافع: ٣١، التنقيح الرائع: ٢٠٥/١.

(٣) شرائع الإسلام: ٨٤/١، روض الجنان: ٢٦١.

(٤) رسائل الشريف المرتضى: ٣٣/٣، المبسوط: ١٠٦/١، الرسائل العشر (الجمل والعقود): ١٨١، المراسم: ٧٢، التنقيح الرائع: ٢٠٥/١.

(٥) المعتبر: ١٩٠/٢، ذكرى الشيعة: ٣١٥/٣.

(٦) الكافي: ٢٧٣/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٠٩/٦ الحديث ٧٤٧٢ مع اختلاف يسير.

من الظهر، قال: «تسبّح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء»[١].

ويدلّ عليه أيضاً إطلاق لفظ ذكر الله في الأخبار، أو التسبيح، أو أمثالهما كما ستعرف بعضاً منه، وأيضاً ورد في بعض الأخبار «تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله»[٢].

وأمّا النحو الذي أشرنا إليه، فهو كون مقداره مقدار الحمد أو ما يقاربه، لقاعدة البدليّة التي عرفتها مكرّراً في مبحث كيفيّة التيمّم وخطبة صلاة الجمعة، وغير ذلك، ومنها وجوب الإخفات في التسبيح هنا، كما سيجيء.

مضافاً إلى ظهوره في المقام من بعض الأخبار، مثل صحيحة عبيد بن زرارة السابقة، فإنّ الظاهر منها كون التسبيح والتحميد والاستغفار بمقدار الحمد أو قريباً منه، إذ باختيار[٣] الفاتحة لا شكّ لأحد في وجوب قراءة المجموع، بحيث لا يشذّ منه حرف أو إعراب ونحوه.

وظاهرها كون المطلوب في الأخيرتين هو التسبيح والتحميد ـ مثلاً ـ فقط، وإن شئت أتيت بها في قالب الحمد، لأنّه تحميد ودعاء، فيظهر منه كونه مقدار قالب الحمد تقريباً، وأنّه لا يكفي «الحمد لله» مرّة، أو «سبحان الله» كذلك، وهكذا.

بل لا شكّ في عدم كفايته وأنّه أزيد جزماً، فلم يبق إلّا ما ذكرنا، لعدم معيّن ومرجّح، ومثله الأخبار التي بمضمونه، مع أنّه لو كان التسبيح القليل كافياً لكان يكفي آية من الحمد أو آيتان مثلاً ولما كان الحمد بأجمعه واجباً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٨/٢ الحديث ٣٦٨، الاستبصار: ٣٢١/١ الحديث ١١٩٩، وسائل الشيعة: ١٠٧/٦ الحديث ٧٤٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٤/١ الحديث ١١٥٩، وسائل الشيعة: ١٠٩/٦ الحديث ٧٤٧٣.

(٣) في (ك) زيادة: المكلّف.

ومثل الأخبار الصحاح الواردة في وجوب قراءة الحمد والسورة على المأموم المسبوق في ركعتيه الأوّلتين، إذا كانتا عقيب الركعتين الأخيرتين للإمام، وأنّه إن لم يمكنه الجمع يقرأ الحمد البتة، كما سيجيء.

ومثل رواية أبي خديجة، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوّلتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين»[1].

ومثل الخبر الدالّ على وجوب اثنتي عشر كما مرّ[2]، والدالّ على وجوب التسع[3]، كما سيجيء.

وما سيجيء في كون الأفضل للإمام القراءة وللمأموم التسبيح، مع ذمّ أنّ السكوت خلفه «كأنّه حمار»[4] فتأمّل جدّاً!

وأيضاً ظاهر ما ورد من قولهم عليهم السلام: «إن شئت قرأت وإن شئت سبّحت، هما والله سواء»[5] والمتبادر في الذهن هو الذي ذكر.

وسيجيء أيضاً بعض أخبار أُخر ظاهر فيما ذكر، في بحث تفضيل التسبيح على القراءة[6]، يدلّ عليه أو على خلافه، ولو لم يكن كلّ واحد ممّا ذكر دليلاً وافياً

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٥/٣ الحديث ٨٠٠، وسائل الشيعة: ١٢٦/٦ الحديث ٧٥٢١ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٥٤ من هذا الكتاب.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ الحديث ١١٥٨، وسائل الشيعة: ١٢٢/٦ الحديث ٧٥٠٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ الحديث ١١٦١، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٨ الحديث ١٠٩٠٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩٨/٢ الحديث ٣٦٩، الاستبصار: ٣٢١/١ الحديث ١٢٠٠، وسائل الشيعة: ١٠٨/٦ الحديث ٧٤٦٩ مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ١٢٢/٦ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة.

فلا تأمّل في أنّ المجموع من حيث المجموع وافٍ، مع أنّ شغل الذمّة اليقيني بالصلاة يقتضي البراءة اليقينيّة، على ما ذكرنا.

فبملاحظة الأخبار السابقة والآتية وغيرها يظهر أنّ المراد من قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين [الأخيرتن] لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»[١] وجوب مطلق الذكر عوض القراءة، لا وجوب خصوص هذه الصورة وهذا القدر حتّى يكون دليلاً لأبي الصلاح على ما توهّم.

مع أنّ الذي نسب إليه هو وجوب ثلاث تسبيحات مطلقاً[٢]، بل مستنده على الظاهر ضعيفة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: أنّ «أدنى ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله»[٣].

ويمكن حملها على الإجزاء حال الضرورة كضيق الوقت، مع أنّها ضعيفة.

نعم، يعارض ما ذكرنا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام سأله: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر»[٤].

وهي مستند المفيد[٥]، وجماعة من المتأخّرين[٦]، لكن في طريقها محمّد بن إسماعيل النيشابوري، ولم يوثّقه أحد.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٩/٢ الحديث ٣٧٢، الاستبصار: ٣٢٢/١ الحديث ١٢٠٣، وسائل الشيعة: ١٢٤/٦ الحديث ٧٥١٥.

(٢) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٢٧٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ الحديث ١١٥٩، وسائل الشيعة: ١٠٩/٦ الحديث ٧٤٧٣ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣١٩/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٩٨/٢ الحديث ٣٦٧، الاستبصار: ٣٢١/١ الحديث ١١٩٨، وسائل الشيعة: ١٠٩/٦ الحديث ٧٤٧١.

(٥) لاحظ! المعتبر: ١٨٨/٢، مختلف الشيعة: ١٤٧/٢.

(٦) المعتبر: ١٨٨/٢، منتهى المطلب: ٧٧/٥، ذكرى الشيعة: ٣١٤/٣، روض الجنان: ٢٦١.

نعم؛ يعدّ حديثه صحيحاً، ومثل هذا لا يعارض ما هو صحيح وثّق جميع سلسلة سنده، مثل صحيحة الحلبي السابقة[١]، وصحيحة زرارة الآتية[٢]، وغيرهما من الصحاح وممّا هو حجّة عند الكلّ في الجملة، كما مرّ.

مع أنّ زرارة راوي هذه الرواية روى ما يضادّها بطريق أصحّ منها، وروى غير زرارة أيضاً من الأجلّة ما يضادّها، كلّ واحد منهم بطريق أصحّ، أو عمل الأكثر بل لو لم نقل الكلّ.

وبالجملة؛ ظهر لك أنّ الظاهر من الأخبار إجزاء مطلق الذكر على حسب ما عرفت، إلّا أن يوجّه بأنّ المراد إجزاء أربع تسبيحات مطلقاً، مثل «سبحان الله».. إلى آخره، بأن لا يكون لخصوص الهيئة المذكورة مدخليّة، بل هي من باب المثال، فحينئذ لا يكون حجّة للمفيد ومن تبعه[٣].

ومع ذلك يعارضها ما دلّ على إجزاء ثلاث تسبيحات ممّا هو أصحّ منها سنداً وأظهر دلالة، وهي صحيحة الحلبي[٤].

وأمّا السند فظاهر، وأمّا الدلالة فلأنّه لا يظهر منها ظهوراً تامّاً وجوب الهيئة المذكورة، لو لم نقل بأنّه يظهر منها أعمّ من ذلك، فتأمّل جدّاً.

هذا كلّه؛ مع معارضتها لما عرفت ممّا دلّ على وجوب أزيد من أربع تسبيحات، ممّا مرّ وسيجيء، فكما ظهر من الأدلّة أنّ خصوصيّة هذه الصورة غير مراد في أقلّ الإجزاء، يحتمل أيضاً أن يكون خصوصيّة هذا المقدار غير مراد أيضاً.

وبالجملة؛ الرواية التي ظهر من الأدلّة عدم بقائها على ظاهرها البتّة، لا يبق

---

(١) مرّ آنفاً.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/١٢٢ الحديث ٧٥٠٩.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٥٢ و٢٥٣ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/١٢٤ الحديث ٧٥١٥.

لهم وثوق في الاستدلال بها في مقابل ما دلّ على الاثنتي عشر[١]، وما دلّ على التسع[٢]، وما دلّ على وجوب قراءة المأموم الحمد والسورة، أو الحمد البتّة[٣]، وغير ذلك ممّا عرفت، سيّما مع لزوم تحصيل اليقين بالبراءة عن التكليف اليقيني بالصلاة.

فيمكن أن يكون المراد الإجزاء في الجملة، أي حالة الضرورة كما قلنا، أو يكون المراد أنّه يجزئ التسبيحات من دون وجوب قراءة من الحمد أو غيره، على ما هو المشهور عند أهل السنّة، فيكون المراد الردّ عليهم.

وكيف كان؛ لا شكّ في أنّ الاكتفاء بمضمونها يخالف ظواهر الأدلّة الكثيرة.

ومع ذلك هو خلاف الاحتياط أيضاً، إذ ليس فيها إلّا أنّه يجزئ التسبيحات الأربع، لا أنّه يجب خصوص هذه التسبيحات ويجب أن يكون مرّة، حتّى يعارض ما دلّ على ثلاث مرّات وغيره، بل صريح في أنّه مخيّر، والفتوى أيضاً على هذا النحو قطعاً، كما عرفت.

فالاثنتا عشر عند المفتين بالأربع أولى ثمّ أولى، لأنّ الأربع عندهم أقلّ ما يجزئ، فظهر ظهوراً تامّاً أنّ العمل بالأربع خلاف الاحتياط قطعاً عند المفتين، وبالنظر إلى الأدلّة والقواعد الشرعيّة، بل ظهر لك الإشكال التامّ في الاكتفاء بالأربع اختياراً، والله يعلم.

وأمّا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع إماماً كنت أو غير إمام»، قلت: فما أقول فيهما؟ قال: «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله، ثلاث مرّات تكمّله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر وتركع»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٢٣/٦ الحديث ٧٥١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٢/٦ الحديث ٧٥٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢٦/٦ الحديث ٧٥٢١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ الحديث ١١٥٨، وسائل الشيعة: ١٢٢/٦ الحديث ٧٥٠٩ مع اختلاف يسير.

فأوّلاً؛ لم يروها غير الصدوق، والصدوق مع روايتها لم يعمل بظاهرها لما عرفت سابقاً، مضافاً إلى أنّ الصدوق بعد ما رواها روى بعدها بلا فصل رواية أبي بصير السابقة الدالّة على كفاية «سبحان الله» ثلاث مرّات[١].

فإن كان الأمر كما ذكرناه من أنّ فتواه الاثنتا عشر فالأمر واضح، بل ذكر رواية أبي بصير بعدها بلا فصل يؤكّد ويوضّح كون ما ذكره أوّلاً هو فتواه، على حسب ما عرفت.

وإن بني على أنّ كلّ ما رواه في «الفقيه» هو فتواه ويعمل به على حسب ما ذكره في أوّل كتابه[٢]، فيتعيّن كون فتواه التخيير بين الاثنتي عشر والتسع وثلاث تسبيحات، وبملاحظة تغيير هيئاتها وأنّه لا معنى للتخيير بين الزائد والناقص يتعيّن كون رأيه مطلق الذكر، كما اخترناه، أو حمل الزائد على الثلاث على الاستحباب.

فعلى أيّ تقدير حصل القطع بأنّ فتواه ليس خصوص التسع، كما نسب إليه في «المدارك» و«الذخيرة» موافقاً لـ«المنتهى»[٣]، وحصل القطع بأنّ مستنده ليس ظاهر رواية التسع، بل إمّا أنّها ليست مستنده أصلاً كما هو الأظهر، أو على سبيل التأويل والتوجيه للجمع بين الأخبار، كما اخترناه.

وبملاحظة أنّه ﷺ من عادته العمل بفتاوى أبيه في رسالته إليه وغيرها يظهر أنّ داعي عدوله عن فتوى والده واختياره خلافه شديد، إذ علمت عدوله جزماً.

فظهر أنّ عدوله عن ظاهر هذه الصحيحة لداع شديد عنده، فلعلّه الداعي إلى ترك الشيخ ذكر هذه الصحيحة في مجموع كتبه، والكليني في كتابه، مع أنّ عادة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ الحديث ١١٥٩، وسائل الشيعة: ١٠٩/٦ الحديث ٧٤٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/١.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٧٩/٣، ذخيرة المعاد: ٢٧٠، لاحظ! منتهى المطلب: ٧٦/٥.

الشيخ العمل بروايات «الفقيه»، وذكرها في كتبه لو لم يمنعه مانع، فإنّ نسخة «الفقيه» كانت عنده في تأليفاته، وكثيراً ما أخذ منها، وكذا الكليني كانت الأُصول ميسّرة عنده ينتخب، ومع ذلك لم يشر إلى هذه الصحيحة ولا مضمونها، ولو بعنوان «روي».

وبالتأمّل فيما ذكرناه يحصل وهن عظيم في هذه الصحيحة، سيّما بملاحظة أنّ الظاهر منها حرمة القراءة في الركعتين الأخيرتين مطلقاً، وهذا مخالف لإجماع الشيعة، كما عرفت، بل ظهورها شديد، لتأكّد قوله عليه السلام: «لا تقرأنّ» بنون التأكيد، والتوجيه بأنّ المراد حرمة القراءة باعتقاد كون الموظّف شرعاً هو القراءة مع بُعدها لا يلائمه ما قال في جواب السائل: «فقل: سبحان الله».. إلى آخره حين سأل: فما أقول؟.. إلى آخره، بل لم يناسبه سؤاله هكذا أيضاً، بل كان المناسب أن يسأل: فما أصنع؟ وأن يجاب بالتخيير بين القراءة والتسبيح، أو كون القراءة مقام التسبيح، كما ورد في أخبار أُخر[1].

وحمل النهي المذكور على الكراهة أيضاً مشكل، لعدم قائل بها، سيّما وأن يكون شديداً، كما اقتضاه التأكيد، مع أنّه سيجيء ما به يزيد بُعد هذا الحمل غاية البُعد فانتظروا.

وأيضاً ظاهرها أنّ المأموم ليس عليه قراءة ولا تسبيح أصلاً، وفيه ما ستعرف. هذا مع معارضتها لأخبار كثيرة صحاح ومعتبرة مفتى بها عند الفقهاء.

وممّا يوهنها أيضاً أنّ والد الصدوق القائل بالتسع لم يستند إلى هذه الصحيحة، مع أنّها عين فتواه في كون التسبيح تسعاً، بل استند إلى حديث آخر، كما صرّح به في «المختلف»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٨/٢ الحديث ٣٦٩، وسائل الشيعة: ١٠٨/٦ الحديث ٧٤٦٩.

(٢) مختلف الشيعة: ١٤٦/٢ و١٤٧.

وهي رواية محمّد بن عمران، عن الصادق عليه السلام قال: «وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله ـ عزّوجلّ ـ فدهش فقال: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله [والله اكبر]، ولذلك صار التسبيح أفضل من القراءة»[١].

هذا تمام ما استدلّ به، وغير خفيّ أنّ الطفل الجاهل لا يستدلّ هكذا على مطلبه فكيف مثل هذا الفقيه الجليل، المحدّث النبيل، المعاصر للمعصوم عليه السلام، بل السفير له يستدلّ هكذا؟ وهو كون التسبيح تسعاً، بسقوط «الله أكبر» من التسبيحات الأربع المعروفة، وكونها ثلاث مرّات.

وليس هذا الاستدلال منه إلّا لما ذكرنا من ظهور قاعدة البدليّة عندهم على حسب ما عرفت، وكون التسبيح بدلاً عن الحمد أو العكس على ما عرفت، وورود التخيير بينه وبين الحمد في غير واحد من الأخبار المفتى بها عند جميع الشيعة، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا في كون التسبيح لابدّ أن يكون مقداراً يقارب الحمد[٢].

بل يظهر من استدلاله أنّ المقاربة للحمد، بل كون التسبيحات بأجمعها ثلاث مرّات، على ما نصّ عليه ابن أبي عقيل، وغيره ممّن عرفت بعضهم[٣]، كان مسلّماً في ذلك الزمان بينهم، مفروغاً عنه عندهم، بحيث لم يكونوا يتأمّلون فيه، ولا يستشكل فيه أحد منهم.

وإنّما الإشكال عندهم في لزوم الاثنتي عشر، أو كفاية العشرة، أو كفاية

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٢/١ الحديث ٩٢٥، وسائل الشيعة: ١٢٣/٦ الحديث ٧٥١١.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٥٦ من هذا الكتاب.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٤٥/٢ و١٤٦، النهاية للشيخ الطوسي: ٧٦.

التسعة، وكأنّ التكرار ثلاث مرّات كان إجماعيّاً عندهم، كما أنّنا الآن نستدلّ بالآيات أو الأخبار أو غيرهما، مع عدم التماميّة إلّا بضميمة إجماع مركّب أو بسيط، أو غير ذلك من الأُمور المسلّمة المفروغ عنها، من دون إشارة إلى شيء من ذلك أصلاً، بل بناء الاستدلال في الفقه من أوّله إلى آخره على هذا، إلّا ما ندر لو كان، كما لا يخفى على المطّلع الخبير.

نعم؛ الغافلون من جهة رسوخ هذه الأُمور في أذهانهم ربّما يتوهّمون كونها مدلول الآية أو الخبر، ويقولون هكذا نفهم، مع عدم دلالة ألفاظ الآية والحديث عليه بوجه من وجوه الدلالة، بل ربّما لا تكون مناسبة أصلاً، بل ربّما تكون مضادّة، مثلاً الأمر الذي هو حقيقة في الوجوب ربّما يفهمون منه الإباحة، أو الكراهة، أو التهديد والحرمة من دون قرينة أصلاً في نفس الآية أو الحديث، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر ممّا لا يحصى.

ومنها استدلال الكليني بالأخبار الدالّة على الجبر أو التشبيه أو غيرهما من المفاسد، على مقصوده من دون إشارة إلى توجيه أصلاً[١]، وكذا غيره من الفقهاء[٢].

وبالجملة؛ هذا أيضاً ممّا يؤيّد ما ذكرنا من اعتبار المقاربة للحمد، وعدم الاكتفاء بثلاث تسبيحات أو أربع، ومنه يحصل وهن آخر في ظواهر الأخبار الظاهرة في الاكتفاء به، مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً فلاحظ.

وممّا يوهن الصحيحة أيضاً، أنّ ابن إدريس نقلها في آخر «السرائر» عن كتاب حريز[٣] ولفظة «أو» غير موجود فيها، وكذا قوله: «تكمله تسع

---

(١) لاحظ! الكافي: ١/١٥٣ الحديث ٢.

(٢) لاحظ! المحاسن: ١/٣١٨ الحديث ٦٣٢.

(٣) مستطرفات السرائر: ٧١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٦/١٢٢ الحديث ٧٥٠٩.

تسبيحات». وعلى هذا الوجه نقلها في «المعتبر» و «المنتهى» من كتاب حريز[١].

وفي «السرائر» و «المنتهى» تتمّة لها، وهي هذه: «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين وأنصت لقراءته، ولا تقولنّ شيئاً في الأخيرتين، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآن﴾ يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[٢] والأُخريان تبع الأوّلتين»[٣].

وفي «الفقيه» هذه التتمّة مرويّة أيضاً في صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام[٤]، وفيه بدل قوله: «لا تقولنّ» «لا تقرأنّ»، فذكر فيها ثلاث مرّات النهي عن القراءة، كلّ واحدة مؤكّدة بنون التأكيد، مرّتان للأخيرتين ومرّة للأُولتين، وعلى نسخة «ولا تقولنّ» تصير المفسدة أشدّ.

ومع ذلك يحتمل أن يكون المراد التسبيحات الأربع ثلاث مرّات جمعاً بين الأخبار، بأن يكون المراد ممّا ذكر هو التسبيحات الأربع، ترك «الله أكبر» مسامحة، كما سيجيء نظيره في ذكر الركوع والسجود، أو يكون ترك سهواً من الكاتب، أو حال الكتابة، وأنّ قوله: «تكمله تسع تسبيحات» من بعض الرواة على حسب فهمه.

مع أنّ قوله عليه السلام: «فإنّ الله».. إلى آخره شاهد على إرادة الجهريّة خاصّة، مع أنّ النهي عن القراءة مطلق فيها، وهذا أيضاً حزازة أُخرى، فتأمّل!

وبالجملة؛ هذه الصحيحة مع جميع ما عرفت ممّا هو فيها كيف تكون حجّة، حتّى تجعل معارضة لأدلّة كثيرة وصحاح غير عديدة؟ سيّما وأن تغلب عليها، كما

---

(١) المعتبر: ١٨٨/٢، منتهى المطلب: ٧٧/٥.

(٢) الأعراف (٧): ٢٠٤.

(٣) مستطرفات السرائر: ٧١ الحديث ٢، منتهى المطلب: ٧٧/٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ الحديث ١١٦٠.

اختاره بعض المتأخّرين وجعلها أصحّ ما ورد سنداً ومتناً ودلالة، فجعل الاثني عشر خلاف الاحتياط(١)، وفيه ما عرفت.

وأمّا رواية محمّد بن عمران التي تمسّك بها والد الصدوق، ففي «الفقيه» رواها كما رواها، بزيادة لفظ «الله أكبر» في آخر التسبيحات الأربع بعينها من دون نقص(٢).

مع أنّه رحمه الله في كتابه «العلل» أيضاً نقل هذه الرواية، وفيها أيضاً لفظ «الله أكبر» موجود، إذ فيها: «فدهش وقال: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولذلك [العلّة] صار التسبيح أفضل [من القراءة]»(٣).

مع أنّ مقام الدهشة الذي جعل علّة للتسبيح في الأخيرتين لا خصوصيّة له بالتسبيحات الثلاث دون «الله أكبر» حتّى يسقط في ذلك، بل «الله أكبر» أنسب من البواقي، سيّما من «الحمد لله» لأنّ الدهشة من ملاحظة العظمة، والتكبير أنسب إليها البتّة.

ثمّ إنّه بضميمة ما ذكرنا لوالده تتميماً لدليله(٤) تصير هذه الرواية دليلاً آخر على الاثني عشر، كما اختاره في «الفقيه»، ولذا ما توجّه إلى توجيهه لها أصلاً، حين استدلّ بها على أفضليّة التسبيح.

وهذا أيضاً ينادي بأنّ التسع لم يكن مذهبه، وأنّ النسخة النادرة كانت اجتهاداً فاسداً، كما أنّ ما ذكرناه سابقاً ينادي أيضاًبذلك، وأنّ مذهبه الاثنتا عشر على الأظهر، أو مطلق الذكر، فتدبّر.

وربّما يظهر منها انصراف لفظ التسبيح مطلقاً إلى التسبيحات الأربع فتأمّل!

---

(١) بحارالانوار: ٨٩/٨٢، الحدائق الناضرة: ٤١٣/٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٢/١ الحديث ٩٢٥، وسائل الشيعة: ١٢٣/٦ الحديث ٧٥١١.

(٣) علل الشرائع: ٣٢٢ الحديث ١.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٥٢ من هذا الكتاب.

بل بملاحظة ما ذكرناه احتمل أنّ والد الصدوق كان قائلاً بالاثني عشر. واستدلّ بهذه الرواية على مذهبه، كما فعله ابنه، واحتمل أنّ بسقوط لفظ «الله أكبر» من كلامه نسب إليه القول بالتسع، وعرفت ما فيه، وأنّ في مستنده لفظ «الله أكبر» موجود البتّة، فتأمّل جدّاً.

وبالجملة؛ بملاحظة جميع ما ذكرنا لا يبقى تأمّل في كون الأولى والأحوط اختيار الاثني عشر، بجعل التسبيحات الأربع ثلاث مرّات، كما نقلناه عن القدماء، بل المتأخّرين أيضاً، على حسب ما عرفت[1]، وكما اختاره الرضا عليه السلام في صلاته في سفر خراسان، على ما رواه رجاء بن أبي الضحّاك[2].

والرواية طويلة، كلّها على وفق الحقّ والصواب، واستند إليها الأصحاب، كما ستعرف، مضافاً إلى ما ذكرناه فيما سبق في المجلّد الأوّل من هذا الشرح وغيره[3].

مع أنّ بالأربع كيف يمكن للمسبوق أن يقرأ تشهّد نفسه ثمّ يلحق الإمام، ويدرك التسبيح أو الحمد ثمّ يلحق الإمام في ركوعه؟

هذا؛ مضافاً إلى ما في «الفقه الرضوي» وغيره[4]، ممّا مرّ سابقاً وذكر في المقام، مضافاً إلى كونها أقرب إلى مقدار الحمد من العشرة والتسع.

قيل: والأحوط ضمّ الاستغفار أيضاً[5]، لما مرّ في صحيحة عبيد بن زرارة[6]، مضافاً إلى ما قال في «المنتهى»: والأقرب عدم وجوب الاستغفار[7].

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٥٣ و ٢٥٤ من هذا الكتاب.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٦/٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١١٠/٦ الحديث ٧٤٧٤.

(٣) راجع! الصفحة: ١٣٣ و ٥٠١ و ٥٣٣ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٥، مستدرك الوسائل: ٢٠٢/٤ الحديث ٤٤٩٢.

(٥) الحبل المتين: ٢٣١، بحار الأنوار: ٩٠/٨٢.

(٦) راجع! الصفحة: ٢٥٥ و ٢٥٦ من هذا الكتاب.

(٧) منتهى المطلب: ٧٨/٥.

وقيل: وهو مشعر بوجود القول بوجوبه[١].

واعلم! أنّه لم نجد للقائل بالعشر مستنداً، مع كون المذكور منه أكثر عدداً من القائل بقول آخر، إلّا أنّ الشيخ مفلح بعد ما ذكر الأقوال قال: مستند الكلّ الروايات[٢]، وربّما قيل: مستندهم الجمع بين ما دلّ على التسع، وما دلّ على التسبيحات الأربع مرّة[٣]، وفيه ما فيه.

قوله: (والقول) .. إلى آخره.

المشهور عدم الفرق بين ناسي القراءة في الأُوليين وغيره في التخيير المذكور، وعن «المبسوط»: أولويّة القراءة حينئذ[٤].

وعن «الخلاف»: إن نسي القراءة في الأُوليين قرأ في الأخيرتين[٥]، وربّما يظهر منه الوجوب، إلّا أنّك عرفت قول الشيخ بأنّ الوجوب عندنا على ضربين، ضرب على تاركه العتاب[٦].

ودليل المشهور العمومات[٧]، وخصوص صحيحة معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يسهو عن القراءة في الأُوليين فيذكر في الأخيرتين، قال: «أتمّ الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها»[٨].

---

(١) الحبل المتين: ٢٣١.

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/١٥٢.

(٣) بحار الأنوار: ٨٢/٩٠.

(٤) المبسوط: ١/١٠٦.

(٥) الخلاف: ١/٣٤١ المسألة ٩٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٤١ ذيل الحديث ١٣٢.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/٩٢ الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٦ الحديث ٥٧١، وسائل الشيعة: ٦/٩٢ الحديث ٧٤٢٨ مع اختلاف.

وأُجيب عن الأوّل بأنّ عموم ما دلّ على اشتراط القراءة يعارضها. وعن الثاني باحتمال إرادة قراءة الحمد وسورة معاً[١].

وفيهما نظر، لأنّ القراءة اشتراطها في حال العمد خاصّة، كما سبق، فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له، وفي المقام تركت سهواً، والأخيرتين ليس فيهما قراءة، والقراءة فيهما بدل التسبيح، كما عرفت مشروحاً، وأيّ فرق بينهما وبين الركوع والقنوت وغيرهما؟

سلّمنا أن يكون فيهما قراءة، بحيث يكون تاركها فيهما أيضاً داخلاً في عموم قولهم عليهم السلام: «من تركها متعمّداً فعليه إعادة الصلاة»[٢]. مع غاية ظهور عدم الدخول، لما ذكر، وللتنافي بين التخيير الثابت من الإجماع والأخبار وبين كون ترك القراءة متعمّداً موجباً للبطلان، لكن بعد تسليم خلاف هذا الظاهر نقول: التعارض من باب العموم من وجه كلّ منهما يصلح أن يكون مخصّصاً للآخر والأصل وفتاوى الأصحاب، ووهن عموم الاشتراط بخروج حال العمد منها[٣] في الأكثر ـ لو لم نقل كلّها ـ يرجّح المشهور، بل عرفت عدم ظهور قائل بالوجوب.

فإن قلت: استدلاله بقوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[٤] دليل على قوله بالوجوب.

قلت: ليس كذلك، لأنّه في «المبسوط» قال: إن نسي القراءة في الأُوليين لم يبطل تخييره، وإنّما الأولى له القراءة لئلّا تخلو الصلاة من القراءة[٥].

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٨٧/٦ الباب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) في (د ١، ٢) و (ك): فيهما.

(٤) عوالي اللآلي: ١٩٦/١ الحديث ٢، مستدرك الوسائل: ١٥٨/٤ الحديث ٤٣٦٥.

(٥) المبسوط: ١٠٦/١.

وأمّا جوابه عن الثاني ففساده ظاهر، لأنّ سؤاله عليه السلام عن إتمام الركوع والسجود[١] إنّما يكون لأجل الحكم بصحّة صلاته موافقاً لما ظهر من أخبار أُخر من أنّ الركن والفريضة الإلهيّة إنّما هو الركوع والسجود، وأمّا القراءة فسنّة نبويّة تركها عمداً مضرّ لا سهواً وهذا الرجل تركها سهواً، فلا يضرّ بعد إتمام الركوع والسجود، فتصح صلاته.

ولا تجب القراءة في الأخيرتين اللتين هما سنّة النبي صلى الله عليه وآله التي ليس فيها قراءة.

وإنّي أكره أن أجعل السنّة النبويّة التي لا قراءة فيها أصلاً، هو الفرض الإلهي بإيجاب القراءة فيها.

مع أنّه لو كان وقت القراءة باقياً وتداركها ميسّراً لكان السؤال عن إتمام الركوع والسجود لغواً مستدركاً.

والسائل لم يكن يدري ماذا يصنع، ولذا سأل، فلو كان الواجب عليه خصوص الحمد لا السورة، كان اللازم في مقام الجواب أن يجاب كذلك، لا أن يسأل: هل أتمّ الركوع والسجود أم لا؟ ثمّ يرتّب على إتمامها عدم وجوب القراءة، سيّما بقوله عليه السلام: «أكره» .. إلى آخره.

ومن المقطوع أنّه لم يرتّب عليهما وجوب القراءة في الحمد وعدم الوجوب في السورة.

مع أنّ آخر الصلاة، كما لم يجب فيه السورة كذلك لم يجب الحمد، كما عرفت من أخبار كثيرة أنّ فرض النبي صلى الله عليه وآله ليس فيه قراءة أصلاً[٢]، للفرق بينه وبين

---

(١) وسائل الشيعة: ٩٢/٦ الحديث ٧٤٢٨.

(٢) الكافي: ٢٧٢/٣ الحديث ٢ و٧، من لا يحضره الفقيه: ١٢٨/١ الحديث ٦٠٥، وسائل الشيعة: ١٢٤/٦ الحديث ٧٥١٤.

الفرض الإلهيّ، لا أنّه يجب فيه الحمد مثل الفرض الإلهيّ إلّا أنّه لا يجب فيه خصوص السورة، بل المنفي في الأخبار مطلق القراءة، كما أنّ المنفي في الفتاوى والإجماع وجوب مطلق القراءة على التعيين.

ومعلوم أنّ محلّ النزاع نفي الوجوب العينيّ لا التخييريّ لو كان نزاع، مع أنّ المذكور في هذه الصحيحة لفظ «القراءة» كسائر الأخبار، لا خصوص الحمد.

وبالجملة؛ الوجوب العيني إنّما هو في أوّل الصلاة لا آخرها، فإذا جعل في آخرها جعل آخر الصلاة أوّلها، سيّما مع كون المذكور لفظ «القراءة» من حيث هي هي.

واحتجّ أيضاً لوجوب القراءة برواية الحسين بن حمّاد، عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: أسهو عن القراءة في الركعة الأُولى، قال: «اقرأ في الثانية»، قلت: أسهو في الثانية، قال: «اقرأ في الثالثة» قلت: أسهو في صلاتي كلّها، قال: «إذا حفظت الركوع والسجود تمّت صلاتك»[1].

وهذه الرواية ضعيفة غير منجبرة، لعدم ظهور قائل بها فضلاً عن الشهرة، مضافاً إلى أنّ الظاهر منها تدارك القراءة المنسيّة ولم يقل به أحد منّا، ولم ينسب إليه أيضاً.

ولو كان المراد في الثالثة والرابعة بعض القراءة، وهو خصوص الحمد لكان اللازم تنبيه الراوي به والتصريح، فلا يكون حجّة، فضلاً أن يقاوم الحجج، بل ويغلب عليها، سيّما وظاهرها موافق رأي العامّة.

نعم؛ في مقام الاستحباب لا بأس بالتأويل والعمل، لأنّ فيه نوع احتياط وخروج عن شبهة، وإن كانت ضعيفة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٨ الحديث ٥٧٩، وسائل الشيعة: ٦/٩٣ الحديث ٧٤٣٥.

أقول: وممّا يدلّ أيضاً على المشهور موثّقة أبي بصير كالصحيحة ـ بل هي صحيحة عندي، لأنّ سماعة من الثقات الأجلّة عندي[١]، مع أنّ الشهرة تجبر السند لو كان ضعيفاً ـ قال: «إذا نسي أن يقرأ في الأُولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود، وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته»[٢].

وقويّة سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: «فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنّه هو السميع العليم، ثمّ ليقرأها مادام لم يركع، فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفات، فإذا ركع أجزأه إن شاء الله»[٣].

ورواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسي أُمّ القرآن [قال]: «إن كان لم يركع فليعد أُمّ القرآن»[٤].

قوله: (وفي أفضليّة) .. إلى آخره.

اختلف الأصحاب فيما ذكره، فظاهر الصدوق أفضليّة التسبيح مطلقاً[٥] كما عرفت، وهو منسوب إلى ابن أبي عقيل وابن إدريس[٦]، وعن ظاهر الشيخ في أكثر كتبه المساواة[٧]، وعن ظاهر الاستبصار أفضليّة القراءة للإمام والتخيير للمنفرد[٨].

---

(١) تعليقات على منهج المقال: ١٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٦ الحديث ٥٧٢، وسائل الشيعة: ٦/٩١ الحديث ٧٤٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ الحديث ٥٧٤، وسائل الشيعة: ٦/٨٩ الحديث ٧٤٢٠ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣/٣٤٧ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٦/٨٨ الحديث ٧٤١٩.

(٥) الهداية: ١٣٥.

(٦) نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٢/١٤٨، السرائر: ١/٢٣٠.

(٧) المبسوط: ١/١٠٦، النهاية للشيخ الطوسي: ٧٦، الرسائل العشر: ١٨١.

(٨) الاستبصار: ١/٣٢٢ ذيل الحديث ١٢٠١.

وعن ابن الجنيد أنّه يستحبّ للإمام التسبيح إذا تيقّن عدم مسبوق، وإن تيقّن وجود المسبوق أو جوّزه قرأ، ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة يقرأ فيها، والمنفرد يجزيه مهما فعل[١].

وفي «المنتهى»: الأفضل للإمام القراءة وللمأموم التسبيح[٢]، وعن «التذكرة»: أنّه قويّ[٣].

حجّة القول بأفضليّة التسبيح مطلقاً الأخبار الدالّة على أنّ الأخيرتين ليس فيهما قراءة[٤]، بل إنّما هو تسبيح وتحميد ودعاء.

وما دلّ على أنّه لا يقرأ فيهما بصيغة النفي، وأنّه إنّما يقرأ في الركعتين الأُوليين، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتحميد وتهليل ودعاء.

وما تضمّن الأمر بالتسبيح[٥]، وما دلّ على أنّ الأصل فيهما هو التسبيح، لأنّ النبيّ ﷺ سبّح حين دهش، فلذلك صار التسبيح أفضل[٦]، وقد مرّ ذكرها في بحث قدر التسبيح وهيئته في صدر المبحث، في كون التسبيح مطلوباً تخييريّاً، مع أنّها صحاح ومعتبرة، ومرّ أيضاً ما دلّ على النهي عن القراءة[٧]، ولا أقلّ من الحمل على طلب ترك القراءة، إلى غير ذلك ممّا هو في غاية الكثرة.

منها ما ورد من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ في الأُوليين من الظهر سرّاً

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٤٨/٢ و ١٤٩.

(٢) منتهى المطلب: ٧٥/٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٤٥/٣ المسألة ٢٢٩.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٢٢/٦ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٥) وسائل الشيعة: ١٢٢/٦ الحديث ٧٥٠٩، ١٢٣ الحديث ٧٥١٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٢/١ الحديث ٩٢٥، علل الشرائع: ٣٢٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٢٣/٦ الحديث ٧٥١١.

(٧) وسائل الشيعة: ١٢٤/٦ الحديث ٧٥١٢ و ٧٥١٣.

ويسبّح في الأخيرتين منها على نحو من صلاته العشاء[١].

بل ظهر من الأخبار أفضليّة التسبيح بالنسبة إلى الرسول ﷺ، وكان ﷺ إماماً[٢].

وما ورد من أنّ القراءة في الأوّلتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين الفرض من الله ومن الرسول ﷺ[٣].

ومرّ أيضاً صحيحة عبيد بن زرارة، حيث أمر فيها بالتسبيح والتحميد والاستغفار، وقال عليه السلام: «وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء»[٤]. فلاحظ أمثال هذه الروايات.

وحجّة القول بأفضليّة القراءة للإمام صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»[٥].

وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: «الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح»[٦].

وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «يجزيك التسبيح في الأخيرتين»

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٩٧ الحديث ٣٦٢، وسائل الشيعة: ٦/١٢٥ الحديث ٧٥١٧ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/١٢٣ الحديث ٧٥١١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٢ الحديث ٩٢٤، وسائل الشيعة: ٦/١٢٤ الحديث ٧٥١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/١٠٨ الحديث ٧٤٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٩٩ الحديث ٣٧١، الاستبصار: ١/٣٢٢ الحديث ١٢٠٢، وسائل الشيعة: ٦/١٢٦ الحديث ٧٥١٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٤ الحديث ١١٨٥، وسائل الشيعة: ٦/١٠٨ الحديث ٧٤٦٨.

قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب»[١].

ورواية جميل عن الصادق عليه السلام: عمّا يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة، فقال: «بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذي خلفه، ويقرأ الرجل إذا صلّى وحده فيهما بفاتحة الكتاب»[٢].

وهذه الروايات كما دلّت على كون الإمام مأموراً بالقراءة دلّت على منع المأموم عنها، وبعد الإجماع على عدم الوجوب والحرمة والرجوع إلى الأفضلية يرجع إلى مختار «المنتهى» و«التذكرة»[٣].

وحجّة القول بالمساواة موثّقة ابن بكير، عن علي بن حنظلة، عن الصادق عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ قال: «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء»، قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ قال: «هما والله سواء وإن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت»[٤].

وليس في سندها من يتوقّف فيه سوى الحسن بن علي بن فضّال، وهو موثّق كالصحيح لو لم نقل بكونه ثقة، مع كونه ممّن أجمعت العصابة على قول[٥]، وابن بكير في غاية الوثاقة والجلالة، وممّن أجمعت العصابة[٦]، وإن كان المشهور كونه موثّقاً كالصحيح.

فلا يضرّ مجهوليّة ابن حنظلة، مع أنّه ورد أفضليّة القراءة مطلقاً في رواية

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥/٣ الحديث ١٢٤، وسائل الشيعة: ١٢٦/٦ الحديث ٧٥٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٢ الحديث ١١٨٦، وسائل الشيعة: ١٠٨/٦ الحديث ٧٤٧٠.

(٣) منتهى المطلب: ٧٥/٥، تذكرة الفقهاء: ١٤٥/٣ المسألة ٢٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩٨/٢ الحديث ٣٦٩، وسائل الشيعة: ١٠٨/٦ الحديث ٧٤٦٩.

(٥) رجال الكشي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٦) رجال الكشي: ٦٧٣/٢ الرقم ٧٠٥.

محمّد بن الحكيم، عن الكاظم عليه السلام[١]، كما ورد أفضليّة التسبيح مطلقاً وقد مرّ[٢]، لكن ما دلّ على أفضليّة التسبيح أكثر وأكثر بمراتب، وأشهر وأوفق بطريقة الخاصّة وأبعد عن العامّة، لأنّ الشافعي وأحمد يوجبان القراءة[٣]، وكذا مالك في ثلاث ركعات من الرباعيّة، وأبا حنيفة خيّر بين الحمد والتسبيح وجوّز السكوت[٤].

والظاهر عدم الإشكال في المنفرد وإنّما الإشكال في الإمام والمأموم، وقد عرفت الصحاح الدالّة على أنّ الإمام يقرأ والمأموم لا يقرأ بل يسبّح[٥]، ومرّ في السابق الأخبار الصريحة الدالّة على أنّ الإمام يسبّح، بل المأموم أيضاً[٦].

ومنها فعل أمير المؤمنين عليه السلام موافقاً لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[٧]، وما أوردنا على صحيحة زرارة الصريحة في ذلك[٨] بأنّ ظاهرها الوجوب وحرمة القراءة مشترك الورود، مع أنّها أبعد من مذهب العامّة يقيناً مع تأكيد الدلالة، مثل قوله عليه السلام: «إنّما جعل القراءة في الأوّلتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرض الله وما فرض رسوله صلى الله عليه وآله وسلم»[٩].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٩٨ الحديث ٣٧٠، الاستبصار: ١/٣٢٢ الحديث ١٢٠١، وسائل الشيعة: ٦/١٢٥ الحديث ٧٥١٨.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٦/١٢٢ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) الأُم: ١/١٠٧، المغني لابن قدامة: ١/٢٨٣.

(٤) لاحظ! بدائع الصنائع: ١/١١١.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٧٤ و ٢٧٥ من هذا الكتاب.

(٦) راجع! الصفحة: ٢٧٣ و ٢٧٤ من هذا الكتاب.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/٩٧ الحديث ٣٦٢، وسائل الشيعة: ٦/١٢٥ الحديث ٧٥١٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٦ الحديث ١١٥٨، وسائل الشيعة: ٦/١٢٢ الحديث ٧٥٠٩.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٢ الحديث ٩٢٤، وسائل الشيعة: ٦/١٢٤ الحديث ٧٥١٢ مع اختلاف يسير.

وما ورد في صحاح كثيرة ـ غاية الكثرة ـ أنّه « لا يقرأ فيهما »[١]، بل في بعضها: « لا تقرأ إماماً كنت أو غير إمام »[٢] وأنّه « تسبيح »[٣] وأمثال ذلك، ذكرنا بعضها.

ويدلّ أيضاً على كون التسبيح أفضل للإمام؛ رواية أبي خديجة، عن الصادق عليه السلام قال: « إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الأوّلتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا « الحمد » وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين »[٤].

ثمّ اعلم! أنّ الأخبار المذكورة وأمثالها ظاهرة الدلالة في كون التسبيح بمقدار الحمد أو ما يقاربه، كما لا يخفى على المتأمّل الفطن[٥].

ونقل عن بعض المتأخّرين أفضليّة القراءة مطلقاً[٦]، ولا يخفى فساده.

وفي « الاحتجاج » في جملة التوقيعات من الناحية المقدّسة إلى الحميري حينما سأل أنّ الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي: أنّ قراءة الحمد [وحدها] أفضل، وبعض يروي: أنّ التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيّهما لنستعمله؟ فالجواب: « قد نسخت قراءة أُمّ الكتاب [في هاتين الركعتين] التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام: على كلّ صلاة لا قراءة فيها فهي

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٢٢/٦ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ الحديث ١١٥٨، وسائل الشيعة: ١٢٢/٦ الحديث ٧٥٠٩.

(٣) الكافي: ٢٧٣/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٠٩/٦ الحديث ٧٤٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٧٥/٣ الحديث ٨٠٠، وسائل الشيعة: ١٢٦/٦ الحديث ٧٥٢١ مع اختلاف يسير

(٥) في (د ١) و (ك): المتفطن.

(٦) لاحظ! مجمع الفائدة والبرهان: ٢١٠/٢.

خداج»[١] الحديث.

وهذه على تقدير الصحّة محمولة على التقيّة قطعاً، لأنّ العالم هنا هو الرسول ﷺ قطعاً، لأنّ القول المذكور مشهور معروف أنّه منه ﷺ، مع أنّه لا يصير ناسخاً قطعاً لعدم المنافاة.

بل ربّما كان فيه تعريض على عدم مناسبة أمثال هذه الأسئلة في المكتوب، إذ ربّما يقع بيد العدوّ فيقتل أو يضرّ، وإلّا فالأخبار من الأئمّة عليهم السلام متواترة في التخيير[٢]، بل ترجيح التسبيح وكونه الأصل مع كونه إجماعيّاً بل ضروريّ مذهب الشيعة، والنسخ في زمان القائم عليه السلام محال، مع وقوع الإجماع والضرورة في بقاء الحكم المذكور إلى الآن، بل إلى يوم القيامة.

وممّا ذكر ظهر فساد قول المصنّف: (ولكلّ من ..) إلى آخره، إذ ما دلّ على أفضليّة التسبيح مطلقاً بعنوان الصراحة أو ظهور الدلالة مع نهاية تأكيدها لا يحصى كثرة، أشرنا إلى بعض منها، والبواقي مذكورة في كتب الأخبار، في أبواب متعدّدة فتتبّع مظانّها.

نعم؛ في «المدارك» لم يذكرها، ولاحظ «الذخيرة» فإنّه ذكر كثيراً منها، وأشار إلى كثير منها[٣].

---

(١) الاحتجاج: ٤٩١/٢، وسائل الشيعة: ١٢٧/٦ الحديث ٧٥٢٢ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٧/٦ الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٧٠.

١٥٢ ـ مفتاح
[استحباب قراءة السورة]

يستحبّ قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائيّة وأُوليي الثلاثيّة والرباعيّة من الفرائض، مع السعة والاختيار وإمكان التعليم، استحباباً مؤكّداً، وفاقاً للإسكافي[١] والديلمي[٢] والمحقّق[٣] والشيخ في أحد قوليه[٤]، للمعتبرة المستفيضة[٥].

والآخرون على وجوبها[٦]، لأخبار[٧] لا دلالة فيها على ذلك صريحاً، مع معارضتها الأصل والصحاح المستفيضة الدالّة على جواز التبعيض[٨]، فإنّ

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٤٢/٢.

(٢) المراسم: ٦٩ و ٧٠.

(٣) المعتبر: ١٧٣/٢.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٩/٦ الحديث ٧٢٨٦، ٤٠ الحديث ٧٢٨٨، ٤٤ الحديث ٧٢٩٧، ٤٥ الحديث ٧٢٩٩ و ٧٣٠٠، ٤٦ الحديث ٧٣٠١.

(٦) الخلاف: ٣٣٥/١ المسألة ٨٦، السرائر: ٢١٩/١، مختلف الشيعة: ١٤٢/٢، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١١٥/٨.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٠/٦ الحديث ٧٢٨٧ و ٧٢٩٠، ٤٣ الحديث ٧٢٩٥، ٥٨ الحديث ٧٣٤١، ١١٠ الحديث ٧٤٧٥.

(٨) وسائل الشيعة: ٤٤/٦ الحديث ٧٢٩٧ ـ ٧٣٠٠، ٤٦ الحديث ٧٣٠١.

إجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها، لعدم قائل بالفصل، كما صرّح به في «المختلف»[١]، وفي الصحيح «أنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزئ في الفريضة»[٢] وهو نصّ في المطلوب.

أمّا النافلة وحال الضرورة وعدم إمكان التعلّم فلا يجب قولاً واحداً، كما في الروايات[٣].

---

(١) مختلف الشيعة: ٢/١٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/٣٩ الحديث ٧٢٨٦، ٤٠ الحديث ٧٢٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/٣٩ الباب ٢، ٤٢ الباب ٣، ١٣٠ الباب ٥٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

قوله: (يستحب) .. إلى آخره.

المشهور[١] بين الأصحاب المتقدّمين منهم والمتأخّرين، وجوب السورة بعد الحمد، حتّى أنّ الصدوق في أماليه قال: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ القراءة في الأُوليين من الفريضة الحمد وسورة لا تكون من العزائم، ولا «الم تر كيف» و«لإيلاف»، أو «الضحى» و«ألم نشرح»، لأنّ الأوّلتين سورة واحدة، والأخيرتين سورة واحدة، فلا يجوز التفرّد بواحد منهما في الفريضة، ومن أراد أن يقرأ فيها فليقرأ الأوّلتين في ركعة، والأخيرتين في ركعة[٢]. ومثل ذلك أفتى في «الفقيه»[٣].

وقال المرتضى ﷺ في «الانتصار»: وممّا انفردت به الإماميّة القول بوجوب قراءة سورة تضمّ إلى فاتحة الكتاب في الفرائض خاصّة، على من لم يكن عليلاً أو معجّلاً بشغل أو غيره، وأنّه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة، ولا سورتين مضافتين إلى الحمد في الفريضة، وإن جاز ذلك في السنّة، ولا إفراد كلّ واحدة من سورة «الضحى» و سورة «ألم نشرح» عن صاحبتها، وكذلك مع انفراد سورة الفيل عن «لإيلاف قريش»[٤]، انتهى.

والشيخ أيضاً في «التهذيب» قال: وعندنا أنّه لا يجوز قراءة هاتين السورتين، يعني «الضحى» و «الم نشرح» إلّا في ركعة[٥].

---

(١) في (د٢): لا خلاف.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٠ ذيل الحديث ٩٢٢.

(٤) الانتصار: ٤٤ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٧٢ ذيل الحديث ٢٦٤.

وفي «الخلاف» و «المبسوط» صرّح بأنّ الظاهر من روايات الأصحاب ومذهبهم وجوب السورة الكاملة بعد الحمد[١]، وفي سائر كتبه أفتى بالوجوب، منها كتابي حديثه[٢]، وإن نسبه في «المدارك» في خصوص نهايته إلى القول بالاستحباب[٣]، وليس كذلك، إذ عبارته مشوّشة يظهر من بعضها الاستحباب ومن غير واحد من عباراتها الوجوب، مع أنّ نهايته على طبق أحاديثه في كتابيه، فتأمّل!

وفي «المنتهى» نسبه إلى القول باستحباب السورة، مع القول بوجوب قراءة بعضها[٤].

والموضع الذي يشير إلى الاستحباب في «النهاية» أنّه حكم أوّلاً بوجوب القراءة وقال: وأدنى ما يجزئ الحمد وسورة معها، لا يجوز الزيادة ولا النقصان، فمن صلّى بالحمد وحده من غير عذر لم يجب عليه إعادة الصلاة غير أنّه قد ترك الأفضل، وإن اقتصر على الحمد ناسياً أو حال الضرورة لم يكن به بأس، وكانت صلاته تامّة ـ إلى أن قال ـ: ولا يجوز أن يقرن بين سورتين مع الحمد في الفرائض، فمن فعل ذلك متعمّداً كانت صلاته فاسدة، ولا يجوز أن يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها، فمن اقتصر كذلك كانت صلاته ناقصة، وإن لم يجب عليه إعادتها، ـ إلى أن قال ـ: ومن ترك «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل الحمد أو بعدها قبل السورة فلا صلاة له، ووجب عليه إعادتها، ـ إلى أن قال ـ: ومن أراد أن يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع بينها وبين «لإيلاف» لأنّهما سورة واحدة، وكذلك

---

(١) الخلاف: ٣٣٥/١ المسألة ٨٦، المبسوط: ١٠٧/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٤/٢ ذيل الحديث ١١٨١، الاستبصار: ٣١٦/١ ذيل الحديث ١١٧٥.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٤٧/٣، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ٧٥.

(٤) منتهى المطلب: ٥٤/٥ و ٥٧.

«الضحى» و «ألم نشرح»[١]، انتهى، فتأمّل جدّاً!

وفي «المبسوط» حكم بأنّ من يترك السورة عليه العقاب، وقراءة بعض السورة توجب صحّة الصلاة وإن كان معاقباً[٢]، انتهى.

فلا مانع من أن يكون قائلاً بوجوب السورة في نهايته أيضاً، كما صرّح أوّلاً بأنّ القراءة الواجبة هي الحمد والسورة، وأنّه لا يجوز الزيادة ولا النقصان، لكن مع ذلك لو ترك تكون صلاته صحيحة، وإن كان ترك ما لا يجزئ إلّا ذلك، كما صرّح به في آخر كلامه أيضاً، بل أوجب عليه الإعادة بترك البسملة من السورة[٣].

ومقتضى كلام العلّامة في «المنتهى» أنّ القول بعدم الوجوب منحصر في نهاية الشيخ[٤]، وقد عرفت حاله.

ونسب إلى ابن الجنيد أيضاً القول باستحبابها[٥]، مع أنّ كلامه ظاهر في قوله بوجوب بعض السورة حيث قال: ولو قرأ الحمد وبعض السورة أجزأه، ولذا نسبه في «المنتهى» إلى ذلك[٦].

وعرفت أنّ الشيخ في «المبسوط» جعل قراءة السورة واجبة، وقراءة بعض السورة مصحّحة للصلاة[٧].

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٥.

(٢) المبسوط: ١٠٧/١، مع اختلاف يسير.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٦.

(٤) منتهى المطلب: ٥٤/٥.

(٥) نسب إليه في مختلف الشيعة: ١٤٢/٢.

(٦) منتهى المطلب: ٥٨/٥.

(٧) المبسوط: ١٠٧/١.

ونسب إلى العلّامة أيضاً في «المنتهى» القول بالاستحباب[١]، مع أنّ كلامه في غاية التشديد في الوجوب، كما أفتى به في سائر كتبه[٢]، لأنّه قال: إذا فرغ من الحمد قرأ سورة أُخرى تامّة وجوباً[٣].

ثمّ شرع في إثبات ذلك بالأدلّة والنقض والإبرام .. إلى أن قال: الرابع: لا يجوز الاقتصار على بعض السورة، خلافاً للشيخ في «النهاية» وللجمهور، ثمّ شرع في إثبات ذلك.

ثمّ نقل عن الشيخ تأويلاته فيما دلّ على جواز الاقتصار، وقال: والتأويلات وإن كانت ممكنة إلّا أنّها بعيدة. ولو قيل فيه روايتان: إحداهما الجواز والأُخرى المنع كان وجهاً، ويحمل[٤] المنع على كمال الفضيلة[٥]، انتهى.

وهذا على تقدير ظهوره في عدوله وميله، لا يكون مائلاً إلى الاستحباب قطعاً، بل إلى جواز الاقتصار بلا شبهة، مع أنّه أيضاً محلّ تأمّل بملاحظة كلماته فيما سبق، ومنها نقل الإجماع ظاهراً وكون ذلك مذهب الجمهور، فيحتمل أن يكون مراده الوجه في الجمع بين الأخبار لا في فتواه فتأمّل جدّاً!

نعم؛ نقل عن «المعتبر» قوله بالاستحباب[٦]، وكذا عن سلّار[٧]، وليس عندي كتابهما، وإلّا فقد عرفت أنّ هؤلاء لم يقل أحد منهم باستحبابه.

---

(١) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٢٦٨.

(٢) نهاية الإحكام: ٤٦١/١، قواعد الأحكام: ٣٢/١، تحرير الأحكام: ٣٨/١، إرشاد الأذهان: ٢٥٣/١.

(٣) منتهى المطلب: ٥٤/٥.

(٤) في (د ٢) و (ك): ويحتمل حمل.

(٥) منتهى المطلب: ٥٧/٥ ـ ٦٠.

(٦) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٦٨، المعتبر: ١٧١/٢ و ١٧٣.

(٧) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٦٨، لاحظ! المراسم: ٦٩ و ٧٠.

غاية ما ظهر أنّ بعضهم قال بجواز الاقتصار ولزوم بعض من السورة[١].

وأمّا الأدلّة؛ فقد عرفت أنّ العبادات توقيفيّة، وشغل الذمّة بها إذا كان يقينيّاً لزم البراءة اليقينيّة، وإلّا بقي تحت العهدة، وبقراءة السورة يحصل، وبغير القراءة لا يحصل إلّا براءة احتماليّة، وهي غير كافية بالبديهة، سواء قلنا بأنّ ألفاظ العبادات أسامي للصحيحة أو الأعم، إذ النزاع والشبهة في المقام في الجزء الداخل لا الشرط الخارج.

ومن الأدلّة فعل النبي صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، واستمرارهم في ذلك، ولا شكّ في كونه حجّة، إذا لم يكن بيان قوليٌّ للعبادة المجملة، ومعلوم عدمه في المقام، بحيث يبيّن المجمل ويرفع الإشكال، وقد حقّق في محلّه أنّ الأصل لا يجري في ماهيّة العبادات ولا يبيّنها.

هذا؛ مع أنّ الفقهاء استدلّوا بفعلهم على وجوب القراءة في الصلاة، وهذا كما يقتضي وجوب الحمد كذا[٢] يقتضي وجوب السورة من دون تفاوت أصلاً.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى قوله صلّى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٣] والآيات[٤] والأخبار[٥] الدالّة على وجوب متابعته صلّى الله عليه وآله، ومتابعة الأئمّة عليهم السلام.

هذا؛ مضافاً إلى نهاية التزامهم بها بحيث لم يصدر منهم قطّ بغير سورة، ولو صدر لشاع وذاع، لعموم البلوى وشدّة الحاجة.

ومن الأدلّة أيضاً الإجماعات المنقولة المذكورة، مضافاً إلى التزام المسلمين

---

(١) لاحظ! منتهى المطلب: ٥٨/٥.

(٢) لم ترد في (د ١): كذا.

(٣) عوالي اللآلي: ١٩٨/١، صحيح البخاري: ٢١٢/١ الحديث ٦٣١.

(٤) آل عمران (٣): ٣١، النساء (٤): ٥٩، التوبة (٩): ١١٩، المائدة (٥): ٧، الحشر (٥٩): ٧.

(٥) بحار الأنوار: ٢٠٢/٢ الحديث ٧٤، ٢١٦/٧٥ الحديث ٩٣.

في الأعصار والأمصار، فلو كانت مستحبّة لما التزموا يقيناً، لما هو معلوم في أنّ الفريضة أعمّ الأُمور بحسب البلوى، وأهمّها بحسب الحاجة، فلو كانت السورة مستحبّة لاقتضت العادة شيوع استحبابها والرخصة في تركها، بحيث لم يَخْفَ على أحد لا أن يصير الأمر بالعكس في العمل، بل كاد أن يكون في الفتوى أيضاً كذلك، كما عرفت، بل صار شعار الشيعة، كما أنّ أهل السنّة شعارهم خلاف ذلك عملاً وفتوىً، إذ يقولون بعدم وجوب السورة[١].

ومن الأدلّة أيضاً الأخبار الدالّة على وجوب القراءة، وهي شاملة للحمد والسورة[٢]، من دون تفاوت أصلاً بينهما، لأنّ لفظ «القراءة» يشملهما قطعاً.

ولو كان الواجب خصوص الحمد لا غير لما ناسب الأمر بالقراءة من حيث هي هي، وبعض تلك الأخبار ذكرناها في بحث نسيان القراءة والعجز عن القراءة[٣]، بل هي متواترة، كما لا يخفى على المطّلع، مطابقة لظاهر القرآن، فتأمّل!

وبالجملة؛ كان المناسب أن يذكر بدل القراءة لفظ الحمد لو كان الواجب هو فقط، لأنّه أخصر وأظهر، ولا يوهم خلاف المطلوب كما أوهم الفقهاء، بل وعرفوا منها وجوبها.

فإذا كان هو الحمد من حيث هو هو لا غير لم يكن المناسب ذكر القراءة من حيث هي هي لما ذكر، ولأنّ التعليق بالقراءة يشعر بعلّيّتها، بل لا شكّ في ظهور كون الواجب هو القراءة من حيث هي هي.

مع أنّه من المسلّمات عند المستحبّين أنّ «الألف واللام» في أمثال المقام إن كان للعهد فالمعهود من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام وأصحابهم والمسلمين قراءتها

---

(١) المجموع للنووي: ٣٨٨/٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩٠/٦ الباب ٢٩، ٩٢ الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) في (د٢) و(ك): عنها، بدلاً من: عن القراءة.

معاً، وإن كان للاستغراق أو الجنس فالاستدلال أتمّ وأظهر.

وممّا يشهد على شمول القراءة في السؤال للسورة، صحيحة ابن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقّت؟ قال: «لا، إلّا الجمعة»[١]، الحديث، فتأمّل!

ويدلّ عليه أيضاً رواية «العلل» في الصحيح أو كالصحيح، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «إنّما أُمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلّا يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً ... وإنّما بدأ بالحمد دون سائر السور لأنّه ليس شيء من القرآن ...»[٢] الحديث. وقد أشرنا إلى التتمّة في الجملة فيما سبق[٣]، ولاحظ «العلل».

ورواها في «الفقيه» أيضاً مفتياً بها فلاحظ[٤]، فزادها اعتباراً آخر، مضافاً إلى أنّ الشهرة بين الأصحاب جابرة للسند لو كان ضعيفاً، مع أنّه غير ضعيف، وتجبرها الإجماعات وغيرها أيضاً.

ويدلّ عليه أيضاً معتبرة سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ... إلى أن قال المعصوم عليه السلام: «ثمّ ليقرأها مادام لم يركع فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفات»[٥].

وجه الدلالة أنّه يظهر منها أنّ القراءة لابدّ منها، وأنّه لا قراءة حتّى يبدأ

---

(١) الكافي: ٣/٣١٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢/٦ الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ٦/١١٨ الحديث ٧٤٩٧.

(٢) علل الشرائع: ٢٦٠ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٦/٣٨ الحديث ٧٢٨٢.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٣٧ من هذا الكتاب.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٣ الحديث ٩٢٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ الحديث ٥٧٤، الاستبصار: ١/٣٥٤ الحديث ١٣٤٠، وسائل الشيعة: ٦/٣٨ الحديث ٧٢٨١ مع اختلاف يسير.

بالحمد، فالابتداء بالحمد أيضاً لابدّ منه، ولا يتحقّق الابتداء مع عدم وجوب غير الحمد، فلو لم يكن للسورة مدخليّة لما حسن أن يقال: حتّى يبدأ بالحمد، بل كان المناسب أن يقول موضع قوله عليه السلام: «فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها»: فإنّه لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب.

ومثل رواية سماعة رواية محمّد بن مسلم، رواها الشيخ عنه قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلّا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات»[١].

ويدلّ عليه أيضاً الصحيح الوارد في بدء أمر الأذان والصلاة رواه في «الكافي»[٢] وفي «العلل» أيضاً بطرق صحاح متعدّدة، منهنّ[٣]: لأنّ الله تعالى لمّا علّم نبيّه في المعراج الصلاة وكيفيّتها أمره بالسورة بعد فراغه عن الحمد، كما أمره بالحمد من دون تفاوت أصلاً، حيث قال عليه السلام بعد أمره بقراءة الحمد وفراغ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قراءتها: فأوحى الله إليه: قطعت ذكري فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل «بسم الله الرحمن الرحيم» ـ يعني لأجل السورة أيضاً ـ ثمّ أوحى الله إليه: اقرأ نسبة ربّك ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد * اللهُ الصمد﴾ ..إلى آخر السورة، إلى أن ذكر الركعة الثانية مثل الأُولى في أمره بالحمد، ثمّ بعدها أمره بالسورة، سورة «إنّا أنزلناه في ليلة القدر»، وقال: إنّها نسبتك ونسبة أهل بيتك[٤] الحديث.

ورواه البرقي في محاسنه أيضاً[٥].

---

(١) الكافي: ٣١٧/٣ الحديث ٢٨، تهذيب الأحكام: ١٤٧/٢ الحديث ٥٧٦، الاستبصار: ٣١٠/١ الحديث ١١٥٢، وسائل الشيعة: ٣٧/٦ الحديث ٧٢٨٠.

(٢) الكافي: ٤٨٢/٣ ـ ٤٨٦ الحديث ١.

(٣) لم ترد في (د ١): منهنّ، وفي (ك): تتضمن.

(٤) علل الشرائع: ٣١٣ ـ ٣١٦ الحديث ١.

(٥) المحاسن: ٤٥/٢ الحديث ١١٣٥.

وصحيحة زرارة الواردة في «الفقيه» و «التهذيب» عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين وفاتته ركعتان، قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها في الأوّلتين في كلّ ركعة بأُمّ الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأُمّ الكتاب وسورة ثمّ قعد فتشهّد، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة»[١].

وفيها دلالة أيضاً على أفضليّة التسبيح مطلقاً، وكون التسبيح بمقدار الحمد أو ما قاربه[٢]، وهي نصّ في وجوب القراءة على المسبوق في الأوّلتين إذا لم يدركهما خلف الإمام، كما سيجيء.

وصحيحة زرارة أيضاً عن الباقر عليه السلام: عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: «أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»[٣].

وسيجيء في مبحث الجهر والإخفات أنّه من فعل متعمّداً فقد نقض صلاته، وأنّ هذا يدلّ على البطلان، سيّما بملاحظة قوله عليه السلام: «وإن فعل ناسياً فقد تمّت

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ الحديث ١١٦٢، تهذيب الأحكام: ٤٥/٣ الحديث ١٥٨، وسائل الشيعة: ٣٨٨/٨ الحديث ١٥٩٧٧ مع اختلاف يسير.

(٢) في (د١) و(ك): يقاربه.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٤٧/٢ الحديث ٥٧٧، وسائل الشيعة: ٨٦/٦ الحديث ٧٤١٣.

صلاته »[١].

وفي هذه الصحيحة ساوى بين الجهر والإخفات والقراءة وتركها، فيما ينبغي وما لا ينبغي، وغير خفيّ أنّ معنى الانبغاء هو المطلوبيّة، ومن البديهيّات كون السورة مطلوبة، ومع ذلك سأل عن القراءة المطلقة لا عن خصوص الحمد، ومع ذلك ذكر في المقابل أنّه قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، وغير خفيّ أنّ المراد ما لم يطلب فيه قراءة لا ما يحرم فيه القراءة، لأنّه أمر غير معهود من الشرع، فتأمّل جدّاً!

والمعصوم عليه السلام في مقام الجواب ما استفصل وحكم بأنّه إن كان ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان عمداً فعليه شيء، وقد عرفت أنّ الشيء هنا النقض والبطلان، سيّما بملاحظة أنّ ترك الحمد كذلك مبطل قطعاً، وقراءة الحمد أهمّ وأشدّ وأعظم، فتكون ملحوظة في الجواب قطعاً.

فيظهر من ذلك كون السورة أيضاً كذلك، لما عرفت من أنّ السؤال لم يكن إلّا عن ترك مطلق القراءة لا خصوص الحمد، مع أنّه لا وجه للتخصيص بالحمد، لأنّ الاختلال كما يتحقّق من جهة الحمد كذا من جهة السورة، بأن يقرأ السورة فيما لا ينبغي قراءتها فيه، إذ هذا المعنى لا تفاوت فيه بين الحمد والسورة قطعاً ووفاقاً، وكذا بتركها فيما ينبغي قراءتها فيه، بل السورة أولى بالسؤال عن حكم تركها، لأنّ وجوب الحمد ممّا لا يكاد يخفى على مثل زرارة.

والبناء على أنّه كان عالماً بعدم وجوب السورة، وإنّما إشكاله في خصوص الحمد، وجوابه عليه السلام بناء على مقتضى علمه لا ما يكون كلامه ظاهراً فيه، فيه ما فيه، مع أنّه يوجب سدّ باب الاستدلال.

وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: « من غلط في سورة فليقرأ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٧ الحديث ١٠٠٣، وسائل الشيعة: ٦/٨٦ الحديث ٧٤١٢.

﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾ ثمّ ليركع »[١] والأمر حقيقة في الوجوب كما حقّق وسلّم.

والظاهر أنّ المراد قراءة سورة يعرفها على السهولة وهي التوحيد، مضافاً إلى كمال شرافتها.

مع أنّه على تقدير عدم وجوب السورة يتعيّن إتمام السورة التي غلط فيها، أو الاكتفاء بالقدر الذي قرأه، كما ورد في الأخبار الواردة في التبعيض[٢] التي هي مستند القائل بالاستحباب حقيقة، ويظهر منها عدم كراهة في التبعيض أصلاً.

وورد النهي عن قراءة أزيد من سورة، كما سيجيء في مسألة المنع عن القِران، فعلى هذا لا يناسب الأمر بقراءة سورة أُخرى لو لم يكن قراءة السورة واجبة.

وعلى القول باستحباب السورة يتحقّق التعارض والتناقض بين ما في المقام وما سيجيء في مبحث القِران، بحيث لا يكاد يرفع التناقض، بل يكون ترك قراءة السورة أولى ألبتّة.

وعلى تقدير الرفع، فالتناقض خلاف الأصل والظاهر، بخلاف القول بالوجوب، فإنّه لا تناقض أصلاً حينئذ.

وكصحيحة منصور الآتية عن الصادق عليه السلام قال: « لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر »[٣]. والسند منجبر أيضاً بالشهرة ـ كما ستعرف ـ والإجماع وغيره ممّا عرفت.

مع أنّه ليس في سندها من يتوقّف فيه سوى محمّد بن عبدالحميد، وستعرف

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٢ الحديث ١١٨٧، وسائل الشيعة: ١١٠/٦ الحديث ٧٤٧٥.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٤٦/٦ الباب ٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) الكافي: ٣١٤/٣ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ٦٩/٢ الحديث ٢٥٣، الاستبصار: ٣١٤/١ الحديث ١١٦٧، وسائل الشيعة: ٤٣/٦ الحديث ٧٢٩٥.

أنّه لا يقصر عن الثقة، وعرفت أنّ القائل بالاستحباب غير قائل بالمنع عن الأقلّ أصلاً، وإن قال بكراهته يتوجّه عليه منع دلالة أدلّته على مذهبه، كما ستعرف.

لا يقال: هذا لا يتمّ عند من لم يحرم الأزيد.

لأنّا نقول: الكلام في ذلك سيجيء.

وصحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً»[1].

وليس المراد من البأس هنا الكراهة، إذ الكراهة لا شكّ فيها في ترك السورة اختياراً، بل الكراهة المغلظة، بملاحظة الأخبار وغيرها من الإجماعات وغيرها، على فرض عدم الدلالة على الوجوب، كما ادّعاه الخصم.

فظهر أنّ المراد من البأس هنا الحرمة، مضافاً إلى ملاحظة الإجماع الذي ادّعاه السيّد في «الانتصار»[2]، وقد مرّ وسيجيء تمام الكلام فيها.

ويشهد على ذلك صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ [في الفريضة] فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع بالليل والنهار»[3] ومفهوم لفظ «المريض» مفهوم القيد، كما لا يخفى.

ويشهد أيضاً قويّة ابن مسكان عن الصيقل، عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: أيجزئ عنّي أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧١/٢ الحديث ٢٦١، الاستبصار: ٣١٥/١ الحديث ١١٧٢، وسائل الشيعة: ٤٠/٦ الحديث ٧٢٨٧.

(٢) الانتصار: ٤٤.

(٣) الكافي: ٣١٤/٣ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٧٠/٢ الحديث ٢٥٦، الاستبصار: ٣١٥/١ الحديث ١١٧١، وسائل الشيعة: ٤٠/٦ الحديث ٧٢٩٠.

أعجلني شيء ؟ فقال : « لا بأس »[١].

والمتبادر من المرض والخوف وما يعجل في مثل المقام ـ سيّما مع ملاحظة كلام السيّد في دعواه الإجماع وخصوصاً بعد ملاحظة ما تقدّم وما تأخّر من الأدلّة ـ هو الذي يمنع عن السورة، أو يكون قراءة السورة معه حرجاً وعسراً، لا ما ليس كذلك.

ولو لم يكن كذلك لم يكن لسؤال هؤلاء الأجلّة عن حاله بخصوصه وجه أصلاً، مع أنّه لو كان المراد مجرّد الحاجة أعم من أن يكون ضروريّة أو لا لما قال « أعجلت به حاجة » أو « أعجلني شيء »، لأنّ الظاهر منه أنّ الحاجة أوقعته في التعجيل والظاهر منه أنّها الحاجة إليه، مع أنّ العدول عنه إليه مع كون الأوّل أخصر وموافق التعارف في المكالمات، والثاني صيغة التعدية ومادّته التعجيل، وكون الحاجة فاعلاً والمكلّف مفعولاً، وتقديمه على قوله عليه السلام : « تخوّف شيئاً »[٢] له زيادة ظهور فيما ذكرناه، كما لا يخفى على الفطن.

وفي صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب [في صلاته]، قال : « لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات »، قلت : أيّهما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً، يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : « فاتحة الكتاب »[٣].

وهذه تدلّ على أنّ القراءة الواجبة كانت ظاهرة الشمول للحمد والسورة إلى أن سأل الفقيه الجليل، وأجابه عليه السلام بما أجابه، وأقرّه على معتقده، ولم ينكر عليه

---

(١) الكافي : ٣/٣١٤ الحديث ٧، الاستبصار : ١/٣١٤ الحديث ١١٧٠، وسائل الشيعة : ٦/٤٠ الحديث ٧٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة : ٦/٤٠ الحديث ٧٢٨٧.

(٣) الكافي : ٣/٣١٧ الحديث ٢٨، تهذيب الأحكام : ٢/١٤٧ الحديث ٥٧٦، الاستبصار : ١/٣١٠ الحديث ١١٥٤، وسائل الشيعة : ٦/٣٧ الحديث ٧٢٨٠ مع اختلاف يسير.

بأنّ المستحب لا يقاوم الواجب، فكيف يقاوم الذي قلت لك: لا صلاة إلّا به؟ كما أنّه لم ينكر عليه بأنّ مجرّد الخوف والاستعجال كيف يصير منشأ لترك الواجب؟ ولم يستفصل أيضاً وليس ذلك إلّا لكون الخوف والاستعجال في مقام هذا السؤال ظاهراً فيما يوجب الحرج أو الضرر في ارتكاب الواجب، وهو قراءة الحمد والسورة معاً، فلابدّ من الاكتفاء بأحدهما، فأيّهما أحبّ .. إلى آخره، بل المواضع المسلّمة غالبها بلفظ المرض المطلق أو الخوف كذلك، أو الاستعجال كذلك، فتتبّع وتأمّل.

[و] من ذلك رواية عليّ بن [أبي] حمزة المرويّة في «الكافي»، عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟ فقال: «ثلاث تسبيحات في القراءة، وتسبيحة في الركوع، وتسبيحة في السجود»[1]، إلى غير ذلك[2].

وصحيحة محمّد بن إسماعيل المرويّة في «التهذيب» وغيره قال: قلت: أكون في طريق مكّة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلّي المكتوبة على الأرض فنقرأ أُمّ الكتاب وحدها أم نصلّي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ قال: «إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها»[3] يعني كما أنّك تصلّي غير المكتوبة حينئذٍ على الراحلة صلّ المكتوبة أيضاً، والأمر فيه على التخيير لا التعيين، وكونه الأفضل بقرينة قوله: «فإذا قرأت» .. إلى آخره، فتأمّل!

وقويّة يحيى بن عمران أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عمّن ترك البسملة

---

(١) الكافي: ٣/٤٥٥ الحديث ٢٠، وسائل الشيعة: ٦/٤٢ الحديث ٧٢٩٣.

(٢) لم ترد في (د، ٢) و(ك): من قوله: من ذلك .. إلى قوله: إلى غير ذلك.

(٣) الكافي: ٣/٤٥٧ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣/٢٩٩ الحديث ٩١١، وسائل الشيعة: ٦/٤٣ الحديث ٧٢٩٤ مع اختلاف يسير.

في السورة، فكتب: «يعيدها»[١].

وفي «المنتهى» قال: وفي الصحيح عن يحيى بن عمران، ورواها في صدر الروايات التي استدلّ بها[٢].

مع أنّ الكليني رواها عن يحيى بن أبي عمران[٣]، الواقع في مشيخة الصدوق[٤]، فيظهر منه اعتداد به، كما أنّ من رواية الكليني إيّاها يحصل وثوق واعتداد آخر، حيث عدّها من القطعيّات.

مع أنّ العلّامة ممّن اعتبر تصحيحه وتسقيمه قطعاً[٥]، وقد عرفت أنّه حكم بصحّتها، مضافاً إلى أنّ حجّة المشهور لا يجب أن يكون حديثاً صحيحاً، لأنّ الانجبار بالشهرة مغنٍ عنه، بل وهو أولى منه وأقوى كما هو المحقّق والمسلّم، بيّنت ذلك في «الفوائد» وغيره[٦].

مع أنّها رواها أحمد بن محمّد بن عيسى عنه بواسطة علي بن مهزيار الجليل الثقة الوكيل.

وأحمد هو الذي أخرج البرقي عن قم من جهة روايته المرسل والمجهول ونحوهما[٧]، مع انجبارها بالإجماعات الكثيرة، بل شعار الشيعة، كما عرفت، مضافاً إلى الروايات الصحيحة غير العديدة، والمعتبرة الكثيرة، وطريقة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦٩/٢ الحديث ٢٥٢، وسائل الشيعة: ٥٨/٦ الحديث ٧٣٤١.

(٢) منتهى المطلب: ٥٥/٥.

(٣) الكافي: ٣١٣/٣ الحديث ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه (المشيخة): ٤٤/٤.

(٥) خلاصة الرجال للحلّي: ١٨٢.

(٦) الفوائد الحائريّة: ٤٨٧ الفائدة ٣١.

(٧) جامع الرواة: ٦٣/١.

الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، وغير ذلك ممّا عرفت وستعرف.

والدلالة في غاية الوضوح، لأنّه كتب إليه عليه السلام أنّ العبّاسي يقول: ليس به بأس، فكتب عليه السلام: «يعيدها، مرّتين على رغم أنفه»[1]. أُنظر إلى تشديده وتغليظه، بل وغيظه ممّا قاله العبّاسي.

ولعمري إنّه لم يقل إلّا ما قاله بعض المتأخّرين منّا، والضمير في «يعيدها»، إمّا راجعة إلى الصلاة، أو إلى البسملة، وعلى أيّ تقدير تكون الدلالة واضحة، مع أنّ الرجوع إلى الصلاة أظهر، أو إلى السورة، ولفظ «مرّتين» غير خفيّ أنّه تشديد وتقريع، مع احتمال الوجوب حينئذ على رغم أنفه، لكن الأظهر أنّه متعلّق بقوله: «كتب» أي كتب هذه العبارة مرّتين.

وممّا يدلّ على الوجوب ما في «الفقه الرضوي» من قوله عليه السلام: «ويقرأ[2] سورة بعد الحمد في الركعتين الأوّلتين، ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة»[3]. والانجبار كما عرفت.

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الدالّة على وجوب السورة في صلاة الجمعة[4]، وأنّها مثل الظهر في أمثال ما ذكر، بل هي الظهر يوم الجمعة بجعل الخطبتين مكان الركعتين، مع أنّ الظاهر عدم القول بالفصل.

وفي «التهذيب» بسنده ـ كالصحيح ـ عن أبي الحسن عليه السلام قلت: رجل صلّى الجمعة فقرأ «سبّح اسم» و«قل هو الله»، قال: «أجزأه»[5]، إلى غير ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦٩/٢ الحديث ٢٥٢، الاستبصار: ٣١١/١ الحديث ١١٥٦، وسائل الشيعة: ٥٨/٦ الحديث ٧٣٤١.

(٢) في (د٢) و(ك): يقول.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٥ نقل بالمضمون.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١١٨/٦ الباب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٣ الحديث ٦٥٤، وسائل الشيعة: ١٥٨/٦ الحديث ٧٦١٥.

ويدلّ عليه أيضاً ما مرّ في صلاة العيد من الإجماع على وجوب قراءة السورة فيها.

واعترف في «المدارك» بذلك، بل هو ادّعى هذا الإجماع أيضاً[١]، مع أنّه يظهر من الأخبار أنّ كيفيّتها كيفيّة اليوميّة، غير أنّه يزاد فيها تكبيرات[٢]، فلاحظ.

ويؤيّده أيضاً وجوب السورة في صلاة الآيات[٣]، ويؤيّده بل ويدلّ عليه صحيحة صفوان عن الصادق عليه السلام: إنّ «قل هو الله» تجزئ في خمسين صلاة[٤].

وما رواه في «الفقيه» أنّ معاذاً أطال في السورة وهو إمام، فقال له الرسول صلى الله عليه وآله: «إيّاك أن تكون فتّاناً، عليك بـ«الشمس وضحاها»، وذواتها»[٥].

وأمثال هذه السور ربّما تكون مؤيّدة، وإلّا فما دلّ على الوجوب متواترة، بل ما دلّ على وجوب القراءة مطلقاً كاد أن يبلغ التواتر فتتبّع، فما ظنّك باجتماع الكلّ.

وسيجيء في المباحث الآتية أيضاً أخبار صحاح مؤيّدة بل دالّة، مثل حكم القِران بين السورتين وغيره.

هذا؛ مع نهاية وضوح دلالة أكثرها وظهور الباقي على التفاوت في مراتب الظهور، وبالتلاحق والتعاضد يتقوّى دلالة الكلّ غاية القوّة، وبضميمة الإجماعات وطريقة الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.

---

(١) مدارك الأحكام: ١٠٨/٤.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٤٣٣/٧ الباب ١٠ من أبواب كيفيّة صلاة العيدين.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٩٢/٧ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩٦/٢ الحديث ٣٦٠، وسائل الشيعة: ٤٨/٦ الحديث ٧٣٠٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٥/١ الحديث ١١٥٣، وسائل الشيعة: ٤٢٠/٨ الحديث ١١٠٦٥.

وما يظهر من الأخبار من أنّهم عليهم السلام كانوا يقرأون في صلاة الظهر كذا، وفي العصر كذا، وهكذا في البواقي، فلا يبقى مجال للتأمّل والتزلزل.

ويعضدها أيضاً روايات العامّة، ذكرها في «المنتهى»، منها أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها»[١].

حجّة القائل بالاستحباب أصالة عدم الوجوب، وصحيحة عليّ بن رئاب عن الصادق عليه السلام: «إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة»[٢].

وصحيحة عليّ بن رئاب، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام مثله[٣]، والأخبار الكثيرة الظاهرة في جواز التبعيض في السورة[٤].

وفي الكلّ نظر، أمّا الأصل فلا يجري في ماهيّة العبادة لتوقّفها على النصّ، وهذا محقّق ومسلّم، بسطنا الكلام في تحقيقه في «الفوائد»[٥].

ومن العجائب أنّ المستدلّ بهذا الأصل شغله الاستدلال في أجزاء العبادة بتوقيفيّة العبادة، وأنّ المنقول من الشرع كذا وكذا فلابدّ من الاقتصار عليه، منه ما مرّ في كيفيّة تكبيرة الإحرام وغيره ممّا لا يحصى.

وكيف ما قال هناك بأنّ الأصل عدم وجوب التكبيرة بالهيئة المخصوصة فيجوّز أيضاً بالنحو الذي جوّزه ابن الجنيد[٦] أو غيره، مع أنّك عرفت أنّ الموافق

---

(١) منتهى المطلب: ٥/٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٧١ الحديث ٢٥٩، الاستبصار: ١/٣١٤ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٦/٣٩ الحديث ٧٢٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٧١ الحديث ٢٦٠، وسائل الشيعة: ٦/٤٠ الحديث ٧٢٨٨.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/٤٦ الباب ٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٥) الفوائد الحائريّة: ٤٧٧ الفائدة ٣٠.

(٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣/٢٥٦.

للغة العرب والنحو هو الذي جوّزه ابن الجنيد، وأنّ الهيئة المخصوصة مخالفة لها، بل والموافق لأصل العربيّة الله أكبر من أن يوصف، أو من كلّ شيء، أو من أن يتوهّم، ومع ذلك لم يجوِّز ذلك، فلاحظ ذلك المبحث وأعرِضْه على هذا المبحث حتّى تجد ما قلنا.

ومع ذلك الأصل لا يعارض أصالة بقاء شغل الذمّة وغيرها، فكيف يعارض جميع ما مرّ من الأدلّة؟ فإنّ حجيّة الأصل إنّما هي في موضع لم يكن دليل على التكليف.

وأمّا صحيحتي ابن رئاب فغير خفيّ على الفطن كونهما واحدة، تارة نقل روايته عن الحلبي عن الصادق عليه السلام، وتارة نقل الرواية عن الصادق عليه السلام، كما هو عادتنا وعادة كلّ فقهائنا والمحدّثين، كما لا يخفى على من له أدنى اطّلاع.

ونبّه على اتّحادهما في «المنتقى»[1] مع غاية ظهوره، إذ لو كان سمع الحديث المذكور بعينه مشافهة من المعصوم عليه السلام، لما كان يقتصر على الرواية بالواسطة، بل كان يقول: سمعته أنا مشافهة أيضاً، كما هو دأب المحدّثين.

وكذلك الحال في الراوي عنه، وهو الحسن بن محبوب، إذ في كلّ منهما روى ابن محبوب عن ابن رئاب، إذ كيف روى الراوي عنه إحدى الروايتين دون الأُخرى؟ والراوي عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، والراوي عنه سعد.

والذي فيه السقط وترك ذكر الحلبي رواها الشيخ عن كتاب الحسن بن محبوب، ولعلّه في مشيخة ذلك الكتاب كان سقط هذا اللفظ. وكيف كان، لا يخفى على الفطن اتّحادهما.

وعلى فرض عدم الظهور لا ظهور في عدم الاتحاد، بحيث يحكم بكونهما

---

(١) منتقى الجمان: ٢/١٩.

صحيحين متعدّدين، إذ الريبة لا أقلّ منهما جزماً، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وعلى فرض رجحان ما في التعدّد أيضاً لا يكون وثوق تامّ فيه، مع أنّه على فرض الوثوق ليس مثل القطع، وقد عرفت أنّ المعارض أخبار متعدّدة قطعاً.

والظنّ كيف يعارض القطع، والعددان كيف يعارض[1] العدد الذي لا يكاد يحصى؟ إذ كلّما ازداد عدد الحديث ازداد القوّة في السند وفي الدلالة جميعاً، إذ بالتعاضد يتقوّى الدلالة قطعاً، وعلى قدر التعاضد يكون قدر القوّة، وبازدياده يزداد إلى أن يكاد يصل إلى القطع، بل وربّما يحصل القطع في الدلالة، كما يحصل في السند، كما في المتواتر بالمعنى.

هذا؛ مع أنّ الأكثر عدداً راجح في النظر بالنسبة إلى الأقل مع التساوي في غير ذلك، فإذا كان الراجح في نظر الفقيه أنّ الحكم الشرعي كذا، يصير معارضه مرجوحاً، يعني مرجوح كونه حكم الشرع، فكيف يجوز ترجيح المرجوح على الراجح، وتخريب الراجح من جهته؟

إذ الظاهر أنّه ليس حكم الله كيف يصير الظاهر أنّه حكم الله تعالى، والظاهر أنّه حكم الله تعالى كيف يصير الظاهر أنّه ليس حكم الله؟ وما ليس حكم الله ظاهراً كيف يصير حجّة؟ إذ المحتمل بمجرّد الاحتمال لا يمكن جعله حكم الله أصلاً، فكيف إذا كان مرجوحاً؟ سيّما وأن يرجح على الراجح، ويخرب الراجح بسببه، ويرجع الراجح إلى المرجوح، إذ لا شكّ في فساد ذلك عقلاً ونقلاً وإجماعاً.

فإذا كان مجرّد الأكثريّة كذلك فما ظنّك بما هو أكثر بما لا يكاد يحصى؟ مضافاً إلى أنّه مع غاية كثرته عدداً وغاية اعتضاده دلالة وسنداً مشتهر بين الأصحاب،

---

(١) كذا في النسخ، والصحيح: يعارضان.

كما عرفت، بل موافق للإجماعات المنقولة، وطريقة الشيعة عملاً، بل كاد أن يكون فتوى أيضاً، حتّى أنّه صار شعار الشيعة يعرفون به كما نشاهد، ومخالف للعامّة، لأنّ عدم الوجوب هو المشهور بينهم والمعروف منهم، بل المجمع عليه عندهم، حتّى صار شعارهم كما نشاهد.

وورد في الأخبار المتواترة الأمر بترك العمل بما وافق العامّة، وما هو أوفق لهم[١]، وورد الأخذ بما اشتهر بين الأصحاب[٢].

ومع هذا عرفت سنّة النبي صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، وورد الأمر بأخذ ما وافق السنّة، وما هو طريقتهم عليهم السلام[٣]، بل المعارض أوفق بكتاب الله أيضاً بالنسبة إلى الصحيح المذكور، حيث قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٤] على أنّه ظهر من بعض ما تقدّم من الأخبار موافقة المقام لحكم الجهر والإخفات.

وسيجيء في مبحثه ما يظهر لك ظهوراً تامّاً كون وجوب الجهر والإخفات موافقاً للمشتهر بين الأصحاب وعدم وجوبهما موافقاً لرأي العامّة، فما يرجّح وجوبهما يرجّح وجوب السورة أيضاً والأخبار الدالّة عليه.

وسيجيء في مبحث القِران بين السورتين أيضاً ما يرجّح الأخبار الدالّة على وجوب السورة، وعرفت كصحيحة منصور المتضمّنة للمنع من قراءة أقلّ السورة وأكثرها[٥].

وبالجملة، مرجّحات ما دلّ على الوجوب في غاية الكثرة ونهاية الشدّة، واحد منها يكفي للمجتهد فما ظنّك بالمجموع؟

(١ و ٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٦٢/٢٧ الباب ٧ من أبواب صفات القاضي.

(٤) المزمّل (٧٣): ٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٣/٦ الحديث ٧٢٩٥.

والقائل باستحباب السورة يكتفي بواحد منها في غير المقام، وبناء فتواه واجتهاده على الاكتفاء، وهذه طريقته من أوّل الفقه إلى آخره، وظاهر أنّ كلّ مرجّح ومقوّ لدليل الوجوب موهن ومضعف لدليل الاستحباب، فالصحيح المذكور مع جميع المضعّفات المذكورة التي لا تكاد تحصى، فيه مضعف آخر، وهو أنّ الحلبي المذكور روى هو بعينه أنّه «لا بأس بقراءة فاتحة الكتاب في الأوّلتين من الفريضة إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً»[١].

وهو صريح في أنّ إجزاء فاتحة الكتاب في الفريضة مشروط بشرط، لا أنّه مطلق.

ومن المعلوم المحقّق المسلّم أنّ المطلق يحمل على المقيّد، والمدار في الفقه على ذلك، حتّى عند القائل بالاستحباب أيضاً، سيّما وأن يكون الراوي فيهما واحداً وكذا المروي عنه، وأن يكون حديثه المقيّد ورد متعدّداً كثيراً عن جماعة، كما عرفت سابقاً.

وخصوصاً أن يكون هناك أدلّة لا تكاد تحصى، كلّ واحد منها يقتضي هذا القيد في الصحيح، فضلاً عن المجموع من الإجماعات والأخبار، وطريقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام، وغير ذلك ممّا عرفت، وكذلك المرجّحات، مضافاً إلى قاعدة لزوم حمل المطلق على المقيّد.

فلعلّ في الصحيح كان المقام مقام ذكر الإجزاء في الجملة من دون اقتضاء ذكر الشرط والقيد، كما هو الحال في مطلق المطلقات المقيّدة، مع أنّه كما وقع السقط في السند ربّما كان وقع السقط في المتن في مقام تقطيع الأحاديث وأخذها من أصل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٧١ الحديث ٢٦١، الاستبصار: ١/٣١٥ الحديث ١١٧٢، وسائل الشيعة: ٦/٤٠ الحديث ٧٢٨٧ مع اختلاف يسير.

ابن محبوب.

هذا؛ مع أنّ الجمع بين الأدلّة يقتضي ذلك، لأنّ هذا الحمل أقرب من حمل ما دلّ على الوجوب على الاستحباب بالنسبة إلى كثير ممّا دلّ على الوجوب، فلاحظ وتأمّل.

على أنّ الحمل المذكور لو كان أبعد من حمل ما دلّ على الوجوب على الاستحباب تعيّن الحمل على التقيّة، بل عرفت أنّهم أمرونا بترك ما يوافق العامّة، وما خالف المشتهر بين الأصحاب، وما خالف السنّة، وما لم يوافق القرآن، وما خالف العقل[١]، حيث قالوا عليهم السلام: «عليكم بالدرايات دون الروايات»[٢]، إلى غير ذلك، والله يعلم.

مع أنّه على فرض تقاوم المتعارضين وتساويهما يتعيّن أيضاً وجوب قراءة السورة، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، لعدم الاكتفاء بالبراءة الاحتماليّة قطعاً، لقوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين مثله»[٣]، وللإجماع، ولوجوب تحصيل الامتثال العرفي وغير ذلك، مضافاً إلى ما ورد من المنع عن سلوك مسلك الأعداء والتشبّه بهم[٤]، فتأمّل!

وممّا ذكر ظهر الجواب عن الاستدلال بأحاديث التبعيض، لكونه من شعار العامّة قطعاً، وخلافه شعار الشيعة[٥]، ومرّ الإجماعات المنقولة على عدم جوازه أيضاً، مع أنّها لا تدلّ على استحباب مجموع السورة.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١/٢٧ الباب ٥ من أبواب صفات القاضي.

(٢) بحار الأنوار: ١٦٠/٢ الحديث ١٢ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/١ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٢٤٥/١ الحديث ٦٣١ مع اختلاف يسير.

(٤) عوالي اللآلي: ١٦٥/١ الحديث ١٧٠.

(٥) في (د ١): الخاصة.

وعرفت أنّ ابن الجنيد ظاهره وجوب قراءة البعض منها[١]، وكذا الشيخ في «النهاية» لو كان قائلاً بعدم وجوب السورة، وكذلك العلّامة في «المنتهى»[٢].

وممّا يرجّح الحمل على التقيّة ـ مضافاً إلى فهم المعظم من الخبيرين الماهرين قريبي العهد من الشاهدين، والإجماعات وغيرهما ممّا ذكر ـ أنّ اختلاف الأخبار منهم عليهم السلام، وهم قالوا: «منّا»[٣] و«أنّه أبقى لنا ولكم»[٤]، وغير ذلك من العبارات الصريحة في كونه من جهة الخوف.

ولذا ورد عنهم عليهم السلام بحدّ التواتر الأمر بترك ما وافق العامّة، أو [ما] هم إليه أميل، أو قضاتهم، أو حكّامهم، وأخذ ما اشتهر بين الشيعة وأمثاله[٥]، والشيعة أيضاً متىٰ وجدوا رائحة الموافقة للعامّة، قالوا: أعطى من جراب النورة[٦]، ويذهبون إلى خلافه أو يتوقّفون. والاعتبار شاهد أيضاً على كونه معظم الاختلاف بل أصل كلّ اختلاف، إلّا ما ندر من ذلك، وأيضاً متى سألوا الأئمّة عليهم السلام علاجاً في الاختلاف، أمروا بمراعاة المرجّحات، حتّى سألوا مثل المقام في اختلاف الخبر بقولهم: أحدهما يأمرنا بالأخذ والآخر ينهى عنه، فكيف العلاج؟ فأمروا بأخذ قول الأعدل وأمثاله، فقالوا: فإذا كانا في العدالة ونحوهما سواء، أمروا بمراعاة مرجّح آخر، فقالوا: فإذا كانا فيه أيضاً سواء، أمروا بمراعاة مرجّح آخر،

---

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣/٣٠٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٨٢ ـ ٢٨٤ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٨ الحديث ٣٣٣٣٦.

(٤) علل الشرائع: ٣٩٥ الحديث ١٦، بحار الانوار: ٢/٢٣٦ الحديث ٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٩/٣٣٢ الحديث ١١٩٥، الاستبصار: ٤/١٧٤ الحديث ٦٥٧، وسائل الشيعة: ٢٦/٢٣٨ الحديث ٣٢٩١٥.

وهكذا إلى أن قالوا: فإذا كانا في الجميع سواء، قالوا: إذاً أرجه أو احتط[١]، ونحوهما.

ولم يأمروا عليهم السلام أصلاً بحمل النهي على الكراهة، والأمر على رفع الحظر، كما اختاره القائل بالاستحباب، والمرجّحات التي أمروا بمراعاتها هي الشهرة بين الأصحاب، والمخالفة للعامّة، أو ما هم إليه أميل، والموافقة للكتاب أو السنّة، أو غير ذلك ممّا مرّ.

والجميع مجتمعة في القول بالوجوب، مع أنّ واحدها يكفي، وأيضاً كيف يجوز الحمل على الاستحباب؟ مع أنّ العبّاسي ما زاد على عدم اللزوم في خصوص البسملة، وصدر من المعصوم عليه السلام بالنسبة إليه ما صدر من التغليظ والتشديد والتقريع، كما عرفت، بل قال بالإعادة، مرّتين على رغم أنفه[٢].

انظر أيّها العاقل! من قال حقّاً وصواباً كيف ينكر عليه؟ سيّما بهذا التشديد وبرغم أنفه، مع أنّ إرغام أنف غير المقصّر حرام قطعاً، سيّما إذا قال صواباً وحقّاً.

ويحيى بن عمران الراوي، ذكره في «الخلاصة» من القسم الأوّل، وأنّه يونسي[٣]. والصدوق ذكر أنّه من تلامذة يونس بن عبدالرحمان الجليل[٤]، وفي المقام صحّح حديثه[٥]، وهو أحد من اعتبر قوله في تصحيح الحديث، وذكرنا في الرجال أمراً آخر فيه يشير إلى مدح[٦].

---

(١) الكافي: ٦٧/١ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٢) الكافي: ٣١٣/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٥٨/٦ الحديث ٧٣٤١.

(٣) خلاصة الرجال للحلّي: ١٨١ الرقم ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه (المشيخة): ٤٤/٤.

(٥) لاحظ! منتهى المطلب: ٥٥/٥.

(٦) تعليقات على منهج المقال: ٣٧١.

مع أنّ الانجبار بالشهرة خاصّة يكفي، بل هو أولى من التوثيق عند الفقهاء يعملون بالضعيف المنجبر بها ويتركون الصحيح المعارض، كما مرّ في مبحث التيمّم وحدّ طلب الماء، وغير ذلك ممّا مرّ[١] وسيجيء، وذكرنا في «الفوائد» أنّه حقّ وبيّنّا وجهه[٢]، مع ظهوره على المتأمّل.

وأيضاً كيف قالوا عليهم السلام لجمع من الأعاظم في الصحيح و المعتبر: إنّ إجزاء الحمد وحدها مشروط بالخوف، أو أن يعجله أمر؟ كما عرفت.

وأيضاً كيف قالوا عليهم السلام لجمع: «إذا كان ترك القراءة عمداً فقد نقص صلاته وعليه الإعادة؟» وكيف قالوا: «لا صحّة للقراءة حتّى يبدأ فيها بالحمد؟» وكيف قالوا: «تركب وتصلّي بقراءة السورة أحبّ إليّ من أن تصلّي قائماً مستقرّاً بالحمد وحده»؟ إلى غير ذلك ممّا عرفت، بل الأمر بالقراءة حقيقة في الوجوب، والنهي عن الترك حقيقة في الحرمة.

ولِمَ لم يرخّصوا هؤلاء الرواة؟ على أنّه فهم المحدّثين والفقهاء القريبين للعهد ومن هو أقرب فالأقرب أعظم شيء في فهم الأخبار، وقد عرفت الإجماعات والفتاوى حتّى صار شعاراً لنا وتركها شعاراً للعامّة في الأعصار والأمصار، مشاهَدان بالأبصار.

وأيضاً الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام، كانوا باذلين الجهد في ترويج الدين السهلة السمحة، ويحبّون السعة واليسر والرخصة، ويقولون: «أحبّ دينكم إلى الله السهلة السمحة»[٣] وأنّ اليسر مراد الله، ويسعون في التخفيف على الأُمّة،

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٤٢ ـ ٢٤٥ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٢) الفوائد الحائريّة: ٢١٣ الفائدة ٢٠.

(٣) صحيح البخاري: ٢٩/١ الباب ٢٩، الجامع الصغير: ١٩/١ الحديث ٢٠٨ مع اختلاف يسير.

ويحذرون توهّم الوجوب والحرمة، حتّى كانوا يتركون العبادة، كيلا يلتزم الأُمّة تلك العبادة، كما ورد في صوم عرفة وغيره[١].

والأُمّة أيضاً في هيئة العبادة كانوا يقتصرون على ما يرون من أفعال الرسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام، لعدم مَحيصهم عن ذلك ألبتّة، لكونها توقيفيّة.

ويشير إليه ما ورد في الحجّ مع الرسول ﷺ وغيره، مع أنّ الرسول ﷺ قال لهم: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٢] وغيره، والله أمر باتّباعه، واتّباع الأئمّة عليهم السلام على سبيل الوجوب، كما يظهر من الآية[٣]، والأخبار المتواترة[٤]، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا، مع مبالغتهم عليهم السلام في تخفيف الإمام، وكون صلاته صلاة أضعف من خلفه[٥].

ومع جميع ذلك ما تركوا السورة بالمرّة، ولو تركوا لشاع بمقتضى العادة، كما مرّ.

ومرّ أيضاً أنّ عادتهم عليهم السلام المستمرّة كانت قراءة سورة، كذا في الظهر وكذا في العصر، وهكذا إلى الصبح، وكذا يوم الجمعة، وغيره على ما نطقت به الأخبار[٦]، حتّى ظهر على الفقيه من الشيعة كون السورة مساوية للحمد، إلى أن سأل: أيّهما أحبّ إليك ترك الحمد أو السورة؟[٧] إذا لم يمكن جمعهما.

---

(١) أُنظر! وسائل الشيعة: ٤٦٤/١٠ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب.

(٢) عوالي اللآلي: ١٩٨/١ الحديث ٨.

(٣) النساء (٤): ٥٩.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧٧/٢٧ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي.

(٥) وسائل الشيعة: ٤١٩/٨ الباب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة.

(٦) أُنظر! وسائل الشيعة: ١١٢/٦ الباب ٤٥، ١١٤ الباب ٤٧، ١١٦ الباب ٤٨، ١٢١ الباب ٥٠، ١٥٤ الباب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٧) الإستبصار: ٣١٠/١ الحديث ١١٥٢، وسائل الشيعة: ٣٧/٦ الحديث ٧٢٨٠.

نعم ؛ صدر من الصادق عليه السلام مرّة أنّه أمّ قوماً فقرأ آخر المائدة ، فلمّا فرغ اعتذر عن هذا الفعل[١].

فلو لا أنّه خلاف طريقتهم لما بادروا بذكر العلّة ، لأنّ ما صدر منهم ما كانوا يذكرون له علّة ، سيّما في العبادة التوقيفيّة ، بل علّلوا للحمد أو الركوع أو غيرهما من أجزاء الصلاة ، أو كيفيّة الأجزاء المسلّمة .

وخصوصاً أن يبادر بذكر العلّة ، خوفاً من أن يتوهّموا كونه غير معلّل ، كسائر الأجزاء والهيئات لها ، وسيّما أن يعلّل بأنّي أردت أن أُعلّمكم ويسكت من دون ذكر ما أراد أن يعلّمهم ، إذ فيه إيماء إلى أنّه لا يناسب ذكره .

وكون الظاهر منه إعلام جوازه لا ينفع ، لكونه مسلّماً عند الموجب أيضاً إنّما الإشكال في جوازه مطلقاً أو في الجملة ، مثل حال التقيّة أو غيره ، والفعل لا عموم فيه قطعاً فيكون مؤدّاه في الجملة جزماً ، فيكون مختصّاً بحال التقيّة ، لأنّه من جملة الأحوال وجوازه قطعيّ ، وغيره غير ظاهر لعدم ما يدلّ عليه لو لم نقل بدليل العدم .

وعدم إعلامه كون جوازه مطلقاً ، أو في الجملة يشير إلى الثاني ، لكون المقام مقام تقيّة ، وعدم مناسبة التعيين ، بل وإظهار العلّة والمبادرة به تنبيه لمن خلفه أن لا يتوهّموا الصحّة وأنّه من دون عذر وعلّة ، وتصريح بأنّه معلّل بعلّة لا أنّه من غير علّة ، وأنّ الصلاة هكذا في نفسها ، كما هو كذلك عند العامّة .

والشيعة لمّا رأوا أمثال ذلك كانوا يقولون : أعطاك من جراب النورة[٢]، ولذا

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢/٢٩٤ الحديث ١١٨٣ ، الاستبصار : ١/٣١٦ الحديث ١١٧٦ ، وسائل الشيعة : ٦/٤٦ الحديث ٧٣٠١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٩/٣٣٢ الحديث ١١٩٥ ، وسائل الشيعة : ٢٦/٢٣٨ الحديث ٣٢٩١٥ .

فهموا كذلك، وأجمعوا على الوجوب، كما عرفت. وحملوا هذه الحكاية على التقيّة، كما ذكرنا، وغير خفيّ على الفطن صحّة فهمهم.

قوله: (وأمّا النافلة) .. إلى آخره.

المراد النافلة المطلقة لا الواردة بسورة خاصّة أو بمطلق السورة، إذ لا يجوز حينئذ بغير السورة، كما أنّ ما بسورة خاصّة لا يجوز بغيرها، ولا يجوز زيادة غيرها أيضاً ولو آية، لأنّ العبادة الواردة بكيفيّة خاصّة لا يجوز تبديل تلك الكيفيّة، إذ يصير حينئذ تشريعاً محرّماً[١].

نعم؛ إذا ورد بعنوان الإطلاق تارة وبصورة خاصّة أُخرى ـ كما في النوافل اليوميّة ـ جاز إيقاعها بالحمد وحدها، لأنّ السورة أو الآية حينئذ مستحبّان.

وممّا يدلّ على جواز خلوّ النافلة عن السورة ما سيجيء في الشكّ بين الركعات من الأخبار الدالّة على أنّه يبني على كذا، ويسلّم ويحتاط هكذا[٢]، إذ ورد أنّه يقرأ في صلاة الاحتياط بفاتحة الكتاب وحدها[٣] وعلّلوا بأنّ صلاته إن كانت ناقصة يكون الاحتياط تتمّتها وإلّا تكون نافلة، وأمّا حال الضرورة وحال عدم إمكان التعلّم فقد مرّ دليلها والتحقيق فيها.

---

(١) في (د١) و(ك): حراماً.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢١٢ الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٢١٩ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

١٥٣ ـ مفتاح
[كراهة القِران بين السورتين]

يكره القِران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة ـ إلّا في «الضحى» و «ألم نشرح» كما في الصحيح فعلاً[١]، والخبر الآخر قولاً[٢]، و «الفيل» و «لإيلاف» كما في ذلك الخبر قولاً[٣] ـ للصحيح: «لكلّ سورة ركعة»[٤] وفي الخبر: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر»[٥].

وقيل: يحرم[٦]. وقيل: يفسد به الصلاة[٧]، ويدفعها الأصل والعمومات، والصحيح: في القِران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال: «لا بأس»[٨].

وفي الموثّق: «إنّما يكره أنْ تجمع بين السورتين في الفريضة فأمّا النافلة

---

(١) وسائل الشيعة: ٥٤/٦ الحديث ٧٣٢٦.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ٥٥/٦ الحديث ٧٣٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٠/٦ الحديث ٧٣١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٣/٦ الحديث ٧٢٩٥.

(٦) الانتصار: ٤٤، الخلاف: ٣٣٦/١ المسألة ٨٧، مختلف الشيعة: ١٥١/٢.

(٧) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٥ و ٧٦.

(٨) وسائل الشيعة: ٥٢/٦ الحديث ٧٣٢٠.

فلا بأس»[١].

ولا دلالة في شيء من روايتي الأربع المستثناة على وحدة السورتين، ولا على عدم جواز الاقتصار على إحداهما كما ظنّ[٢]، بل الثانية ظاهرة في التعدّد.

نعم روى العيّاشي أنّ الفيل ولإيلاف سورة واحدة[٣].

(١) وسائل الشيعة: ٦/٥٠ الحديث ٧٣١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/١٤٦ المسألة ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/٥٥ الحديث ٧٣٣١.

قوله: (يكره) .. إلى آخره.

أقول: الصدوق قال في أماليه: من دين الإماميّة عدم جواز القِران بين سورتين في الفريضة، وأمّا النافلة فلا بأس بأن يقرن الرجل فيها ما شاء[١]، انتهى.

قد عرفت أنّ المراد النافلة المطلقة، وادّعى السيّد أيضاً في «الانتصار» إجماع الإماميّة عليه[٢]، وفي «الفقيه» أفتى بعدم الجواز موافقاً لأماليه[٣].

وكذلك الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» و «الخلاف» و «التهذيب»[٤]، بل في «النهاية» و «الخلاف»: أنّه مفسد للصلاة أيضاً، وفي «المبسوط»: لا يفسد إلّا أنّه حرام، والمتأخّرون اختاروا الكراهة على ما في «المدارك»[٥]، وأنّهم وافقوا «الاستبصار» وابن إدريس[٦].

لكن في «القواعد» صرّح ببطلان الصلاة به[٧]، وفي «المنتهى» اختار عدم الجواز، وتردّد في البطلان[٨]، وكذلك صرّح في «التحرير»[٩]، وظاهر «النافع» أيضاً ذلك[١٠]، وفي «الإرشاد»: أنّه لا يجزي مع زيادة على السورة[١١]، وفي

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٢) الانتصار: ٤٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٠ ذيل الحديث ٩٢٢.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٥، المبسوط: ١/١٠٧، الخلاف: ١/٣٣٦ المسألة ٨٧، تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٦.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣/٣٥٤.

(٦) الاستبصار: ١/٣١٧ ذيل الحديث ١١٨١، السرائر: ١/٢٢٠.

(٧) قواعد الأحكام: ١/٣٢.

(٨) منتهى المطلب: ٥/٨٠ ـ ٨٢.

(٩) تحرير الأحكام: ١/٣٨ و ٣٩.

(١٠) المختصر النافع: ٣٠.

(١١) إرشاد الأذهان: ١/٢٥٣.

«المختلف» أيضاً اختار عدم الجواز، وصرّح به وبالغ في إثباته[١].

وفي «الشرائع» قال: لا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من العزائم، ولا ما يفوت الوقت بقراءته، ولا أن يقرن بين سورتين، وقيل: يكره، وهو الأشبه[٢]، انتهىٰ، فتأمّل!

والشهيد أيضاً استقرب الكراهة في غير «اللمعة»[٣]، وظاهره فيه الحرمة.

وبالجملة؛ ما ذكره في «المدارك» قد عرفت حاله، وليس عندي كتب غير من ذكرته، والذي وجدته إمّا صريح في الحرمة أو ظاهر فيها، لتصريحهم بأنّه يجب أن يقرأ بعد الحمد سورة كاملة، وظاهره وجوب الاقتصار عليه، مع تعرّضهم لجميع الأُمور التي يتعرّض لها الفقهاء، فتأمّل جدّاً!

حجّة المحرِّمين: ـ بعد ما عرفت في بحث وجوب السورة من كون العبادة توقيفيّة، ولابدّ فيها من تحصيل اليقين بالبراءة، ومواظبة الرسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام، وقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٤]. وما ورد في وجوب متابعتهم[٥]، وكون المدار في الأعصار والأمصار على الوحدة ـ أنّ المتبادر من الإطلاقات كون السورة واحدة، وأنّ الواجب كذلك، فلاحظ ما ذكرنا سابقاً من الأخبار وتأمّل.

ويدلّ أيضاً عليه الإجماعان المنقولان، وكصحيحة منصور السابقة أيضاً، من قوله عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر»[٦].

---

(١) مختلف الشيعة: ١٥١/٢.

(٢) شرائع الإسلام: ٨٢/١.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١٧٣/١.

(٤) عوالي اللآلي: ١٩٧/١ الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٧٧/٢٧ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٣/٦ الحديث ٧٢٩٥.

وليس في سندها من يتوقّف فيه سوى محمّد بن عبدالحميد، ومـا اسـتثناه القميّون من «نوادر الحكمة»[١]، مع نهاية كثرة رواية صاحبه عنه.

وهذا دليل كمال الوثوق والاعتماد عليه، والعلّامة يعدّ الحديث المشتمل عليه من الصّحاح، وعدّ طـريق الصـدوق إلى مـنصور بـن حـازم مـن الصـحاح[٢]، ومنصور بن حازم هو راوي هذه الرواية.

وخالي العلّامة ﷺ حكم بتوثيقه وتوثيق أبيه[٣]، والنـجاشي وثّـق تـوثيقاً احتمل كونه للابن أو لأبيه[٤].

والكشّي ذكره محمّد بن سالم بن عبدالحميد، وحكم بكونه فـطحيّاً، ومـن أجلّة العلماء والفقهاء والعدول[٥]، ولاحظ ما ذكرناه فيه[٦].

مع أنّ هذه الرواية بعينها عن صاحب «نوادر الحكمة» وغير مستثنى، مع أنّ «الكافي» نقلها، فهي من القطعيّات عنده.

هذا؛ مع انجبارها بجوابر أُخر من الإجماع وغيره.

وأمّا الدلالة؛ فالنهي حقيقة في الحرمة، والحـمل عـلى الكـراهـة خـلاف الأصل والظاهر، مع أنّه لا يمكن لأنّ جزء العبادة راجح جـزماً، وإلّا فـلا مـعنى لجزئيّتها والراجح لا يمكن أن يكون مرجوحاً جزماً، ومن جـوّز الاجـتماع فـإنّما يجوّزه إذا كان الراجحيّة والمرجوحيّة من جهتين مختلفتين والمقام ليس كذلك، لأنّ

---

(١) رجال النجاشي: ٣٤٨ الرقم ٩٣٩، الفهرست للشيخ الطوسي: ١٤٥ الرقم ٦١٢.

(٢) خلاصة الرجال للحلّي: ٢٧٧.

(٣) لاحظ! ملاذ الأخيار: ٥١١/٣، ١٧٨/١٥.

(٤) رجال النجاشي: ٣٣٩ الرقم ٩٠٦.

(٥) رجال الكشّي: ٨٣٥/٢ الرقم ١٠٦٢.

(٦) تعليقات على منهج المقال: ٢٩٦.

الراجحيّة من جهة كونه جزء الصلاة والمرجوحيّة أيضاً من هذه الجهة، إذ لو لا جزئيّته للصلاة لم يكن مرجوحاً.

وممّا ذكر ظهر فساد القول بكراهة الزائد عن السورة بقصد كونه من الصلاة، كما اختاره القائل بالكراهة من المتأخّرين.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة؟ فقال: «لا، لكلّ سورة ركعة»(١).

وصحيحة صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يقرن بين سورتين في ركعة، فقال: «إنّ لكلّ سورة حقّاً فأعط حقّها من الركوع والسجود»، قلت: فيقطع السورة؟ فقال: «لا بأس»(٢).

لعلّ السائل لمّا سمع عدم جواز القِران فرّع على ذلك قطع السورة بقوله: «فيقطع» بناء على أنّ الإنسان ربّما يقرأ سورة اُخرى، فإذا حرّم القِران يجوز له قطعها، مع أنّه تبعيض للسورة المنهيّ عنه عندنا، فأجاب عليه السلام بأنّه «لا بأس» أي في المقام، كي لا يتحقّق القران.

ورواية عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام قال له: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: «نعم» قلت: أليس يقال: أعط كلّ سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال: «ذلك في الفريضة، وأمّا النافلة فليس به بأس»(٣).

وفي هذه الرواية دلالة على اشتهار حديث أعط .. إلى آخره، وصحّته.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٠/٢ الحديث ٢٥٤، الاستبصار: ٣١٤/١ الحديث ١١٦٨، وسائل الشيعة: ٤٤/٦ الحديث ٧٢٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٣/٢ الحديث ٢٦٨، وسائل الشيعة: ٥٠/٦ الحديث ٧٣١٤ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٠/٢ الحديث ٢٥٧، الاستبصار: ٣١٦/١ الحديث ١١٧٩، وسائل الشيعة: ٥١/٦ الحديث ٧٣١٦.

وفي مثل هذه الرواية شهادة على وجوب السورة أيضاً، لأنّ إضافة حقّ إلى الضمير المذكور تفيد اختصاصاً، وأنّ الركوع والسجود حق خاصّ بالسورة دون الحمد والقنوت والتكبيرة، فتأمّل جدّاً!

ويدلّ عليه أيضاً «الفقه الرضوي»[١]، وعبارته عبارة «الفقيه»[٢].

وفي «مجمع البيان»: عن العيّاشي، بسنده إلى المفضّل بن صالح، عن الصادق عليه السلام قال: «لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلّا «الضحى» و«ألم نشرح» و«ألم تر كيف» و«لإيلاف»»[٣].

وفي «شرح الإرشاد» من مولانا أحمد الأردبيلي رحمه الله: ونقل عن كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر سمعت الصادق عليه السلام قال: «لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلّا الضحى و«ألم نشرح» و«الفيل» و«لإيلاف»»[٤][٥]، انتهى.

وفي المعتبر: عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن تجمع في النافلة من السور ما شئت»[٦].

حجّة المجوّزين: صحيحة علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: عن القِران بين السورتين في المكتوبة والنافلة، قال: «لا بأس»، وعن تبعيض السورة، قال: «أكره ولا بأس به في النافلة»[٧].

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٠ الحديث ٩٢٢.

(٣) مجمع البيان: ٦/٢٤١ (الجزء ٣٠)، وسائل الشيعة: ٦/٥٥ الحديث ٧٣٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/٥٥ الحديث ٧٣٣٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ٢/٢٤٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٧٣ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٦/٥١ الحديث ٧٣١٨، تنبيه: لم نعثر عليه في مظانّه في المعتبر.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٦ الحديث ١١٩٢، الاستبصار: ١/٣١٧ الحديث ١١٨١، وسائل الشيعة: ←

وفي الصحيح، عن ابن بكير، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام «إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، وأمّا النافلة فلا بأس»(١).

والجواب عنهما عدم مقاومتهما لما دلّ على المنع بحسب العدد، والفتاوى والإجماعين، وطريقة النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وغير ذلك، مع أنّ الكراهة ليست نصّاً في المصطلح عليه، مع عدم نقل فيه عن اللغوي إلى الآن.

نعم؛ في اصطلاح الفقهاء وقع النقل، وهذا لا ينفع، وكثيراً ما يراد منها الحرمة وإن كان معناها الأعمّ منها.

وبالجملة؛ لا يقاوم بحسب الدلالة أيضاً لمكان الوهن.

وأمّا صحيحة ابن يقطين؛ فمن المعلوم أنّه كان وزير الخليفة ومن خواصّه، وبيته كان مملوّاً من أهل السنّة وأوادم الخليفة.

ويؤيّده التعبير عن المنع في التبعيض بلفظ «أكره» إن أراد الحرمة، وإن أراد الكراهة فيتعيّن حملها على التقيّة من هذه الجهة ألبتّة، لما عرفت في بحث التبعيض.

ومع ذلك التقيّة كانت في زمان الكاظم عليه السلام في غاية الشدّة، ومع ذلك فيها أنّ الفريضة مثل النافلة في عدم البأس، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم. فيظهر منها عدم الكراهة في الفريضة، سيّما بملاحظة قوله عليه السلام: «لا بأس في النافلة» وخصوصاً بملاحظة قوله عليه السلام: «أكره» بناء على كون الكراهة ظاهرة في المصطلح عليه بين الفقهاء، كما بنى عليه المستدلّ استدلاله في النصّ الآخر، فعدم الكراهة أصلاً يعارض ذلك النصّ أيضاً.

← ٦/٤٤ الحديث ٧٢٩٧، ٥٢ الحديث ٧٣٢٠.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٧٢ الحديث ٢٦٧، الاستبصار: ١/٣١٧ الحديث ١١٨٠، وسائل الشيعة: ٦/٥٠ الحديث ٧٣١٣.

بل الظاهر أنّ المجوّزين لا يقولون بالخلوص عن الكراهة، بل عرفت من «المدارك» و «الشرائع» وغيرهما التصريح بالكراهة عندهم، ولذا لم يذكر في «المختلف» هذه الصحيحة دليلاً لهم، وكون الصحيحة شاذّة لا قائل بظاهرها، فتعيّن الطرح ووجب ترك العمل بها، وتعيّن حملها على التقيّة.

قال الشهيد الثاني: ويتحقّق القِران بقراءة أزيد من السورة وإن لم يكمل الثانية، بل بتكرار السورة الواحدة أو بعضها، وكذا تكرار الحمد[1]، انتهى.

والأمر كما ذكره، لو كان ما قرأه زائداً قرأه على أنّه جزء قراءة الصلاة، لما عرفت من الأدلّة.

نعم؛ سيجيء جواز العدول من سورة إلى أُخرى ما لم يتجاوز النصف أو ما لم يبلغه، وذلك أمر آخر، وصحيح بالنصّ والوفاق على ما ستعرف.

وكذلك لا يضرّ القنوت ببعض الآيات، لدخوله في عموم ما ورد في القنوت[2]، كما ستعرف.

وروى الكليني والشيخ في الموثّق عن عبيد بن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة، مثل «قل هو الله أحد»، فقال: «إذا كنت تدعو بها فلا بأس»[3].

وظاهره المنع إذا كان من غير هذه الجهة، فيكون دليلاً آخر للمانعين، لأنّ البأس في جواب السؤال المذكور ظاهر في المنع، لأنّ الظاهر أنّ سؤالهم أنّه فيه منع أم لا؟

---

(١) مسالك الأفهام: ٢٠٦/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٣/٦ الباب ٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) الكافي: ٣٠٢/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣١٤/٢ الحديث ١٢٧٨، وسائل الشيعة: ٥٣/٦ الحديث ٧٣٢٥.

ولا يضرّ أيضاً كونه إجابة للمسلّم، والإذن للمستأذن، مثل: ﴿أُدْخُلُوها بِسَلامٍ﴾[١] و ﴿يا يَحْيىٰ خُذِ ٱلْكِتابَ﴾[٢] ونحو ذلك، لعدم مانع، للإجماع على عدم ضرر التكلّم بالقرآن في الصلاة، كما ستعرف.

ومن ذلك ما صدر عن علي عليه السلام مع ابن الكوّاء ـ لعنه الله ـ وما صدر منه مع علي عليه السلام، مع عدم أمره بإعادة[٣] صلاته[٤].

وأمّا عدم ضرر ذلك في النافلة المطلقة فللأخبار المتعدّدة المعمول بها عند الأصحاب، مثل معتبرة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت»[٥].

ورواية عمر بن يزيد السابقة[٦]، لكن في بعض الأخبار رجحان ترك القِران في النافلة النهاريّة[٧].

وأمّا إذا وردت بهيئة خاصّة من القراءة فالظاهر عدم جواز تغيّر تلك الهيئة لا بزيادة ولا بنقيصة من تلك القراءة أو غيرها، على أنّها جزء القراءة لا للقصود الأُخر التي ذكرناها.

قوله: (إلّا الضحى) .. إلى آخره.

المعروف بين الأصحاب كون «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة،

---

(١) الحجر (١٥): ٤٦.

(٢) مريم (١٩): ١٢.

(٣) في (د ١): بإعادته.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب: ٢/ ١٣٠، بحار الأنوار: ٤١/ ٤٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٣ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٦/ ٥١ الحديث ٧٣١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٦/ ٥١ الحديث ٧٣١٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٣ الحديث ٢٦٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٥٠ الحديث ٧٣١٥.

وكذلك «ألم تر كيف» و «لإيلاف»، وأنّه لا يجوز الاقتصار على أحدهما في الفريضة، بل عرفت من عبارة الصدوق في أماليه كون ذلك من دين الإماميّة يجب الإقرار به.

وبعد تصريحه بالوحدة المذكورة في دين الإماميّة قال: فلا يجوز التفرّد بواحدة منها في ركعة من الفريضة[1]، إلى آخر ما ذكرنا عنه في بحث وجوب السورة، وكذلك قال في «الفقيه» أيضاً[2].

وذكرنا أيضاً عن المرتضى دعواه الإجماع على وجوب السورة كملاً بعد الحمد في الفريضة فلاحظ، .. إلى أن قال: ولا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة، ولا سورتين مضافتين إلى الحمد في الفريضة، ولا إفراد كلّ واحد من الضحى و «ألم نشرح» عن صاحبتها، وكذا «الفيل» عن «لإيلاف»، .. إلى أن قال: والوجه في المنع عن إفراد السورة التي ذكرناها أنّهم ـ يعني الإماميّة ـ يذهبون إلى أنّ «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، وكذلك «الفيل» و «لإيلاف»، فإذا اقتصر على واحدة كان قارئاً ببعض السورة[3]، انتهى.

وقال الشيخ في «الاستبصار»: هاتين السورتين ـ يعني «الضحى» و «ألم نشرح» ـ سورة واحدة عند آل محمّد عليهم السلام، وينبغي أن يقرأهما موضعاً واحداً لا يفصل بينهما ببسم الله في الفرائض[4].

وفي «النهاية»: أنّ «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «ألم تر كيف» و «لإيلاف»[5].

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٠ ذيل الحديث ٩٢٢.

(٣) الانتصار: ٤٤، راجع! الصفحة: ٢٨١ من هذا الكتاب.

(٤) الاستبصار: ١/٣١٧، ذيل الحديث ١١٨٢.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٨.

وفي «التهذيب»: عندنا أنّه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلّا في ركعة واحدة[١].

وفي «التحرير» قال: عند علمائنا أنّ «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «لإيلاف» و «ألم تر كيف»[٢].

و[٣] في «النهاية»: و «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة عند علمائنا، وكذا الفيل و «لإيلاف»[٤]، وكذا قال في «التذكرة» أيضاً[٥].

والمحقّق أيضاً نسب وحدة الأوّلتين وكذلك وحدة الأخيرتين إلى رواية الأصحاب[٦].

وفي كتاب «القراءات» لأحمد بن محمّد بن سيّار: أنّه روى البرقي عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس، عن الصادق عليه السلام، ومحمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي جميلة، عن الصادق عليه السلام قال: «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة».

البرقي، عن القاسم بن عروة، عن شجرة أخي بشير النبّال، عن الصادق عليه السلام: «إنّ «ألم تر كيف» و «لإيلاف» سورة واحدة».

ومحمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي جميلة عنه عليه السلام مثله[٧]، انتهى.

وفي «الفقه الرضوي»: «ولا تقرأ في الفريضة «والضحى» و «ألم نشرح»، و «ألم تر كيف» و «لإيلاف»، ولا المعوّذتين، فإنّه قد نهي عن قراءتهما في

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٢/٢ ذيل الحديث ٢٦٤.

(٢) تحرير الأحكام: ٣٩/١.

(٣) في (د ١): قال، بدل «و».

(٤) نهاية الإحكام: ٤٦٨/١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١٤٩/٣ المسألة ٢٣٣.

(٦) شرائع الإسلام: ٨٣/١.

(٧) نقل عنهما في مستدرك الوسائل: ١٦٣/٤ الحديث ٤٣٨٢ و ٤٣٨٣.

الفرائض، لأنّه روي: أنّ «والضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، وكذلك «ألم تر كيف» و «لإيلاف» سورة واحدة، وأنّ المعوّذتين من الرقية»[١].. إلى آخر ما قال.

وفي «مجمع البيان» روي المنع عن القِران بين السورتين إلّا الضحى و «ألم نشرح»، و «ألم تر كيف» و «لإيلاف»، كلّ ذلك عن الصادق عليه السلام.

قال: وعن أبي العبّاس، عن أحدهما عليهما السلام قال: ««ألم تر كيف» و«لإيلاف» سورة واحدة» وروي أنّ أُبيّ بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه[٢]، انتهى.

وغير خفيّ أنّ الرواية الضعيفة تنجبر بالشهرة فتصير حجّة، فما ظنّك بانجبارها باتّفاق الكلّ والإجماعات المنقولة، والتصريح بأنّ اتّحاد كلّ واحدة من الأوّلتين والأخيرتين من روايات الأصحاب؟

وبعد الاطّلاع على جميع ما ذكرنا كيف يبقى مجال للتأمّل؟ كما صدر عن غير واحد من المتأخّرين[٣].

ويشهد على ذلك أيضاً إجماع الأصحاب على منع التفرّد بواحدة منها، والأخبار الكثيرة.

منها ما مرّ في بحث القِران ووجوب السورة[٤].

ومنها صحيحة زيد الشحّام قال: صلّى بنا الصادق عليه السلام الفجر فقرأ الضحى و «ألم نشرح» في ركعة[٥].

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٢ مع اختلاف يسير.

(٢) مجمع البيان: ٢٤١/٦ (الجزء ٣٠)، وسائل الشيعة: ٥٥/٦ الحديث ٧٣٣١ و ٧٣٣٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣٢٦/٣، روض الجنان: ٢٦٩، جامع المقاصد: ٢٦٣/٢.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٨١ و ٣١٧ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧٢/٢ الحديث ٢٦٦، الاستبصار: ٣١٧/١ الحديث ١١٨٢، وسائل الشيعة: ٥٤/٦ الحديث ٧٣٢٦.

وهذه الصحيحة نقلت بثلاث طرق منها ما ذكر، ومنها الصحيح أيضاً عنه أنّ الصادق عليه السلام صلّى بنا فقرأ بنا بالضحى و «ألم نشرح»[1].

وغير خفيّ اتّحادهما، وسقط لفظ «ركعة» في الأخيرة، أو عدم ذكره لعدم اقتضاء المقام له.

والثالث في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحّام قال: صلّى بنا الصادق عليه السلام فقرأ في الأُولى والضحى، وفي الثانية «ألم نشرح»[2].

ولعلّه توهّم من الراوي من جهة عدم ذكر ركعة في الطريق الثاني، فظنّ كونهما في ركعتين، فروى على ما ظنّ وما فهم.

ولذا ادّعى في «الذخيرة» تبادر ذلك من الطريق الثاني[3]، والشيخ حمله على النافلة[4]، والحمل على ما حمل به الأخبار الدالّة على التبعيض أقرب من الحمل على النافلة.

وما رواه في «المنتهى» و «المعتبر» عن كتاب البزنطي عن المفضّل قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركعة [واحدة] إلّا «الضحى» و«ألم نشرح»، و «الفيل» و«لإيلاف»»[5].

والظاهر اتّحاد هذه الرواية مع التي رويناها عن المقدّس الأردبيلي رحمه الله[6]،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٧٢ الحديث ٢٦٤، وسائل الشيعة: ٦/٥٤ الحديث ٧٣٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٧٢ الحديث ٢٦٥، الاستبصار: ١/٣١٨ الحديث ١١٨٤، وسائل الشيعة: ٦/٥٤ الحديث ٧٣٢٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٧٢ ذيل الحديث ٢٦٥.

(٥) منتهى المطلب: ٥/٨٣، المعتبر: ٢/١٨٨، وسائل الشيعة: ٦/٥٥ الحديث ٧٣٣٠.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ٢/٢٤٣.

وظاهر على المنصف أنّ استثناء خصوص هذه الأربعة من بين جميع سور القرآن ليس إلّا لما ذكر، بملاحظة ما مرّ في بحث القِران من منعهم عليهم السلام عن ذلك مطلقاً من غير تقييد وتخصيص، وعدم ظهور مناسبة أصلاً في خصوص استثناء هذه الأربعة.

بل قالوا عليهم السلام: «أعط لكلّ سورة حقّها من الركوع والسجود»[1] فكيف سقط حق كلّ واحدة من هذه الأربعة إلى حدّ لم يجز مراعاته فيها ويحرم؟ بل صار الحقّ لسورتين بالإجماع، خصوصاً خصوص هاتين السورتين، بحيث لا يجوز التعدّي إلى غيرهما، مضافاً إلى أنّ الاستثناء خلاف الأصل والظاهر جزماً، فيكون هذا شاهداً آخر على ما اتّفق كلّ الفقهاء عليه.

مع أنّ تصريحهم أيضاً كاف في معرفة السرّ في خصوص الجمع في هذه الأربعة دون غيرها أصلاً.

ولا يضرّ ذكر سورتين في رواية المفضّل، لكون الضبط في جميع المصاحف بصورة سورتين قطعاً، والاشتهار في الألسن عند الكلّ بسورة «والضحى» وبسورة «ألم نشرح».

وهكذا الحال في الأخيرتين، فإنّ الإطلاق المتعارف عند المسلمين ليس إلّا كذلك، ولا يضرّ ذلك لأنّه صار بعد ضبط عثمان، وأيّ عبرة بفعل عثمان؟ بل بفعل القرّاء أيضاً؟ لما عرفت من أنّ العبرة بتجويز الأئمّة عليهم السلام ذلك، لا أنّ ما فعلوه حقّ.

بل لا شكّ في بطلان كثير منه، وأنّ الحقّ في مصحف عليّ والأئمّة عليهم السلام، وجميع ما ذكر في هذا المبحث ينادي بعدم جواز التبعيض عند الأئمّة عليهم السلام وشيعتهم وأصحابهم، وأنّ السورة واجبة عندهم، والله يعلم.

وأمّا ذكر البسملة بينهما فالشيخ نفاه، كما عرفت لما عرفت[2]، والعلّامة

(١) وسائل الشيعة: ٦/٥٠ الحديث ٧٣١٤.

(٢) الاستبصار: ١/٣١٧ ذيل الحديث ١١٨٢.

وغيره أثبته[١] للإثبات في المصاحف، وعدم منافاة ذلك للوحدة، كما في سورة النمل، كما أنّه لا ملازمة بين تركها والوحدة كما في سورة البراءة.

وظاهر صحيحتي الشحّام ورواية المفضّل أيضاً، إذ لو ترك عليه السلام البسملة لذكره الراوي أيضاً، كما ذكر الجمع بينهما وهو أحوط، بل ربّما لا يحصل اليقين بالبراءة إلّا به.

والأحوط ترك اختيار هذه السور الأربع في الفريضة.

واعلم! أنّه ذكر في «الفقه الرضوي»: «أنّ المعوّذتين من الرقيّة ليستا من القرآن، أدخلوها في القرآن، وقيل: إنّ جبرئيل عليه السلام علّم رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢]، انتهى.

لكن في «المنتهى» قال: مذهب العلماء كافّة أنّهما من القرآن يجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها[٣]، انتهى.

ويدلّ عليه صحيحة صفوان قال: صلّى بنا الصادق عليه السلام المغرب فقرأ المعوّذتين في الركعتين[٤].

ورواية صابر مولى بسّام قال: أمّنا الصادق عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوّذتين، ثمّ قال: «هما من القرآن»[٥].

وكونهما تعويذ الحسنين عليهما السلام[٦] ـ على ما هو المشهور ـ لا يمنع من ذلك، لأنّ التعويذ يتحقّق بالقرآن، والله يعلم.

---

(١) نهاية الإحكام: ٤٦٨/١، السرائر: ٢٢٠/١.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٣.

(٣) منتهى المطلب: ٩٦/٥ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣١٤/٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ١١٤/٦ الحديث ٧٤٨٨.

(٥) الكافي: ٣١٧/٣ الحديث ٢٦، وسائل الشيعة: ١١٥/٦ الحديث ٧٤٨٩.

(٦) مجمع البيان: ٢٨٧/٦ (الجزء ٣٠)، بحار الأنوار: ٢٨٢/٤٣ الحديث ٤٩.

١٥٤ ـ مفتاح
[تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته]

المشهور؛ تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته، وقراءة العزائم في الفريضة، لاستلزام الأوّل الإخلال بالصلاة أو بعضها عمداً حتّى خرج الوقت، والثاني الإخلال بالواجب إن نهيناه عن السجود، وزيادة سجدة متعمّداً إنْ أمرناه به.

ويبتني الأُولىٰ على وجوب إكمال السورة وعلى تحريم القِران، والثاني مع ذلك على فوريّة السجود مطلقاً وعدم إجزاء الإيماء عنه وإن كان لعذر وإبطال زيادة السجدة مطلقاً.

وكلّ هذه المقدّمات منظور فيه. والمعتبرة[1] تنادي بخلافها، وأمّا الخبران المانعان[2] عن الثاني فضعيفان، مع إمكان حملها على الكراهة، كما يشهد له الآخر[3]، إلّا أنّ العمل على المشهور.

---

(١) وسائل الشيعة: ١٠٢/٦ الحديث ٧٤٥٤، ١٠٤ الحديث ٧٤٥٩، ١٠٦ الحديث ٧٤٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠٥/٦ الحديث ٧٤٦٠ و ٧٤٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠٦/٦ الحديث ٧٤٦٣.

قوله : (المشهور) .. إلى آخره .

هذا مذهب الأصحاب ، أمّا الأوّل فلاقتضائه خروج الواجب عن وقته عمداً ، ولا شكّ في حرمته ، بل ضروريّ الدين وجوب إيقاع الفريضة في وقتها ، وحرمة التعدّي .

وهذا غير مبنيّ على مقدمّة خلافيّة ، لأنّ قراءة ما يفوت الوقت بقراءته كيف تكون مبنيّة على مختلف فيه ؟

نعم ؛ يحرم الشروع في قراءة ذلك واختياره ، بناءً على وجوب الإتمام ، كما هو المشهور ، بل كاد أن يكون إجماعاً ، وعلى عدم جواز القران بأن يرفع اليد عنها ويقرأ غيرها ممّا لا يفوت الوقت إن أمكن ، وإلّا فلا يبني عليه بل حرام . هذا إذا كان يعلم فوات الوقت بقراءته ، أو يظن أو يحتمل عنده ذلك .

أمّا الأوّل ؛ فظاهر ، وأمّا الثاني والثالث ؛ فلعدم تأتّي نيّة القربة فيما يحتمل الحرمة احتمالاً مساوياً ، فكيف إذا كان راجحاً ، بل إذا ظهر عنده الوفاء قبل خروج الوقت بظنّ ضعيف يشكل أيضاً ، لعدم دليل على اعتبار كلّ ظنّ في الصلاة حتّى يتحقّق قصد القربة .

فظهر الإشكال في مطلق الظنّ ، مع التمكّن من قراءة سورة تتمّ الصلاة بها قبل خروج الوقت .

وأمّا لو أدرك ركعة من الوقت فقط أو قرأ ما يضرّ إدراك الكلّ فهل يحرم ذلك ، لما ظهر من الأخبار المتواترة وجوب كون مجموع الصلاة في الوقت ، لا ركعة واحدة منها فقط . وإن كان إذا أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت ، لا أنّه يجوز أن يؤخّر الصلاة عمداً إلى أن يدرك ركعة من الوقت ؟ أو يجوز ذلك ، نظراً إلى

إطلاق قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك كلّه»[١]؟ الأحوط الأوّل، بل يشكل الثاني في مقام تحصيل البراءة اليقينيّة، والعلم بالإطاعة.

وأمّا تحريم قراءة العزيمة في الفريضة فهو أيضاً كسابقه، يكون الشروع فيها موقوفاً على ما ذكر، وأمّا تحريم قراءتها فقد نقل المرتضى في «الانتصار» الإجماع عليه[٢]، وكذلك الشيخ في «الخلاف»[٣]، وابن زهرة في «الغنية»[٤]، والعلّامة في «النهاية»[٥].

وباقي الأصحاب أفتوا بذلك، سوى ما نقل عن ابن الجنيد أنّه قال: إذا قرأ من العزائم سورة فإن كان في النافلة سجد، وإن كان في الفريضة أومأ، فإذا فرغ قرأها وسجد[٦].

حجّة المعظم: توقيفيّة العبادة، والمنقول منها إلينا بهيئة خالية عن سجود العزيمة في أثنائها يقيناً، وكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، وأمرهم بمتابعتهم وغير ذلك، كما مرّ في بحث وجوب السورة، ولا شكّ في وجوب السجود عقيب قراءة السجدة، والظاهر فوريّة هذا الوجوب بالإجماع.

ويدلّ عليه رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة»[٧].

---

(١) المعتبر: ٤٧/٢، منتهى المطلب: ١٠٩/٤.

(٢) الانتصار: ٤٣.

(٣) الخلاف: ٤٢٦/١ المسألة ١٧٤.

(٤) غنية النزوع: ٧٨.

(٥) نهاية الإحكام: ٤٦٦/١.

(٦) نقل عنه في المعتبر: ١٧٥/٢.

(٧) الكافي: ٣١٨/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٩٦/٢ الحديث ٣٦١، وسائل الشيعة: ١٠٥/٦ الحديث ٧٤٦٠.

وفي الطريق ابن بكير وهو كالثقة أو ثقة، ولا شكّ في حجيّة خبره، والقاسم ابن عروة وهو معتبر، كما حقّقنا في الرجال[١]، مع الانجبار بالشهرة سيّما هذه الشهرة، بل الظاهر الإجماع، وأنّ ابن الجنيد خارج معلوم النسب، بل عرفت الإجماعات المنقولة.

ويدلّ عليه صحيحة عثمان بن عيسى وهو ممّن أجمعت العصابة[٢] ـ عن سماعة ـ وهو أيضاً كذلك، مضافاً إلى توثيقه مرّتين، وأُمور أُخر دالّة على غاية جلالته، وكونه إثنى عشريّاً، مع ما عرفت من الجوابر ـ قال: «من قرأ ﴿اقرأ باسم ربّك﴾ فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوّع»[٣].

ويظهر من هذه الرواية أنّ العامّة يقرأون ـ بل المشاهد الآن أنّهم يقرأون ـ والشيعة بالمرّة يتركون، بل كان في الأعصار السابقة أيضاً كذلك، إلى أن كان شعارهم كما أنّ القراءة كانت من شعار العامّة.

فالأخبار المعارضة محمولة على التقيّة، كما حملها الأصحاب، مثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد، قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»[٤].. إلى غير ذلك من الأخبار.

ومع ذلك لا يصلح شيء منها دليلاً لابن الجنيد بأنّه يومئ بالسجود ثمّ بعد

---

(١) تعليقات على منهج المقال: ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) رجال الكشي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٢ الحديث ١١٧٤، الاستبصار: ١/٣٢٠ الحديث ١١٩١، وسائل الشيعة: ٦/١٠٢ الحديث ٧٤٥٥، ١٠٥ الحديث ٧٤٦١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٢ الحديث ١١٧٦، وسائل الشيعة: ٦/١٠٤ الحديث ٧٤٥٩.

الصلاة يقرأ ويسجدها، فهي شاذّة لا قائل بها مطلقاً، والشاذّ لا يعمل عليه.

واعلم! أنّه إذا قرأ العزيمة فيها نسياناً فإن لم يبلغ أو لم يتجاوز النصف يعدل إلى سورة اُخرى، وإن تجاوز ولم يقرأ آية السجدة لم يبعد جواز قراءة غيرها، لعدم ثبوت تحريم ذلك ممّا دلّ على المنع من القِران، لعدم تبادره منه كما هو ظاهر، ولا ممّا دلّ على المنع من العدول بعد تجاوز النصف[1]، لأنّه ليس بعدول.

ومع ذلك ففي عموم مفهومه بحيث يشمل المقام على سبيل الظهور والتبادر نظر، وإن عدل إلى النافلة وأتمّها كذلك ثمّ استأنف لعلّه يكون أحوط، ولا يمكن الحكم بالوجوب.

وإذا قرأ آية السجدة أيضاً فالعدول إن أمكن متعيّن، بأن يسجد في النافلة بناء على جوازه، أو يبطلها ويسجد.

وبالجملة؛ البراءة اليقينيّة منحصرة حينئذ في الاستئناف إن أمكن، وإن م يمكن فلعلّه يصحّ إتمام الصلاة والسجدة بعدها، كما إذا حصل مانع عن السجدة فوراً في غيرها، والأحوط إعادة تلك الصلاة وليست بلازم، سيّما على ما هو الأقوى من أنّ الأمر بشيء لا يستلزم النهي عن ضدّه أصلاً.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/١٠٠ الباب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

١٥٥ ـ مفتاح
[جواز العدول من سورة إلى أُخرى]

يجوز العدول من سورة إلى أُخرى، إلّا من «التوحيد» و«الجحد» فيحرم.

وقيل: يكره[١]، إلّا إلى الجمعتين في الجمعتين[٢] فيستحبّ، للجمع بين الصحاح[٣].

وقيل: يحرم من السورتين مطلقاً[٤]، عملاً على بعضها[٥].

وخصّ الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على رأي[٦]، وبعدم تجاوزه على آخر[٧]، أمّا بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقاً، ولم أجد لهم

---

(١) المعتبر: ١٩١/٢.

(٢) إنّما يجوز العدول عن «الجحد» و«التوحيد» إلى الجمعتين في الجمعتين لمن جرى لسانه على «الجحد» و«التوحيد»، أو قصدهما من غير خطور الجمعتين بباله، لا لمن تعمّد قراءتهما مؤثراً لهما على الجمعتين لعدم دليل عليه «منه رحمه الله».

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩٩/٦ الباب ٣٥، ١٥٢ الباب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤) الانتصار: ٤٤، شرائع الإسلام: ٩٩/١.

(٥) وسائل الشيعة: ٩٩/٦ الحديث ٧٤٤٧ و٧٤٤٨.

(٦) السرائر: ٢٢٢/١، الجامع للشرائع: ٨١.

(٧) المقنعة: ١٤٧، المبسوط: ١٠٧/١، شرائع الإسلام: ٩٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٠/٣ المسألة ٢٣٤.

في ذلك مستنداً.

وفي الموثّق: في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ قال: «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثها»[1].

وفي رواية: «يرجع إلى التي يريد وإنْ بلغ النصف»[2].

ويجوز عند الضرورة مطلقاً بلا خلاف، وفي الصحيح: «من غلط في سورة فليقرأ «قل هو الله أحد» ثمّ ليركع»[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/١٠١ الحديث ٧٤٥١ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/١٠١ الحديث ٧٤٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/١١٠ الحديث ٧٤٧٥.

قوله: (يجوز العدول) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور، ذكره الشيخان والفاضلان وغيرهم[١] بل لم يوجد مخالف، وابن إدريس والشهيد اعتبرا عدم بلوغ النصف في جواز العدول[٢]، وأسنده في «الذكرى» إلى الأكثر[٣]، ونسبه المدقّق الشيخ علي إلى العلّامة في «النهاية»[٤]، لكن كلامه في غيره عدم تجاوز النصف[٥] موافقاً لكلام المحقّق[٦]، وكلاهما موافق لكلام الشيخ في «النهاية»[٧].

ومستند عدم التجاوز ما رواه البزنطي عن أبي العبّاس: في الرجل يريد أن يقرأ سورة فيقرأ [في] أُخرى، قال: «يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف»[٨].

مفهومه أنّه بعد التجاوز لا يرجع، لأنّه مفهوم غاية أكيدة، لكن مقتضاها أنّه كان يريد أن يقرأ غيرها فسها عن قصده وإرادته إيّاها، فقصد غيرها فقرأه.

ومستند عدم البلوغ «الفقه الرضوي»، إذ فيه: «وتقرأ في صلاتك كلّها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة «الجمعة» و«المنافقين» و«سبّح اسم ربّك الأعلى» فإن نسيتها أو واحدة منها فلا إعادة عليك، فإن ذكرتَها من قبلِ أن تقرأ نصف

---

(١) المقنعة: ١٤٧، النهاية للشيخ الطوسي: ٧٧، المعتبر: ١٩١/٢، نهاية الإحكام: ٤٧٨/١، ذكرى الشيعة: ٣٥٣/٣، ذخيرة المعاد: ٢٨٠.

(٢) السرائر: ٢٢٢/١، الدروس الشرعيّة: ١٧٣/١.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣٥٥/٣.

(٤) جامع المقاصد: ٢٧٨/٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١٥٠/٣ المسألة ٢٣٤، تحرير الأحكام: ٣٩/١، منتهى المطلب: ١٠٦/٥.

(٦) المعتبر: ١٩١/٢.

(٧) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ٣٥٦/٣، وسائل الشيعة: ١٠١/٦ الحديث ٧٤٥٢.

سورة فارجع إلى سورة الجمعة وإن لم تذكر [ها] إلّا بعد ما قرأت نصف السورة فامض في صلاتك»[١].

وهذا أيضاً كسابقه مقيّد بإرادة سورة معيّنة وقراءة غيرها نسياناً، لكن فتواهم أعمّ.

ولا يخلو عن إشكال، سيّما بملاحظة ما مرّ في بحث عدم جواز القران في السورة، أللهمّ إلّا أن تكون الفتوى مجمعاً عليها.

والمراد من العدول أن يرفع اليد عمّا قرأ ويبني على أنّه ليس بقراءة الصلاة الموظّفة، فيعيد البسملة عند الفقهاء، لأنّه قرأ على أنّها جزء ما يرفع اليد عنه، فبضمّها مع ما عدل إليه لم يقرأ سورة كاملة بل قرأ بعضاً من سورة وبعضاً من أُخرى، ولذا حكموا بوجوب تعيين السورة عند قراءة البسملة، كما سيجيء.

فمعنى قولهم: يعيد البسملة أنّه يرفع اليد عن البسملة التي قرأها، ويبني على أنّها ليست بقراءة صلاته الموظّفة لا أنّه يجعلها جزء السورة التي عدل إليها، لأنّه بجعلها جزء الأُولى صارت جزء الأُولى.

وسيجيء إن شاء الله تمام التحقيق في تعيين السورة، وإذا قرأ البسملة على أنّها جزء السورة التي أرادها ثمّ يقع على قراءة الغير نسياناً لا يعيدها إذا عدل إلى ما أرادها.

وكذا لو قرأ البسملة بقصد ما عدل إليها ثمّ شرع في قراءة غيرها عمداً، على أنّه قراءة صلاته ثمّ عدل إلى ماعدل لا يعيد البسملة، إن صحّت هذه الصلاة، لكونها على خلاف الهيئة المنقولة من الشرع، وعدم ضرر القراءة في الصلاة إنّما هو إذا قصد كونها غير قراءة صلاته، ومع ذلك لا تكون مغيّرة لهيئة الصلاة التوقيفيّة،

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ١٣٠.

فتأمّل جدّاً!

واستدلّ أيضاً على عدم جواز العدول بعد النصف بما مرّ في بحث القران، لأنّ هذه الصورة أيضاً في عموم ما دلّ على المنع، على حسب ما عرفت من العامّ، وعلى جواز العدول قبل النصف، أو قبل التجاوز بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أُخرى، قال: «فليرجع إلى السورة الأُولى إلّا أن يقرأ «قل هو الله أحد»»[1].

وما رواه الكليني والشيخ، عن عمرو بن أبي نصر ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يقوم في الصلاة، يريد أن يقرأ سورة فيقرأ «قل هو الله أحد» و «قل يا أيّها الكافرون»، فقال: «يرجع من كلّ سورة إلّا [من] «قل هو الله أحد» و «قل يا أيّها الكافرون»»[2].

ورواية الحلبي أنّه قال للصادق عليه السلام: رجل قرأ في الغداة [سورة] «قل هو الله أحد»، قال: «لا بأس، ومن افتتح بسورة ثمّ بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلّا «قل هو الله أحد»، ولا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك «قل يا أيّها الكافرون»»[3].

ويظهر منها جواز العدول مع عدم إرادة ما عدل إليها، ولذا أفتى الأصحاب بما أفتوا، لكن الرواية ضعيفة معارضة لما دلّ على عدم جواز امتثال ذلك، كما مرّ في بحث القِران، وضعفها لأنّ في طريقها أحمد بن محمّد عن ابن مسكان، ولا يخفى أنّ بينهما واسطة، إلّا أن يقال بانجبارها بفتاوى المشهور، ويقال: إنّ القِران هو أن يبني

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٣ الحديث ٦٥١، وسائل الشيعة: ١٥٣/٦ الحديث ٧٥٩٨.

(٢) الكافي: ٣١٧/٣ الحديث ٢٥، تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٢ الحديث ١١٦٦، وسائل الشيعة: ٩٩/٦ الحديث ٧٤٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩٠/٢ الحديث ٧٥٣، وسائل الشيعة: ٩٩/٦ الحديث ٧٤٤٨.

على أنّ السورة وما زاد عنها معاً قراءة الصلاة الموظّفة، لا أنّه يعدل عمّا فعله، لكن عرفت ما يظهر منه منع صورة العدول أيضاً، إلّا أنّها خرجت بدليل، والضعيف المنجبر كاف، لكن لابدّ من ملاحظة تحقّق الشهرة الجابرة ولا يبعد تحقّقها، إلّا أنّه ليس عندي كتب الفقهاء حتّى أستعلم.

واستدلّ أيضاً بأنّ العدول إبطال العمل، المنهيّ عنه، لأنّه أخرج ما صدر منه عن الانتفاع بكونه قراءة لصلاته وجزئه، ويصدق على ذلك عرفاً أنّه أبطله، فخرج منه ماخرج وبقي الباقي، وهذا على فرض أن لا يكون دليلاً مستقلّاً، فلا شكّ في كونه شاهداً ومؤيّداً لما ذكرنا.

ومقتضى هذا وسابقه عدم جواز العدول إذا بلغ النصف، فيكونان دليلين لابن إدريس والشهيد، إلّا أن يقال: رواية أبي العبّاس منجبرة بفتوى[١] الأكثر، بل الشهرة كما ادّعاه في «الذخيرة» وخالي العلّامة المجلسي في «البحار»[٢]، والأوّل أحوط.

وأمّا ما روي ـ في الصحيح ـ عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يريد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها، فقال: «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»[٣] فبملاحظة ما ذكرنا من الفتاوى ومستندها تكون هذه شاذّة، فكيف يتأتّى للفقيه تحصيل البراءة اليقينيّة بها؟ وأُوّلت بالبعيدة.

وكذا الحال في صحيحة الحلبي والكناني وأبي بصير، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ في أُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ

---

(١) في (د ٢): بعمل.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٨١، بحار الأنوار: ١٦/٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٩٣/٢ الحديث ١١٨٠، وسائل الشيعة: ١٠١/٦ الحديث ٧٤٥١.

يذكر قبل أن يركع، قال: «يركع ولا يضرّه»[١].

مع أنّه يحتمل أن يكون شروعه في أُخرى من ابتدائها، ويكون المعنى أنّ الرجل قرأ نصف سورة فينسى البقيّة منها، فلأجل هذا يأخذ في غيرها حتّى يتمّها، وبعد الإتمام ذكر البقيّة المنسيّة قال ﷺ: «يركع ولا يضرّه» لأنّ الحكم فيما سأله هو الذي فعله، لأنّ ناسي بعض السورة يرجع إلى أُخرى ويتمّها، ولا يضرّه تلك الزيادة، على أنّها لو دلّت على جواز التبعيض يكون حكمها حكم سائر ما دلّ عليه، وقد مرّ الكلام فيه.

وبالجملة؛ على القول بوجوب السورة على ما هو المشهور المعروف ربّما يصير العدول واجباً، مثل الذي أشرنا إليه.

ومرّ في[٢] صحيحة معاوية بن عمّار الدالّة عليه في بحث وجوب السورة[٣]، ومثل أن يرى أنّ الوقت يفوت لو أتمّ السورة التي شرع فيها، فيجب عليه العدول إلى سورة قصيرة يفي الوقت بها إن أمكن.

ومثل ضيق الوقت الأعذار الأُخر.

والعدول الواجب غير محدود بالنصف وغيره، بل دائر مع الباقي والحصول بالنحو الصحيح.

بل على القول بعدم وجوب السورة أيضاً يصحّ ما ذكر من العدول، بل ويستحب أيضاً مستحبّاً مؤكّداً، لأنّ السورة كذلك على هذا القول.

ثمّ اعلم! أنّ البسملة لمّا كانت جزء السورة يراعى ذلك في حساب النصف،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٩٠ الحديث ٧٥٤، وسائل الشيعة: ٦/١٠١ الحديث ٧٤٥٣.

(٢) لم ترد في (د١) و(ك): في

(٣) راجع! الصفحة: ٢٩٠ و٢٩١ من هذا الكتاب.

وقولهم عليهم السلام: «يرجع إلى السورة التي يريد»[١] ظاهره أنّه يرفع اليد عمّا قرأ ويعدل عنه إلى ما يريد.

ورفع اليد والعدول قد عرفت أنّ معناه أنّه مبنيّ على أنّه ليس من قراءة صلاته الموظّفة، بل الواجبة، بل تكون خارجة عن الصلاة، ويأتي مكانها بما أراد، فظاهر ذلك أنّه يرفع اليد أيضاً عن البسملة التي قرأها أيضاً، لدخولها في قوله عليه السلام: «يرجع منها» على الظاهر والمتبادر، مضافاً إلى أنّ المتبادر من قوله عليه السلام: «إلى السورة التي يريد»، مجموع تلك السورة البتّة، فظاهر ذلك قراءة بسملتها أيضاً.

فما في «الذخيرة» من الاعتراض عند تعليل وجوب إعادة البسملة التي حكم بها جماعة من الفقهاء، بأنّ البسملة لا تصير جزءً من السورة إلّا بقصد كونها منها، والواجب هو السورة الكاملة على ما هو المشهور، بل المفروض بأنّا لا نسلّم أنّ للنيّة مدخلاً في صيرورة البسملة جزءاً من السورة، ثمّ جعل منشأ الجزئيّة الإتيان ببقيّة الأجزاء[٢]، فيه ما فيه، إذ عرفت الدليل على وجوب إعادتها، سيّما بملاحظة وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة في العبادات التوقيفيّة.

على أنّ الإتيان ببقيّة الأجزاء لو جعلها جزءاً لا جرم تصير البسملة التي قرأها مع باقي أجزاء تلك السورة جزءً لتلك السورة وتتمّةً لها، حتّى تصير السورة تامّة، لإجماع الشيعة على كون البسملة جزءاً من كلّ سورة، والجزء داخل لا خارج.

فإذا قال عليه السلام: «ارفع اليد عمّا قرأت من السورة» لا جرم تكون البسملة داخلةً فيها، مثلاً إذا كان إرادته قراءة المنافقين، فقرأ «إذا جاء نصر الله»، فإذا

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣/٣٥٦، وسائل الشيعة: ٦/١٠١ الحديث ٧٤٥٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٨١.

عدل إلى المنافقين لاجرم عليه أن يقرأ «إذا جاءك المنافقون»، ولا يكتفي بما قال: إذا جاء، في «إذا جاء نصر الله»، فكما أنّ «نصر الله» جعل: «إذا جاء» جزء هذه السورة، ولفظ الكاف المفتوح مع ما بعده جعل إذا جاء جزءاً من سورة المنافقين.

وكذا الحال في قول «الحمدلله» فإنّه صدر سُوَر متعدّدة، فتأمّل جدّاً.

على أنّه لو قرأ «الحمدلله» بقصد فاتحة الكتاب بعد البسملة لا شكّ في صدق دخوله في الفاتحة، وكذا لو قرأها بعد البسملة بقصد سورة الأنعام أو غيرها، وكذا لو قرأ بقصد حمد الله وشكره لا كونه قرآناً، أو قرآناً لكن لا جزء سورة معيّنة، فاعرِضْ ما ذكرنا على أهل العرف.

وممّا ذكر ظهر الإشكال في أنّه لو قال: الحمدلله ربّ العالمين، بقصد الشكر لا غير، بعد البسملة التي بقصد الابتداء أو التيمّن، ثمّ اكتفى بها وقرأ الرحمن الرحيم إلى آخر الحمد، كيف يكون ممتثلاً عرفاً في قراءة الحمد، آتياً بما وجب من قراءة فاتحة الكتاب من القرآن، محصّلاً لبراءة ذمّته اليقينيّة، لليقين بشغل ذمّته ؟!

بل لو قال: الحمدلله ربّ العالمين طعناً على الله عند ورود مصيبة عليه، بعد البسملة التي تكون من هذا القبيل، أو يكون قصده الطعن على شخص آخر، أو أمثال ذلك فيما ذكر، أو في قوله: الرحمن الرحيم أيضاً، وهكذا، يكون الحال كذلك.

بل المتبادر ممّا دلّ على وجوب «الحمد» أن يقرأ جميع كلماته المشتركة وحروفه الغير المختصّة بقصد كونها من الحمد بلا شبهة، فكذلك البسملة عند الشيعة.

بل الظاهر أنّ ما دلّ على وجوب قراءة السورة الكاملة أيضاً كذلك، فكيف يتحقّق الامتثال بغير ذلك؟ وهو الظاهر ممّا صدر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام وقد عرفت وجوب متابعتهم في العبادة، خصوصاً الصلاة والحجّ، فتأمّل جدّاً!

وممّا ذكر ظهر الحال فيما ذكره الفقهاء من وجوب قصد تعيين السورة عند قراءة البسملة، بأن يجعلها بسملة تلك السورة وجزءاً لها، إلّا أن [تكون] عادته أنّه يقرأ هذه البسملة لسورة معيّنة، أو كثيراً ما يقرأ كذلك، أو في وقت معيّن قراءتها كذلك.

والحاصل؛ أن يكون في قلبه ما يميل إلى تلك السورة ويرجّحها، إلّا أن يكون متردّداً بعد ذلك في أنّه أيَّ سورة يختارها.

وبالجملة؛ لو خلّي وطبعه بعد فراغه من البسملة لو كان بحيث يتوجّه إلى سورة معيّنة من دون تغيّر في حاله عند قراءة البسملة وعند الشروع في السورة، بل بتلك الحالة يشرع في البسملة فهذه البسملة بقصد تلك السورة ألبتّة، لأنّ الترجيح محال بالبديهة.

وكذا الترجيح من دون مرجّح، وإن كان يرجّح سورة بمرجّح بعد الفراغ من البسملة أو في أثناء البسملة، يظهر أنّ مجموع البسملة لم يكن بقصد تلك السورة، بل تحقّق القصد إليها من المرجّح، والمرجّح فرع عدم رجحان وميل قبله.

وممّا ذكر ظهر أنّ غالب صور صدور البسملة عن المكلّفين بقصد سورة معيّنة عندهم، لأنّهم بعد الفراغ من البسملة يشرعون في السورة بلا تردّد وتحيّر وترجيح بمرجّح بعد التردّد والتحيّر، وإن كان الميل إلى تلك السورة ليس مخطراً ببالهم، كما هو الحال في النيّة في مقام الاستدامة التي يسمّونها بالاستدامة الحكميّة.

وقد عرفت أنّ الاستدامة لا معنى لها، بل محال صدور الفعل بمجرّد أمر عدميّ.

وقد عرفت أنّ في الذهن خزانة وقوّة ليس الصورة الموجودة فيها مدّ النظر، ومخطرة بالبال ولا منعدمة بحيث لا يؤثّر، بل يؤثّر جزماً، وليس مثل النسيان، إذ حال النسيان لا يؤثّر قطعاً.

نعم؛ لو قرأ البسملة متحيّراً في أنّه أيّ سورة يختار بعدها ثمّ يختار، فهذا هو الذي حكم الأصحاب بفساده، بناء على كون البسملة عند الشيعة جزء السورة قطعاً.

ومعلوم أنّ الجزء داخل في الكلّ، فلو قرأ السورة بغير البسملة الداخلة فيها قرأ سورة ناقصة، كما إذا قرأ البسملة بقصد سورة «إنّا انزلناه»، وقرأ بعدها «إنّا أعطيناك الكوثر» السورة، أو قرأ البسملة بقصد الطعن على شخص أو على الله تعالى.

وعرفت عدم الفرق بين قصد التعيين وقصد القربة، في كونهما شرطاً في صحّة العبادة، في تحقّق الامتثال والخروج عن العهدة.

ومعلوم أنّه كما أنّ قصد القربة شرط في كلّ جزء جزء، فكذلك قصد التعيين، ولهذا قال الفقهاء: لو قصد بجزء الصلاة غير الصلاة بطلت، كما مرّ.

وبالجملة؛ كلّ جزء جزء من أجزاء الحمد مثلاً فعل اختياري لا يصدر من المكلّف إلّا بعلّة غائيّة، فإن كانت امتثال أمر الله فلابدّ أن يعلم أنّه أمر الله به، وأنّه لأجل ذلك يفعل، وأمر الله به ليس إلّا كونه جزء حمد أُمر بقراءة مجموعه، فلابدّ من تعيين كونه جزء الحمد المأمور به حتّى يتحقّق الامتثال، كما قلنا في قصد التعيين للصلاة.

وعند الفقهاء أيضاً أنّه لابدّ من نيّة القربة والتعيين في كلّ جزء، فلو فعل جزء لغير الله أو بقصد غير الصلاة بطلت صلاته، والمصلّون لله يفعلون ما ذكر بالنسبة إلى كلّ جزء من الحمد والسورة، وكذا البسملة في الحمد لتعيّن ذلك عند ناوي التعيين والقربة، ولذا لم يتعرّض الفقهاء لذلك، لأنّهم اكتفوا ممّا ذكروا من وجوب القصدين في مجموع الصلاة.

وأمّا السورة فلمّا لم تكن معيّنة بل يصلح كلّ سورة لذلك، فقبل تعيين السورة لو قرأ بسملة من غير تعيين لم يتحقّق فيها قصد التعيين المعتبر، فلم يتحقّق الامتثال فيها، إلّا أن يقال: يجوز أن يقرأ بسملة بقصد السورة المطلوبة من غير تعيين تلك السورة، ثمّ يعيّن بضمّ أجزاء تلك السورة، فيتحقّق التعيين والجزئيّة، لكن غير خفيّ أنّه مالم يعيّن السورة لا يضمّها إلى البسملة.

فعلى أيّ تقدير لابدّ من قصد التعيين، ومع ذلك، من المسلّمات أنّ القصد لا يؤثّر فيما سبق ممّا لابدّ من الضميمة، والتقدّم والتأخّر باطل إجماعاً، وبمقتضى العلّة الغائيّة وتحقّق الامتثال، ولذا لا يصحّ أن يأتي بأفعال الصلاة خالية عن القصدين ثمّ بعد ذلك يقصد كون ما صدر منه لله ويقصد[1] تعيينه أيضاً.

وممّا ذكر ظهر فساد ما اعترض به في «الذخيرة» وغيره على الفقهاء أنّه[2] لو تمّ ما ذكره الفقهاء من وجوب قصد تعيين السورة في البسملة، [يلزم] أن يكون جميع الحروف والكلمات المشتركة بحسب قصد التعيين فيها [كذلك]، ولم يقل به أحد، وأنّ التعيين يتحقّق بتبعيّة الأجزاء[3]، إذ عرفت اتّفاقهم على وجوب القربة والتعيين في جميع أفعال الصلاة، والمتبادر من الأخبار والأدلّة أيضاً ذلك، والمتحقّق من المسلمين في الأعصار والأمصار هو ما ذكر، ولذا قالوا: بسملة الفاتحة متعيّنة كونها للفاتحة ولا يحتاج إلى قصد تعيين.

وعرفت أيضاً أنّ التعيين بتبعيّة الأجزاء محال تحقّقه بغير قصد تلك الأجزاء وضمّها، فيتحقّق قصد التعيين على أيّ تقدير.

---

(١) في (د ١): وبقصده.

(٢) في (د ١): بأنه.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٨١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٤٩/٢.

وعرفت أنّ القصد المتأخّر لا يؤثّر فيما تقدّم عليه، ومع ذلك خلاف ظاهر الأخبار والأدلّة، وكيف كان؛ لا شكّ في اعتبار التعيين.

والبراءة اليقينيّة لا تتحقّق إلّا باعتبار ما اعتبروه، سيّما بملاحظة أنّ المكلّف به فعل اختياري، والاختياري لا يصدر من المختار من غير قصد وغرض، وهو إن كان الامتثال فالامتثال يتوقّف على ملاحظة كونه ممّا أمر الله، وما أمر الله ليس إلّا جزء الحمد أو السورة، والبسملة من دون مخصّص لسورة كيف يصير جزء تلك السورة مع عدم خصوصيّتها لها أصلاً؟ سيّما إذا قرأت بقصد غير تلك السورة، أو بقصد غير سورة.

فما في «الذخيرة» وغيره من بعض مؤلّفات بعض المتأخّرين[1] من أنّ قصد تعيين السورة لا يجعل البسملة جزءً لتلك السورة، بل ضمّ بقيّة الأجزاء بها يجعلها جزءً، فلا يحتاج إلى تعيين السورة في البسملة ظاهر الفساد، فإنّ من قرأ البسملة بقصد «التوحيد» أو «الكافرون» مثلاً، وبقصده جعلها جزءً، أو أدخلها فيهما يصدق عرفاً أنّه دخل في التوحيد أو الكافرون وإن لم يضمّ بعدُ بقيّة السورتين.

ويشمله قولهم عليهم السلام: «لا يرجع من سورة التوحيد والكافرون»[2]. كما ستعرف، كما أنّ من قرأ غيرهما بالنحو الذي ذكر يشمله قولهم عليهم السلام: «يرجع من كلّ سورة»[3]، فإنّ الرجوع فرع الدخول، وهو بعدُ لم يضمّ بقيّة السورة.

وعلى ما في «الذخيرة» وغيره أنّه يرجع إلى سورتي التوحيد والكافرون،

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٤٩/٢.

(٢) الكافي: ٣١٧/٣ الحديث ٢٥، تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٢ الحديث ١١٦٦، وسائل الشيعة: ٩٩/٦ الحديث ٧٤٤٧.

(٣) الكافي: ٣١٧/٣ الحديث ٢٥، تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٢ الحديث ١١٦٦، وسائل الشيعة: ٩٩/٦ الحديث ٧٤٤٧.

وإن أتمّ البسملة بالقصد، وضمّ إليه قوله تعالى: «قل هو» لأنّه مشترك بين التوحيد وغيره، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي﴾[1] الآية، وكذلك «قل يا أيّها» في الكافرون.

ولا شكّ في الدخول فيها عرفاً، مع أنّ صيرورة ضمّ بقيّة الأجزاء مخصّصاً، وجزءً لا يتحقّق بغير قصد تلك الأجزاء، وغير قصد ضمّها مع البسملة لأن يصير جزءً، فقبل الإتيان بالبقيّة تحقّق قصد التعيين أيضاً.

وبديهيّ عدم الفرق بين البسملة والبقيّة، وإن بنوا على الإتيان بقصد التعيين بعد ذلك بغير الحاجة إلى قصد التعيين، ومع ذلك النيّة عندهم لا تؤثّر فيما تقدّم، ولذا لا يصحّ أن يأتي بركعتين من دون قصد التعيين، ثمّ بعد إتمام التشهّد يأتي بركعتين أُخراوين منضمّتين معهما، ثمّ يقصد كون ما فعله ظهراً، أو حين الضمّ يقصد الظهر، وقس على هذا غيره.

ولم يقل بصحّة ذلك أحد منهم، مع أنّ المتبادر من أدلّة النيّة كونها مع الفعل ملتبساً به.

وممّا ذكر ظهر أنّ ما يصدر عن المصلّي بعد الحمد لو كان من غير شعور وقصد وإرادة فهو غير داخل في مسألة العدول المفروضة في كلام الأصحاب، للإجماع على كون أجزاء الصلاة من الأفعال الاختياريّة التي لا يمكن صدورها من دون قصد وإرادة، سواء تلك الأجزاء من الواجبات أو المستحبّات، فإنّ المستحب أيضاً من الأفعال الاختياريّة كالواجب بلا شبهة، بل المباح أيضاً.

ففي صورة كون مراد المصلّي قراءة سورة، فذهل عنه وقرأ غيرها، يكون ذهوله عمّا أراد أوّلاً، لأنّها يصدر الثانية منه من غير شعور وإرادة، إذ لو كان

---

(١) الرعد (١٣): ٣٠.

صدوره من غير إرادة أصلاً فهو باطل إن أمكن ذلك بل لابدّ من تحقّق ما اعتبر في صحّة أجزاء الصلاة حتّى يصحّ صيرورتها جزء الصلاة، لأنّ بعد التجاوز عن النصف أو قبله لا يجوز العدول، وتكون محسوبة من الفريضة.

وكذلك بالدخول فيها في «قل هو الله أحد»، و «قل يا أيّها الكافرون»، وأنّ قبل النصف لا يجب العدول بل يجوز.

فما في «الذخيرة» من أنّ الإتيان بها بغير نيّة القربة وناسياً غير مضرّ، لأنّ السورة مستحبّة[1]، فيه ما فيه، لما عرفت من وضوح أدلّة الوجوب، ومع ذلك المستحب أيضاً من الأفعال الاختياريّة التكليفيّة، فتأمّل جدّاً!

قوله: (إلّا من التوحيد) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور المعروف حتّى أنّ المرتضى في «الانتصار» قال: وممّا انفردت به الإماميّة حظر الرجوع عن سورة الإخلاص، وروي «قل يا أيّها الكافرون» أيضاً[2]، انتهى.

ونقل عن «المعتبر» القول بكراهية العدول منهما[3].

وعن «المنتهى» و «التذكرة» التوقّف[4].

حجّة المشهور: صحيحة عمرو بن أبي نصر[5]، ورواية الحلبي[6] السابقتان.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨١.

(٢) الانتصار: ٤٤.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٨٠، لاحظ! المعتبر: ١٩١/٢.

(٤) نقل عنهما في ذخيرة المعاد: ٢٨٠، لاحظ! منتهى المطلب: ١٠٧/٥، تذكرة الفقهاء: ١٥٠/٣ المسألة ٢٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٩٩/٦ الحديث ٧٤٤٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٩٩/٦ الحديث ٧٤٤٨.

وجه الدلالة أنّ الراوي سأل عمّن يريد قراءة سورة[١] فشرع في أُخرى، فقال عليه السلام: «يرجع من كلّ سورة إلّا من التوحيد والكافرون» ومعلوم أنّ قوله عليه السلام: «يرجع» معناه جواز الرجوع، لكونه أمراً في مقام توهّم الحظر، وللإجماع على عدم وجوب الرجوع بل جوازه، كما صرّحوا به في الفتاوى، فمعنى قوله عليه السلام: «إلّا [من] التوحيد والكافرون» عدم جواز الرجوع منهما.

ومثل ذلك، الاستدلال برواية الحلبي، إلّا أنّه قال عليه السلام: إن بدا له في قراءة أُخرى يرجع[٢]، والتقريب واحد بلا شبهة.

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا افتتحت صلاتك بـ«قل هو الله أحد» وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع، إلّا أن تكون في يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين»[٣].

وصحيحة ابن بكير عن عبيد بن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن رجل أراد أن يقرأ سورة فأخذ في أُخرى، قال: «فليرجع إلى [السورة] الأُولى إلّا أن يقرأ بـ«قل هو الله أحد»». قلت: رجل صلّى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ «قل هو الله أحد»، قال: «يعود إلى سورة الجمعة»[٤].

لعلّ المراد أنّه غفل عمّا أراد أوّلاً فشرع في قراءة غيرها بقصد وإرادة، لا من دون قصد أصلاً، لأنّه فعل اختياريّ صدر عنه، فلا يمكن بغير إرادة، فالتأكيد في الرجوع تأكيد في عدم توهّم الحظر.

وعلى فرض أن يكون بغير إرادة وشعور من غير اختيار مع غاية بعد

(١) في (د٢) زيادة: بعد فراغ.

(٢) وسائل الشيعة: ٩٩/٦ الحديث ٧٤٤٨ نقل بالمعنى.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٣ الحديث ٦٥٠، وسائل الشيعة: ١٥٣/٦ الحديث ٧٥٩٧ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٣ الحديث ٦٥١، وسائل الشيعة: ١٥٣/٦ الحديث ٧٥٩٨.

صدور ذلك، لا يضرّ أيضاً، لأنّه عليه السلام أمر بالرجوع إلى الأُولى، بقوله عليه السلام: «فليرجع»، ولم يقل: يرجع.

وأمّا قوله عليه السلام: «إلّا أن يقرأ» فلعلّ عدم الأمر برجوعه حينئذ بناء على كون قراءة الإخلاص عادي التحقّق من غالب المكلّفين، لاعتيادهم بقراءتها، فلو عدلوا عمّا أرادوا إلى الإخلاص، فبناء على عادتهم بقراءته بقصد وإرادة، كما قلنا في المسألة السابقة من أنّ من اعتاد بقراءة سورة لم يحتج إلى تعيين السورة، لأنّ ذهنه يميل إلى ما اعتاد، فتكون البسملة بقصده.

على أنّه لم يجوّز أحد كون القراءة من غير شعور وإرادة ومن الأفعال الغير الاختياريّة محسوباً من قراءة الصلاة التي هي فعل اختياريّ قطعاً.

وممّا ذكر ظهر عدم الغبار على حجّة المشهور أصلاً، لصحّة السند واعتباره قطعاً، مع وضوح الدلالة وكمال الشهرة التي كادت تكون إجماعاً، لو لم نقل بكونه إجماعاً، كما صرّح به السيّد، مع كون الإجماع المنقول أيضاً حجّة.

فما احتجّ في «المعتبر» بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنَ﴾[1] وعدم بلوغ الرواية قوّة في تخصيص القرآن[2]، فيه نظر واضح، لعدم التأمّل في أنّ مثل ما ذكر يصحّ تخصيص القرآن به، كيف ومدار المحقّق على التخصيص بأمثال ذلك وأضعف من ذلك، كما لا يخفى، سيّما إذا ضعف دلالة عام القرآن، وخصوصاً بالضعف الذي في دلالة ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ على جواز العدول من كلّ ما تيسّر من القرآن إلى كلّ ما تيسّر منه، إذ حكاية جواز العدول ممّا تيسّر إلى ما تيسّر لا إشارة فيها، والإطلاق لا عموم فيه إجماعاً، بل ينصرف إلى المتبادر إلى الذهن خاصّة، وأيّ ذهن يتبادر إليه من العبارة جواز العدول من كلّ ما تيسّر إلى

---

(١) المزمّل (٧٣): ٢٠.

(٢) المعتبر: ١٩١/٢.

كلّ ما تيسّر.

هذا؛ مع قطع النظر عن المناقشات في دلالتها على قراءة صلاة الفريضة، مع أنّ «اقرءوا» صيغة أمر وحقيقة في الوجوب، وأيّ مناسبة للوجوب بجواز شيء حتّى يكون دليلاً على جواز العدول الذي ليس مدلول العبارة لا مطابقة ولا تضمّناً ولا التزاماً.

أمّا الأوّلان فظاهر، والالتزام فلابدّ فيه من اللزوم العقليّ أو العرفيّ أو القرينة المعيّنة للمعنى المجازيّ.

وممّا ذكر ظهر أيضاً فساد ما قاله في «الذخيرة» ردّاً على المشهور: من أنّ الأصل في هذا الباب رواية عمرو بن أبي نصر، ورواية الحلبي السابقتان، لكن دلالتها على التحريم ليس بواضح[١]، انتهى.

لما عرفت من عدم الانحصار فيهما، ووضوح دلالتهما مع انضمام الشهرة، وعنده مثل هذا حجّة، وكذا كون العبادة توقيفيّة، وشغل الذمّة اليقينيّ فيها يستدعي البراءة اليقينيّة، فبعد ملاحظة جميع ذلك يتحقّق البراءة اليقينيّة في عدم العدول عن الإخلاص والكافرون.

بل عرفت ممّا ذكرنا في بحث القِران وغيره أنّ العدول خلاف الأصل، وغير جائز في التوقيفيّات إلّا أن يثبت من الشرع جوازه، مع أنّ استدراكه بقوله: لكن دلالتها.. إلى آخره، فيه حزازة لا تخفى.

قوله: (إلّا إلى الجمعتين في الجمعتين) .. إلى آخره.

هذا أيضاً هو المشهور بين الأصحاب، بل لم يظهر مخالف سوى المحقّق[٢]،

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨٠.

(٢) شرائع الإسلام: ١/٩٩، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٨/٢١٧.

وقيل: ظاهر ابن الجنيد أيضاً[١]، والمرتضى لم يستثن هذا ممّا نقلنا عنه في «الانتصار»[٢]، غير أنّه[٣] في «الذخيرة»: إنّ ظاهر كلامه في دعوى الإجماع على حظر الرجوع عن الإخلاص والكافرون عموم المنع.

ثمّ قال: والأوّل أقرب، لنا ما رواه .. إلى آخره، وذكر صحيحة الحلبي وكصحيحة عبيد بن زرارة السابقتين[٤]، وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ «قل هو الله أحد»، قال: «يرجع إلى سورة الجمعة»[٥]، ورواها الكليني في الصحيح[٦].

ثمّ قال: وروي أيضاً يتمّها بركعتين ثمّ يستأنف، ثمّ نقل عن المدقّق الشيخ علي والشهيد الثاني في جواز العدول اشتراط كون الشروع فيهما نسياناً، استناداً إلى رواية ابن مسلم، ثمّ منع دلالتها وقال: وعلى تقدير التسليم يجوز أن يكون التخصيص في كلام السائل، فلا يفيد نفي الحكم فيما عداه.

وقال: وبالجملة؛ رواية الحلبي عامّة لا يوجب تخصيصها فالتعميم أظهر[٧]، انتهى.

وغير خفيّ أنّ مراد المحقّقين المذكورين تخصيص الحكم بصورة إرادة قراءة الجمعة، ونسيان تلك الإرادة حال الشروع في التوحيد والشروع في التوحيد بشعور وإرادة لا من غير إرادة، وبناؤهما أنّه لم يظهر من الأخبار أزيد.

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٨٠.

(٢) الانتصار: ٤٤.

(٣) في (د ١) و (ك): و، بدلاً من: غير أنّه.

(٤) راجع! الصفحة: ٣٣٧ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٤١/٣ الحديث ٦٤٩، وسائل الشيعة: ١٥٢/٦ الحديث ٧٥٩٦.

(٦) الكافي: ٤٢٦/٣ الحديث ٦.

(٧) ذخيرة المعاد: ٢٨٠.

بل ربّما يظهر منها التخصيص، لأنّ رواية ابن مسلم واضحة الدلالة في ذلك، حيث قال: يريد أن يقرأ الجمعة فقرأ «قل هو الله أحد»، بكلمة الفاء الدالّة على الترتيب بالسابق، والتعقيب بلا مهملة، والمعصوم عليه السلام في الجواب قرّره على تقييده، ولم يقل: يرجع إلى سورة الجمعة [إن] كان إرادته قراءتها أوّلاً.

وصحيحة الحلبي أيضاً واضحة الدلالة حيث قال: «إذا افتتحت الصلاة بـ«قل هو الله احد» والحال أنت تريد قراءة غيرها فامض إلّا أن تكون في يوم الجمعة»[1].

فإنّ المستثنى أيضاً الابتداء بـ«قل هو الله أحد» وهو يريد غيرها، وغير خفيّ أنّ الغير هنا سورة الجمعة والمنافقين، ومفهوم الشرط حجّة، ولم يشترط أحد إرادة غير سورة الجمعة في صحّة الرجوع إلى الجمعة.

بل قوله عليه السلام: «وأنت تريد غيرها فامض» ظاهر في أنّ المراد عدم الرجوع إلى الذي يريد، فتعيّن كون يوم الجمعة أيضاً كذلك.

وكصحيحة عبدالله واضحة الدلالة، لو لم نقل أوضح، وكذلك صحيحة عمرو بن أبي نصر، وأمّا رواية الحلبي السابقة، فقد طعن هو أيضاً في سندها بسقوط الواسطة على ما عرفت.

ومع ذلك لا دخل لها بالمقام أصلاً، بل ظاهرها المنع عن العدول من الإخلاص والكافرون مطلقاً.

ثمّ اعلم! أنّ اعتبارهم عدم بلوغ النصف أو التجاوز، لرواية «الفقه الرضوي»[2]، ورواية البزنطي عن أبي العبّاس[3]، أمّا الثانية فلعمومها، وأمّا

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥٣/٦ الحديث ٧٥٩٧ نقل بالمعنى.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٣٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣٥٦/٣، وسائل الشيعة: ١٠١/٦ الحديث ٧٤٥٢.

الأُولى فلكونها نصّاً في المقام، ومرّ الروايتان في بحث العدول[١].

واستدلّ أيضاً لهذا بالجمع بين ما دلّ على جواز العدول[٢]، وما دلّ على الأمر بالإتمام بركعتين والاستئناف، كما روى الكليني مرسلاً، والشيخ أيضاً مسنداً[٣]، بحملها على عدم إمكان العدول، كما فعله الصدوق وابن إدريس[٤].

وأمّا تجويز العدول في الجحد أيضاً، مع كون الوارد في الروايات خصوص الإخلاص فلعدم قائل بالفصل، وللعمومات الدالّة على جواز العدول، وإن خرج منها الجحد والإخلاص، إلّا أنّه بعد ثبوت جواز العدول عن الإخلاص في المقام يظهر عدم شمول ما دلّ على منع العدول منهما للمقام.

بل ربّما أمكن إجراء القياس بطريق أولى أيضاً، بعد ملاحظة أنّ ما دلّ على منع[٥] العدول عن خصوص الإخلاص أكثر وأكثر، إذ في بعض الأخبار منعوا عن العدول عن الإخلاص خاصّة، كما عرفت.

ومنها الأخبار الواردة في المقام، إذ لمّا منعوا عن خصوص الإخلاص، استثنوها في الجمعة، فيظهر منها أنّ الجحد لا مانع فيها أصلاً.

ويدلّ على عدم المانع في الجحد أيضاً، بل بطريق أولى صحيحة علي بن جعفر المرويّة في «قرب الإسناد» عن أخيه موسى عليه السلام: عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: «نعم، ما

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٣٥ و٣٣٦ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٤٢٦/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٤١/٣ الحديث ٦٤٩، وسائل الشيعة: ١٥٢/٦ الحديث ٧٥٩٦.

(٣) الكافي: ٤٢٦/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٨/٣ الحديث ٢٢، وسائل الشيعة: ١٥٩/٦ الحديث ٧٦١٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٠١/١ ذيل الحديث ٩٢٢، السرائر: ٢٩٧/١.

(٥) في (ط): عموم.

لم تكن «قل هو الله أحد» و «قل يا أيّها الكافرون»»[١].

وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: «بسورة الجمعة و «إذا جاءك المنافقون»، وإن أخذت في غيرها وإن كان «قل هو الله أحد» فاقطعها من أوّلها وارجع إليها»[٢].

وفيها دلالة على جواز العدول بعد قراءة النصف، وعدمه بعد التجاوز عنه.

ويمكن الاستدلال بها على جواز العدول من التوحيد والجحد إلى الجمعة والمنافقين مع عدم إرادة قراءتهما أيضاً، لكن في دلالتها على ذلك نوع تأمّل، فتأمّل!

وأمّا أنّ ذلك في الجمعتين أي الجمعة والظهر، فلصحيحة الحلبي حيث قال عليه السلام: «إلّا أن تكون في يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى «الجمعة» و «المنافقين»»[٣]، فإنّ يوم الجمعة صالح لكلتيهما، مع أنّ الظاهر أنّ جواز العدول عنهما من جهة نهاية اهتمام الشرع بسورة «الجمعة» و «المنافقين»، فإنّ ما دلّ على غاية الاهتمام بهما في يوم الجمعة في غاية الكثرة وصحاح ومعتبرة[٤]، حتّى أنّه ورد أنّ من تركهما متعمّداً فلا صلاة له أصلاً[٥].

وفي «الذخيرة»: والظاهر اشتراك الحكم عند الأصحاب بين الظهر والجمعة، بلا خلاف في عدم الفرق بينهما، لكن إن لم يثبت ذلك كان تعميم الحكم محلّ التأمّل، للشكّ في أنّ الجمعة في الأخبار حقيقة في صلاة الجمعة مجاز في الظهر،

---

(١) قرب الإسناد: ٢٠٦ الحديث ٨٠٢، وسائل الشيعة: ٦/١٠٠ الحديث ٧٤٤٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٤ الحديث ٨٣٩، وسائل الشيعة: ٦/١٥٣ الحديث ٧٥٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/١٥٣ الحديث ٧٥٩٧.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/١٥٤ الباب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٥) الكافي: ٣/٤٢٥ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣/٦ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ٦/١٥٤ الحديث ٧٦٠٢.

أم مشتركة بينهما اشتراكاً معنويّاً[١]، انتهى.

وفيه ما عرفت من أنّ يوم الجمعة لا خصوصيّة له بصلاة الجمعة قطعاً، مضافاً إلى ما ذكرنا، مع أنّ ما ذكره من الشكّ إنّما هو بالنسبة إلى القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة حتّى في أمثال ما ذكر ممّا لم يثبت، بعد اصطلاح جميع المتشرّعة فيه فضلاً عن الشارع.

مع أنّ الظاهر من الأخبار أنّ صلاة الجمعة في زمان المعصوم عليه السلام كان يطلق على ظهر الجمعة أيضاً بعنوان الإطلاق، فلاحظ!

ويؤيّد ما ذكرنا فتوى المشهور، وإن قلنا بعدم ثبوت عدم الخلاف، مع أنّ مثل ذلك معتبر في فهم الأخبار.

وعن «التذكرة» أنّه عمّم الحكم في الظهرين[٢]، ولعلّه بناءً على ما ذكرنا من ورود يوم الجمعة، لكن الظهر والجمعة يتبادران[٣] منه بخلاف العصر، فإنّه ليس مثلهما في التبادر، لو لم نقل بمرجوحيّتها، لما عرفت من أنّ الاحتمال لا يكفي في الاستدلال بعد تحقّق الراجح في الفهم، أي ما يكون الظاهر إرادته على أيّ تقدير.

وممّا يعيّن ما ذكرنا فهم المعظم، بحيث لا يكاد يتحقّق خلافه، مع أنّ الظاهر ممّا دلّ على حرمة العدول عنهما وجود داعٍ عظيم شرعاً إلى عدم العدول.

وليس في الشرع اهتمام في قراءة الجمعة والمنافقين في العصر، بحيث يقابل الداعي على عدم العدول منهما أو يقاربه، بل بينهما بون بعيد، بخلاف الجمعتين، كما عرفت من وجود لا صلاة له، وأنّه عليه الإعادة وغير ذلك.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/١٦٠ المسألة ٢٤٢.

(٣) في (د ١) و (ك): متبادران.

وبالجملة ؛ ليس فيما دلّ على جواز العدول عموم ظاهر قويّ ، بحيث يخرج به عمّا دلّ على عدم جواز العدول ، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرنا .

وممّا ذكر ظهر حال ما نقل عن الجعفي من تعميم الحكم في صلاة الجمعة وصبيحتها ، والعشاء ليلة الجمعة[١] .

واعلم ! أنّ الحكم بجواز العدول هنا وفي غيرها إنّما هو في حال الاختيار وعدم المانع أصلاً ، كما أنّ الحكم بعدم جواز العدول أيضاً كذلك .

ولو قرأ الجمعة والمنافقين ، أو عدل عن الإخلاص والجحد إليهما ، ثمّ تعذّر الإتيان ببقيّتهما أو تعسّر ، لنسيان أو حصول ضرر بالإتمام ، جاز العدول .

بل وجب الإتيان بالسورة الواجبة ، وعدم جواز التبعيض ، بل عند من جوّز التبعيض أو قال بعدم وجوب غير الحمد يكون الحكم أيضاً كذلك ، لكن لا بعنوان الوجوب ، ترجيحاً لما دلّ على رجحان قراءة السورة الكاملة[٢] ، وحملاً للأخبار المانعة من العدول على ما ذكر .

ثمّ اعلم ! أنّ عدم جواز العدول عن الإخلاص والجحد بمجرّد الدخول ، وعن سائر السور ببلوغ النصف أو التجاوز عنه ، هل هو عام في الفريضة والنافلة ، أم مختصّ بالفريضة ؟

ظاهر كلام الأصحاب هو الثاني ، حيث أوردوا ذلك في جملة أحكام الفرائض ، بل في « النهاية » صرّح بذلك ، حيث قال : وإذا قرأ الإنسان في الفريضة سورة بعد الحمد وأراد الانتقال إلى غيرها جاز ذلك ما لم يتجاوز نصفها ، إلّا سورة

---

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ٣/٣٥٥ ، ذخيرة المعاد : ٢٨١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٢/٢٩٦ الحديث ١١٩٢ ، الاستبصار : ١/٣١٦ الحديث ١١٧٨ ، وسائل الشيعة : ٦/٤٣ الحديث ٧٢٩٥ .

الكافرون والإخلاص، فإنّه لا ينتقل عنهما، إلّا في صلاة الظهر يوم الجمعة[١]، انتهى.

وربّما لم يظهر من الأخبار أيضاً أزيد من الفريضة، لكن الأحوط مراعاة ذلك في المستحبّ [ة] التي لم تكن موظفة بكيفيّة خاصّة من السورة.

أمّا الواردة كذلك فيشكل تأتّي الاحتياط فيها، لأنّه يوجب تغيير هيئة الصلاة بحسب القراءة عمداً.

نعم؛ لو نسي إرادة الموظّفة وغفل عنها، فدخل في سورة غير ما هو موظّف ثمّ تذكّر، يمكن الحكم بجواز رفع اليد عمّا قرأه نسياناً، والرجوع إلى الموظّفة المقرّرة اتّكالاً على العمومات الواردة في عدم ضرر النسيان مطلقاً، بل الظاهر ذلك، لمطلوبيّة المستحبّات كذلك كثيراً لا تحصى، وكون المستحبّ مثل الفريضة في كلّ شيء، إلّا ما أخرجه الدليل، ولذا يعتبر في المستحبّة جميع ما يعتبر في الفريضة، من الأجزاء والشرائط والأحكام، إلّا ما أخرجه الدليل، من دون ورود نصّ فيما اعتبر.

ومعلوم عدم ضرر وقوع القراءة السهويّة في الفريضة، مضافاً إلى أنّ الاحتراز عن ذلك تكليف بما لا يطاق والتزام رفع اليد عمّا وقع فيه واستئناف غيره ربّما يوجب ترك المستحبّات المذكورة ورفع اليد عنها، أو حرجاً في الدين وعسراً، مع التوسعة في الدين والسهولة والسماحة فيها، والمسامحة في المستحبّات، بملاحظة غاية كثرة الأخبار الواردة في عدم البأس، بازدياد القراءة في مطلق التطوّع منها، من دون إشارة إلى تخصيص نافلة بذلك دون غيره ولا تعيين حدّ في الزائد، فلاحظ وتأمّل، ومع ذلك الاحتياط المذكور أولى، والله يعلم.

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٧.

واعلم ! أنّ الدخول في سورة يتحقّق بالدخول في البسملة التي قرئت بقصد تلك السورة، وبقصد كونها جزءها، وإن لم يدخل بعد فيما يختصّ بتلك السورة، مثلاً شرع في البسملة بقصد الإخلاص وكونها جزءها، فإنّه يصدق عرفاً أنّه دخل في سورة الإخلاص.

فلو اتّفق أنّه بعد قراءة هذه البسملة شرع في قراءة «قل يا أيّها الكافرون» من دون بسملة لم يضرّ، ولم يعدل إلى «الجحد»، لأنّه لا يجوز الرجوع عن الإخلاص أصلاً، لا إلى الجحد ولا إلى غيرها.

وكذا الحال لو قرأ البسملة بقصد الجحد فشرع في «قل هو الله أحد».

وعلى ما اختاره في «الذخيرة» من كون جزئيّة البسملة بضمّ بقيّة أجزاء السورة لا بمجرّد قصد التعيين[1] يشكل الأمر فيما ذكر، لأنّه قرأ البسملة بقصد غير بقيّة الأجزاء، وضمّ البقيّة إنّما هو غفلة عمّا قصد أوّلاً.

فإن كان ضمّ البقيّة مجرّد الغفلة، أي من غير شعور ولا إرادة أصلاً، يصير الضمّ مع البقيّة من جملة الأفعال الغير الاختياريّة، فلا يكون معتبراً[2] قطعاً ووفاقاً.

ويلزمه أنّه لو قرأ البسملة بقصد الإخلاص، وقرأ أيضاً «قل هو»، بقصد أن يكون له الرجوع إلى غيرها من السور، أيّ سورة شاء، لأنّ عبارة «قل هو» أيضاً من العبارات المشتركة بين التوحيد وغيرها من السور.

وكذلك الحال لو قرأ البسملة بقصد الجحد، وقرأ بعدها «قل يا أيّها» بقصد «الجحد» أن يكون له الرجوع كذلك.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨١.

(٢) في (د ١) و (ك): معتبرة.

ولا يخفى ما فيه من وضوح الفساد، إذ لا شكّ في حكم العرف بالدخول بها[1] فيهما.

ولو قرأ البسملة بغير قصد تعيين سورة، ثمّ قرأ بعد ذلك «قل هو الله أحد» بقصد «الإخلاص»، فعند صاحب «الذخيرة» ومن وافقه[2] لا يجوز العدول لتعيين الدخول في «الإخلاص».

وأمّا الموافق للمشهور فيحتمل أيضاً حرمة العدول، لصدق أنّه قرأ «قل هو الله أحد»، أو صدق أنّه دخل في «قل هو الله أحد» في الجملة، فيدخل في إطلاقات الأخبار، فيرجع إلى قراءة البسملة بقصد سورة الإخلاص، ويقرأ «قل هو الله أحد» مرّة أُخرى أيضاً، وهو أحوط ألبتّة، بل يشكل الاكتفاء بغير ذلك في مقام تحصيل البراءة اليقينيّة.

وممّا يترتّب على قول صاحب «الذخيرة» عدم جواز الاكتفاء بقراءة البسملة فقط، أو مع الأجزاء المشتركة أيضاً في ركعة من ركعات صلاة الآيات، عند إرادة توزيع سورة على الركعات الركوعيّة، لعدم تحقّق بعض سورة بعد، وفيه أيضاً ما فيه.

---

(١) في (د١): بهما.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٨١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢/٢٤٩، الحدائق الناضرة: ٨/٢٢٣ ـ ٢٢٥.

١٥٦ ـ مفتاح
[موارد وجوب الجهر والإخفات]

يجب الجهر بالقراءة في الصبح وأُوليي العشاءين، والإخفات في البواقي مطلقاً على المشهور، فتبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمداً لا سهواً ولا جهلاً للصحيح[١].

واستحبّه السيّد والإسكافي[٢]، للأصل وإطلاق آية: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ﴾[٣] وفي الصحيح: عن الرجل يصلّي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إنْ شاء جهر وإنْ شاء لم يجهر»[٤].

وحملت الآية على الجهر والإخفات الزائدين على المعتاد[٥] كما في النص[٦]، فلا ينافي التفصيل، والحديث محمول على التقيّة[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ٨٦/٦ الحديث ٧٤١٢.

(٢) نقل عنهما في المعتبر: ١٧٦/٢، مختلف الشيعة: ١٥٣/٢ و ١٥٤.

(٣) الإسراء (١٧): ١١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٨٥/٦ الحديث ٧٤١١ مع اختلاف يسير.

(٥) مدارك الأحكام: ٣٥٧/٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٩٦/٦ الحديث ٧٤٤٠، ٩٨ الحديث ٧٤٤٤.

(٧) لاحظ! تهذيب الأحكام: ١٦٢/٢ ذيل الحديث ٦٣٦.

والحكم مختصّ بالرجال، أمّا النساء فمخيّرات مع عـدم سماع الأجـنبيّ، ومعه قيل: لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهن[١]. وفيه نظر.

واشتراط تحريم إسماعهنّ بخوف الفتنة غير بـعيد، وأمّـا تحـريم السماع للأجنبيّ فمشروط به.

والمرجع فيهما إلى العرف وفي الحسن: «لا يكتب من القراءة والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»[٢].

ويجوز حال الضرورة والتقيّة، مثل حديث النفس وتحريك اللسان وإنْ لم يسمع، كما في الصحاح[٣].

---

(١) جامع المقاصد: ٢٦١/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٩٦/٦ الحديث ٧٤٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢٧/٦ الباب ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة.

قوله: (يجب الجهر) .. إلى آخره.

وجوب الجهر فيما ذكره المصنّف ﷺ، والإخفات في البواقي، أي الظهرين مطلقاً وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء سوى البسملة هو المشهور المعروف بين الأصحاب، بل نقل الشيخ في «الخلاف» الإجماع[١]، وكذلك ابن زهرة في «الغنية»[٢].

ونقل عن السيّد أنّه قال: هو من وكيد السنن[٣] وعن ابن الجنيد أنّه جوّز الجهر في موضع الإخفات وبالعكس، واستحباب أن لا يفعل[٤].

والعلّامة في «المنتهى» نسب القول بالاستحباب إلى ابن الجنيد فقط، وقال بعده: وهو مذهب الجمهور كافّة، ونقل عن السيّد، كما نقلناه، ولعلّه لعدم ظهور كون مراد السيّد من السنن المستحبّات، لأنّه اصطلاح صار في الأزمنة المتأخّرة، سيّما مع أنّه قال بعد ذلك: حتّى روي أنّه من تركهما عمداً أعاد[٥]، انتهى.

وغير خفيّ أنّ الشيء ربّما يكون واجباً عند السيّد في الصلاة، ومع ذلك تركه غير مبطل لها، كما مرّ في نيّة القربة[٦].

والحاصل؛ أنّ وجوب شيء في العبادة لا يستلزم الجزئيّة ولا الشرطيّة عنده، بل وعند غيره أيضاً، كما مرّ في وجوب الموالاة العرفيّة في الوضوء[٧].

---

(١) الخلاف: ١/٣٧٢ المسألة ١٣٠.

(٢) غنية النزوع: ٧٨.

(٣) نقل عنه في منتهى المطلب: ٥/٨٦.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/١٥٣.

(٥) منتهى المطلب: ٥/٨٦.

(٦) راجع! الصفحة: ٣٩٤ و ٣٩٥ (المجلّد الثالث)، ١٥٠ و ١٥١ من هذا الكتاب.

(٧) راجع! الصفحة: ٣٣٩ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

نعم؛ في «المختلف» نسب الاستحباب إليهما[١]، وسيجيء في مسألة الجهر بالبسملة في أوّل الحمد وأوّل السورة بعد الحمد أنّه من دين الإماميّة، وأنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام، ومذهب الشيعة، وأجمع آل الرسول عليهم السلام عليه، وغير ذلك، ولم يقل أحد من الشيعة بوجوب الجهر بالبسملة خاصّة، فتأمّل!

حجّة المعظم بعد الإجماعات المنقولة كون العبادة توقيفيّة موقوفة على الثبوت، وبمراعاة الجهر والإخفات تحصل البراءة اليقينيّة خاصّة، لفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بالتقريب الذي مرّ في وجوب السورة، فلاحظ.

ولصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً [أ] وساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه»[٢].

وجه الدلالة الأمر بالإعادة، وهو حقيقة في الوجوب، و «نَقَضَ» بالقاف والضاد المعجمة، كما ضبطه المشايخ، وهو كناية عن البطلان، كما لا يخفى، بل «نَقَصَ» بالمهملة أيضاً ظاهر في البطلان، لأنّ النقص حقيقة في عدم إتمام شيء، وترك ما هو جزء منه وما لا يتمّ إلّا به.

وغير خفي أنّ مواضع الجهر ومواضع الإخفات معلومة معروفة بين قاطبة المسلمين سوى البسملة، وإنّما الخفاء والتأمّل في الوجوب والاستحباب، والقائل بالاستحباب أيضاً مسلّم عنده ذلك ولا ينكر أصله، بل ينكر وجوبه، والنبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام كانوا يواظبون، والصحابة والتابعون أيضاً كذلك، بل

---

(١) مختلف الشيعة: ٢/١٥٣ و ١٥٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٧ الحديث ١٠٠٣، تهذيب الأحكام: ٢/١٦٢ الحديث ٦٣٥، الاستبصار: ١/٣١٣ الحديث ١١٦٣، وسائل الشيعة: ٦/٨٦ الحديث ٧٤١٢ مع اختلاف يسير.

المسلمون في الأعصار والأمصار أيضاً كانوا يداومون، وإن قالوا بالاستحباب.

ومن هذا قال الشهيد: إنّ وجوب التأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله أيضاً يدلّ على ذلك[١].

وفي «المدارك» قال: هذا الاستدلال منه ضعيف جدّاً، لأنّ التأسّي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب، كما قرّر في محلّه[٢]، انتهى.

وهذا منه في غاية العجب، فإنّه رحمه الله كثيراً ما يستدلّ به على الوجوب، بل لا دليل عليه سوى ذلك، كما مرّ في هيئة تكبيرة الإحرام وغيره[٣]، بل واستدلّ عليه في غاية الإبرام، واعتمد عليه بنهاية الوثوق والاستحكام، كما لا يخفى، فكيف في المقام يقول: ضعيف غاية الضعف؟ وما قرّر كونه مستحبّاً ليس من المقام، وهو كونه بياناً للمجمل، مع ورود الأمر بقوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني اُصلّي»[٤] وغير ذلك ممّا مرّ.

نعم؛ لو صدر منه فعل لا دخل له في بيان عبادة ولا ورد منه الأمر بالمتابعة فيه يكون محمولاً على الاستحباب، لعدم ثبوت الوجوب بمحض احتمال وجوبه، نعم؛ يستحب للاحتياط، إذ ربّما كان واجباً.

ويدلّ على الوجوب أيضاً صحيحة زرارة التي ذكرناها في بحث وجوب السورة، وذكرنا التقريب أيضاً[٥]، فلاحظ.

وجميع ما ذكرناه دليلاً على وجوب السورة يصير دليلاً في المقام أيضاً،

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣/٣٢٠.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/٣٥٧.

(٣) راجع! الصفحة: ١٧٣ و ١٧٤ من هذا الكتاب.

(٤) عوالي اللآلي: ١/١٩٧ الحديث ٨.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٨٩ و ٢٩٠ من هذا الكتاب.

بملاحظة قوله عليه السلام: «أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»[1]، وكون المراد من الشيء هو وجوب الإعادة، ونحوه عرفته في ذلك المبحث.

ويعضد دلالة الصحيحين فهم الفقهاء والإجماعات المنقولة هنا وفيما سيجيء في الجهر بالبسملة، مع التزام النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، وما ذكرنا بالنسبة إليهما، والاشتهار بين الشيعة مع مخالفة جميع العامّة لهم، وقاعدة العبادة التوقيفيّة، وتحصيل اليقين بالبراءة.

وما رواه في «الكافي» في الصحيح أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن القراءة خلف الإمام، فقال عليه السلام: «أمّا الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه، وأمّا التي تجهر فيها فإنّما أُمر بالجهر لينصت من خلفه»[2] الحديث. فإنّ الأمر حقيقة في الوجوب، كما حقّق.

ويؤيّده قوله: «لا تجهر فيها»، إذ ظاهر أنّ المراد لا يجهر شرعاً، والمقرّر بحسب الشرع، لا من جهة أُخرى، مع أنّ النفي يفيد الاستمرار والتأبيد المناسب للوجوب، فإنّ المستحب والمكروه لا يقال فيهما: لا يفعل مطلقاً، فتأمّل جدّاً!

ويعضد ذلك وجوب الإنصات، وأنّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[3] ظاهر في وجوبهما بلا شبهة، وظهر من الأخبار أنّ وجوبهما إنّما هو خلف الإمام فيما يجهر به، فتأمّل جدّاً!

ويعضده الأخبار الأُخر التي ورد فيها عبارة يجهر ولا يجهر، مثل صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ الحديث ٥٧٧، وسائل الشيعة: ٦/٨٦ الحديث ٧٤١٣.

(٢) الكافي: ٣/٣٧٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨/٣٥٦ الحديث ١٠٨٨٨.

(٣) الأعراف (٧): ٢٠٤.

يجهر فيها بالقراءة[١]، الحديث.

وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة»[٢]، الحديث.

وصحيحة قتيبة الأعشى عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة»[٣] الحديث.

وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام[٤]، الحديث.

ومعلوم أنّ فعل المضارع يفيد الاستمرار التجدّدي، والمعصوم عليه السلام أقر السائل على سؤاله.

ورواية الأزدي عن الصادق عليه السلام قال: «إنّي لأكره للمؤمن أن يصلّي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فيقوم كأنّه حمار»[٥]، الحديث.

ومرسلة محمّد بن أبي حمزة[٦] عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يؤمّ القوم وأنت لا ترضى به في صلاة تجهر بها في القراءة[٧] الحديث، إلى غير ذلك، وهي كثيرة، منها

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٣٤ الحديث ١٢٢، الاستبصار: ١/٤٢٩ الحديث ١٦٥٧، وسائل الشيعة: ٨/٣٥٨ الحديث ١٠٨٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٣٥ الحديث ١٢٤، وسائل الشيعة: ٨/٣٥٧ الحديث ١٠٨٩٢.

(٣) الكافي: ٣/٣٧٧ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣/٣٣ الحديث ١١٧، الاستبصار: ١/٤٢٨ الحديث ١٦٥٢، وسائل الشيعة: ٨/٣٥٧ الحديث ١٠٨٩٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٦ الحديث ١١٩٢، وسائل الشيعة: ٨/٣٥٨ الحديث ١٠٨٩٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٦ الحديث ١١٦١، تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٦ الحديث ٨٠٦ وسائل الشيعة: ٨/٣٦٠ الحديث ١٠٩٠٠.

(٦) كذا في النسخ، والظاهر الصحيح: صحيحة معاوية بن وهب.

(٧) وسائل الشيعة: ٨/٣٦٧ الحديث ١٠٩٢٣.

ما سيجيء في بحث الجهر بالبسملة.

ومرّ في بحث وجوب السورة عنهم عليهم السلام: «أنّه لا قراءة حتّى يبدأ بالحمد في جهر أو إخفات»(١).

ومرّ في بحث التسبيحات الأربع في الأخيرتين صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمّنة للمنع عن قراءة المأموم خلف الإمام في الأوّلتين، من جهة أنّ الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ﴾ يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾(٢) الآية(٣).

فلو لم يكن الجهر واجباً لما ناسب صيرورته سبباً لحرمة القراءة خلف الإمام مطلقاً.

وما روي في «الفقيه» في الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «إنّ العلّة التي جعل من أجلها الجهر في بعض الصلوات دون بعض، أنّ الصلاة التي يجهر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة»(٤)، الحديث.

وما رواه في «الفقيه» أيضاً عن الصادق عليه السلام علّة الجهر في صلاة الجمعة والمغرب والعشاء والفجر أنّ الله أمر نبيّه صلى الله عليه وآله بالإجهار فيها(٥)، الحديث، فلاحظ!

وعرفت أنّ الأمر حقيقة في الوجوب، ولفظ «وجب» أيضاً، كما هو المدار

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٨/٦ الحديث ٧٢٨١.

(٢) الأعراف (٧): ٢٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٥٥/٨ الحديث ١٠٨٨٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٣/١ الحديث ٩٢٧، وسائل الشيعة: ٨٢/٦ الحديث ٧٤٠٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٢/١ الحديث ٩٢٥، وسائل الشيعة: ٨٣/٦ الحديث ٧٤٠٧ نقل بالمضمون.

عند القائل بالاستحباب أيضاً.

مع أنّ الوجوب اللغوي أيضاً ظاهره الوجوب الشرعيّ، لأنّ الثبوت كذلك ظاهر في الاستقرار وعدم جواز الترك، سيّما مع انضمام ما عرفت من فهم المعظم، وغير ذلك من الأُمور الكثيرة.

احتجّ القائل بالاستحباب بالأصل، وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يصلّي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»[١].

ولا يخفى ما فيهما، فإنّ الأصل لا يجري في ماهيّة العبادات، ولو كان يجري لكان الحق مع من يقول بجواز كلّ ما يكون في تكبيرة الافتتاح، كما مرّ[٢].

مع أنّ الأصل يعدل عنه بالدليل، فكيف الأدلّة الكثيرة التامّة؟

وأمّا الرواية فظاهرها عدم رجحان أيضاً في الجهر المذكور وهو خلاف ما يقول به الكل، لأنّ المستدلّ قائل بشدّة الاستحباب وعند صاحب «المدارك» ومن وافقه في الميل إلى الاستحباب[٣].

والاستدلال بها: أنّ الرواية التي لا يقول بظاهرها أحد، لا يمكن الاستدلال [بها] لصيرورتها شاذّة.

ومع ذلك الأصحاب حملوها على التقيّة[٤]، لما عرفت من اتّفاق العامّة على عدم الوجوب[٥]، مضافاً إلى اشتهاره بين الخاصّة.

---

(١) قرب الإسناد: ٢٠٥ الحديث ٧٩٦، وسائل الشيعة: ٨٥/٦ الحديث ٧٤١١.

(٢) راجع! الصفحة: ١٦٣ و١٧٦ و١٧٧ و ٢٨٥ من هذا الكتاب.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٥٧/٣ و٣٥٨، ذخيرة المعاد: ٢٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٦٢/٢ ذيل الحديث ٦٣٦، منتهى المطلب: ٨٧/٥، مدارك الأحكام: ٣٥٨/٣، ذخيرة المعاد: ٢٧٤.

(٥) المجموع للنووي: ٣٨٩/٣.

وقد ورد الأخبار إلى حدّ يصل مرتبة التواتر، أو كاد أن يصل، موافقة للاعتبار والمشاهدة بالعيان بين الشيعة أنّ ما وافق العامّة يجب تركه وليس برشد، بل هو غيٌّ باطل، وأمثال هذه[١]، ومدار الشيعة من زمان الصادقين عليهما السلام إلى الآن على ذلك، وأنّه من جراب النورة[٢].

هذا؛ مع ما ورد من الأمر بأخذ ما اشتهر بين الخاصّة، وأنّه الرشد بلا ريبة[٣]، مع أنّ التقيّة في زمان الكاظم عليه السلام كانت في غاية الشدّة، بخلاف ما ورد عن الباقر عليه السلام من الصحيحين وغيرهما، فإنّ التقيّة في زمانه كادت أن تكون مرفوعة من جهة اشتغال بني أُميّة ببني العبّاس وبالعكس.

مع أنّ جابراً بلّغ إليه سلام الرسول صلى الله عليه وآله، وأنّه قال صلى الله عليه وآله: «إنّه يبقر علم الدين بقراً»[٤]، وأنّ جابراً في أكثر الأوقات كان يصل إلى خدمته، والعامّة كانوا يقولون بحجيّة قوله[٥] عليه السلام بزعمهم أنّه أخذ من جابر[٦]، مضافاً إلى ما ورد من أنّه عليه السلام كان يفتي بمرّ الحق[٧]، سيّما مع كون الراوي عنه زرارة، وورد أنّه لم يكن أحد أصدع بالحق منه[٨]، إلى غير ذلك ممّا ورد فيه، هذا مضافاً إلى الإجماعات المنقولة

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣٢/٩ الحديث ١١٩٥، الاستبصار: ١٧٤/٤ الحديث ٦٥٧، وسائل الشيعة: ٢٣٨/٢٦ الحديث ٣٢٩١٥.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٤) علل الشرائع: ٢٣٣ الباب ١٦٨ الحديث ١، الخرائج والجرائح: ٢٧٩/١ الحديث ١٢، بحار الأنوار: ٢٢٥/٤٦ الحديث ٤ و٥.

(٥) في (د ١) و (ك): قول الباقر، بدلاً من: قوله.

(٦) تهذيب الكمال: ١٣٧/٢٦ الرقم ٥٤٧٨، سير أعلام النبلاء: ٤٠١/٤ الرقم ١٥٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٣٥/٢ الحديث ٥٢٦، الاستبصار: ٢٨٥/١ الحديث ١٠٤٣، وسائل الشيعة: ٢٦٤/٤ الحديث ٥١٠٨.

(٨) رجال الكشي: ٣٥٥/١ الرقم ٢٢٥، بحار الأنوار: ٢٩٢/٧٩ الحديث ٢٢.

في المقام، وفيما سيجيء في الجهر بالبسملة، وفعل النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام، وغير ذلك ممّا مرّ في وجوب السورة، مضافاً إلى غاية كثرة الصحاح الظاهرة في الوجوب، أو المؤيّدة له.

بل بملاحظة جميع ما ذكر يظهر الإجماع الواقعي، وأنّ حال ابن الجنيد هنا يقرب حاله في استحلاله القياس، مع أنّ ذائقته كانت ملائمة لطريق العامّة، كما لا يخفى على المطّلع.

وما ذكرنا هنا يكفي، ومن أراد أزيد فعليه بمطالعة حاشيتنا على «المدارك»[١] و«الذخيرة»[٢].

ومن العجائب أنّه رجح في «المدارك» و«الذخيرة»[٣] صحيحة علي بن جعفر على الصحاح المذكورة وغيرها بوضوح الدلالة وعلوّ إسنادها، والموافقة لظاهر القرآن، لأنّه تعالى قال: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾[٤] الآية.

إذ ليس المراد النهي عن حقيقة الإجهار والإخفات، إذ لا واسطة بينهما، فالمراد النهي عن الشديد منهما والأمر بالمتوسّط، وهو شامل للجهر والإخفات بالمعنى الذي هو محلّ النزاع[٥]، انتهى.

إذ عرفت الحال، ونزيد ونقول: ظاهر الصحيحة عدم العبرة بالجهر والإخفات مطلقاً، هما بمشيئة المكلّف، وهذا خلاف الضروري والأخبار المتواترة، وفعل النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام، وغير ذلك ممّا عرفت.

---

(١) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٤٨/٣ ـ ٦٠.

(٢) مخطوط.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٥٨/٣، ذخيرة المعاد: ٢٧٤.

(٤) الإسراء (١٧): ١١٠.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٧٤.

فمع هذا كيف يكون أوضح دلالة ؟ مع أنّه بالتأمّل فيما ذكرنا لا يبقى تأمّل في كون ذلك محمولاً على التقيّة، وبالتأمّل فيما ذكرنا كيف يبقى تأمّل في وضوح دلالة المعارض ؟

وأمّا دلالة الآية، فغير خفيّ أنّه لم يتحقّق النهي عن نفس الجهر والإخفات، بل الجهر في صلاتك والإخفات في صلاتك، والإضافة هاهنا تفيد العموم، لعدم سبق معهود ولا مرجّح لفرد منها، فالمراد ـ والله يعلم ـ: لا تجهر بكلّ فرد فرد من صلاتك، ولا تخافت كذلك، واطلب طريقة بين ذلك.

وأيضاً الصلاة اسم مجموع أفعال وأذكار، فيمكن أن يكون نهي الجهر بها نهيه بمجموع قراءتها وأذكارها، ولا تخافت المجموع أيضاً كذلك، فيكون المراد نهي الجهر في مجموع قراءة كلّ فرد فرد منها.

وكذلك الحال في الإخفات، وهذا هو الظاهر من الآية والموافق للأدلّة الكثيرة من الخارج، من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهما، فالآية أيضاً دليل من أدلّة المعظم، لأنّ حرمة الجهر في كلّ واحد واحد، وحرمة الإخفات كذلك، وكون الواجب بين ذلك على ما عليه المعظم، وعدم الدلالة على تعيين البين غير مضرّ في المطلوب، وهو كون الجهر والإخفات على سبيل الوجوب.

وأمّا تعيين البين فهو من البديهيّات، لا تأمّل لأحد فيه، ظاهر من الأخبار وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام، والمسلمين في الأعصار والأمصار، بل هو أظهر من الشمس في وسط النهار، وإنّما الخفاء في الجملة، والتأمّل من النادر غاية الندرة من الشيعة في خصوص كون الجهر والإخفات في ذلك، البين المعيّن على سبيل الوجوب لشبهة عرضته.

مع أنّه يمكن إتمام الدليل بضميمة عدم القائل بالفصل، لأنّ كلّ من قال

بمدلول الآية قال بالتعيين، والتفصيل المعروف من بديهيّات الدين أو المذهب.

ولم يتأمّل أحد فيه، حتّى القائل بالاستحباب، وحيث كانت الآية واضحة الدلالة على الوجوب وحرمة المخالفة، مضافاً إلى جميع ما عرفته من الأدلّة والشواهد فكيف يبقى له ريبة؟

على أنّ ما ذكراه من ظهور القرآن فيما ذكراه لا يخفى فساده من وجوه كثيرة:

الأوّل: كون النهي حقيقة وظاهراً في الحرمة، وعلى ما ذكراه لا حرمة بالبديهة، ففيه خلاف الأصل والظاهر مرّتين، وفيهما ما فيهما.

الثاني: كون الجهر غير مقيّد بالشدّة، وكذلك الإخفات، والأصل والظاهر عدم التقيّد، ففيه أيضاً الخلافان مرّتان.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ﴾[1].. إلى آخره أمر حقيقة في الوجوب وظاهر فيه، ففيه الخلافان مرّة[2] فصار خمس مرّات.

والرابع: كون المستحب هو بين الجهر الشديد والإخفات الشديد في جميع الصلوات كما ذكراه وجعلاه شاملاً لمحلّ النزاع، خلاف الضرورة من الدين والمذهب، والأخبار المتواترة، وفعل النبي صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، والمسلمين في جميع الأعصار والأمصار وغير ذلك، ومسلّم عند الخصم أيضاً بطلانه، إذ لو كان الراجح هو البين بين في كلّ صلاة لم يكن الراجح خصوص الجهر في بعض أجزاء بعض الصلوات بالبديهة، وكذلك الحال في الإخفات.

وجعل المراد لا تجهر الجهر الشديد فيما تجهر فيه من صلاتك، ولا تخافت الإخفات الشديد فيما تخافت فيه من صلاتك ـ مع ما فيه من المفاسد التي عرفت،

---

(١) الإسراء (١٧): ١١٠.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر الصحيح: مرّتان فصار ستّ مرّات.

فإنّ ورود النص في ذلك، لأنّ بطون الآيات غير ظواهرها، وظواهرها حجّة علينا بلا تأمّل ـ لا يدلّ على استحباب نفس الجهر والإخفات بالبديهة.

بل ربّما كانت ظاهرة أيضاً في الوجوب، مع قطع النظر عن الأدلّة الكثيرة الدالّة عليه، لما عرفت سابقاً من ظهور قول ما يجهر فيه من الصلاة وما يخافت فيه من الصلاة في كون الجهر والإخفات ممّا تعيّن وثبت، وقرّر شرعاً كونه في الصلاة، وكون الصلاة غير خالية منهما، سيّما بعد ملاحظة ما وافقها من الأخبار التي كادت تبلغ التواتر، والعبارات الظاهرة فيها.

انظر أيّها العاقل! كيف يكون الله ينهى نبيّه عن الجهر الشديد، مع كونه خلاف مدلول الآية، والنبي صلى الله عليه وآله يقول: لا بأس؟

وكذلك الحال في الإخفات، ويأمره بأخذ الوسط في كلّ فرد منها والنبي صلى الله عليه وآله لا يمتثل أمره، وكذلك الأئمّة عليهم السلام، ومع ذلك يأمرون الغير أيضاً بعدم الامتثال والمخالفة، ويبالغون ويصرّون، إلى أن جعلوا ذلك من بديهيّات دينهم، بل إلى حدّ ظهر على الشيعة الوجوب بلا تأمّل منهم إلّا من شاذّ منهم[1].

ومع جميع هذا جعل في «المدارك» و«الذخيرة» ما ذكر هو الأظهر من الآية، حتّى جعلا ذلك دليلاً على عدم الوجوب[2]، والمعصوم من عصمه الله، والأفكار السليمة قلّما يتّفق اتّفاقهم على الخطأ كما ظهر، وظهر عليَّ أنّ الخطأ إنّما هو من النادر، كما هو الحال في المقام وما وافقه.

فظهر عليك أنّ الآية أيضاً دليل واضح للمعظم، ومرجّح تامّ للأخبار الدالّة على الوجوب عقلاً ونقلاً.

---

(١) لاحظ! مختلف الشيعة: ٢/١٥٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/٣٥٧، ذخيرة المعاد: ٢٧٤.

وهو الأخبار المتواترة في الأخذ بما وافق القرآن وترك ما خالفه[١]، فاجتمع فيما دلّ على الوجوب جميع ما دلّ على وجوب الأخذ بما خالف العامّة وترك ما وافقهم.

وجميع ما دلّ على وجوب الأخذ بما اشتهر بين الأصحاب وترك الشاذّ.

وجميع ما ورد من وجوب الأخذ بما وافق القرآن، أو ما هو أوفق به[٢].

وجميع ما ورد من الأخذ بما هو موافق لسنّة النبي صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وطريقهم، وجميع ما ورد منهم، من أنّه إذا ورد عليكم حديث فاعرضوه على سائر أحاديثنا فإن وجدتموه موافقاً لها، وإلّا فاتركوه[٣].

وقد عرفت الأخبار الظاهرة في مطلوبية الجهر والإخفات، إذ بلغت حدّ التواتر.

وأمّا الظاهرة في الوجوب، ففي غاية الكثرة أيضاً، وأين هذا من خبر لم يوافق خبراً من الأخبار منهم عليهم السلام ؟

وما ذكروه[٤] من كونه أعلى سنداً من روايات الباقر عليه السلام، ففيه: إنّا لم نجد منه ولا من غيره اعتبار هذا القدر القليل من العلو، وجعله مرجّحاً على ما اشتهر بين الأصحاب وما خالف العامّة، وما وافق طريقة النبي صلّى الله عليه وآله، وغير ذلك ممّا لا يحصى كثرة ولا يخفى وضوحاً.

مثل ما ورد أنّ الباقر عليه السلام كان يفتي بمرّ الحق[٥]، وأنّه كان في زمان قلّ فيه التقيّة، وكادت أن تنعدم، وأنّ الكاظم عليه السلام اشتدَّ التقيّة عليه، إلى أن أخفى نفسه وأخفى دعوى إمامته، حتّى صار أعاظم الرواة متحيّرين[٦] يذهبون عند عبدالله

(١ ـ ٣) وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٤) في (د ١) و (ك): وما ذكره.

(٥) الاستبصار: ١/٢٨٥ الحديث ١٠٤٣، وسائل الشيعة: ٤/٢٦٤ الحديث ٥١٠٨.

(٦) في (د ١) و (ك): حيرانين.

الأفطح ولا يجدونه إماماً، إلى أن كاد أن يرتدّوا عن الإيمان، حتّى أظهر نفسه الشريفة في غاية الخوف وشدّة التقيّة[١]، إلى غير ذلك ممّا هو معلوم.

وأين هذا من ذاك؟ إذ على تقدير اعتبار ذلك لا يصير عشر معشار ذلك، بل لا يصير طرف النسبة.

مع أنّ الأحاديث الظاهرة في الوجوب غير منحصرة فيما ورد عن الصادقين عليهما السلام، بل ورد عن الرضا عليه السلام كما عرفت[٢]، فهو أعلى سنداً ممّا ذكره.

وروى في «العلل» بسنده إلى علي بن محمّد عليه السلام أنّه أجاب في مسائل يحيى ابن أكثم القاضي: «أمّا صلاة الفجر وما يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار والحال أنّه إنّما يجهر في صلاة الليل، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس فيها لقربها من الليل»[٣]. والسند والدلالة منجبرتان بالشهرة وغيرهما ممّا لا تحصى.

هذا؛ مع ما سيجيء في الجهر بالبسملة، من كون ذلك من دين الإماميّة، وعلامة المؤمن وغير ذلك.

وممّا ذكر ظهر فساد ما ذكره المحقّق، من أنّ حمل الخبر المذكور على التقيّة تحكّم، لأنّ بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبّه استحباباً مؤكّداً[٤]، انتهى.

ومراده من البعض المرتضى، وقد عرفت حاله[٥]، مع أنّه رحمه الله جعله من وكيد السنن، إلى أن ورد الأمر بالإعادة بتركه.

---

(١) مصنّفات الشيخ المفيد: ١١/٢٢١ ـ ٢٢٣.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٦٧ و٣٦٨ من هذا الكتاب.

(٣) علل الشرائع: ٣٢٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٦/٨٤ الحديث ٧٤٠٨ مع اختلاف.

(٤) المعتبر: ٢/١٧٧.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٦٣ من هذا الكتاب.

وأين هذا من مدلول الخبر المذكور من التسوية بين الجهر والإخفات مطلقاً، من دون رجحان أصلاً؟ بل أين ذلك من الاستحباب، فضلاً عن كونه من السنّة، فضلاً عن كونه من أكيدها، فضلاً عن الأمر بالإعادة؟

مع أنّ مجرّد قول بعض به لا يأبى الحمل على التقيّة قطعاً، ولم يشترط أحد في الحمل عليها عدم قول من أحد من الخاصّة، كيف وحرمة القياس من ضروريّات المذهب، مع قول ابن الجنيد به، إلى غير ذلك.

بل جلّ المواضع المحمولة على التقيّة عنده أيضاً ليس مجمعاً عليه بين الشيعة، مع أنّه لو كان كذلك يكون المعارض شاذّاً، يجب طرحه لشذوذه.

وهذا غير الحمل على التقيّة، مع أنّ الاشتهار بين الأصحاب مرجّح على حدة، ورد الأمر باعتبارها كذلك، والأصحاب أيضاً اعتبروها على حدة.

مع أنّه لم يرد في خبر من الأخبار الواردة في وجوب حمل ما وافق العامّة على التقيّة أنّ ذلك مشترط بشرط، سيّما أن يكون ذلك الشرط عدم قول أحد من الخاصّة به. وكذلك الحال في كلام الأصحاب في ذلك.

وبالجملة؛ الكلام في أمثال المقام من جهة أنّها من مزالّ أقدام الفحول الأعلام، لابدّ منه من زيادة النقض والإبرام، لكن لا يشبع إلّا بعد الطول المقتضي للملال والسأم، فلذا تركنا أزيد ممّا ذكرنا.

وهذا القدر يكفي رفعاً للاستبعاد في أنّ مثل هؤلاء كيف يخطؤون، وإن خالفوا المشهور؟

ويظهر على البصير أنّ المشهور كيف كان حالهم؟ فلا يجترئ مجتر بمخالفتهم في الفتوى والعمل، وإن لم يجترئ أحد بمخالفتهم في العمل.

قوله: (والحكم) .. إلى آخره.

يعني وجوب الجهر في موضعه والإخفات كذلك مختصّ بالرجال، فلم يجب

على النساء جهر ولا إخفات.

أمّا عدم وجوب الجهر عليهنّ فهو إجماعي عند أهل العلم كافّة، وإن كان عبارة غير واحد من الأصحاب في وجوبهما مطلقاً من دون استثنائهنّ، نقل الإجماع عليه الفاضلان والشهيدان[١]، فهنّ مخيّرات فيهما مطلقاً.

ويدلّ عليه بعد الإجماعات ما دلّ على وجوبهما، وهو العمدة في الدلالة، وهو الصحيحان فهو مختصّ بالرجال، حيث سأل الراوي عن رجل جهر، الحديث. والجواب أيضاً كذلك، حيث قال: «أيَّ ذلك فعل»[٢]، الحديث.

والضمير في قوله عليه السلام: «فعل» راجع إلى الرجل المذكور، ولا إجماع على اشتراك الرجل والمرأة فيهما ولا في مطلق الحكم الشرعي، وأمّا ما يتعدّى فيه فمن دليل إجماعاً وليس هاهنا.

وأمّا ما استدللنا ببعض الأخبار، مثل: «يجهر فيها ولا يجهر فيها» ونحوها[٣] فمطلق لا عموم فيه، والمطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة المتبادرة، والشائع فيما ذكر هو الرجال.

مع أنّ الظاهر أنّها مجملة بالنسبة إلى الفاعل، إذ ليس مدّ النظر فيها كون الفاعل ومن عليه الجهر والإخفات من هو؟ وليس العناية في تعيينه، فترجع حينئذ إلى المتّفق عليه، هذا بالنسبة إلى بعض تلك الأخبار، والبعض الآخر مخصوص بالرجال كالصحيحين[٤]، وربّما كان بعض منها ظاهراً في الرجال ويتبادرون. فتبقى عمومات الأمر بالقراءة والإطلاقات والأُصول سالمة، مع أنّ

---

(١) المعتبر: ١٧٨/٢، نهاية الإحكام: ٤٧٢/١، ذكرى الشيعة: ٣٢٢/٣، روض الجنان: ٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٨٦/٦ الحديث ٧٤١٢ و ٧٤١٣.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨٢/٦ الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤) مرّت الإشارة إليهما آنفاً.

الظاهر أنّه إجماعي واقعي يقيني، لأنّ الفريضة اليوميّة من أعمّ ما يبتلى به المكلّف بل أعمّ وأعمّ.

فلو كانت المرأة مثل الرجل لاشتهر اشتهار الشمس، كما اشتهر الرجل بذلك، سيّما والمرأة كثيراً ما يكون الأجانب بقربها، وهو مانع عن الجهر، فيحصل عليهنّ الإشكال في تعارض الواجب والحرام، سيّما وكون حرمة سماع صوتها لم يصر بديهي الدين أو المذهب، وكذا القدر المحرّم منه.

والعادة تقتضي اشتهار مثل ما ذكر في كلّ حال، ورفع الإشكال في الحكم، وإن وقع في موضوعه الإشكال، ومع ذلك صار الأمر بالعكس، لم يبق تأمّل في عدم وجوبه، وعليه المدار في جميع الأعصار والأمصار.

وأيضاً العلل المذكورة للجهر لا تناسب المرأة، كما لا يخفى، مع استبعاد وجوب الإخفات عليهنّ في خصوص الظهرين وأخيرتي العشاءين، ولا يظهر من دليل أصلاً، ولا يناسبه علّة مطلقاً، فتأمّل جدّاً!

وممّا ذكرنا ظهر عدم وجوب الإخفات عليهنّ أيضاً، وإن كان ظاهر بعض عبارات الأصحاب وجوبه عليهنّ، مثل عبارة «الشرائع» حيث قال: وليس على النساء جهر بعد ما قال: ويجب الجهر والإخفات بكذا في كذا[١].

وفي «الذخيرة» مال إلى الوجوب من جهة التمسّك بتحصيل البراءة اليقينيّة، وكونه موقوفاً عليه[٢].

وفيه؛ أنّك عرفت نهاية ظهور فساد القول بالوجوب، وأنّه لا عبرة به أصلاً ورأساً، فأيّ عبرة به حتّى يميل إلى الوجوب من الجهة المذكورة؟ سيّما مع ما صدر

---

(١) شرائع الإسلام: ٨٢/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٧٥.

منه في نفس وجوب الجهر والإخفات.

مع أنّ الدليل الاجتهادي يوجب الخروج عن العهدة، نعم، الاحتياط في الارتكاب لو كان شبهة.

وهل الخنثى المشكل كالرجل، لتوقّف البراءة اليقينيّة على ذلك، أو كالمرأة لأصالة البراءة والعدم، وانصراف الإطلاقات المقتضية للتكليف إلى الأفراد المتعارفة؟ وكذلك حال من ليس له ما للرجال وما للنساء، والاحتياط ظاهر.

وحكم القضاء حكم الأداء بالإجماع، وعموم قولهم عليهم السلام: «يقضي ما فاتته كما فاتته»[(١)].

ثمّ اعلم! أنّ جاهل الحكم في الجهر والإخفات معذور إجماعاً كالناسي، ومرّ صحيحتا زرارة الدالّتان على ذلك[(٢)]، فلو ذكر في أثناء القراءة أو تعلّم كذلك لم يجب عليه الاستئناف، بل ولو في أثناء الكلمة.

بل ولو تذكّر في الأثناء أو تعلّم وهو مشغول بالقراءة مُستول عليها، بحيث لم يمكنه ضبط نفسه في ترك القراءة أو تبديلها من الجهر إلى الإخفات أو العكس بأوّل ما تذكّر أو سمع، بل قرأ شيئاً منها بالحالة السابقة الجارية على لسانه حين التذكّر أو السماع، ولم يتيسّر له ضبط نفسه، إلى أن تمكّن من الضبط وتيسّر له، فالظاهر صحّته أيضاً، لأنّه عليه السلام قال: «أيَّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة»[(٣)]. ولا شكّ في أنّ ما صدر منه في تلك الحالة ليس بتعمّد.

واعلم! أيضاً أنّ الجهر والإخفات إنّما يجبان في القراءة خاصّة، دون شيء

---

(١) الكافي: ٤٣٥/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٦٨/٨ الحديث ١٠٦٢١ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٨٦/٦ الحديث ٧٤١٢ و ٧٤١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٧/١ الحديث ١٠٠٣، وسائل الشيعة: ٨٦/٦ الحديث ٧٤١٢.

من أذكار الصلاة إجماعاً، بل وضرورة وللأُصول أيضاً، ولصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال عليه السلام: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»[١].

نعم؛ يستحب للإمام فيما سوى التكبيرات الستّ الافتتاحيّة المستحبّة، كما سيجيء إن شاء الله تعالى. وسيجيء أيضاً استحباب جهر القنوت مطلقاً على غير المأموم.

ويستحب في النوافل في صلاة الليل الإجهار، وفي النهار الإخفات للإجماع وموثّقة ابن فضال عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام[٢].

وفي «شرح اللمعة»: وكذلك قيل في غير النوافل من الفرائض، يعني استحباب الجهر في الليليّة منها، والسرّ في نظيرها نهاراً كالكسوفين، وأمّا ما لا نظير له فالجهر مطلقاً، كالجمعة والعيدين والزلزلة والأقوى في الكسوفين ذلك، لعدم اختصاص الخسوف بالليل[٣]، انتهى، ومرّ التحقيق في مباحثها.

قوله: (ومعه قيل) .. إلى آخره.

نسب إلى المشهور بين المتأخّرين حرمة الجهر مع سماع الأجنبي واطّلاع المرأة به، وبطلان صلاتها، للنهي في العبادة[٤]، وفي «النافع» منع عن جهر المرأة مطلقاً[٥]، وفيه ما فيه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣١٣/٢ الحديث ١٢٧٢، وسائل الشيعة: ٣٣٢/٦ الحديث ٨١١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٩/٢ الحديث ١١٦١، الاستبصار: ٣١٣/١ الحديث ١١٦٥، وسائل الشيعة: ٧٧/٦ الحديث ٧٣٩٣.

(٣) الروضة البهيّة: ٢٦٦/١.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣٢٢/٣، روض الجنان: ٢٦٥، ذخيرة المعاد: ٢٧٥.

(٥) المختصر النافع: ٣٠.

وتأمّل في «الذخيرة» في حرمة الإسماع المذكور وكون صوتها عورة[1]، وليس المقام مقام تحقيقه، بل المقام أنّه لو كان حراماً هل تبطل صلاتها؟ بناء على أنّ النهي في العبادة، أو لا؛ بناءً على أنّ النهي في الجهر بل في الإسماع والجهر بالنسبة إلى المرأة غير داخل في عبادتها أصلاً، كما عرفت، والنهي عن الخارج لا يضرّها كالنظر إلى الأجنبيّة، ولا شكّ في أنّ الجهر والإخفات صفتان للقراءة غير لازمتين، وليسا بعض القراءة، ولا بالصفة اللازمة كالزوجيّة بالنسبة إلى الأربع، بل هما كالزوجيّة والفرديّة بالنسبة إلى العدد، فحيث حرم الجهر تعيّن الإخفات، فما استضعفه في «الذخيرة»[2] ضعيف، إلّا أن يقال: هذا الفرد من القراءة كيف يتقرّب به إلى الله؟ لأنّ تشخّصها صار بالجهر المذكور.

مع ما مرّ في مبحث لباس المصلّي[3] ممّا ينبغي أن يلاحظ.

وكيف كان، الأحوط الترك بلا شبهة وعدم الاكتفاء بها.

قوله: (والمرجع فيهما إلى العرف).

اعلم! أنّ الجهر والإخفات حقيقتان متضادّتان لا يجتمعان في محلّ واحد، كما اقتضاه الأدلّة السابقة في وجوب الجهر في موضعه، بحيث لو أَخْفَتَ فيه عمداً تبطل صلاته.

وكذلك الحال في الإخفات، بل الأمر كذلك على القول باستحبابهما أيضاً، كما لا يخفى.

وأيضاً ذلك مقتضى العرف بحسب الإطلاق من غير قرينة، فكذلك الحال لغة، لأصالة عدم التغيّر والتعدّد والنقل، وبقاء ما كان على ما كان.

(١ و ٢) ذخيرة المعاد: ٢٧٥.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٢٣ و ٣٢٤ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

نعم؛ للجهر مراتب بلا شبهة، كما للإخفات أيضاً، والقدر الذي ثبت من الأدلّة وجوبه هو أقل ما يصدق عليه الجهر والإخفات، لا أزيد من ذلك، لأنّ الإطلاق يكفي في تحقّقه مسمّاه، ومن جهة كونهما مقولين بالتشكيك عرفاً.

وعند الفقهاء لم يكن له حدّ مضبوط مشخّص ومعيّن ينصرف إطلاق العرف إليه إلّا ما ذكر من المسمّى، وأقلّ ما يصدق ويسمّى، وإن استحبّ للإمام أن يجهر بحيث يسمع المأمومون ما لم يصل إلى العلوّ المفرط، كما سيجيء في محلّه.

وكذا لو عرض عوارض أُخر مثل تعليم الغير، أو تنبيه الغير، أو استيقاظ النائم ليقوم إلى الصلاة، كما ورد في بعض الأخبار[١]، كما أنّه ربّما يعرض المانع عن الزيادة عن أقلّ الجهر، مثل ما لو صار الزائد منشأ لتشويش الغير، أو خوفاً من أن يسمع العدوّ ومن يخاف منه، أو غير ذلك.

وممّا ذكرنا ترى الفقهاء عرّفوا أقلّ الجهر وأقلّ الإخفات، لا أنّ الجهر والإخفات أمران إضافيّان، كلّ واحد منهما بالنسبة إلى الآخر، إلّا في الأقلّ منهما، فيكون بعض القراءة مثلاً جهراً بالإضافة إلى ما تحته، وإخفاتاً بالنسبة إلى ما فوقه، فيكونان يجتمعان غالباً إلّا في الأقلّ الأقلّ والأكثر الأكثر، إذ هذا باطل قطعاً لما عرفت.

إذا عرفت هذا فاعلم! أنّ العلّامة في «التذكرة» قال: أقلّ الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقاً أو تقديراً، وأقلّ الإخفات أن يسمع نفسه، أو بحيث يسمع لو كان سميعاً بإجماع العلماء، ولأنّ ما لا يسمع لا يعدّ كلاماً ولا قراءة[٢].

وعن «المعتبر» قريباً من ذلك[٣].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧٧/٦ الباب ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٥٣/٣ و ١٥٤.

(٣) المعتبر: ١٧٧/٢.

وفي «المنتهى»: أقلّ الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب، أو يكون بحيث يسمع لو كان سامعاً، بلا خلاف بين العلماء، والإخفات أن يسمع نفسه، أو بحيث يسمع لو كان سامعاً وهو وفاق، لأنّ الجهر هو الإعلان والإظهار، وهو يتحقّق بسماع الغير القريب فيكتفى به، والإخفات السرّ، وإنّما حدّدناه بما قلنا لأنّ ما دونه لا يسمّى كلاماً ولا قراءة، وما زاد عليه يسمّى جهراً[١].

وفي «الذخيرة» بعد ما نقل ذلك قال: وبنحو ما ذكر فسّره في سائر كتبه، وكذا الشهيد[٢]، انتهى[٣].

والذي وجدت في «القواعد» و«التحرير»[٤] هو الذي ذكره في «التذكرة»[٥]، وكذلك الشهيد في «الدروس»[٦]، ولعلّ ما ذكره من قوله: وما زاد عليه يسمّى جهراً[٧]، سهو منه، أو يريد منه أنّه يسمّى جهراً لا أنّه في الحقيقة جهر، يعني: أنّ بعض الفقهاء يسمّيه جهراً، مثل ما نقل عن ابن إدريس أنّه قال: وأدنى الجهر أن يسمع من على يمينك أو شمالك، ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلاته، وحدّ الإخفات أعلاه أن تسمع أُذناك القراءة، وليس له حدّ أدنى، بل إن لم يسمع أُذناه القراءة فلا صلاة له، وإن سمع من على يمينه وشماله صار جهراً، إذا فعله عامداً بطلت صلاته[٨]، انتهى.

---

(١) منتهى المطلب: ٥/٨٧ و٨٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣/٣٢١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٧٥.

(٤) قواعد الأحكام: ١/٣٣، تحرير الأحكام: ١/٣٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣/١٥٣ و١٥٤.

(٦) الدروس الشرعيّة: ١/١٧٣.

(٧) منتهى المطلب: ٥/٨٨.

(٨) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٧٥، لاحظ! السرائر: ١/٢٢٣.

وفي «شرح اللمعة» قال: والحق أنّ الجهر والإخفات كيفيّتان متضادّتان مطلقاً، لا يجتمعان في مادّة، فأقلّ الجهر أن يسمعه من قرب منه صحيحاً، مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً، وأكثره أن لا يبلغ العلوّ المفرط، وأقلّ السرّ أن يسمع نفسه خاصّة صحيحاً أو تقديراً، وأكثره أن لا يبلغ أقلّ الجهر[١]، انتهى، فربّما كان مراده ﷺ ما ذكره في «شرح اللمعة».

وكيف كان؛ لا تأمّل في عدم صحّة ما ظهر منه، لأنّ ما زاد عن إسماع النفس لا يسمّى جهراً، ما لم يضمّ إليه جوهر الصوت.

وإن أراد أنّه يسمّى لغة جهراً، من جهة أنّ الجهر هو الإعلان والإظهار كما قال[٢]، فإذا زاد على إسماع النفس يتحقّق سماع الغير لا محالة، فيتحقّق الإعلان والإظهار ففيه أنّ تضمّن الجَهر معنى الإظهار واستلزامه به لا يوجب كونه مجرّد الإظهار حتّى يلزم ما ذكره، سلّمنا، لكن كون ذلك معنى حقيقيّاً لغويّاً من أين؟ مع أنّ أكثر اللغات مجازات، سلّمنا، لكن كون اللغة مقدّمة على العرف في فهم الأخبار والاحتجاج بها من أين؟ بل لعلّ الأقوى هو العكس، وهو الظاهر من طريقتهم.

هذا؛ مع استلزام ذلك الحرج في الدين والعسر الشديد، وأين هذا[٣] من الدين؟ فضلاً عن الصلاة العامّة البلوى أشدّ عموم، مع عدم صدور ما يشير إلى ما ذكره، مع مخالفته لطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار، والله يعلم.

على أنّا نقول: اللغة أيضاً وافقت العرف، في «الصحاح»: جهر بالقول: رفع الصوت به[٤].

---

(١) الروضة البهيّة: ٢٦٠/١.

(٢) منتهى المطلب: ٨٨/٥.

(٣) في (د ١) و (د ٢): هو.

(٤) الصحاح: ٦١٨/٢. (جهر). وفيه: وجهر بالقول: رفع به صوته.

والمستفاد من الأخبار أيضاً كذلك، بل في معتبرة سماعة أنّه سأل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾[١] الآية، فقال: «المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً»[٢].

وظاهر الرواية أنّ الإطلاق في هذه الآية منصرف إلى الفرد الكامل، وهو الذي نهى الله عنه، لا عن نفس الجهر والإخفات، إذ لا معنى له، لعدم خلوّ القراءة من واحد منهما، فجعل الكامل من الجهر شدّة رفع الصوت لا رفعه.

وظاهرها أنّ الجهر الذي في الصلاة لا يخرج عن الاعتدال، وكذا الإخفات، فلا يدلّ على نفي وجوبهما مطلقاً، كما توهّم، بل عرفت ظهورها فيه، ولو سلّمنا عدمه، فالظهور في عدمه من أين؟ وقد صرّح بالأخير في «المنتهى»[٣].

ومثل هذه المعتبرة رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال له: على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال: «ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾[٤] الآية[٥].

إذ لا خفاء على المتأمّل فيما ورد في علّة الجهر والإخفات[٦]، والأخبار الواردة في منع القراءة خلف الإمام ووجوب الاستماع فيما يجهر فيه بالقراءة وأمثالها[٧]، أنّ الجهر ليس بالمعنى الذي ذكره، بل فيه جوهر من الصوت، كما هو

---

(١) الاسراء (١٧): ١١٠.

(٢) الكافي: ٣/٣١٥ الحديث ٢١، تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٠ الحديث ١١٦٤، وسائل الشيعة: ٦/٩٦ الحديث ٧٤٤٠ مع اختلاف يسير.

(٣) منتهى المطلب: ٥/٨٨.

(٤) الإسراء (١٧): ١١٠.

(٥) الكافي: ٣/٣١٧ الحديث ٢٧، وسائل الشيعة: ٦/٩٧ الحديث ٧٤٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ٦/٨٢ الباب ٢٥ من ابواب القراءة في الصلاة.

(٧) أنظر! وسائل الشيعة: ٨/٣٥٥ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة.

المعروف لغةً وعرفاً، مع أنّها لو لم تكن دالّة فالتأييد لا أقلّ منه، واجتماع المؤيّدات الكثيرة، مع ما ذكرناه يوجب القطع.

وقال المدقّق الشيخ علي ـ بعد ما نقل تعريف أقلّ الجهر وأقلّ الإخفات من الأصحاب ـ: وينبغي أن يزاد قيد آخر في تعريفهما، وهو تسمية العرف، بأن صار الجهر بحيث يسمّى في العرف جهراً، وكذلك الإخفات[١].

وفيه؛ أنّ الأصحاب لم يعرِّفوا نفس الجهر والإخفات حتّى يحتاج إلى القيد المذكور، بل عرَّفوا أقلّ ما يتحقّق منهما، كما هو صريح كلامهم وصريح تعريفهم، إذ ليس تعريف الجهر أن يسمع القريب بالبديهة، وكذا الحال في تعريف الإخفات.

هذا بالنسبة إلى غير «المنتهى» وابن إدريس، وأمّا قولهما، فيرد فيه مضافاً إلى ما ذكر، تصريحهما بخلاف ما ذكره، ووافق المدقّق الشهيد الثاني رحمه الله، والمقدّس الأردبيلي رحمه الله[٢].

وفي «الذخيرة» بعد ما نقل ما ذكرنا عن الفضلاء قال: ولا يخفى أنّ كلام هؤلاء الفضلاء الثلاثة ـ يعني المدقّق ومشاركيه ـ مخالف لما نقلناه عن الفاضلين وابن إدريس، مع ادّعاء الفاضلين الإجماع عليه، ثمّ زيفه بمخالفته العرف، وهو المحكّم، وبإفضائه إلى العسر، وأنّه لم يعهد عنهم عليهم السلام المضايقة في أمثاله، ثمّ قال: إلّا أنّه قد سمعت دعوى الإجماع كان التعدّي عنه في غاية الإشكال[٣]، انتهى.

ولا يخفى أنّ الفاضلين ما ادّعيا الإجماع إلّا على كون أقلّ الجهر كذا، وأقلّ الإخفات كذا، لا أنّ نفس الجهر والإخفات كذا، حيث قالا: إجماعي أنّ الإخفات

---

(١) جامع المقاصد: ٢/٢٦٠.

(٢) مسالك الأفهام: ١/٢٠٦، مجمع الفائدة والبرهان: ٢/٢٢٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٧٥.

لا ينقص من أن يسمع هو، أو بحيث يسمع لو كان سميعاً، وأنّ ما ينقص عن هذا الحد لا يعدّ في العرف كلاماً وقراءة[١].

ومعلوم أنّ المراد أنّه لا يعدّ في العرف كلاماً وقراءة، ولا يحتمل غير هذا، والحمل على عدم عدّ الشرع ذلك قراءة مع غاية بعده، مصادرة محضة بالبديهة، فظهر أنّهما اعتبرا العرف وبنيا عليه.

وكذا الحال في دعواهما في أقلّ الجهر، مع أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس حجّة عنده، فكيف إذا خالف الأدلّة الواضحة المسلّمة؟ بل وربّما يورث القطع.

وبالجملة؛ لا شبهة في فساد ما يظهر من «المنتهى» وابن إدريس.

ويدلّ أيضاً على ما ذكره الفقهاء كصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «لا يكتب من القراءة والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»[٢].

فما في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الرجل هل يقرأ في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا أسمع اُذنيه الهمهمة»[٣] محمول على سماع القراءة بعنوان الهمهمة لا نفس الهمهمة.

وأمّا صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال:

---

(١) المعتبر: ١٧٧/٢، تذكرة الفقهاء: ١٥٣/٣ و ١٥٤.

(٢) الكافي: ٣١٣/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٩٧/٢ الحديث ٣٦٣، الاستبصار: ٣٢٠/١ الحديث ١١٩٤، وسائل الشيعة: ٩٦/٦ الحديث ٧٤٣٩.

(٣) الكافي: ٣١٥/٣ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ٩٧/٢ الحديث ٣٦٤، الاستبصار: ٣٢٠/١ الحديث ١١٩٥، وسائل الشيعة: ٩٧/٦ الحديث ٧٤٤٢ مع اختلاف يسير.

«لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً»[١] فمحمول [ة] على التقيّة، لما عرفت سابقاً من أنّه عليه السلام كان زمانه في شدّة من التقيّة.

والمراد اتّقاؤه فيما إذا صلّى خلف مخالف، يشهد عليه رواية الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام قال: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»[٢].

وقريب منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، قال: «اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٩٧ الحديث ٣٦٥، الاستبصار: ١/٣٢١ الحديث ١١٩٦، وسائل الشيعة: ٦/٩٧ الحديث ٧٤٤٣ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/٣١٥ الحديث ١٦، تهذيب الأحكام: ٢/٩٧ الحديث ٣٦٦، الاستبصار: ١/٣٢١ الحديث ١١٩٧، وسائل الشيعة: ٨/٣٦٤ الحديث ١٠٩١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٣٦ الحديث ١٢٩، الاستبصار: ١/٤٣٠ الحديث ١٦٦٣، وسائل الشيعة: ٨/٣٦٣ الحديث ١٠٩١١.

١٥٧ ـ مفتاح
[مستحبّات القراءة]

يستحبّ أنْ يستعيذ قبل القراءة في الركعة الأُولى من كلّ صلاة، للآية[١] والحسن[٢]. والقول بوجوبها[٣] شاذ.

ولها صورتان مشهورتان، وهي سرّيّة ولو في الجهريّة على المشهور، بل نقل الشيخ عليه الإجماع كما على استحبابها[٤]، فالخبر الفعلي بالجهر[٥] محمول على تعليم الجواز[٦].

وأن يجهر بالبسملة في مواضع الإخفات أجمع، وفاقاً للأكثر[٧]، ويتأكّد للإمام، وتخصيص الإسكافي به[٨] ضعيف، وتخصيص الحلّي بالركعتين

---

(١) النحل (١٦): ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٤/٦ الحديث ٧٢٤٧.

(٣) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣٣١/٣، الدروس الشرعيّة: ١٧٤/١.

(٤) الخلاف: ٣٢٤/١ المسألة ٧٦، ٣٢٦ المسألة ٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ١٣٤/٦ الحديث ٧٥٤٥ و٧٥٤٦.

(٦) ذكرى الشيعة: ٣٣٠/٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ١٥٢/٣ المسألة ٢٣٧، مختلف الشيعة: ١٥٥/٢، الدروس الشرعية: ١٧٤/١، مدارك الأحكام: ٣٥٩/٣.

(٨) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣٣٣/٣.

الأُوليين[١] يدفعه إطلاق النص[٢]، وإيجاب الحلبي فيهما[٣] والقاضي مطلقاً[٤]، يدفعهما الأصل والشهرة والخبر: «إنْ شاء سرّاً وإنْ شاء جهراً»[٥].

وأن يرتّل بالقراءة ترتيلاً، بالكتاب[٦] والسنّة[٧] والإجماع، وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر[٨].

ولا يجب الوقف في مواضعه، للأصل والصحيح[٩].

نعم؛ تجب المحافظة على النظم كما قالوه[١٠].

ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد، للخبر[١١].

ومن المستحبّ أن يسأل الجنّة ويتعوّذ من النار عند قراءة آيتيهما، كما في النصوص[١٢].

وأن يذكر بالمأثور عند بلوغ الآيات المخصوصة[١٣].

---

(١) السرائر: ٢١٨/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٧/٦ الحديث ٧٣٣٦.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٧.

(٤) المهذّب لابن البرّاج: ٩٧/١.

(٥) وسائل الشيعة: ٦١/٦ الحديث ٧٣٤٩.

(٦) المزمّل (٧٣): ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٦٨/٦ الحديث ٧٣٦٨.

(٨) بحار الأنوار: ١٨٨/٨١.

(٩) وسائل الشيعة: ١١٣/٦ الحديث ٧٤٨٥.

(١٠) روض الجنان: ٢٦٨، مدارك الأحكام: ٣٦١/٣، ذخيرة المعاد: ٢٧٨.

(١١) وسائل الشيعة: ١١٤/٦ الحديث ٧٤٨٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ٦٨/٦ الباب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

(١٣) وسائل الشيعة: ٧٠/٦ الباب ٢٠ من أبواب القراءة.

وأن يسكت بعد كلّ من الحمد والسورة بنفس، كما في الخبر[١]، وفي رواية: «إنّ السكتة الأُولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد»[٢].

وأن يجهر بالجمعة وأُوليي ظهرها، للصحاح[٣]، وقيل بالمنع منه في الثاني[٤]، للصحيحين[٥] وحملا على التقيّة[٦]، وخصّه الحلّي فيه بما إذا صلّيت جماعة[٧]، ويدفعه الصحاح[٨]، أمّا الأوّل فإجماعيّ.

وأن يقرأ سورة في النوافل، للإجماع والصحاح[٩]. ويجوز الزيادة على الواحدة، وقراءة العزائم، والتبعيض فيها بلا كراهة، للمعتبرة[١٠].

وفي الصحيح: «ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلّا بسورة سورة»[١١].

وأن يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار، للإجماع والنصوص[١٢].

وأن يعيد الحمد بعد القيام من السجود إذا قرأ عزيمة وكانت السجدة في

---

(١) وسائل الشيعة: ١١٤/٦ الحديث ٧٤٨٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ٢٠٦/٤ الحديث ٤٥٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٦٠/٦ الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤) المعتبر: ٣٠٤/٢ و ٣٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ١٦١/٦ الحديث ٧٦٢٧، ١٦٢ الحديث ٧٦٢٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٥/٣ ذيل الحديث ٥٤، الاستبصار: ٤١٦/١ و ٤١٧ ذيل الحديث ١٥٩٨.

(٧) السرائر: ٢٩٨/١.

(٨) وسائل الشيعة: ١٦٠/٦ الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٩) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥٠/٦ الباب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

(١٠) وسائل الشيعة: ٤٣/٦ الباب ٤، ٥٠ الباب ٨، ١٠٥ الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(١١) وسائل الشيعة: ٥٠/٦ الحديث ٧٣١٥.

(١٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧٧/٦ الباب ٢٢ من أبواب القراءة.

آخرها للحسن[١].

وأن يقرأ في الظهر والعشاء بمثل «الأعلى» و «الشمس»، وفي العصر والمغرب بنحو «النصر» و «التكاثر»، وفي الغداة بما يقرب من «النبأ» و«الغاشية» و «القيامة»، للصحيح[٢]، وتأسّياً بالنبي ﷺ، كما في الخبر[٣].

وأمّا ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصّل في الصبح، ومتوسّطاته في الظهر والعشاء، وقصاره في المغرب والعصر، ثمّ الاختلاف في تفسير المفصّل، فلا يبعد ممّا ذكر، إلّا أنّا لم نجده في شيء من أُصولنا، وإنّما هو عامّيّ رواه عمر[٤]، ولعلّ ذكر أصحابنا له لتسامحهم في أدلّة السنن.

وورد في الحسن قراءة التوحيد في الأُولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض[٥]، وبعكسه أفتى الصدوق في «الفقيه» معلّلاً[٦]، وفي رواية: «إنّ الفضل والله فيهما»[٧].

وأن يقرأ في الجمعتين بالجمعتين، كما في الصحاح المستفيضة[٨]، وأوجبهما

---

(١) وسائل الشيعة: ١٠٢/٦ الحديث ٧٤٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١١٧/٦ الحديث ٧٤٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١١٦/٦ الحديث ٧٤٩٤.

(٤) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٥) وسائل الشيعة: ٧٨/٦ الحديث ٧٣٩٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٠١/١ ذيل الحديث ٩٢٢، ٢٠٧ ذيل الحديث ٩٣٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٧٨/٦ الحديث ٧٣٩٥.

(٨) وسائل الشيعة: ١١٨/٦ الباب ٤٩ من أبواب القراءة.

الحلبي فيهما[١]، والسيّد في الجمعة خاصّة[٢]، والصدوق في ظهرها[٣]، والأحوط أن لا يترك إلّا لعذر.

وأن يقرأ في المغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد، وفي عشائها بالجمعة والأعلى للمعتبرة[٤]، وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر، وزاد الصدوق «الغاشية» في الثانية وقال: من قرأهما وقاه الله شرّ اليومين، وحكاه عن فعل الرضا عليه السلام[٥].

وأن يقرأ «الشمس» و «الغاشية» في صلاتي العيدين، للصحيح[٦].

وفي خبر: «الأعلى» في الأُولى و «الشمس» في الثانية[٧]. واختاره الصدوق[٨].

وقراءة «الكهف» و «الحجر» في صلاة الآيات إلّا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه، كما في الصحيح[٩].

وقراءة «التوحيد» و «الجحد» في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أوّل صلاة

---

(١) الكافي في الفقه: ١٥١.

(٢) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل): ٤٢/٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٠١/١ ذيل الحديث ٩٢٢، الأمالي للصدوق: ٥١٢ المجلس ٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١١٩/٦ الحديث ٧٥٠٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٠١/١ و ٢٠٢ الحديث ٩٢٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٣٥/٧ الحديث ٩٧٨٤.

(٧ و ٨) وسائل الشيعة: ٤٣٦/٧ الحديث ٩٧٩٠.

(٩) وسائل الشيعة: ٤٩٤/٧ الحديث ٩٩٤٦.

الليل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف، كما في الحسن[١].

وقراءة «الواقعة» و «التوحيد» في الوتيرة، كما في الصحيح[٢]، وقراءة «المعوذتين» و «التوحيد» في ثلاث ركعات الوتر، كما في الصحيح[٣]، و «التوحيد» في ثلاثهن، كما في الصحيحين[٤].

وقراءة «التوحيد» في الأُولى من نافلة الزوال و «الجحد» في الثانية، و«التوحيد» مع «آية الكرسي» في الثالثة، ومع ﴿آمَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[٥] .. إلى آخر السورة في الرابعة، ومع الخمس من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَاتِ ـ إلى ـ ٱلْمِيعَادَ﴾[٦] في الخامسة، ومع ثلاث آيات السخرة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي ـ إلى ـ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٧] في السادسة، ومع الآيات من الأنعام ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ ٱلْجِنَّ ـ إلى ـ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[٨] في السابعة، ومع آخر سورة الحشر ﴿لَوْ أَنزَلْنَا﴾[٩] إلى آخره في الثامنة، كما في الخبر[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/٦٥ الحديث ٧٣٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/١١٢ الحديث ٧٤٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/١٣٢ الحديث ٧٥٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/١٣١ الحديث ٧٥٣٣، ١٣٢ الحديث ٧٥٣٨.

(٥) البقرة (٢): ٢٨٥ و٢٨٦.

(٦) آل عمران (٣): ١٩٠ ـ ١٩٤.

(٧) الأعراف (٧): ٥٤ ـ ٥٦.

(٨) الأنعام (٦): ١٠٠ ـ ١٠٣.

(٩) الحشر (٥٩): ٢١ ـ ٢٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ٦/٦٣ الحديث ٧٣٥٣.

وقراءة «التوحيد» و «الجحد» في صلاة جعفر كما في المـعتبرين[١]، أو «الزلزلة» و «النصر» و «القدر» و «التوحيد» على الترتيب في الأربع كما في الصحيح[٢]، أو «الزلزلة» و «العاديات» و «النصر» و «التوحيد» كـذلك، كما في الخبر[٣].

(١) وسائل الشيعة: ٨/٥٠ الحديث ١٠٠٧٠، ٥٣ الحديث ١٠٠٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٥٤ الحديث ١٠٠٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٥٤ الحديث ١٠٠٧٧.

قوله: (يستحب أن يستعيذ) .. إلى آخره.

لم يذكره الفاضلان فيما عثرت عليه من كتبهما المتداولة سوى «المنتهى» و«القواعد»[١]، مع كونه من المشهورات، حتّى أنّ الشيخ ادّعى الإجماع على كونها سرّيّة، ولو في الجهريّة[٢]، كما ذكره المصنّف، وظهر استحبابه من غير واحد من الأخبار[٣] كما ستعرف، مضافاً إلى الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٤].

قال في «المنتهى»: يستحب التعوّذ في أوّل ركعة من الصلاة خاصّة، ثمّ لا يستحبّ في باقي الركعات، وهو مذهب علمائنا.

ثمّ نقل عن الشافعي وابن سيرين التعوّذ في كلّ ركعة[٥]، وردّه بما رواه الجمهور عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد[٦][٧].

وفي «الدروس» في سنن الصلاة[٨]: الاستعاذة في أوّل ركعة لا غير سرّاً، وروي الجهريّة، وأوجبها ولد الشيخ[٩]، انتهى.

---

(١) منتهى المطلب: ٥/٤٠، قواعد الأحكام: ١/٣٣.

(٢) الخلاف: ١/٣٢٦ و٣٢٧ المسألة ٧٩.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/١٣٣ الباب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤) النحل (١٦): ٩٨.

(٥) المغني لابن قدامة: ١/٢٨٣.

(٦) صحيح مسلم: ١/٣٥١ الحديث ٥٩٩ مع اختلاف يسير.

(٧) منتهى المطلب: ٥/٤٢ مع اختلاف يسير.

(٨) كذا في النسخ، وفي الدروس: سنن القراءة.

(٩) الدروس الشرعيّة: ١/١٧٤.

وفي «القواعد»: يستحب التوجّه أمام القراءة والتعوّذ بعده، في أوّل ركعة[١]، انتهى.

وفي كصحيحة زرارة السابقة ـ في بحث رفع اليدين في التكبيرات الافتتاحيّة والأدعية بينها، بعد دعاء التوجّه ـ أنّه قال عليه السلام: «ثمّ تعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب»[٢].

وفي «الفقيه» بعد ذلك الدعاء: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» وبعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»[٣].

والرواية المفيدة للجهر هي رواية حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام فتعوّذ بإجهار ثمّ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٤]. وهي مرويّة في «الكافي» و«التهذيب».

وروى أيضاً بسنده إلى فرات بن الأحنف عن الباقر عليه السلام يقول: «أوّل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ، وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض»[٥]، ويظهر من هذه الرواية استحبابها.

ومرّ في بحث التكبيرات الافتتاحيّة رواية دالّة على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبّر واحدة، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وباقي الحمد[٦].

---

(١) قواعد الأحكام: ٣٣/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٤/٦ الحديث ٧٢٤٧ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٩٩/١ الحديث ٩١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٨٩/٢ الحديث ١١٥٨، وسائل الشيعة: ١٣٤/٦ الحديث ٧٥٤٥، تنبيه: لم نعثر عليها في الكافي.

(٥) الكافي: ٣١٣/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٥٩/٦ الحديث ٧٣٤٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٠/١ الحديث ٩٢١، وسائل الشيعة: ١١/٦ الحديث ٧٢١٥.

ويدلّ على عدم الوجوب أيضاً الأخبار التي مرّت في بدء الأذان والصلاة[١]، ورواية حمّاد المشهورة[٢]، وكذا رواية زرارة المشهورة[٣]، وغير ذلك من الأخبار.

قوله: (ولها صورتان مشهورتان).

هما: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، والأُولى وردت في أخبارنا في خطبة صلاة عيد الفطر لعليّ عليه السلام، وكذا في خطبته لصلاة عيد الأضحى[٤].

قال في «المنتهى»: صورة التعوّذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لأنّه لفظ القرآن، ولو قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، قال الشيخ: كان جائزاً، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيم﴾[٥]، انتهى[٦].

وفي «الغوالي» بسنده إلى ابن مسعود قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: «يابن أُمّ عبد، قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه جبرئيل»[٧].

وهذه أقرب إلى ما ظهر من القرآن.

وأمّا مستند أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقد عرفته[٨].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤١٣/٥ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٩٦/١ الحديث ٩١٦، سائل الشيعة: ٤٥٩/٥ الحديث ٧٠٧٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٩٩/١ الحديث ٩١٨، وسائل الشيعة: ٢١/٧ الحديث ٧٢٤١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٧/١ الحديث ١٤٨٦، ٣٣٠ الحديث ١٤٨٧.

(٥) النحل (١٦): ٩٨.

(٦) منتهى المطلب: ٤١/٥، لاحظ! المبسوط: ١٠٤/١.

(٧) عوالي اللآلي: ٤٧/٢ الحديث ١٢٤، مستدرك الوسائل: ٢٦٥/٤ الحديث ٤٦٥٨.

(٨) راجع! الصفحة: ٤٠٠ من هذا الكتاب.

ومرّ في بحث قراءة الحمد معتبرة سماعة المتضمّنة لقوله عليه السلام: «أستعيذ بالله»[١].. إلى آخره.

وفي خطبة علي عليه السلام يوم الجمعة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٢].

وفي خطبته الأُخرىٰ: «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»[٣].

قوله: (وأن يجهر بالبسملة) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور، وعن المرتضى وابن إدريس أنّهما نقلا عن بعض أصحابنا القول باختصاص ذلك بالإمام[٤].

ونقل العلّامة وغيره هذا عن ابن الجنيد[٥].

وعن ابن إدريس: أنّ استحباب الجهر بها مخصوص بالأوّلتين في الظهر والعصر، وقال بعدم جواز الجهر بها في الأخيرتين مطلقاً، ونقل الإجماع على جواز الإخفات فيهما[٦].

فظهر أنّه رحمه الله لم يفرّق بين البسملة وغيرها في ذلك.

وعن أبي الصلاح وجوب الجهر بها في أوّلتي الظهر والعصر في أوّل الحمد والسورة[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٣٤/٦ الحديث ٧٥٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٧٧/١ الحديث ١٢٦٢.

(٣) الكافي: ١٧٥/٨ الحديث ١٩٤.

(٤) السرائر: ٢١٧/١، نقل عن المرتضى في منتهى المطلب: ٩٣/٥.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٥٥/٢، ذكرى الشيعة: ٣٣٣/٣.

(٦) السرائر: ٢١٨/١.

(٧) الكافي في الفقه: ١١٧.

وعن ابن البرّاج إيجابه الجهر بها فيما يخافت فيه مطلقاً[١]، فيكون قائلاً بوجوب الجهر بها في جميع ركعات الصلاة في الحمد والسورة.

وقال في «الفقيه»: واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات، واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء والغداة[٢].

وربّما يظهر منه قوله بالوجوب في جميع الصلوات، لأنّ الأمر ظاهر في الوجوب[٣]، ولجمعه في الصيغة الواحدة بين ما يجب جهره عنده قطعاً وبين غيره، ولقوله بعد ذلك: واجهر بجميع القراءة .. إلى آخره، فإنّه أيضاً على سبيل الوجوب عنده قطعاً، فالسياق ظاهر فيه.

مع أنّه قدّم الجهر بالبسملة عليه، وهذا أيضاً يشير إلى أهميّته في الجملة. ويؤكّد الدلالة أيضاً ما سنذكر عنه.

نعم؛ الظاهر أنّ عنده ترك الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه لا يوجب إعادة الصلاة أصلاً، وقال المرتضى في «الجمل»: ويفتتح بالبسملة يجهر بها في كلّ صلاة جهراً وإخفاتاً[٤].

ولا شكّ في أنّ الافتتاح بالبسملة واجب عنده، فكذلك الجهر بها، كما ذكر.

وقريب منه كلام الشيخ في «الجمل» وفي نهايته[٥]، وإن قال: ويستحب الجهر بها، إلّا أنّه قال: وإن كانت فيما يخافت فيه، فتأمّل!

وفي «الذخيرة» ـ بعد اختياره المشهور ـ: لنا على جواز الجهر والإخفات

---

(١) المهذّب: ٩٢/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٢/١ ذيل الحديث ٩٢٣.

(٣) في (د ١): ظاهره الوجوب.

(٤) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل): ٣٢/٣.

(٥) الرسائل العشر (الجمل والعقود): ١٨٣، النهاية للشيخ الطوسي: ٧٦.

فيها إلّا فيما خرج بالدليل صحيحة عبدالله بن علي وأخيه محمّد بن علي الحلبيين عن الصادق عليه السلام: عمّن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ الحمد، قال: «نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً» قالا: أفيقرأها مع السورة الأُخرى؟ فقال: «لا»[١][٢].

وغير خفيّ أنّ هذه الصحيحة محمولة على التقيّة جزماً، من جهة المنع عن قراءتها مع السورة، ومن جهة تجويز السرّ والجهر بها في أوّل الحمد.

وقد ظهر عليك ممّا ذكرناه في بحث وجوب السورة، وبحث وجوب الجهر والإخفات، وهو أيضاً حملها عليها.

ثمّ قال: وعلى استحباب الجهر بها مطلقاً ما رواه الشيخ في «المصباح» أنّ «علامات المؤمن خمس: صلاة [الإحدى و] الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختّم باليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[٣].

وما رواه الكليني في «روضة الكافي»، في كالصحيح، عن سليم بن قيس: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب ـ ونقل الخطبة[٤] ـ وفيها: «ولو أمرت الناس بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ... لتفرّقوا عنّي»[٥][٦].

أقول: لا يخفى أنّ ظاهره الوجوب، لأنّ الأمر حقيقة في الوجوب، مضافاً

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦٨/٢ الحديث ٢٤٩، الاستبصار: ٣١٢/١ الحديث ١١٦١، وسائل الشيعة: ٦١/٦ الحديث ٧٣٤٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٧٨.

(٣) مصباح المتهجّد: ٧٨٨، وسائل الشيعة: ٤٧٨/١٤ الحديث ١٩٦٤٣.

(٤) في (د ١): خطبته.

(٥) الكافي: ٦١/٨ و٦٢ الحديث ٢١، وسائل الشيعة: ٤٥٧/١ و٤٥٨ الحديث ١٢٠٩ مع اختلاف.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٧٨.

إلى سابقه ولاحقه.

ثمّ قال: مضافاً إلى ما اشتهر من أنّ من شعار الشيعة الجهر بالبسملة حتّى قال ابن أبي عقيل: تواتر الأخبار عنهم عليهم السلام أن لا تقيّة في الجهر بالبسملة[١][٢].

أقول: هذا أيضاً لا يدلّ على الاستحباب، إلّا أن يقال حمل عليه لضعف السند، لكن الظاهر انجباره بالشهرة العظيمة وغيرها، حتّى قال الصدوق: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه يجب الجهر بالبسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة، وعند افتتاح السورة بعدها، وهي آية من القرآن[٣].

ويظهر من كلامه في «الفقيه» أيضاً وجوبه[٤] فلاحظ! فهذا أيضاً قرينة اُخرى على إرادته الوجوب الاصطلاحي. و روى في «الخصال» عن الأعمش عن الصادق عليه السلام: «الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب»[٥].

وربّما كان هذا أيضاً قرينة اُخرى، كما أن ما نقله في «العيون» أيضاً كذلك، إذ روى فيه عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون: «من محض الإسلام الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات»[٦].

وفي «كشف الغمّة»: قال أبو حاتم السجستاني: روى عبد العزيز بن الخطّاب، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: أجمع آل الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأن لا يمسحوا على الخفّين. قال ابن خالويه: هذا مذهب

---

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣٣٣/٣، مدارك الأحكام: ٣٦٠/٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٧٨.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٢/١ ذيل الحديث ٩٢٣.

(٥) الخصال: ٦٠٤ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٧٥/٦ و٧٦ الحديث ٧٣٨٨.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣١/٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٧٦/٦ الحديث ٧٣٨٩.

الشيعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام[١]، انتهى.

وصحيحة صفوان قال: صلّيت خلف الصادق عليه السلام أيّاماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يجهر في السورتين جميعاً[٢].

وفي صحيحته الأُخرى كما ذكر، مع زيادة قوله: «وأخفى ما سوى ذلك»[٣].

ورواية الكاهلي قال: صلّى بنا الصادق عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرّتين ببسم الله الرحمن الرحيم[٤]. فظاهر أنّه في الإخفاتيّة.

ورواية الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام: «إنّ الصلاة إذا أُقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربّه؟ فإن قال: نعم، ذهب، وإن قال: لا، ركب على كتفيه، وكان إمام القوم حتّى ينصرفوا» فقلت: [جعلت فداك؛] أليس يقرأون القرآن؟ فقال: « [بلى] ليس حيث تذهب [يا ثمالي؛] إنّما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[٥].

وفي رواية رجاء بن أبي ضحّاك: إنّ الرضا عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلوات الليل والنهار[٦].

والصدوق حكم بصحّة هذه الرواية[٧]، وأنّها تكون حجّة في مسألة قراءة

---

(١) كشف الغمّة: ٤٣/١.

(٢) الكافي: ٣١٥/٣ الحديث ٢٠، وسائل الشيعة: ٧٤/٦ الحديث ٧٣٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٨/٢ الحديث ٢٤٦، الاستبصار: ٣١٠/١ الحديث ١١٥٤، وسائل الشيعة: ٥٧/٦ الحديث ٧٣٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٨٨/٢ الحديث ١١٥٥، الاستبصار: ٣١١/١ الحديث ١١٥٧، وسائل الشيعة: ٥٧/٦ الحديث ٧٣٣٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٢ الحديث ١١٦٢، وسائل الشيعة: ٧٥/٦ الحديث ٧٣٨٧.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٦/٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٧٦/٦ الحديث ٧٣٩٠ مع اختلاف يسير.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٢/١ الحديث ٩٢٣، تنبيه: قال في مقدمته (الصفحة: ٣) بل قصدت إلى ايراد ما افتي به واحكم بصحته، فهذا هو الحكم بالصحّة.

السورة، لكن هذه الروايات لا تدلّ على الوجوب، بل هي من جوابر تلك الأخبار.

وربّما يظهر من رواية الثمالي الوجوب، مع أنّ فعل الشارع في مقام العبادات التوقيفيّة يبنى على الوجوب، كما عرفت مكرّراً.

ويدلّ على الوجوب أيضاً عموم الصحيحين الّلذين ذكرتهما في الجهر بالقراءة[١]، لدخول البسملة فيما ينبغي الجهر فيه قطعاً، مضافاً إلى توقّف البراءة اليقينيّة عليه، لأنّ القول بوجوب الإخفات ظاهر الفساد، فكيف كان؛ لا يترك الجهر عمداً.

قوله: (وأن يرتّل) .. إلى آخره.

الترتيل في اللغة: الترسّل والتبيين وحسن التأليف[٢]، وفي «النهاية»: تبيين الحروف والحركات[٣].

وفي «المعتبر»: تبيين القراءة من غير مبالغة، وربّما كان واجباً إذا أُريد به النطق بالحروف، بحيث لا يدمج بعضها في بعض[٤].

وعن «المنتهى» أيضاً ذلك[٥]، وعن «النهاية»: بيان الحروف وإظهارها، ولا يمد بحيث يشبه الغناء[٦]. وعن «الذكرى»: حفظ الوقوف وأداء الحروف[٧].

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٦٤ ـ ٣٦٧ من هذا الكتاب.

(٢) الصحاح: ٤/١٧٠٤، لسان العرب: ١١/٢٦٥.

(٣) النهاية لابن الأثير: ٢/١٩٤.

(٤) المعتبر: ٢/١٨١.

(٥) منتهى المطلب: ٥/٩٦.

(٦) نهاية الإحكام: ١/٤٧٦.

(٧) ذكرى الشيعة: ٣/٣٣٤.

وأمّا الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[١].

وأمّا السنّة فهي قول علي عليه‌السلام: [في] ﴿رَتّل القرآن﴾ أي: «بيّنه تبياناً، لا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرع القلوب القاسية، ولا يكون همّ أحدكم آخر السورة»[٢].

وعن الصادق عليه‌السلام في الترتيل: «هو أن تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك»[٣].

وعنه عليه‌السلام: «ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل قراءته، وإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة و [ذكر] النار سأل [الله] الجنّة وتعوّذ من النار، وإذا مرّ بـ﴿يا أيّها الناس﴾ و ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾، قال: لبّيك ربّنا»[٤].

قوله: (ولا يجب) .. إلى آخره.

لا يخفى أنّ عموم القراءة وإطلاقها[٥] يشمل ما لو لم نقف فيه، والأصل عدم قيد فيها، والأصل براءة الذمّة على القول بأنّ العبادة اسم للأعم.

بل على القول بأنّها اسم للصحيحة أيضاً يمكن التمسّك بأصل البراءة، لعدم خلاف من أحد في صحّة القراءة مع ترك الوقف الجائز والمطلق والحسن، بل ترك الوقف اللازم أيضاً.

وما ذكره القرّاء قبيحاً أو لازماً لا يعنون به المعنى الشرعي، كما صرّح به محقّقوهم.

---

(١) المزمّل (٧٣): ٤.

(٢) الكافي: ٢/٦١٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٦/٢٠٧ الحديث ٧٧٤٣ مع اختلاف يسير.

(٣) مجمع البيان: ٦/٩٤ (الجزء ٢٩)، وسائل الشيعة: ٦/٢٠٧ الحديث ٧٧٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٢٤ الحديث ٤٧١، وسائل الشيعة: ٦/٦٨ الحديث ٧٣٦٨.

(٥) في (د ١) و (ك): وإطلاقاتها.

والصحيح ؛ هو صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : عن الرجل يقرأ الفاتحة وسورة أُخرى في النفس الواحد ، قال : « إن شاء قرأ في نفس واحد وإن شاء غيره »[١].

ويدلّ عليه أيضاً الخبر الذي يدلّ على كراهة قراءة التوحيد بنفس ، فإنّ الكراهة ظاهرة في عدم الحرمة ، وإن كانت بمعناها اللغوي .

والخبر هو رواية محمّد بن الفضيل ، عن الصادق عليه السلام قال : « يكره أن تقرأ « قل هو الله أحد » في نفس واحد »[٢].

قيل : والأولى أن لا يقرأ مقدارها من غيرها أيضاً بنفس واحد[٣] ، ولعلّه كذلك ، بل لعلّ أقلّ منها أيضاً كذلك ، لاستحباب الترتيل .

قال بعض الأصحاب : يستحبّ مراعاة الوقوف فيقف على التامّ ، ثمّ على الحسن ، ثمّ على الجائز[٤] ، ومرّ الكلام في ذلك في مبحث القراءة[٥].

قوله : (ومن المستحب) .. إلى آخره .

قد عرفت المستند[٦] ، وظاهره أن يسأل الله باللسان ويتعوّذ به أيضاً كذلك ، وأنّه لا يكفي مجرّد حديث النفس ، كما جعله وجهاً آخر في « الوافي »[٧].

---

(١) قرب الإسناد : ٢٠٣ الحديث ٧٨٣ ، تهذيب الأحكام : ٢٩٦/٢ الحديث ١١٩٣ ، وسائل الشيعة : ١١٣/٦ الحديث ٧٤٨٥ مع اختلاف يسير .

(٢) الكافي : ٦١٦/٢ الحديث ١٢ ، وسائل الشيعة : ٧٠/٦ الحديث ٧٣٧١ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : ٢٣٩/٢ .

(٤) البيان : ١٦١ .

(٥) راجع ! الصفحة : ٤٠٨ من هذا الكتاب .

(٦) راجع ! الصفحة : ٢٢٦ ـ ٢٢٨ من هذا الكتاب .

(٧) الوافي : ٦٩٩/٨ ذيل الحديث ٦٨٩٦ .

قوله: (وأن يذكر) .. إلى آخره.

في « العيون » بسنده عن الرضا عليه السلام أنّه قال: « كلّ من قرأ « قل هو الله أحد » وآمن بها فقد عرف التوحيد » ، قلت: كيف يقرأ ؟ قال: « كما يقرأ الناس » ، وزاد: « كذلك الله ربّي ، كذلك الله ربّي »[1].

وفي رواية رجاء بن أبي الضحّاك أنّه كان يقول بعد الفراغ منها: « كذلك [الله] ربّنا » ثلاثاً ، وبعد الفراغ من الجحد: « ربّي الله وديني الإسلام » ثلاثاً ، وكان كلّما يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ قال سرّاً: « هو الله أحد » ، و ﴿ قل يا أيّها الكافرون ﴾ قال في نفسه سرّاً: « يا أيّها الكافرون »[2].

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجّاج أنّه كان يقرأ التوحيد ، فإذا فرغ قال: « كذلك الله » أو « كذلك ربّنا »[3].

وفي موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام قال: « إذا قرأ: ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ فإذا ختمها يقول: صدق الله وصدق رسوله ، وإذا قرأ: ﴿ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[4] الله خير ، الله خير ، الله أكبر ، وإذا قرأ: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[5] كذب العادلون بالله ، وإذا قرأ: ﴿ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً ﴾ .. إلى قوله تعالى: ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً ﴾[6]: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر وأنّه إذا لم يقل شيئاً ممّا ذكر ليس عليه شيء »[7].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٢/١ الحديث ٣٠ ، وسائل الشيعة: ٧٠/٦ الحديث ٧٣٧٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٦/٢ الحديث ٥ ، وسائل الشيعة: ٧٣/٦ الحديث ٧٣٨٠ مع اختلاف.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢٦/٢ الحديث ٤٨١ ، وسائل الشيعة: ٧١/٦ الحديث ٧٣٧٤.

(٤) النمل (٢٧): ٥٩.

(٥) الأنعام (٦): ١.

(٦) الإسراء (١٧): ١١١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٩٧/٢ الحديث ١١٩٥ ، وسائل الشيعة: ٧١/٦ الحديث ٧٣٧٥ نقل بالمعنى.

ومرّ استحباب قول: لبّيك ربّنا عند قراءة ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾، و ﴿يا أيّها الناس﴾[١].

قوله: (وأن يسكت) .. إلى آخره.

في «المعتبر»: عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «إنّ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا إلى أُبيّ بن كعب: كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان: إذا فرغ من أُمّ القرآن، وإذا فرغ من السورة»[٢][٣].

وفي حديث حمّاد المشهور: أنّ الصادق عليه السلام لمّا فرغ من قراءة «قل هو الله أحد» صبر هنيئة بقدر ما تنفّس، ثمّ كبّر للركوع[٤].

والرواية الثانية التي ذكرها المصنّف رحمه الله لعلّها من العامّة[٥].

ثمّ اعلم! أنّه ورد الأمر بإعراب القرآن عن الصادق عليه السلام في كصحيحة ابن أبي عمير عن سليم الفراء[٦] عنه عليه السلام قال: «أعربوا القرآن فإنّه عربي»[٧].

وورد أيضاً استحباب القراءة بالحزن في كالصحيح، عن ابن أبي عمير عمّن

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٠٨ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٧/٢ الحديث ١١٩٦، وسائل الشيعة: ١١٤/٦ الحديث ٧٤٨٦.

(٣) المعتبر: ١٧٥/٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٩٦/١ الحديث ٩١٦، تهذيب الأحكام: ٨١/٢ الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ الحديث ٧٠٧٧.

(٥) سنن أبي داود: ٢٠٧/١ الحديث ٧٧٩، راجع! الصفحة: ٣٩٣ من هذا الكتاب.

(٦) في المصدر زيادة: عمّن أخبره.

(٧) الكافي: ٦١٥/٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢٠٧/٦ الحديث ٧٧٤٤ مع اختلاف يسير.

ذكره، عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن»[١].

وورد أيضاً عنه عليه السلام: «إن الله تعالى أمر موسى عليه السلام بإسماعه قراءة التوراة بصوت حزين»[٢].

ويروى عن حفص بن غياث قال: ما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام وكانت قراءته حزناً، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً[٣].

وروي عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنّه سيجيء بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانيّة، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم»[٤].

وورد مدح القراءة بالصوت الحسن وحرمتها بالغناء[٥].

وورد أيضاً مدح القراءة باللين والرقّة والدمعة والوجل[٦].

وورد أيضاً كراهة أن يصلّي المصلّي خمس صلوات لم يقرأ فيهنّ «قل هو الله أحد»، بل ورد فيه: أنّه إذا فعل كذلك، قيل له: يا عبدالله: لست من المصلّين[٧].

وورد أيضاً مدح عظيم لمن صلّى جميع صلواته بـ«قل هو الله أحد» بعد الحمد في الأوّلتين، وأنّ عليّاً عليه السلام فعل كذلك[٨].

---

(١) الكافي: ٦١٤/٢ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢٠٨/٦ الحديث ٧٧٤٨.

(٢) الكافي: ٦١٥/٢ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٠٨/٦ الحديث ٧٧٤٩ نقل بالمعنى.

(٣) الكافي: ٦٠٦/٢ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٢٠٨/٦ الحديث ٧٧٥٠.

(٤) الكافي: ٦١٤/٢ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢١٠/٦ الحديث ٧٧٥٤.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢١٠/٦ الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن.

(٦) الكافي: ٦١٦/٢ الحديث ١، أمالي الصدوق: ٢١١ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٢١٣/٦ الحديث ٧٧٦١.

(٧) الكافي: ٦٢٢/٢ الحديث ١٠، ثواب الأعمال: ١٥٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨٠/٦ الحديث ٧٤٠١.

(٨) التوحيد: ٩٤ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٤٩/٦ الحديث ٧٣١١.

وورد أيضاً مدح «قل هو الله» و«إنّا أنزلناه»[١] على ما ستعرف.

قوله: (وأن يجهر) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور، لصحيحة عمران الحلبي، عن الصادق عليه السلام: وسئل عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: «نعم؛ والقنوت في الثانية»[٢].

وصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لنا: «صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة»، فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر، قال: «اجهروا بها»[٣].

وحسنة الحلبي أنّه سأل الصادق عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم»[٤].

ومعتبرة محمّد بن مروان، عن الصادق عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة في السفر، فقال: «اجهروا بها»[٥].

ومرّ في بحث الجهر والإخفات ما دلّ على ذلك أيضاً فلاحظ[٦].

---

(١) الكافي: ٣/٣١٥ الحديث ١٩، تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٠ الحديث ١١٦٣، وسائل الشيعة: ٦/٧٨ الحديث ٧٣٩٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٩ الحديث ١٢٣١، تهذيب الأحكام: ٣/١٤ الحديث ٥٠، الاستبصار: ١/٤١٦ الحديث ١٥٩٤، وسائل الشيعة: ٦/١٦٠ الحديث ٧٦٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/١٥ الحديث ٥١، الاستبصار: ١/٤١٦ الحديث ١٥٩٥، وسائل الشيعة: ٦/١٦١ الحديث ٧٦٢٥.

(٤) الكافي: ٣/٤٢٥ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣/١٤ الحديث ٤٩، الاستبصار: ١/٤١٦ الحديث ١٥٩٣، وسائل الشيعة: ٦/١٦٠ الحديث ٧٦٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/١٥ الحديث ٥٢، الاستبصار: ١/٤١٦ الحديث ١٥٩٦، وسائل الشيعة: ٦/١٦١ الحديث ٧٦٢٦ نقل بالمعنى.

(٦) راجع! الصفحة: ٣٦٧ و٣٦٨ من هذا الكتاب.

ونقل في «المعتبر» عن بعض الأصحاب المنع من الجهر في الظهر مطلقاً، وقال: إنّ ذلك أشبه بالمذهب، واستدلّ بصحيحة جميل أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر، قال: «يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام، إنّما يجهر إذا كانت خطبة»[١]. وصحيحة ابن مسلم قال: سألته[٢]... الحديث[٣].

وحملا على التقيّة[٤] وهو حسن، بل الاحتياط بالنسبة إلى الأخبار عدم الترك أصلاً، لما مرّ في بحث الجهر بالبسملة[٥]، وعدم ثبوت إجماع في المقام على عدم الوجوب، بحيث تطمئنّ به النفس، سيّما بملاحظة ما مرّ في علّة الجهر ممّا ورد فيها.

وعن ابن إدريس: إنّ الجهر في الظهر فيه إذا صلّيت جماعة لا الفرادى[٦]، وفيه ما عرفت.

قوله: (والصحاح).

مرّ بعضها في مبحث القراءة[٧]، وسيجيء إن شاء الله بعض آخر.

قوله: (ويجوز الزيادة).. إلى آخره.

مرّ ذلك أيضاً[٨]، فتأمّل!

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥/٣ الحديث ٥٣، الاستبصار: ٤١٦/١ الحديث ١٥٩٧، وسائل الشيعة: ١٦١/٦ الحديث ٧٦٢٧ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥/٣ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ١٦٢/٦ الحديث ٧٦٢٨.

(٣) المعتبر: ٣٠٤/٢ و ٣٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥/٣ ذيل الحديث ٥٤، الاستبصار: ٤١٦/١ و ٤١٧ ذيل الحديث ١٥٩٨.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٠٤ من هذا الكتاب.

(٦) السرائر: ٢٩٨/١.

(٧) راجع! الصفحة: ٣١٧ و ٣١٨ من هذا الكتاب.

(٨) راجع! الصفحة: ٣٢٠ من هذا الكتاب.

قوله : (وفي الصحيح) .

مرّ ذلك أيضاً[١] .

قوله : (وأن يجهر) .. إلى آخره .

مرّ هذا أيضاً[٢] . وورد في المعتبر عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : عن الرجل هل يجهر [بقراءته] في التطوّع بالنهار ؟ قال : « نعم »[٣] .

قوله : (وأن يعيد) .. إلى آخره .

قد عرفت عدم جواز قراءة العزيمة في الفرائض ، فظهر[٤] من النصّ وغيره جوازها في النافلة[٥] .

ومراده من الحسن حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام : عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ، قال : « يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يركع »[٦] .

وفي معتبرة سماعة قال : « من قرأ « اقرأ باسم ربّك » فإذا ختمها فليسجد ، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب فليركع ـ إلى أن قال : ـ ولا تقرأ في الفريضة ، اقرأ في التطوّع »[٧] .

---

(١) راجع ! الصفحة : ٣١٦ و ٣٢٠ من هذا الكتاب .

(٢) راجع ! الصفحة : ٣٨١ من هذا الكتاب .

(٣) تهذيب الأحكام : ٢٨٩/٢ الحديث ١١٦٠ ، الاستبصار : ٣١٤/١ الحديث ١١٦٦ ، وسائل الشيعة : ٧٧/٦ الحديث ٧٣٩٤ .

(٤) في (د ١) و (ك) : وظهر .

(٥) راجع ! وسائل الشيعة : ١٠٥/٦ الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٦) الكافي : ٣١٨/٣ الحديث ٥ ، تهذيب الأحكام : ٢٩١/٢ الحديث ١١٦٧ ، الاستبصار : ٣١٩/١ الحديث ١١٨٩ ، وسائل الشيعة : ١٠٢/٦ الحديث ٧٤٥٤ .

(٧) تهذيب الأحكام : ٢٩٢/٢ الحديث ١١٧٤ ، الاستبصار : ٣٢٠/١ الحديث ١١٩١ ، وسائل الشيعة :

←

وفي رواية وهب بن وهب، عن الصادق عليه السلام [عن أبيه عليه السلام] عن علي عليه السلام قال: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها»[١]، وهذه الرواية في غاية الضعف وتناسب التقيّة.

قوله: (للصحيح) [.. إلى آخره].

هو صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام[٢]. وأمّا الخبر فهو أيضاً صحيح عند غير واحد من المتأخّرين[٣]، إذ ليس في طريقه من يتوقّف فيه إلّا أبان، وهو ثقة عندهم[٤]، وهو الأظهر، بل لعلّ المصنّف أيضاً يقول بذلك.

وفي هذا الخبر: «كان صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب بالتوحيد [و «إذا جاء نصر الله»] و «الفتح» و «إذا زلزلت»»[٥].

قوله: (ثمّ الاختلاف) .. إلى آخره.

عن الشهيد الثاني: إنّه من سورة محمّد صلى الله عليه وآله إلى آخر القرآن، لكثرة الفصول بين سوره، وقال: إنّه المسموع[٦]، والظاهر أنّ ما ذكره رحمه الله هو المشهور بين الأصحاب، ونقل أقوال أُخر كلّها عن العامّة، ولا فائدة في ذكرها.

← ١٠٢/٦ الحديث ٧٤٥٥.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٢/٢ الحديث ١١٧٣، الاستبصار: ٣١٩/١ الحديث ١١٩٠، وسائل الشيعة: ١٠٢/٦ الحديث ٧٤٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩٥/٢ الحديث ٣٥٤، وسائل الشيعة: ١١٧/٦ الحديث ٧٤٩٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٧٨، الحدائق الناضرة: ١٧٨/٨.

(٤) راجع! تعليقات على منهج المقال: ١٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩٥/٢ الحديث ٣٥٥، وسائل الشيعة: ١١٦/٦ الحديث ٧٤٩٤.

(٦) روض الجنان: ٢٦٨، الروضة البهيّة: ٢٦٣/١.

قوله : (وورد في الحسن) .. إلى آخره .

هو كصحيحة ابن اُذينة المرويّة في « الكافي » ، عن الصادق عليه السلام في بدء الأذان والصلاة وهي طويلة ، وفيها : « إنّ الله تعالى لمّا أوحى إلى النبي صلى الله عليه وآله بقراءة الحمد في الركعة الأُولى في الصلاة فقرأها ، فأوحى الله إليه : يا محمّد ، اقرأ نسبة ربّك ﴿قل هو الله أحد﴾ .. إلى آخر السورة .. إلى أن قال : « أوحى إليه : اقرأ بالحمدلله ، فقرأها مثل ما قرأ في الركعة الأُولى ، ثمّ أوحى إليه : اقرأ ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ فإنّها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة »[1] ، الحديث .

ويوافقها ظاهر[2] ما روي في « الاحتجاج » عن الصاحب عليه السلام : « إذا ترك سورة ممّا فيها الثواب وقرأ « التوحيد » و « القدر » لفضلهما اُعطي ثوابهما وثواب السورة التي ترك »[3] .

لكن ذكرنا عن « العيون » ، في حاشيتنا على « المدارك »[4] ، عن أبي الحسن الصائغ [عن عمّه] أنّ الرضا عليه السلام من المدينة إلى خراسان كان يقرأ في الفريضة في الركعة الأُولى الحمد و « إنّا أنزلناه في ليلة القدر » ، وفي الركعة الثانية الحمد و « قل هو الله أحد »[5] .

وكذلك روى رجاء بن أبي الضحّاك مع زياده هي قوله : إلّا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة[6] ، إلى آخر ما ذكره في « الفقيه »[7] ، بعد افتائه بما ذكره

---

(١) الكافي : ٤٨٢/٣ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٤٦٥/٥ الحديث ٧٠٨٦ .

(٢) في (د ١) و (ك) : ويوافقه ظاهراً .

(٣) الاحتجاج : ٤٨٢ ، وسائل الشيعة : ٧٩/٦ الحديث ٧٣٩٩ مع اختلاف يسير .

(٤) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله : ٦٣/٣ .

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢٢٢/٢ الحديث ٥ .

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١٩٥/٢ الحديث ٥ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : ٢٠١/١ ذيل الحديث ٩٢٢ .

المصنّف، وهي رواية معتبرة قطعاً فيها قرائن على الصحّة والحقيّة.

وصرّح في «الفقيه» باعتبارها وحجيّتها حتّى قال: ولذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب[١]، فيظهر وجه فتواه بالعكس، كما ذكره المصنّف.

مضافاً إلى رواية الكليني عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك؛ إنّك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلّمه أنّ أفضل ما يقرأ في الفريضة «إنّا أنزلناه» و«قل هو الله أحد»، وإنّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال: «لا يضيقن صدرك بهما، فإنّ الفضل والله فيهما»[٢].

مع أنّه رحمه الله قال في «الفقيه» بعد ذلك: ويستحب قراءة «القدر» في الأُولى، و«التوحيد» في الثانية، لأنّ القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، فيجعلهم المصلّي وسيلة إلى الله، لأنّه بهم وصل إلى معرفته. وأمّا التوحيد؛ فالدعاء على أثرها مستجاب، وهو القنوت[٣]، انتهى.

وفي توقيعات الصاحب عليه السلام إلى الحميري: إنّ العالم عليه السلام قال: «عجباً لمن لم يقرأ في صلاته «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» كيف تقبل صلاته» و[روي] «ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله أحد»[٤].

وفيه أيضاً إشارة إلى تقديم «القدر»، وذكرنا سابقاً مدح الصلاة بـ«قل هو الله أحد» وحدها[٥]، بل روي: «أنّ صلاة الأوّابين الخمسون كلّها بـ«قل هو الله أحد»»[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٢/١ ذيل الحديث ٩٢٣.

(٢) الكافي: ٣١٥/٣ الحديث ١٩، وسائل الشيعة: ٧٨/٦ الحديث ٧٣٩٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٧/١ ذيل الحديث ٩٣٢.

(٤) الاحتجاج: ٤٨٢، وسائل الشيعة: ٧٩/٦ الحديث ٧٣٩٩.

(٥) راجع! الصفحة: ٤١٢ و٤١٣ من هذا الكتاب.

(٦) الكافي: ٣١٤/٣ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٤٩/٦ الحديث ٧٣١٠.

قوله: (وأن يقرأ) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور، ونقل المحقّق والعلّامة في «المنتهى» عن بعض الأصحاب وجوبهما فيهما[١].

والظاهر أنّ مرادهما من البعض هو الصدوق[٢]، لأنّه من أعاظم الفقهاء الذين يروون عنه الفتوى، وكلامه كالشمس، وكتابه كذلك، فلا وجه لعدم التعرّض لذكره.

بل عن «المعتبر» تصريحه بذلك[٣]، إلّا أنّه في «المختلف» قال: كلامه صريح في خصوص الظهر[٤]، كما نقله المصنّف[٥].

ووافقه في «الذخيرة» و «المدارك»[٦] إلّا أنّه يبعد في النظر ـ غاية البعد ـ أن يكون قائلاً بذلك في الظهر دون صلاة الجمعة، بملاحظة أدلّته ﷺ وغير ذلك، ولذا قال في «الوافي»: مراده من الظهر ما يشمل صلاة الجمعة، لأنّهم كانوا يطلقون كذلك[٧].

بل كلامه ﷺ في «الفقيه»، في باب صلاة الجمعة صريح في أنّ مراده من ظهر يوم الجمعة هو ما يعمّ صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة أظهر فرديه، أو مخصوص بصلاة الجمعة، سيّما بملاحظة ما تقدّم عليه و ما تأخّر عنه من عباراته، فلاحظ!

---

(١) المعتبر: ١٨٣/٢، منتهى المطلب: ٤٠٧/٥ و ٤٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٠١/١ الحديث ٩٢٢.

(٣) المعتبر: ١٨٣/٢ و ١٨٤.

(٤) مختلف الشيعة: ١٦٠/٢.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٩٤ من هذا الكتاب.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٧٩، مدارك الأحكام: ٣٦٦/٣.

(٧) الوافي: ٦٦٣/٨.

مع أنّه ﷺ يذكر بعد ذلك جواز العدول من التوحيد إلى سورة الجمعة والمنافقين[١]، ولم ينقلوا هؤلاء من الصدوق أنّه خصّص جواز العدول منها إليهما بصلاة الظهر ولم يرض بذلك في صلاة الجمعة، ولا شكّ في عدم تخصيصه، كما لا يخفى على المتأمّل.

وليس في عبارته ﷺ ما يوهم ما توهّموه، إلّا قوله ﷺ: فإن قرأت نصف السورة فتمّم السورة واجعلها نافلة وسلّم فيهما، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين[٢].

وظاهر أنّ مراده من قوله: اجعلها ركعتين نافلة، إنّك تضمّ إليها ركعة أُخرى حتّى تصلح لأن تصير نافلة بعدول النيّة، ولا تصير باطلة، وسلّم فيهما لكونهما صلاة صحيحة، ولعدم جواز إبطالها، وأعد صلاتك.. إلى آخره، وبما ذكرنا صرّح المحقّق مولانا مراد في شرحه عليه[٣].

مع أنّ الظاهر كون مراده أعمّ من صلاة الجمعة، بملاحظة ما ذكره في باب صلاة الفريضة من الخمس.

وبالجملة؛ الحقّ ما فهمه الفاضلان، ووافقهما الشهيد والمحقّق الشيخ علي بل صرّحا بذلك[٤]، لا ما فهمه في «المختلف»، وما فهمه مشاركوه.

وأمّا الحلبي؛ فذكره في «المختلف» أنّه قال بذلك في خصوص الظهر[٥]، وفي «الذخيرة» أيضاً قال كذلك[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٧/١ ذيل الحديث ١٢٢٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٨/١ ذيل الحديث ١٢٢٣.

(٣) مخطوط.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣٣٩/٣، جامع المقاصد: ٢٨٠/٢.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٦٠/٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٧٩.

وأمّا السيّد فنسبه في «المنتهى» إلى القول بالاستحباب مطلقاً[١]. وفي «المختلف» لم يشر إلى أنّه مخالف للمشهور أصلاً، بل ظاهره موافقته لهم مطلقاً[٢].

حجّة المشهور: الإطلاقات والعمومات والأصل، وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً، قال: «لا بأس بذلك»[٣].

وعن سهل الأشعري، عن أبي الحسن عليه السلام مثل ذلك[٤].

وكصحيحة يحيى الأزرق عنه عليه السلام: عن رجل صلّى الجمعة فقرأ «سبّح اسم ربّك الأعلى» و«قل هو الله أحد»، قال: «أجزأه»[٥].

ورواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: «اقرأهما بـ«قل هو الله أحد»»[٦] والسند منجبر بالشهرة التي كادت تكون إجماعاً، وغير ذلك ممّا ذكرنا.

هذا؛ مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الدالّة على رجحانهما فيهما[٧]، بل يظهر من «الانتصار» و«المنتهى» إجماع منّا فيه[٨]، فلاحظ!

---

(١) منتهى المطلب: ٥/٤٠٨.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/١٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٧ الحديث ١٩، الاستبصار: ١/٤١٤ الحديث ١٥٨٦، وسائل الشيعة: ٦/١٥٧ الحديث ٧٦١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٧ الحديث ٢٠، الاستبصار: ١/٤١٤ الحديث ١٥٨٧، وسائل الشيعة: ٦/١٥٨ الحديث ٧٦١٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٢ الحديث ٦٥٤، وسائل الشيعة: ٦/١٥٨ الحديث ٧٦١٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/٨ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ٦/١٥٧ الحديث ٧٦١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٦/١٥٤ الباب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٨) الانتصار: ٥٤، منتهى المطلب: ٥/٤٠٧.

وحجّة الصدوق وغيره ما ورد في الحسن ـ كالصحيح ـ عن الباقر عليه‌السلام: «إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، فلا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمّداً فلا صلاة له»[١].

وصحيحة عمر بن يزيد قال: قال الصادق عليه‌السلام: «من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر»[٢].

وما ورد من الأمر بإتمامها ركعتين ثمّ يستأنف إذا قرأ «قل هو الله أحد» مكان سورة الجمعة والمنافقين إذا كان يريدهما[٣].

مضافاً إلى الأوامر الواردة بقراءتهما فيهما، ورواية الأحول، عن الصادق عليه‌السلام قال: «من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له»[٤].

والجواب عنها ظهر ممّا ذكرناه للمشهور، لأنّه أقوى بمراتب، فلابدّ من تأويل الأضعف بما يوافق الأقوى، بالحمل على شدّة تأكّد الاستحباب جمعاً، كما هو المشهور المعروف أو طرحها.

وكيف كان؛ في مقام الاستحباب تكفي الحجّة المذكورة.

مع أنّه قال في «الأمالي»: من دين الإماميّة أنّه يجب أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وبذلك جرت السنّة[٥].

---

(١) الكافي: ٤٢٥/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٦/٣ الحديث ١٦، الاستبصار: ٤١٤/١ الحديث ١٥٨٣، وسائل الشيعة: ١٥٤/٦ الحديث ٧٦٠٢.

(٢) الكافي: ٤٢٦/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٧/٣ الحديث ٢١، الاستبصار: ٤١٤/١ الحديث ١٥٨٨، وسائل الشيعة: ١٥٩/٦ الحديث ٧٦١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/٣ الحديث ٢٢، الاستبصار: ٤١٥/١ الحديث ١٥٨٩، وسائل الشيعة: ١٥٩/٦ الحديث ٧٦١٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/٣ الحديث ١٧، الاستبصار: ٤١٤/١ الحديث ١٥٨٤، وسائل الشيعة: ١٥٥/٦ الحديث ٧٦٠٦.

(٥) أمالي الصدوق: ٥١٢.

والظاهر أنّ الإماميّة لم يكونوا قائلين بالوجوب بالمعنى الاصطلاحي، وإلّا لاشتهر بينهم اشتهار الشمس، سيّما في زمان الصدوق، لكون الفريضة أعمّ شيء يعمّ به البلوى، فكيف خفي على معاصريه مثل المفيد وغيره، ومقاربي عصره مثل الشيخ وغيره من الفقهاء الفحول العظام، إلى أن اتّفقوا على الاستحباب؟

بل لو كان صدر من الأئمّة عليهم السلام وجوبها، لكان الشيعة يلزمون بوجوب قراءتها ويلتزمون، بل وحفظها ـ كما التزموا حفظ فاتحة الكتاب ـ أو تجويز قراءتها من المصحف ـ يعني وجوبها إن لم يحفظوا ـ أو تحصيل القراءة مهما تيسّر، وارتكاب مقدّمات ذلك.

وكان على ذلك، المدار في الأعصار والأمصار، فكيف صار الأمر بالعكس؟

مع أنّ القول بالوجوب ربّما يؤدّي إلى العسر والحرج، وهذا لا يناسب الملّة السهلة السمحة وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[1] سيّما بالنسبة إلى النساء، بل العوامّ أيضاً.

قوله: (وأن يقرأ).

هذا على ما قاله بعض الأصحاب[2]، موافقاً لرواية أبي الصباح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة «الجمعة» و «قل هو الله أحد»، وفي العشاء سورة «الجمعة» و «سبّح اسم ربّك الأعلى»، وصلاة الغداة سورة «الجمعة» و «قل هو الله أحد»، وصلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين، وصلاة العصر بالجمعة و «قل هو الله أحد»»[3]. لكن عن الشيخ

---

(١) البقرة (٢): ١٨٥.

(٢) الرسائل العشر: ١٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٣ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ١١٩/٦ الحديث ٧٥٠٠ نقل بالمعنى.

والمرتضى وابن بابويه وأكثر الأصحاب أنّ صلاة المغرب أيضاً بسورة «الجمعة» و«الأعلى»(١).

ومستندهم معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «اقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و«سبّح اسم ربّك الأعلى»، وفي الفجر [سورة] الجمعة والتوحيد، وفي الجمعة [سورة] الجمعة والمنافقين»(٢).

ورواية «قرب الإسناد» للحميري، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «تقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و«سبّح اسم ربّك الأعلى»، وفي الغداة بالجمعة و«قل هو الله أحد»»(٣).

وعن ابن أبي عقيل: إنّ العشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كالظهرين(٤).

ولعلّ مستنده مرفوعة حريز عن الباقر عليه السلام: «إنّ ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة بالجمعة والمنافقين، وكذلك في غداة يوم الجمعة، وصلاة الجمعة، وصلاة العصر»(٥).

وعن ابن بابويه والمرتضى: إن صبح يوم الجمعة أيضاً بالجمعة والمنافقين كظهره(٦).

---

(١) المبسوط: ١٠٨/١، الانتصار: ٥٤، من لا يحضره الفقيه: ٢٠١/١ ذيل الحديث ٩٢٢، الكافي في الفقه: ١٥٢، شرائع الإسلام: ٨٢/١، نهاية الإحكام: ٤٧٨/١.

(٢) الكافي: ٤٢٥/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٦/٣ الحديث ١٤، الاستبصار: ٤١٣/١ الحديث ١٥٨٢، وسائل الشيعة: ١١٨/٦ الحديث ٧٤٩٨.

(٣) قرب الإسناد: ٣٦٠ الحديث ١٢٨٧، وسائل الشيعة: ١٥٦/٦ الحديث ٧٦١٠.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٥٩/٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧/٣ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ١١٩/٦ الحديث ٧٤٩٩ نقل بالمعنى.

(٦) المقنع: ١٤٦، الانتصار: ٥٤.

وعن ابن أبي عقيل: إنّ الركعة الأُولى منه بالجمعة، والثانية بالمنافقين أو التوحيد(١).

ومستندهم المرفوعة السابقة(٢)، والمشهور الجمعة والتوحيد، لرواية أبي بصير(٣)، ورواية أبي الصباح(٤)، ورواية «قرب الإسناد»(٥) السابقات.

وصحيحة الحسين بن أبي حمزة أنّه قال للصادق عليه السلام: بما أقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة؟ فقال: «اقرأ في الأُولى بالجمعة وفي الثانية بالتوحيد، ثمّ اقنت حتّى يكونا سواء»(٦) والمقام مقام الاستحباب أي: ذلك فعل يكون حسناً.

قوله: (وفي غداة) .. إلى آخره.

هذا قول الشيخ وأتباعه(٧)، وزاد الصدوق ما قاله المصنّف، ومستنده رواية رجاء بن أبي الضحّاك(٨)، وقد عرفتها(٩).

قوله: (وأن يقرأ الشمس) .. إلى آخره.

مرّ الكلام في ذلك في مقامه(١٠).

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٥٧/٢.

(٢ و٣) مرّ آنفاً.

(٤) وسائل الشيعة: ١١٩/٦ الحديث ٧٥٠٠.

(٥) مرّ آنفاً.

(٦) الكافي: ٤٢٥/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١٢١/٦ الحديث ٧٥٠٦ مع اختلاف يسير.

(٧) المبسوط: ١٠٨/١، مدارك الأحكام: ٣٦٤/٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ٢٠١/١ ذيل الحديث ٩٢٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٥/٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١٢١/٦ الحديث ٧٥٠٧.

(٩) راجع! الصفحة: ٢٦٧ من هذا الكتاب.

(١٠) راجع! الصفحة: ٣٦٧ ـ ٣٧١ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

قوله: (كما في الحسن) .. إلى آخره.

هو حسنة معاذ بن مسلم بإبراهيم بن هاشم، عن الصادق عليه السلام قال: «لا تدع أن تقرأ «قل هو الله أحد» و «قل يا أيّها الكافرون» في سبع مواطن»[1] .. إلى آخر ما ذكره المصنّف.

و «الفقيه» رواها مرسلاً مقطوعاً[2]، وفي «الكافي» بعد ما ذكرها قال: وفي رواية أُخرى: أنّه تبدأ في هذا كلّه بـ«قل هو الله أحد»، وفي الثانية بـ«قل يا أيّها الكافرون»، إلّا في الركعتين قبل الفجر، فإنّه يبدأ بـ«قل يا أيّها الكافرون»، وفي الثانية «قل هو الله أحد»[3].

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «اقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورة أحببت، وقال: أمّا أنا فأُحبُّ أن أقرأ «قل هو الله أحد» و «قل يا أيّها الكافرون»»[4].

وروى عن محمّد بن أبي طلحة عنه عليه السلام قال: «قرأت في ركعتي [الصلاة] الفجر بـ«قل هو الله أحد» و «قل يا أيّها الكافرون»[5]، فتأمّل!

وذكرنا في مبحث تكبيرة الإحرام أنّ أخفّ ما يكون من القراءة قراءة «قل هو الله أحد» و «قل يا أيّها الكافرون»[6].

---

(١) الكافي: ٣/٣١٦ الحديث ٢٢، تهذيب الأحكام: ٢/٧٤ الحديث ٢٧٣، الخصال: ٣٤٧ الحديث ٢٠، وسائل الشيعة: ٦/٦٥ الحديث ٧٣٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣١٤ الحديث ١٤٢٧.

(٣) الكافي: ٣/٣١٦ ذيل الحديث ٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٣٦ الحديث ٥٢٩، وسائل الشيعة: ٦/٦٦ الحديث ٧٣٦٠ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٩٦ الحديث ٣٥٨، وسائل الشيعة: ٦/٨١ الحديث ٧٤٠٢.

(٦) راجع! الصفحة: ٢٠٦ من هذا الكتاب.

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «كان أبي يقول: «قل هو الله أحد» ثلث القرآن و«قل يا أيّها الكافرون» ربعه»(١).

قوله: (كما في الصحيح).

لعلّ مراده صحيحة ابن أبي عمير قال: كان الصادق عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة «الواقعة» و«قل هو الله أحد»(٢).

ومن المعلوم أنّ ابن أبي عمير لم يدرك الصادق عليه السلام، ولم يعهد منه رواية عنه قط، إلّا أن يكون مراده أنّ مرسله صحيح في حكم المسند، ولم يعهد هذا من المصنّف قط.

وفي رواية أُخرى بسند مجهول عن عبدالخالق، عن الصادق عليه السلام مثله(٣).

وفي الصحيح عن الحجّال عن الصادق عليه السلام، أنّه كان يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما(٤)، الحديث.

ومائة آية تساوي الواقعة والتوحيد، لكن الحجّال أيضاً لم يدرك الصادق عليه السلام، بل هو من أصحاب الرضا عليه السلام كما في الرجال(٥)، لكن الحكم لا غبار فيه، للتسامح وللانجبار بفتوى الفقهاء.

ويعضده أيضاً استحباب قراءة الواقعة بعد صلاة العشاء، وأنّه يوسّع الرزق، ويمنع عن الحاجة إلى الناس، فتأمّل. فاجتمع في الواقعة ثلاثة وجوه من الرجحان.

---

(١) الكافي: ٦٢١/٢ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٨٠/٦ الحديث ٧٤٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٦/٢ الحديث ٤٣٣، وسائل الشيعة: ١١٢/٦ الحديث ٧٤٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٢ الحديث ١١٩٠، وسائل الشيعة: ١١٢/٦ الحديث ٧٤٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٤١/٢ الحديث ١٤١٠، وسائل الشيعة: ١٢١/٨ الحديث ١٠٢١٨.

(٥) رجال الطوسي: ٣٨١ الرقم ١٨.

قوله: (و [قراءة] المعوذتين) .. إلى آخره.

ورد الأمر بقراءة التوحيد في ثلاثهنّ: في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام[١]، وصحيحة ابن مسكان عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام[٢]، وصحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام[٣]، وغير ذلك مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج عنه وفيها: أنّه عليه السلام إذا فرغ من قراءتها قال: «كذلك الله ربّي»[٤]. ومرّ ما يدلّ على ذلك عموماً[٥].

وصحيحة الحارث بن المغيرة عنه عليه السلام قال: «كان أبي يقول: «قل هو الله» [تعدل] ثلث القرآن، وكان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كلّه»[٦].

لكن في الصحيح عن علي بن يقطين[٧] أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن القراءة في الوتر، وأنّه روى بعض: «قل هو الله أحد» في الثلاث، وبعض المعوذتين، وفي الثالثة «قل هو الله»، فقال عليه السلام: «اعمل بالمعوذتين و «قل هو الله أحد»»[٨].

لكن كثرة الصّحاح والمؤيّدات الخارجة، ممّا ورد في الأمر بقراءة التوحيد في الصلوات وغيرها، وما فيها من الثواب العظيم وغيره، مع مرجّحات روايات

---

(١) الكافي: ٣/٤٤٩ الحديث ٣٠، وسائل الشيعة: ٦/١٣١ الحديث ٧٥٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٢٧ الحديث ٤٨٤، الاستبصار: ١/٣٤٨ الحديث ١٣١٠، وسائل الشيعة: ٦/١٣٢ الحديث ٧٥٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٢٨ الحديث ٤٨٨، وسائل الشيعة: ٦/١٣٢ الحديث ٧٥٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٢٦ الحديث ٤٨١، وسائل الشيعة: ٦/١٣١ الحديث ٧٥٣٣.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٢٦ و٤٢٧ من هذا الكتاب.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/١٢٧ الحديث ٤٨٢، وسائل الشيعة: ٦/١٣١ الحديث ٧٥٣٤ مع اختلاف يسير.

(٧) في المصدر: يعقوب بن يقطين.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢/١٢٧ الحديث ٤٨٣، وسائل الشيعة: ٦/١٣٢ الحديث ٧٥٣٦ مع اختلاف يسير.

الباقر عليه السلام على روايات الكاظم عليه السلام، سيّما إذا كان الراوي علي بن يقطين، لكون المناسب بالنسبة إليه ما هو أوفق بمذاق خلفاء بني العبّاس، ربّما يشكل علينا الآن ترجيح روايته الواحدة على الصّحاح وغيرها، والمقام مقام الاستحباب، لا مضايقة فيه، إنّما الكلام في الأرجح بالنظر إلى الأدلّة.

والصدوق قال: وروي: «أنّ من قرأ في الوتر بالمعوذتين، و «قل هو الله أحد»، قيل له: أبشر يا عبدالله فقد قبل الله وترك»[1]، انتهى.

وفي رواية أبي الجارود عن الصادق عليه السلام: «إنَّ عليّاً عليه السلام كان يوتر بتسع سور»[2].

وفي رواية رجاء بن أبي الضحّاك: أنّ الرضا عليه السلام كان يقرأ في كلّ من ركعتي الشفع الحمد مرّة والتوحيد ثلاث مرّات، وفي الوتر يتوجّه فيها ويقرأ بعد الحمد التوحيد ثلاث مرّات، و «قل أعوذ بربّ الفلق» و «قل أعوذ بربّ الناس» مرّة[3].

قوله: (وقراءة التوحيد) .. إلى آخره.

قد عرفت مدح وقوع الصلاة بالتوحيد مطلقاً، وأنّ صلاة الأوّابين كون الخمسين ركعة من الفرائض والنوافل اليوميّة كلّها بالتوحيد، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا[4] وما لم نذكر، ممّا هو في كتب الأخبار، سيّما في كتب الأدعية والنفلية مذكور.

في «الكافي» بسنده إلى أبي هارون المكفوف أنّه قال: سأل الصادق عليه السلام

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٠٧/١ الحديث ١٤٠٤، وسائل الشيعة: ١٣٢/٦ الحديث ٧٥٣٩ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣٧/٢ الحديث ١٣٩٠، وسائل الشيعة: ٥٢/٦ الحديث ٧٣١٩ مع اختلاف يسير.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٥/٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٥٥/٤ الحديث ٤٤٩٦.

(٤) راجع! الصفحة: ٤١٢ و٤١٣ و٤١٧ و٤١٨ من هذا الكتاب.

رجل: كم أقرأ في الزوال؟ فقال: «ثمانين آية»، فخرج الرجل، فقال: «يا أبا هارون هل رأيت أعجب من هذا سألني عن شيء فأخبرته، فلم يسألني عن تفسيره؟! يا أبا هارون، إنّ الحمد سبع آيات و «قل هو الله» ثلاث آيات، فهذه عشر آيات، والزوال ثماني ركعات فهذه ثمانون آية»[١] إلى غير ذلك.

وما ذكره المصنّف رواه الشيخ بسنده إلى محسن الميثمي عن الصادق عليه السلام قال: «تقرأ في صلاة الزوال».. إلى آخر ما ذكره المصنّف.

ثمّ قال عليه السلام: «فإذا فرغت قلت: اللهم مقلّب القلوب والأبصار ثبّت قلبي على دينك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة، إنّك أنت الوهّاب سبع مرّات، ثمّ تقول: أستجير بالله من النار سبع مرّات»[٢].

وورد أيضاً مدح ستّين مرّة «قل هو الله أحد» في الركعتين الأوّلتين من صلاة الليل في كلّ ركعة ثلاثين بعد الحمد. رواه الشيخ في «التهذيب»، والصدوق في «الفقيه» وفي أماليه[٣].

وفي رواية رجاء بن أبي الضحّاك: أنّ الرضا عليه السلام كان في سفر خراسان يفعل كذلك، وكان يصلّي صلاة جعفر ويحتسب بها من صلاة الليل[٤].

وورد في أخبار أُخر أيضاً مدح ذلك، وأنّه يعطى ثواب صلاة جعفر وصلاة الليل جميعاً[٥].

---

(١) الكافي: ٣/٣١٤ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٦/٦٤ الحديث ٧٣٥٥ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٧٣ الحديث ٢٧٢، وسائل الشيعة: ٦/٦٣ الحديث ٧٣٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠٧ الحديث ١٤٠٣، أمالي الصدوق: ٤٦٢ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/١٢٤ الحديث ٤٧٠، وسائل الشيعة: ٦/١٢٩ الحديث ٧٥٢٨، ١٣٠ الحديث ٧٥٢٩.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٩٥ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٤/٥٥ الحديث ٤٤٩٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٩ الحديث ١٥٤٢، وسائل الشيعة: ٨/٥٨ الحديث ١٠٠٨٧.

ثمّ قال رجاء: ثمّ يقوم عليه السلام ويصلّي الركعتين الباقيتين يقرأ في الأُولىٰ الحمد وسورة الملك، وفي الثانية الحمد و «هل أتى على الإنسان»[١].

وفي كلّ من ركعات الوتر ما ذكرنا عنه.

وفي صحيحة صفوان عن ابن بكير [عن محمّد بن مسلم] عن كامل عن الباقر عليه السلام قال: «إذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوّذتين، ثمّ اقرأ الحمد وسورة»[٢].

وفي صحيحة ابن أبي عمير، عن أبي مسعود الطائي، عن الصادق عليه السلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل «هل أتى على الإنسان»»[٣].

ولعلّ المراد في الركعة الأخيرة كما كان الرضا عليه السلام يفعله. مع أنّه ورد في الركعتين الأوّلتين منها التوحيد والجحد[٤]، كما عرفت[٥].

مع أنّه في صحيحة محمّد بن القاسم عن الكاظم عليه السلام أنّه سأله: هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: «ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث»[٦].. إلى غير ذلك ممّا يظهر من كتب آداب صلاة الليل.

وعرفت أنّه يجوز أن تصلّى النوافل بغير قراءة سورة أصلاً[٧] فما زاد على ذلك فهو مستحب زائد خارج، وليس بمقصود فيما ذكره المصنّف رحمه الله.

---

(١) مرّ آنفاً.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٤ الحديث ١٣٧٩، وسائل الشيعة: ٦/٣٢ الحديث ٧٢٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٢٤ الحديث ٤٦٩، وسائل الشيعة: ٦/١٢٩ الحديث ٧٥٢٧.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/٦٥ الباب ١٥ من أبواب القراءة.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٢٦ و ٤٢٧ من هذا الكتاب.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٧٣ الحديث ٢٦٩، وسائل الشيعة: ٦/٥٠ الحديث ٧٣١٥.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/١٣٠ الباب ٥٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

قوله: (وقراءة التوحيد) .. إلى آخره.

لا يخفى أنّ صلاة جعفر غير مأخوذ فيها أن يكون القراءة فيها بسورة معيّنة، بل يجوز بأيّ سورة يكون، سيّما التوحيد، بل فيها رجحان عظيم كما أُشير إليه.

وما ذكره المصنّف من مستحبّاتها وآدابها[1] كما ذكره.

ومن المعلوم أنّ فيها غير ما ذكره أيضاً من الآداب والمستحبّات، بل الشرائط واللوازم، فلا ينفع اطّلاع المكلّف على خصوص ما ذكره في المقام، كما هو الحال فيما ذكره لصلاة الليل والزوال وغيرهما، فإذا لاحظ مظان ذكر هذه الأُمور ظهر عليه جميع ما ذكره المصنّف، وما زاد عليه ممّا هو معتبر بل وشرط، وإن لم يلاحظ لا يفي ملاحظة ما ذكره المصنّف لمجموع الآداب[2] والأدعية وما هو معتبر فيها، فالحوالة على مظانّها أولى، لأنّ ملاحظة ما ذكره المصنّف ربّما يضرّ، ألا ترى أنّه ذكر لقراءة صلاة الليل ما ذكر، إلى آخر ما ذكر من الخبر وسكت، ولم يذكر ما ذكرنا من الخبر من الدعاء.

فالملاحظ يتوهّم أنّ الخبر انتهى إلى حدّ ما ذكره، فيقرأ الآيات والسور كما ذكره، ولا يقرأ ما ذكرنا منه من الدعاء، فلعلّه جزء ما ذكره المعصوم عليه السلام وتتمّته، بل هذا هو الظاهر، والعبادة توقيفيّة، فكيف يجوز ترك ما ترك ذكره في مقام الإتيان بالعبادة المطلوبة التي طلبها الشارع، ويبني أنّه خاصّة مطلوبه؟

وقس على ما ذكرنا حال كثير ممّا ذكره ممّا هو مثل ما ذكرنا، فتأمّل جدّاً، مع أنّه ربّما يتوهّم المتوهّم انحصار الصورة فيما ذكره.

---

(١) مفاتيح الشرائع: ٣٦/١ و٣٧.

(٢) في (ز٣) زيادة: والمستحبّات.

القول في الركوع

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾[1].

١٥٨ ـ مفتاح
[أحكام الركوع]

يجب الركوع في كلّ ركعة مرّة، بالضرورة من الدين، إلّا في صلاة الآيات فخمس مرّات بالنصّ[2] والإجماع.

وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه ولو سهواً، للإجماع والمعتبرة المستفيضة[3]، فإن سها عنه حتّى سجد بطلت.

وقيل: بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت[4]، للصحيح[5]، ويمكن حمله على

---

(١) الحج (٢٢): ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٩٢/٧ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١٢/٦ الباب ١٠ من أبواب الركوع.

(٤) لاحظ! المبسوط: ١١٩/١.

(٥) وسائل الشيعة: ٣١٥/٦ الحديث ٨٠٦٣.

الجواز وإن كان الاستئناف أفضل، إلّا أنَّ العمل على الأوّل.

وقيل: يفعل ذلك في غير الركعة الأُولى ويبطل فيها[١]، ولم نجد مستنده.

ولو ذكره قبل السجود قام فركع ثمّ سجد، للإجماع والصحيح[٢].

ولو زاد ركوعاً أو شكّ فيه فقد مضى حكمها[٣]. ولو تلافى المشكوك فيه فذكره وهو فيه، ففي بطلان الصلاة قولان[٤]، أصحّها الصحّة، وفاقاً لأعيان القدماء[٥]، فيرسل نفسه إلى السجود.

---

(١) مختلف الشيعة: ٢/٣٦٣، مدارك الأحكام: ٤/٢١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/٣١٦ الحديث ٨٠٦٦.

(٣) راجع! الصفحة: ١٦٢ من هذا الكتاب.

(٤) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤/٢٢٣.

(٥) الكافي: ٣/٣٦٠، رسائل الشريف المرتضىٰ ٣: ٣٦، المبسوط: ١/١٢٢، السرائر: ١/٢٥١.

قوله: (يجب الركوع).

لا شبهة في كونه من ضروريّات الدين والمذهب، لا يحتاج إلى إثباته بدليل، مع أنّ الأخبار متواترة في ذلك[١]، مضافاً إلى ظاهر القرآن[٢]. وكون صلاة الآيات خمس ركوعات قد مرّ في موضعه[٣].

قوله: (وهو ركن).

قد عرفت في بحث التكبير أنّ الأصل في كلّ جزء الركنيّة، إلّا أن يثبت عدم كونه ركناً[٤]، مضافاً إلى ما ثبت من المعتبرة، مثل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي»[٥].

وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»[٦].

وصحيحة زرارة التي مرّت في عدم ركنيّة القراءة[٧].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١٠/٦ الباب ٩ من أبواب الركوع.

(٢) الحج (٢٢): ٧٧.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٣٩ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ١٦٣ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٤٧/٢ الحديث ٥٧٥، الاستبصار: ٣١٠/١ الحديث ١١٥٣، وسائل الشيعة: ٤٢/٦ الحديث ٧٢٩٢.

(٦) الكافي: ٢٧٣/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ الحديث ٥٤٤، وسائل الشيعة: ٣١٠/٦ الحديث ٨٠٤٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٨٧/٦ الحديث ٧٤١٤.

وصحيحته الأُخرى عن الباقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[١].

وصحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام: فيمن سها عن القراءة، فقال عليه السلام: «أتمّ الركوع والسجود؟» فقال: نعم، فقال عليه السلام: «لا بأس»[٢].

وفي معتبرة الحسين بن حمّاد: «إذا حفظت الركوع والسجود تمّت صلاتك»[٣].

وفي الموثّق كالصحيح عن منصور بن حازم أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: «أليس قد أتممت الركوع السجود؟» قلت: بلى، قال: «قد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً»[٤].

وفي صحيحة صفوان عن أبي بصير ـ وقد عرفت اشتراكه بين الثقات لا غير[٥] ـ عن الصادق عليه السلام: «إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»[٦].

وصحيحة رفاعة عنه عليه السلام عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم، قال: «يستقبل»[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩١، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٣١٣/٦ الحديث ٨٠٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٦/٢ الحديث ٥٧١، وسائل الشيعة: ٩٢/٦ الحديث ٧٤٢٨ نقل بالمعنى.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٤٨/٢ الحديث ٥٧٩، وسائل الشيعة: ٩٣/٦ الحديث ٧٤٣٠.

(٤) الكافي: ٣٤٨/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٤٦/٢ الحديث ٥٧٠، الاستبصار: ٣٥٣/١ الحديث ١٣٣٦، وسائل الشيعة: ٩٠/٦ الحديث ٧٤٢٤.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٢٥ و٣٢٦ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٤٨/٢ الحديث ٥٨٠، الاستبصار: ٣٥٥/١ الحديث ١٣٤٣، وسائل الشيعة: ٣١٣/٦ الحديث ٨٠٥٨.

(٧) الكافي: ٣٤٨/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٤٨/٢ الحديث ٥٨١، الاستبصار: ٣٥٥/١ الحديث ١٣٤٤، وسائل الشيعة: ٣١٢/٦ الحديث ٨٠٥٦.

ومثلها قويّة أبي بصير عن الباقر عليه السلام[١]، وصحيحة صفوان عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل ينسى أن يركع، قال: «يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه»[٢] وغير ذلك.

وفي «المنتهى»: أنّه ركن في الصلاة بلا خلاف[٣]، وقال الشهيد في «الدروس»: ووجوبه وركنيّته إجماعي[٤].

وقال المحقّق الشيخ علي في «شرح القواعد»: وهو ركن بغير خلاف[٥].

قوله: (وقيل: بل) .. إلى آخره.

هذا القول حكاه في «المبسوط» عن البعض[٦]، وفي «المنتهى» أسنده إلى الشيخ[٧]، وقال في «المبسوط» وكتابي الأخبار: إنّما تبطل في الأوّلتين وثالثة المغرب، وإن كان في الأخيرتين من الرباعيّة يحذف الزائد ويأتي بالفائت[٨].

وعن ابن الجنيد، وظاهر علي بن بابويه: أنّه يفعل ذلك في غير الركعة الأُولى[٩].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٩/٢ الحديث ٥٨٤، الاستبصار: ٣٥٦/١ الحديث ١٣٤٦، وسائل الشيعة: ٣١٣/٦ الحديث ٨٠٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٩/٢ الحديث ٥٨٣، الاستبصار: ٣٥٦/١ الحديث ١٣٤٧، وسائل الشيعة: ٣١٣/٦ الحديث ٨٠٥٧.

(٣) منتهى المطلب: ١١٣/٥.

(٤) الدروس الشرعيّة: ١٧٦/١.

(٥) جامع المقاصد: ٢٨٣/٢.

(٦) المبسوط: ١١٩/١.

(٧) منتهى المطلب: ١١٤/٥.

(٨) المبسوط: ١٠٩/١، تهذيب الأحكام: ١٥٠/٢ ذيل الحديث ٥٨٨، الاستبصار: ٣٥٦/١ ذيل الحديث ١٣٤٨.

(٩) نقل عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ٣٦٣/٢.

احتجّ في «تهذيب الأحكام» على البطلان في الأوّلتين بما ذكرنا من الأخبار[١]، وعلى إسقاط الزائد والإتيان بالفائت في الأخيرتين برواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: فيمن شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع: «فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما فيبني صلاته على التمام، وإن لم يستيقن إلّا بعد ما انصرف فليتم الصلاة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه»[٢].

وصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسي ركعة من صلاته حتّى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع، قال: «يقوم ويركع ويسجد سجدتي السهو»[٣].

وفيه؛ أنّ الروايتين المذكورتين على فرض الصحّة ووضوح الدلالة لا تصلحان لمعارضة ما ذكرناه من وجوه متعدّدة، وهي كثيرة العدد، واشتهار الفتوى، والقاعدة الثابتة المسلّمة، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام، وغير ذلك ممّا أشرنا إليه في بحث وجوب السورة وغيره[٤]، وكلّ شيء يرجّح الأوّل يضعّف الثاني، مع أنّه على تقدير التكافؤ لا يحصل سوى الاحتمال.

ولا يكفي البراءة الاحتماليّة قطعاً، مع أنّ الأُولى ضعيفة بالحكم بن مسكين[٥]، وإن قلنا بقوّة فيه[٦].

نعم؛ نقلها في «الفقيه» بطريق صحيح[٧]، إلّا أنّها تتضمّن ما لم يفت به أحد.

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٣٥ ـ ٤٣٧ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٩ الحديث ٥٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٩ الحديث ٥٨٦، وسائل الشيعة: ٦/٣١٥ الحديث ٨٠٦٣.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٨٥ و٢٨٦ من هذا الكتاب.

(٥) لاحظ! رجال الكشي: ١/٥٤ و٥٥ الرقم ٢٦.

(٦) تعليقات على منهج المقال: ١٢٢ و١٢٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٨ الحديث ١٠٠٦.

وصحيحة العيص لا دخل لها بمطلوبه، مضافاً إلى عدم افتائه بها، فتأمّل، مع أنّه على تقدير التماميّة، ليس فيهما تفصيل أصلاً، ولا إشارة إليه مطلقاً، بل مقتضاهما الإطلاق، كما حكاه في «المبسوط»[1] عن غيره.

وإن بنى أمره على أنّ كلّ خلل لحق أجزاء الأوّلتين يفسد الصلاة، كما مرّ عنه، فقد ظهر عليك صريحاً فساده، مع أنّه صرّح بأنّ الحمد والسورة ليستا بركن وغير ذلك.

وأمّا ما نسب إلى ابن الجنيد[2]، فلم نعرف مأخذاً له أصلاً غير ما نقل عن «الفقه الرضوي» حيث قال: «وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأُولى فأعد صلاتك، لأنّه إذا لم تصح لك [الركعة] الأُولى لم تصح صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها ـ أعني الثانية ـ الأُولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة»[3].

قوله: (ولو ذكر) .. إلى آخره.

هذا مجمع عليه بين الأصحاب، ويدلّ عليه إطلاق الأمر بالركوع، وما يفهم من قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير السابقة: «إذا أيقن أنّه ترك ركعة وقد سجد سجدتين»[4]، إذ مفهومه أنّه لو لم يسجدهما لم يكن كذلك، خرج ما خرج وبقي الباقي.

وقوله في صحيحة ابن مسلم: «وإن استيقن» .. إلى آخره[5]، إذ مع ذلك

---

(١) المبسوط: ١/١١٩.

(٢) نسب إليه في مختلف الشيعة: ٢/٣٦٣.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٦ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/٣١٣ الحديث ٨٠٥٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٩ الحديث ٥٨٥، وسائل الشيعة: ٦/٣١٤ الحديث ٨٠٦٢.

يأتي بالركوع، فمع عدم السجدتين بطريق أولى.

وما سيجيء في أحاديث الشكّ الآتية، لأنّه إذا كان مع الشكّ يجب، فمع اليقين بالترك بطريق أولى.

ولصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام إنّه قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً فاصنع الذي فاتك سواء»[١]، هكذا رواه في «التهذيب».

وفي «الفقيه»: «فاقض الذي فاتك سهواً»[٢]، وحملها الشهيد على الاستدراك في محلّه دون ما إذا تجاوز[٣].

والشيخ حملها على الركعتين الأخيرتين على ما عرفت من رأيه[٤].

ومراد المصنّف من الصحيح هو هذه الصحيحة[٥]، وفي «الوافي» ذكر متنها[٦]، كما ذكرنا أوّلاً.

لكن هنا إشكال ينبغي ذكره، وهو أنّ الشاكّ في الركوع في أثناء الهويّ، هل يجب عليه أن يرجع ويأتي بالركوع؟ لأنّه لم يدخل في فعل من أفعال الصلاة، لأنّ الهويّ ليس من أفعالها المطلوبة، بل مقدّمة للانتقال من فعل منها إلى فعل آخر منها، كالشكّ في السجود أو التشهّد حال النهوض، فإنّ الهويّ والنهوض من أفعال التكوينيّة لا المطلوبات الشرعيّة.

فعلى هذا لو شكّ في الركوع وهو يهوي إلى السجود، عليه أن يرجع، لعدم

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٠/٢ الحديث ١٤٥٠، وسائل الشيعة: ٣١٦/٦ الحديث ٨٠٦٦ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨/١ الحديث ١٠٠٧، وسائل الشيعة: ٢٣٨/٨ الحديث ١٠٥٣٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣٦/٤ و٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٤٩/٢ ذيل الحديث ٥٨٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٣١٦/٦ الحديث ٨٠٦٦.

(٦) الوافي: ٩٢٧/٨ الحديث ٧٤١٦.

دخوله في فعل آخر مطلوب، كما اختاره الشهيد في «الذكرى»[١].

وممّا يشير إلى ما ذكرنا، مضافاً إلى اختيار الشهيد، أنّه لم يعهد من الفقهاء أن يقولوا في تعداد واجبات الصلاة الهوي والنهوض، بل قالوا: الركوع ورفع الرأس منه، والسجود والطمأنينة فيهما، وأمثال ذلك.

لكن الأقوى عدم الرجوع كما في «المدارك»[٢]، لا لأنّه دخل في فعل آخر، بل لصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام: عن رجل أهوى إلى السجود فلا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: «قد ركع»[٣].

والظاهر منها أيضاً أنّ عدم الاعتبار لشكّه ليس من جهة أنّه دخل في فعل آخر، بل لبعد أن يهوي الإنسان إلى السجود ولم يركع، نظير ما مرّ في تكبيرة الإحرام[٤]، فعدم الاعتبار من جهة المرجوحيّة واقعاً، وكون الظن معتبراً في أجزاء الصلاة كركعاتها، كما ستعرف.

ويؤيّد ما ذكرنا صحيحة الفضيل أنّه قال للصادق عليه السلام: أستتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: «بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنّما ذلك من الشيطان»[٥].

ويدلّ على المختار قويّة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شيء شكّ فيه

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣٧/٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٤٧/٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥١/٢ الحديث ٥٩٦، الاستبصار: ٣٥٨/١ الحديث ١٣٥٨، وسائل الشيعة: ٣١٨/٦ الحديث ٨٠٧٣.

(٤) راجع! الصفحة: ١٦٥ و١٦٦ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٥١/٢ الحديث ٥٩٢، الاستبصار: ٣٥٧/١ الحديث ١٣٥٤، وسائل الشيعة: ٣١٧/٦ الحديث ٨٠٧٠.

ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه »[١].

وهذه في غاية الظهور في عدم كون الهوي والنهوض فعلاً آخر.

وسيجيء أيضاً في حكم الشكّ في السجود ما يدلّ على ذلك، لكن مختار «المدارك»[٢] أصحّ سنداً وأقوى دلالة، ومتأيّد بأنّ الظاهر أنّ الهوي من غير ركوع بعيد صدوره عن المكلّفين غالباً، فتأمّل جدّاً!

قوله: (ولو زاد) .. إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في ذلك في مبحث تكبيرة الإحرام[٣].

قوله: (وفاقاً لأعيان القدماء).

وهم الكليني والشيخ والمرتضى وابن إدريس[٤]، والمشهور البطلان، لما عرفت من أنّ كلّ خلل وقع في جزء من أجزاء الصلاة لم تكن تلك الصلاة هي التي أمر الشارع.

ولا شكّ أنّ الركوع في الصلاة إنّما يكون واحداً بالأخبار المتواترة[٥]، وفعل النبي صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، وإجماع الأُمّة، وغير ذلك ممّا مرّ. فإذا زاد عن الواحد ولو نسياناً، لم تكن هذه الصلاة هي التي أُمر بها وقرّرت شرعاً، فيبقى المكلّف تحت العهدة.

---

(١) لم نعثر على هذه الرواية بهذا السند في الكتب الأربعة، راجع! الوافي: ٩٤٩/٨ الحديث ٧٤٦٦، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٧٠/٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٤٧/٤.

(٣) راجع! الصفحة: ١٦٨ ـ ١٧٠ من هذا الكتاب.

(٤) الكافي: ٣٦٠/٣، المبسوط: ١٢٢/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٩٢، الرسائل العشر: ١٨٦، رسائل الشريف المرتضى: ٣٦/٣، السرائر: ٢٥١/١.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١٩/٦ الباب ١٤ من أبواب الركوع.

مع أنّ العبادة توقيفيّة، وشغل الذمّة بها قبل الإتيان بهذه الصلاة كان يقينيّاً، بل ضروريّاً من الدين، وهو مستصحب حتّى يثبت براءة الذمّة يقيناً، لما عرفت من أدلّة ذلك، مضافاً إلى ظهورها، لأنّ الامتثال العرفي لا يتحقّق إلّا بذلك، مضافاً إلى الاستصحاب.

وقوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين مثله»[1] وغير ذلك، إلّا أن يثبت من الشارع كفاية غير اليقين من الظن، أو الاحتمال والوهم.

والأخيران بديهي فسادهما، فضلاً أن يثبت اعتبارهما، لتحصيل البراءة اليقينيّة.

وأمّا الأوّل؛ فغاية ما ثبت اعتبار ظنّ المجتهد والمقلّد له، والاجتهاد هو فهم الحكم من الأدلّة الشرعيّة المقرّرة. ولم نجد دليلاً على الصحّة أصلاً، بل عرفت البرهان القاطع على عدم موافقة الركوع الزائد للركوع الواحد غير الزائد، ولا نعني بالبطلان إلّا ذلك.

هذا؛ مضافاً إلى إطلاقات متعدّدة في إعادة الصلاة من الخلل في الركوع مطلقاً[2].

وعن الشهيد في «الذكرى»: أنّ الصحّة قويّة، لأنّه وإن كان بصورة الركوع، إلّا أنّه ليس بركوع حقيقة لتبيّن خلافه، والهوي إلى السجود مشتمل عليه وهو واجب، فيتأدّى الهوي إليه فلا يتحقّق الزيادة، بخلاف ما لو ذكر بعد رفع الرأس، فإنّ الزيادة متحقّقة للافتقار إلى الهوي[3]، انتهى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/١ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٢٤٥/١ الحديث ٦٣١ نقل بالمضمون.

(٢) أنظر! وسائل الشيعة: ٣١٢/٦ الباب ١٠ من أبواب الركوع.

(٣) ذكرى الشيعة: ٥١/٤.

ولا يخفى ضعفه، لأنّ الركوع هو الانحناء، ورفع الرأس واجب غير داخل في ماهيّة الركوع، وأنّه نوى الركوع فزاد الركوع الشرعي، كما أنّه إذا كبّر للإحرام بتكبيرتين يتحقّق زيادة الركن عنده أيضاً.

مع أنّ الهوي إلى السجود غير معلوم كونه من واجبات الصلاة بالوجوب الشرعي، لاحتمال كونه من جهة توقّف الانتقال من واجب شرعي إلى واجب شرعي آخر، مثل الركوع إلى السجود[1]، كالنهوض من السجود مثلاً إلى القيام، كما عرفت في الحاشية السابقة[2].

سلّمنا؛ لكنّه ركع بقصد الركوع، فكيف يصير الهويّ الواجب على ما قلت؟ لأنّ قصد التعيين معتبر في أجزاء الصلاة، كاعتباره في نفس الصلاة، كما مرّ في مسألة قصد غير الصلاة بأجزاء الصلاة، وقصد الصلاة وغير الصلاة معاً في أجزائها، ومسألة الاستدامة الحكميّة، وضرر قصد المنافي، أو عدم قصد الصلاة، وغير ذلك من المباحث.

مع أنّ ما دلّ على وجوب قصد التعيين، واعتباره في الصلاة، شامل لأجزائها أيضاً، بل الصلاة ليست إلّا تلك الأجزاء.

وعرفت في بحث العدول عن صلاة إلى أُخرى أنّ العدول خلاف الأصل، صحّته تتوقّف على دليل شرعي، ومن التأمّل في مجموع ما ذكر ظهر فساد ما ذكره في «المدارك»، بعد استضعافه كلام الشهيد، بأنّ زيادة الركوع هذه لم تقتض تغيّر هيئة الصلاة ولا خروجاً عن الترتيب الموظّف، فلا تكون مبطلة، لانتفاء ما يدلّ على بطلان الصلاة، بزيادة الركوع على هذا الوجه من نصّ أو إجماع[3].

---

(١) في (ز٣): النهوض.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٤٠ و٤٤١ من هذا الكتاب.

(٣) ذكرى الشيعة: ٥١/٤، مدارك الأحكام: ٢٢٤/٤.

أقول: الأخبار متواترة في كون ركوع الركعة الواحدة واحداً لا تعدّد فيه أصلاً[١]، مع أنّ العبادة توقيفيّة، والمنقول من الشرع هو الركوع الواحد ليس إلّا، انظر إلى ما ذكره في هيئة تكبيرة الإحرام، وما ذكرناه هناك، مع أنّه إجماعي.

بل بديهي أنّ الركوع واحد بخلاف السجود، ولذا من بنى على الصحّة، بناؤه على أنّ الزائد ليس بركوع، بل هو هويّ إلى السجود، وهو بصورة الركوع، لا أنّه ركوع واقعاً وزاد الركوع، لكن لا دليل على بطلانه، كما ذكره في «المدارك»[٢]، إذ عرفت قطعيّة بطلانه، لو لم نقل ببداهته.

ثمّ قال: ولا يشكل ذلك بوجوب إعادة الهويّ للسجود حيث لم يقع بقصده، وإنّما وقع بقصد الركوع، لأنّ الأظهر أنّ ذلك لا يقتضي وجوب إعادته، كما يدلّ عليه فحوى صحيحة حريز المتضمّنة لأنّ من سها في الفريضة فأتمّها على أنّها نافلة لا يضرّه[٣]. وقد ظهر بذلك قوّة هذا القول، وإن كان الإتمام ثمّ الإعادة أحوط[٤]، انتهى.

وفيه؛ أنّه صرّح في مبحث العدول بأنّه خلاف الأصل لا يصار إليه إلّا بدليل[٥]، وقياسه بما تضمّن الصحيحة قياس حرام، ومع الفارق فلا يصحّ عند محلّل القياس أيضاً، لأنّ مضمونها أنّ من دخل في الفريضة ثمّ سها فأتمّها على أنّها نافلة لا يضرّه، لأنّ العلّة الغائيّة والمحرّك للمكلّف والداعي له، هو الإتيان بالفريضة، فإن خطر بباله النافلة بعد ذلك لم يضرّه، لأنّ المعتبر في النيّة هو الداعي

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/٣٣٠ الباب ٢٤ من أبواب الركوع.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/٢٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٢ الحديث ١٤١٨، وسائل الشيعة: ٦/٦ الحديث ٧٢٠٠.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/٢٢٤.

(٥) مدارك الأحكام: ٣/٣١٦.

المحرّك لا ما يخطر بالبال، المطابق للداعي مرّة والمخالف له أُخرى، كما صرّح به المصنّف بذلك في مبحث الوضوء[١].

ولو أغمضنا عن ذلك، فالذي يظهر من الأخبار أنّ الصلاة على ما افتتحت عليه إذا لم يقع فيها زيادة ولا نقيصة أصلاً، سوى أنّه تغيّر نيّة التعيين الذي كان وقت الافتتاح بنيّة أُخرى غفلة، مثل ان دخل فيها بقصد الفريضة فسها بعد ذلك، فبنى على أنّها نافلة سهواً، فأتمّها كذلك أو بالعكس، كما هو صريح الأخبار في ذلك، وفي كون العبرة فيها بحالة الافتتاح خاصّة، لا ما يعرض بعد ذلك سهواً، كما لا يخفى على المطّلع المتأمّل، وأين هذا ممّا ذكره؟

---

١) مفاتيح الشرائع: ٤٧/١ المفتاح ٥٤.

١٥٩ ـ مفتاح
[كيفيّة الركوع]

الركوع: هو الانحناء، وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين، إجماعاً وللصحيح[١].

والعاجز يأتي بما أمكن، فإنْ عجز أصلاً أومأ بالرأس، وإلّا فبالعينين كما قالوه[٢]، وفي رواية صلاة المريض: «فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثمّ يسبّح ثمّ يفتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع»[٣].

ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدر أدائه مع القدرة، ورفع الرأس إلى أن ينتصب، والطمأنينة في الانتصاب، كلّ ذلك للمعتبرة[٤] والإجماع، وليس شيء من ذلك ركناً، للأصل والصحيح[٥]، خلافاً لـ «الخلاف» في الطمأنينتين[٦]

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٦١/٥ الحديث ٧٠٧٩.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: ٢٨، الروضة البهيّة: ٢٥١/١، مدارك الأحكام: ٣٨٦/٣ و ٣٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٨٤/٥ الحديث ٧١٢٥ مع اختلاف يسير.

(٤) انظر! وسائل الشيعة: ٤٦٥/٥ الحديث ٧٠٨٦، ٢٩٨/٦ الباب ٣، ٢٩٩ الباب ٤، ٣٢١ الباب ١٦ من أبواب الركوع.

(٥) وسائل الشيعة: ٣١٣/٦ الحديث ٨٠٦٠.

(٦) الخلاف: ٣٤٨/١ المسألة ٩٨، ٣٥١ المسألة ١٠٢.

وهو شاذّ، وحكمها مع السهو حكمها مع الشكّ، وقد مضى في الإحرام[١].

ويكفي في الذكر مسماه، وفاقاً للحليين الأربعة[٢]، للصحاح المستفيضة[٣]، والأكثر على تعيين التسبيح[٤]، لظاهر الصحاح[٥]، ومنهم من أوجب التسبيح التامّ[٦]، وهو: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً، لظاهر بعضها[٧]، ومنهم من أوجب الثلاث للمختار والواحد للمضطرّ وفضّل التامّ[٨]، للخبر[٩]، وحمل الكلّ على الأفضليّة جمعاً[١٠].

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١/١٢٥.

(٢) السرائر: ١/٢٢٤، الجامع للشرائع: ٨٣، المعتبر: ٢/١٩٦، نهاية الإحكام: ١/٤٨٢، إيضاح الفوائد: ١/١١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/٣٠٧ الباب ٧ من أبواب الركوع.

(٤) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٨/٢٤٥ و٢٤٦.

(٥) انظر! وسائل الشيعة: ٦/٢٩٩ الباب ٤ من أبواب الركوع و٣٠٣ الحديث ٨٠٢٨.

(٦) المقنع: ٩٣ و٩٤، تهذيب الأحكام: ٢/٨٠ ذيل الحديث ٢٩٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٦/٢٩٩ الحديث ٨٠١٨، ٣٠٠ الحديث ٨٠٢٢ ٣٠١ الحديث ٨٠٢٤.

(٨) الكافي في الفقه: ١١٨.

(٩) وسائل الشيعة: ٦/٣٠٠ الحديث ٨٠٢٢.

(١٠) مدارك الأحكام: ٣/٣٩٢.

قوله: (الركوع هو الانحناء).

كونه انحناءاً لا ريب فيه، وكون الانحناء إلى الحدّ المذكور فقد نقل الإجماع عليه الفاضلان والشهيدان وغيرهم[١]، وفي «الإرشاد» جعل الحدّ ما يصل راحتاه عين ركبتيه[٢].

وفي «الذخيرة» نقل الإجماعات المذكورة على ذلك، ثمّ ذكر أنّ عبارات الأصحاب مختلفة، وأنّ أكثر عباراتهم تدلّ على أنّ المعتبر وصول شيء من باطن اليدين، وربّما يظهر من البعض الاكتفاء برؤوس الأصابع[٣].

وعن المدقّق الشيخ علي عدم كفاية ذلك، واستشكل في ثبوت ذلك[٤]، فتأمّل!

وما ذكره المصنّف عبارة «الشرائع»[٥]، والظاهر اتّحاد مفهومها، واستدلّوا عليه بعد الإجماع بالتأسّي، وعرفت حاله في بحث وجوب السورة.

واستدلّوا أيضاً بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «وإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك

---

(١) المعتبر: ١٩٣/٢، تذكرة الفقهاء: ١٦٥/٣ المسألة ٢٤٧، منتهى المطلب: ١١٤/٥، ذكرى الشيعة: ٣٦٥/٣، مسالك الأفهام: ٢١٤/١، جامع المقاصد: ٢٨٣/٢.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢٥٤/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٨١.

(٤) جامع المقاصد: ٢٨٣/٢.

(٥) شرائع الإسلام: ٨٤/١.

إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليَّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرّج بينهما وأقم صلبك ومدّ عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك»[١].

وفي الاستدلال نظر، سيّما على طريقة المتأخّرين المقاربين لزماننا، لأنّ المذكور فيها آداب ومستحبّات.

ومع ذلك الانحناء إلى حدّ وصول الراحتين عين الركبة[٢] يحتاج إلى تأمّل، لأنّ الصحيحة المذكورة ـ مع صحّتها وكونها صحيحة عند الكلّ، ومعمولاً بها لديهم ـ واضحة الدلالة على عدم وجوب وصول الراحتين، بملاحظة قوله عليه السلام: «فإذا وصلت».. إلى آخره، وقوله عليه السلام: «أحبّ إليّ» وقوله عليه السلام: «تجعل أصابعك في عين الركبة» وهي بملاحظة ما ذكر ربّما يظهر أنّ «بلغ» ـ بالغين المعجمة ـ أظهر، إلّا أن تجعل المهملة إشارة إلى ما هو المستحبّ، فتأمّل!

واستدلّوا أيضاً بصحيحة حمّاد الواردة في آداب الصلاة ومستحبّاتها[٣]، ففيها أيضاً المناقشة المذكورة.

واستدلّ في «المعتبر» و«المنتهى»[٤] برواية معاوية بن [عمار][٥] وغيره، ممّا هو مضمون صحيحة زرارة[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٣/٢ الحديث ٣٠٨، وسائل الشيعة: ٤٦١/٥ الحديث ٧٠٧٩ مع اختلاف يسير.

(٢) في (ز٣): الركبتين.

(٣) الكافي: ٣١١/٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١٩٦/١ الحديث ٩١٦، تهذيب الأحكام: ٨١/٢ الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ الحديث ٧٠٧٧.

(٤) المعتبر: ١٩٣/٢، منتهى المطلب: ١١٥/٥.

(٥) المعتبر: ١٩٣/٢، وسائل الشيعة: ٣٣٥/٦ الحديث ٨١١٦.

(٦) مرّت آنفاً.

لكن العبرة في ثبوت الوجوب بالإجماعات، وتوقّف حصول اليقين بالبراءة عليه.

قوله: (والعاجز) .. إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في مبحث القيام[١].

قوله: (ويجب) .. إلى آخره.

لا خلاف بيننا في وجوب الذكر، إنّما الخلاف في أنّه هل يكفي مطلق الذكر أم يتعيّن التسبيح؟ المشهور هو الثاني.

بل نقل المرتضى والشيخ وابن زهرة الإجماع عليه[٢]، وجمع اختار الأوّل[٣] لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: هل يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلّا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: « نعم، كلّ هذا ذكر الله »[٤].

وحسنة مسمع عنه عليه السلام قال: « يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلاً »[٥].

حجّة المشهور: صحيحة زرارة وغيرها عن الباقر عليه السلام وغيره من الأئمّة عليهم السلام: إنّ الذي يجزئ في الركوع والسجود، ثلاث تسبيحات في ترسّل

---

(١) راجع! الصفحة: ٧٣ و ٧٤ من هذا الكتاب.

(٢) الانتصار: ٤٥، الخلاف: ٣٤٨/١ المسألة ٩٩، غنية النزوع: ٧٩.

(٣) السرائر: ٢٢٤/١، الجامع للشرائع: ٨٣، نهاية الإحكام: ٤٨٢/١، إيضاح الفوائد: ١١٣/١.

(٤) الكافي: ٣٢٩/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٢ الحديث ١٢١٧، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٦ الحديث ٨٠٤١ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧٧/٢ الحديث ٢٨٦، وسائل الشيعة: ٣٠٢/٦ الحديث ٨٠٢٧.

وواحدة تامّة تجزئ[١].

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: أخفّ ما يكون من التسبيح ثلاث تسبيحات مترسّلاً تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله[٢]، وغير ذلك من الأخبار الكثيرة.

منها ما رواه العامّة والخاصّة: أنّه لمّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قال: «اجعلوها في ركوعكم»، ولمّا نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»[٣].

والإجماعات والشهرة، وكثرة العدد في الأخبار، وتوقّف الإطاعة على اليقين بالبراءة، مضافاً إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، ومواظبة المسلمين قاطبة دائماً يرجّح المشهور، وإن كان الأظهر في الجمع بين الأخبار كفاية المطلق.

وفي الصحيح الذي ورد في بدء أمر الأذان وعلّته، ما رواه الكليني في «الكافي» عن الصادق عليه السلام: إنّ الله تعالى أوحى إلى محمّد صلى الله عليه وآله: اركع، فركع، ثمّ أوحى إليه قل: سبحان ربّي العظيم؛ ففعل ذلك ثلاثاً، ثمّ أوحى إليه في سجوده قل: سبحان ربّي الأعلى[٤]، الحديث.

وفي «علل الفضل بن شاذان»، عن الرضا عليه السلام «فإن قال: فلِمَ جعل التسبيح في الركوع والسجود؟ قيل: لعلل: منها أن يكون العبد مع خضوعه وخشوعه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٦/٢ الحديث ٢٨٣، الاستبصار: ٣٢٣/١ الحديث ١٢٠٥، وسائل الشيعة: ٢٩٩/٢ الحديث ٨٠١٩ نقل بالمعنى.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٠٣/٦ الحديث ٨٠٢٨ نقل بالمعنى.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٧/١ الحديث ٩٣٢، علل الشرائع: ٣٣٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣١٣/٢ الحديث ١٢٧٣، وسائل الشيعة: ٣٢٧/٦ الحديث ٨١٠١ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٤٨٦/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٦٥/٥ الحديث ٧٠٨٦ نقل بالمعنى.

مقدّساً له ممجّداً مسبّحاً معظّماً شاكراً لخالقه »[١] الحديث، وفي قوله عليه السلام: شاكراً، إشارة إلى ذكر وبحمده، فتأمّل جدّاً!

وفي رواية هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام في علّة ذكر الركوع والسجود قال: لأيّ علّة يقال في الركوع: سبحان ربّي العظيم وبحمده؟ وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى وبحمده؟ قال عليه السلام: « فلمّا ذكر ما رأى من عظمة الله » .. إلى أن قال: « وأخذ يقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده » .. إلى أن قال: « خرّ على وجهه وهو يقول: سبحان ربّي الأعلى وبحمده » .. إلى أن قال: « فلذلك جرت به السنّة »[٢]، إلى غير ذلك.

مع أنّ في الأخبار المعارضة أيضاً تصريح بأنّ الذكر فيهما هو التسبيح، لكن سألوا: هل يجوز أن يقال مكان التسبيح غير التسبيح؟ فجوّزوا ذلك.

ويحتمل أن يكون التجويز في الجملة لا مطلقاً، بأن يكون للضرورة من التقيّة أو غيره، أو نفس التجويز لذلك وإن بعد.

لكن في « أمالي الصدوق »: أنّ من دين الإماميّة أنّ القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات وخمس أحسن وسبع أفضل، وتسبيحة تامّة تجزئ للمريض والمستعجل، فمن نقص واحدة، ولم يكن بمريض ولا مستعجل فقد نقص ثلث صلاته، ومن ترك تسبيحتين، فقد نقص ثلثيها، ومن لم يسبّح فلا صلاة له، إلّا أن يهلّل أو يكبّر أو يصلّي على النبي صلّى الله عليه وآله بقدر التسبيح، فإنّ ذلك يجزيه[٣]، انتهى فتأمّل جدّاً!

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١١٤ الحديث ١، علل الشرائع: ٢٦٠ و ٢٦١ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٦/٣٠٠ الحديث ٨٠٢٣ مع اختلاف يسير.

(٢) علل الشرائع: ٣٣٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٦/٣٢٨ الحديث ٨١٠٢ مع اختلاف يسير.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٢ مع اختلاف.

ثمّ اعلم ! أنّه على القول بوجوب التسبيح ، فهل : يكفي مطلق التسبيح ؟ كما نقل عن المرتضى[١]، أو يجب التسبيح التامّة ؟ وهي « سبحان ربّي العظيم وبحمده » في الركوع ، و « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » في السجود ، كما قال الشيخ في « النهاية »[٢]، أو مخيّر بينهما وبين الثلاث من الناقصة ؟ وهي سبحان الله ، كما قال في « التهذيب »[٣]، ونسب إلى الصدوق[٤] واختاره المحقّق[٥]، بل في « المنتهى » ادّعى إجماع الموجبين للتسبيح على ذلك حال الاختيار ، وأنّه يكفي واحدة صغرى حال الاضطرار[٦]، أو يجب الثلاث على أيّ نحو إلّا أن أفضلها التامّة ؟ كما نسب إلى أبي الصلاح[٧]، أو يجب الثلاث من التامّة ؟ كما نقل عن بعض[٨].

وكثير من الأخبار[٩] موافق لمختار « التهذيب » وغيره ، وهو الأظهر بملاحظة الأخبار ، ويحصل به اليقين بالبراءة ، وإن ورد في رواية أبي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام : أنّ حدّ الركوع أن يسبّح لله سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات ، والسجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات ، من نقص منها واحدة فقد نقص ثلث صلاته[١٠]. إلى آخر ما ذكره في « الأمالي » كما عرفت[١١].

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد : ٢٨٢، لاحظ ! الانتصار : ٤٥.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي : ٨١ و ٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام : ٨٠/٢ ذيل الحديث ٢٩٩.

(٤) نسب إليه في مدارك الأحكام : ٣٩١/٣، لاحظ ! المقنع : ٩٣.

(٥) المعتبر : ١٩٥/٢.

(٦) منتهى المطلب : ١٢١/٥.

(٧) نسب إليه في مختلف الشيعة : ١٦٥/٢، لاحظ ! الكافي في الفقه : ١١٨.

(٨) لاحظ ! تذكرة الفقهاء : ١٦٩/٣.

(٩) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٩٩/٦ الباب ٤ من أبواب الركوع.

(١٠) تهذيب الأحكام : ٨٠/٢ الحديث ٣٠٠، وسائل الشيعة : ٣٠٠/٦ الحديث ٨٠٢٢ نقل بالمعنى.

(١١) مرّ آنفاً.

لأنّه محمول على شدّة تأكّد الاستحباب، بقرينة نقص ثلث صلاته[١] ونقص الثلثين، لأنّها لو كانت واجبة لبطلت الصلاة[٢] بنقص واحدة، والبناء على أنّه لعلّها لا تكون شرطاً، بل تكون واجبة لا تناسبه أيضاً، بل نقص ثلث الصلاة، كما لا يخفى. ولعلّها مستند القائل بوجوب الثلاث التامّة.

ثمّ اعلم! أنّه لم يذكر في بعض الأخبار لفظ «وبحمده» في التامّة[٣]، ولعلّه لغاية ظهوره واشتهاره، كما تعارف، ولأن تقول: بسم الله، وتريد بسم الله الرحمن الرحيم، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر.

ويشير إلى ذلك أنّ في «علل الفضل»[٤] هو ما يشير إلى هذا اللفظ.

وفي رواية هشام بن الحكم[٥] صرّح بهذا اللفظ، مع أنّه سأل: لأيّ علّة يقال كذلك، وهذا ينادي بأنّه كان هو المشهور والمعروف، كما أنّه في الواقع أيضاً كذلك.

وفي صحيحة «الكافي» في بدء أمر الصلاة[٦] ـ وقد ذكرناها ـ ليس فيه هذه اللفظة، مع أنّ الكلّ في علّة هذا التسبيح التامّ في الركوع والسجود، والحكاية حكاية فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو واحد جزماً.

هذا؛ مع أنّ البراءة اليقينيّة موقوفة عليه، مضافاً إلى أنَّ ما ذكرنا هو وجه الجمع بين الأخبار التي خلت عنه، والأخبار التي ذكر فيها ليس مقصوراً في خبر واحد، كما ظن، بل الأخبار في ذلك كثيرة، منها ما ورد من فعل الصادق عليه السلام وغيره

---

(١) في (د ١): الصلاة.

(٢) في (د ١) و (ك): صلاته.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٦/٢ الحديث ٢٨٢، وسائل الشيعة: ٢٩٩/٦ الحديث ٨٠١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٠٠/٦ الحديث ٨٠٢٣.

(٥) علل الشرائع: ٣٣٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٢٨/٦ الحديث ٨١٠٢.

(٦) الكافي: ٤٨٢/٣ ـ ٤٨٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٦٥/٥ ـ ٤٦٨ الحديث ٧٠٨٦.

من الأئمّة عليهم السلام .

قوله : (والطمأنينة) .

وجهه ظاهر بعد ثبوت وجوب تحقّق المقدار المذكور من الذكر في الركـوع والسجود .

١٦٠ ـ مفتاح
[ما يستحبّ في الركوع]

يستحبّ فيه ما تضمّنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليماً لحمّاد: ثمّ رفع يديه حيال وجهه فقال: «الله أكبر» وهو قائم، ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه، ثمّ سوّى ظهره حتّى لو صبّت عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمّض عينيه ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل فقال: «سبحان ربّي العظيم وبحمده»[1] الحديث.

وما تضمّنه الصحيح الآخر: «فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنىٰ على ركبتك اليمنىٰ قبل اليسرى، وبلّع بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإنْ وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرّج بينهما، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك، ثمّ قل: «سمع الله لمن حمده» وأنت منتصب قائم[2] الحديث.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ الحديث ٧٠٧٧ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٦١/٥ الحديث ٧٠٧٩ مع اختلاف يسير.

والنظر إلى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الأمرين.

وقيل: بل التغميض مردود إلى النظر بحمله على تشبيه أو اشتباه[١].

والقول بوجوب تكبيرة الركوع[٢] ورفع اليدين عندها[٣] شاذ.

ومن المستحبّ أن يدعو قبل الذكر بالمأثور، وأن يزيد التسبيح على الثلاث إلى ما يتّسع له صدره، فقد عدّ للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستّون تسبيحة، كما في الصحيح[٤].

وفي الموثّق: فليطوّل ما استطاع إلّا الإمام فإنّه يخفّف بهم[٥].

وقيل: بل لا يزاد على السبع[٦]، للخبر[٧]، وفيه ضعف سنداً ودلالة.

وأن يكون ركوعه في صلاة الآيات بقدر زمان كلّ من قراءته وقنوته، للصحيح[٨] وغيره[٩]، بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الأفعال الثلاثة في جميع الصلوات، كما يشعر به الصحيحان[١٠].

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٨١/٣، الحبل المتين: ٢٣٨ و ٢٣٩.

(٢) لاحظ! مختلف الشيعة: ١٧٠/٢.

(٣) الانتصار: ٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٠٤/٦ الحديث ٨٠٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٠٥/٦ الحديث ٨٠٣٦ نقل بالمضمون.

(٦) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣٧٦/٣.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٩٩/٦ الحديث ٨٠١٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٤٩٤/٧ الحديث ٩٩٤٦.

(٩) وسائل الشيعة: ٤٩٣/٧ الحديث ٩٩٤٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣٠٤/٦ الحديث ٨٠٣٣ و ٨٠٣٤.

وأن يتجافى فيه، للإجماع والصحيح[١]، كما يأتي.

وأن يخطر بباله آمنت بك ولو ضربت عنقي، كما في الخبر[٢].

وأن تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلاً لئلّا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، كما في الصحيح[٣].

وأن يرفع يديه عند الرفع من الركوع أيضاً، قاله الصدوقان[٤] للصحيحين[٥]، ولكن لا يكبّر حينئذ بل يقول: «سمع الله لمن حمده» ويأتي بالمأثور بعده، كما في الصحيح[٦]، إلّا في الآتية فيكبّر، إلّا في الخامسة والعاشرة منها فكغيرهما، كما في الصحيح[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ الحديث ٧٠٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٦ الحديث ٨٠٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٢٣/٦ الحديث ٨٠٨٩.

(٤) نقل عن والد الصدوق في الدروس الشرعيّة: ١٧٩/١، الهداية: ١٦٣، من لا يحضره الفقيه: ٢٠٥/١ ذيل الحديث ٩٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٩٦/٦ الحديث ٨٠١٠ و٨٠١١.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٩٥/٦ الحديث ٨٠٠٨.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٩٤/٧ الحديث ٩٩٤٦.

قوله: (يستحب) .. إلى آخره.

استحباب التكبير للركوع هو المشهور بين الأصحاب، وعن ابن أبي عقيل وجوبها[١]، وعن سلّار وجوبها، ووجوب تكبير السجود وتكبير القيام والقعود[٢].

حجّة المشهور: رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: عن أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة، قال: «تكبيرة واحدة»[٣].

وليس في طريقها من يتوقّف فيه إلّا محمّد بن سنان، والحقّ أنّه ثقة وفاقاً للمفيد[٤].

والعلّامة في «المختلف» في كتاب الرضاع صرّح بصحّة رواية هو في طريقها، وقال: قد بيّنا رجحان العمل بروايته[٥]، انتهى.

مع أنّها منجبرة بالشهرة التي كادت تكون إجماعاً.

مع أنّ جماعة من الأصحاب عدّها من الموثّقات[٦]، بناء على عدّهم أبا بصير مشتركاً بين الثقة والضعيف، أثبتنا فساده في الرجال[٧].

مع أنّ الموثّق حجّة على ما هو المحقّق[٨].

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/١٧٠.

(٢) المراسم: ٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٦٦ الحديث ٢٣٨، وسائل الشيعة: ٦/١٠ الحديث ٧٢٠٩.

(٤) مصنفات الشيخ المفيد: ١١/٢٤٨.

(٥) مختلف الشيعة: ٧/٧ و٨.

(٦) منتهى المطلب: ٥/١٢٩، مدارك الأحكام: ٣/٣٩٤، لاحظ! ذخيرة المعاد: ٢٨٣.

(٧) تعليقات على منهج المقال: ٣٨٤.

(٨) شرح البداية في علم الدراية: ٢٥ و٢٨ و٢٩.

مع أنّ هذه التكبيرة لو كانت واجبة لاشتهرت اشتهار الشمس، كما اشتهرت تكبيرة الإحرام، لأنّ الصلاة ممّا يعمّ به البلوى.

مع أنّه قال في «الذكرى»: قد استقر الإجماع على خلاف قول ابن أبي عقيل وسلّار[١].

ويشير إلى استحبابها الرواية التي ذكرناها في بحث تكبيرة الإحرام، عن الحسن بن علي عليهما السلام[٢] أنّها لمّا كانت أعلى الكلمات لا يفتتح الصلاة إلّا بها لكرامتها على الله، فلو كانت تكبيرة الركوع وغيرها أيضاً واجبة لما خصّ تكبيرة الافتتاح بالذكر، وكذا الحال في نظائر هذه الرواية.

ويدلّ عليه أيضاً ما ذكرنا عن علل الفضل بن شاذان في علّة رفع اليد في تكبيرات الصلاة[٣]، وذكرناه أيضاً في أنّ نيّة الصلاة تكون مخطرة بالبال. وطريق «العلل» لو لم يكن صحيحاً لم يقصر عن الصحيح.

وفي العلل المذكور أيضاً في علّة كون تكبيرات صلاة الميّت خمساً لا أزيد ولا أنقص، من جهة أنّها أُخذت من الصلوات الخمس اليوميّة[٤]، وذلك أنّه ليس في الصلاة تكبيرة مفروضة إلّا تكبيرة الافتتاح، فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم والليلة فجعلت صلاة الميّت.

فما في صحيحة حمّاد عن فعل الصادق عليه السلام[٥] محمول على الاستحباب، لو لم

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣/٣٧٥.

(٢) راجع! الصفحة: ١٧٦ من هذا الكتاب.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١١٧، وسائل الشيعة: ٦/٢٩ الحديث ٧٢٦٠.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٢٠ الحديث ١، علل الشرائع: ٢٦٧ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٣/٧٨ الحديث ٣٠٦٦.

(٥) الكافي: ٣/٣١١ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١/١٩٦ الحديث ٩١٦، أمالي الصدوق: ٣٣٧ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٥/٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.

نقل برجحان فهم الاستحباب منها أيضاً، لأنّ المقصود فيها إظهار الآداب والمستحبّات لا الواجبات، كما بيّنا مراراً، وذكر الواجبات لأجل بيان آدابها.

وصحيحة زرارة الواردة في مستحبّات الصلاة[1] ـ ويذكر عنها المصنّف في المقام ـ مع كونها لإظهار المستحبّات[2]، خالية عن ذكر هذه التكبيرة، فتأمّل!

وأمّا صحيحته الأُخرى عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ اركع وقل: ربّ لك ركعت»[3] .. إلى آخره، فواردة أيضاً في ذكرالآداب، وكلّها مستحبّات سوى نفس الركوع ورفع الرأس منه خاصّة.

قوله عليه السلام: «وبلّغ بأطراف» .. إلى آخره ـ بالغين المعجمة ـ يفيد إيصال أطراف الأصابع إلى عين الركبة، فيكون هذا هو القدر المجزئ لا القدر المستحبّ.

وقرئ «بلّع» بالعين المهملة، يعني تكون أطراف الأصابع تبلع عين الركبة، فيكون هذا هو المستحب من المطلوب.

وكيف كان؛ يكون ظاهر ما ذكر أن إيصال أطراف الأصابع إلى عين الركبة هو أقل ما يجزئ، والفقهاء ما أوجبوا الإيصال والوضع أصلاً، بل أوجبوا أن يكون الانحناء بحيث لو أراد الإنسان المستوي الخلقة أن يوصل كفّه إلى عين الركبة أو أطراف أصابعه إليها لوصل، ووضع عليها وأمّا الوصل والوضع فمستحب عندهم.

وفي «الذخيرة»: أنّه نقلَ الإجماع على ذلك جماعة، منهم الفاضلان

---

(١) وسائل الشيعة: ٥/٤٦١ الحديث ٧٠٧٩.

(٢) في (د٢) زيادة: لا الواجبات عمّا بيّنا مراراً، وذكر الواجبات.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٧٧ الحديث ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٦/٢٩٥ الحديث ٨٠٠٨.

والشهيد، فبالإجماع يصرف ما في الصحيحة عن ظاهره، لأنّ الإيصال لا يتحقّق بغير وضع[١]، انتهى ملخّصاً.

والأحوط وضع الكفّ في الجملة، ولو بأطراف الأصابع، لما عرفت من الصحيحة، وعدم ظهور تامّ في مراد ناقل الإجماع في أنّ نظره إلى نفي الوجوب أو إبطال ما روي عن ابن مسعود من أنّه صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يركع طبّق يديه وجعلهما بين ركبتيه[٢].

وعلى تقدير تماميّة الدلالة فالإجماع بمنزلة خبر واحد، وما دلّ على الوضع والأمر به كثير، رواه العامّة والخاصّة في الصّحاح، لو لم نقل بأنّ الأوامر الواردة بالركوع لا ينصرف إلّا إلى ذلك، لكونه الفرد الميسور المتعارف، وغيره في عسرٍ ما، وخلاف سهولة، فيصار إلى الترجيح أو الجمع، ولو جاز صرف ظاهر تلك الصّحاح وغيرها بظاهر ما نقل في الإجماع جاز العكس أيضاً، فلاحظ وتأمّل! وإن كان الأوّل ربّما لا يخلو عن رجحان.

وكيف كان؛ يكون الاحتياط في الوضع، لكونه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام، وعليه المدار في الأعصار والأمصار، للزوم تحصيل اليقين ببراءة الذمّة.

ثمّ اعلم! أنّه يكره نكس الرأس في الركوع، لصحيحة ابن أبي عمير عن عليّ ابن عقبة قال: رآني الكاظم عليه السلام وأنا اُصلّي وأنكّس رأسي وأتمدّد في ركوعي فأرسل إليّ: «لا تفعل»[٣].

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨٢.

(٢) المحلّى بالآثار: ٢/٣٠٤ المسألة ٣٧٥.

(٣) الكافي: ٣/٣٢١ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٦/٣٢٥ الحديث ٨٠٩٤.

قوله : (يعطي) .

لا يخفى بعده ، لأنّه قال : « وليكن نظرك »[١] .. إلى آخره .

مع أنّه ورد النهي عن التغميض في الصلاة مطلقاً ، لرواية مسمع ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة »[٢] فتعيّن العمل بصحيحة زرارة[٣] ، لأنّ قول المعصوم عليه السلام صريحاً بخلاف نقل حمّاد[٤] ، لجواز توهّمه ، لأنّ النظر إلى مابين الرجلين حال الانحناء والخشوع ربّما يورث الاشتباه ، بل على البناء على التخيير أيضاً يكون ما ذكرنا أولى ، لما ذكر ولما مرّ من مرجّحات روايات زرارة عن الباقر عليه السلام[٥] .

قوله : (والقول) .. إلى آخره .

قد عرفت التحقيق فيه، ولم يتعرّض لخلاف سلّار[٦] ، مع أنّه أوفق لظواهر الأوامر الواردة في التكبيرات ، وفي « المختلف » ذكرهما معاً[٧] ، لعدم ذكره في « المدارك » .

ثمّ اعلم ! أنّ مقتضى الفتاوى والصحاح من الأخبار[٨] أنّ التكبير للركوع في حال القيام والانتصاب ، وبعد الفراغ يهوي إلى السجود ، وعن خلاف الشيخ : أنّه

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٩٥/٦ الحديث ٨٠٠٨ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٣١٤/٢ الحديث ١٢٨٠ ، وسائل الشيعة : ٢٤٩/٧ الحديث ٩٢٤٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤٦١/٥ الحديث ٧٠٧٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١٩٦/١ الحديث ٩١٦ ، وسائل الشيعة : ٤٥٩/٥ الحديث ٧٠٧٧ .

(٥) راجع ! الصفحة : ٤٥٠ من هذا الكتاب .

(٦) المراسم : ٦٩ .

(٧) مختلف الشيعة : ١٧٠/٢ .

(٨) وسائل الشيعة : ٢٩٦/٦ الباب ٢ من أبواب الركوع .

يجوز أن يهوي بالتكبير[١].

ومستنده ما رواه الكافي في الصحيح، عن فضالة، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أهوى ساجداً انكبَّ وهو يكبّر»[٢].

فظهر أنّ مراده تكبيرة السجود لا الركوع، كما يظهر من «المدارك»[٣]، لأنّه لم يزد على ما ذكره.

قوله: (بالمأثور) .. إلى آخره.

هو على ما في «الكافي» و«التهذيب» في الصحيح أو كالصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام: «اللهمّ لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر» ثمّ تقول: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات في ترتيل[٤]، الحديث.

وهذا الحديث أيضاً ممّا دلّ على وجود زيادة لفظ «وبحمده»، مع استحباب كون الثلاث مرّات بترتيل، وفي «التهذيب»: بترسّل.

والصدوق ذكره بتفاوت قليل[٥] فليلاحظ! والظاهر أنّه من غير هذه الصحيحة.

---

(١) الخلاف: ٣٥٣/١ المسألة ١٠٧.

(٢) الكافي: ٣٣٦/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٣٨٣/٦ الحديث ٨٢٤٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٩٥/٣.

(٤) الكافي: ٣١٩/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٧٧/٢ الحديث ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٢٩٥/٦ الحديث ٨٠٠٨ مع اختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٤/١ الحديث ٩٢٨.

قوله: (وأن يزيد) .. إلى آخره.

والفقهاء ذكروا هذه الزيادة بأن يقول خمساً، وأفضل منه أن يقول سبعاً، والمستند فيه قد مرّ[١].

وربّما يظهر منه ومن الأصحاب عدم استحباب الأزيد، كما يظهر منهما عدم استحباب الزوج، بأن يسبّح أربعاً أو ستّاً، كما أنّه لا يستحب التسبيح مرّتين.

ولعلّ المراد أنّ المستحب من حيث العدد وهو هكذا، وأمّا لا من حيث العدد فهو أعم، وآخره الاستطاعة، كما في موثقة سماعة إنّه سأل عن حدّ الركوع والسجود؟ فقال: «أمّا ما يجزيك ثلاث تسبيحات، سبحان الله سبحان الله سبحان الله، ومن يقوى على أن يطوّل فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تحميد الله وتسبيحه وتمجيده والدعاء والتضرّع، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد، وأمّا الإمام فلا ينبغي له أن يطوّل بالناس، فإنّ فيهم الضعيف ومن له الحاجة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى بهم خفّف»[٢].

ويظهر من هذه الرواية استحباب زيادة التسبيح كيف كان، مضافاً إلى ما ذكره المصنّف.

وفي رواية أُخرى عن حمزة بن حمران، والحسن بن زياد قالا: دخلنا على الصادق عليه السلام وعنده قوم يصلّي بهم العصر، فقد كنّا صلّينا فعددنا له عليه السلام في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربعاً أو ثلاثاً[٣] وثلاثين. وقال أحد الراويين في حديثه: وبحمده في الركوع والسجود[٤].

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٥٣ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٧٧ الحديث ٢٨٧، وسائل الشيعة: ٦/٣٠٥ الحديث ٨٠٣٦ مع اختلاف يسير.

(٣) لم ترد في (د ١) و (ك): أو ثلاثاً.

(٤) الكافي: ٣/٣٢٩ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٠ الحديث ١٢١٠، الاستبصار: ١/٣٢٥ الحديث

←

والرواية في غاية الاعتبار سنداً، لأنّها عن ابن بكير عنهما، وليس في الطريق إليه من يتوقّف فيه سوى ابن فضال، وهما في غاية الوثاقة، وممّن أجمعت العصابة، سيّما ابن بكير[1].

وهي دالّة على أنّ الإمام يجوز له أن يزيد، مع تحمّل المأموم ورضاه.

ومع ذلك يدلّ على اعتبار لفظ «وبحمده» وأنّ عدم ذكره في بعض الأخبار ليس من جهة عدمه، بل ممّا ذكرنا من المسامحة المتعارفة.

وتدلّ هذه، وما أشار إليه المصنّف على عدم اعتبار الطاقة فيما زاد على ما ذكره الفقهاء، وإن كان فيما ذكرناه من الرواية لفظ «أو ثلاثاً» بعد أربعاً مذكور.

واستثني من تخفيف الإمام، أن يزيد في ذكر ركوعه بمثله أو مثليه انتظاراً للحوق مأموم به، كما سيجيء.

قوله: (وأن يكون).

مرّ الكلام في مبحثها[2].

قوله: (وأن يتجافى فيه) .. إلى آخره.

لصحيحة حمّاد المشهورة، إذ فيها: «وأنّه لم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوعه ولا في سجوده، وكان مجنِّحاً»[3]، ويظهر منه استحباب التجنيح في الركوع والسجود أيضاً.

← ١١، وسائل الشيعة: ٣٠٤/٦ الحديث ٨٠٣٤ مع اختلاف يسير.

(١) رجال الكشي: ٦٧٣/٢ الرقم ٧٠٥ و ٨٣١.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٤٠ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٩٦/١ الحديث ٩١٦، وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ الحديث ٧٠٧٧ مع اختلاف يسير.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته كان يركع، وكان إذا ركع جنَّح بيديه[1].

ويظهر منها استحباب زيادة الخفض، ويمكن الحمل على تسوية الظهر، كما مرّ، وكيف كان، هي أولى بالمراعاة، لكونها قولهم عليهم السلام.

قوله: (كما في الخبر).

هو مرسل الصدوق، سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يابن عمّ خير خلق الله! ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال: «تأويله: آمنت بالله ولو ضربت عنقي»[2].

لكن في كتاب «العلل» ذكر هكذا: «آمنت بوحدانيّتك ولو ضربت عنقي»[3].

قوله: (وأن يرفع يديه) .. إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في ذلك في بحث رفع اليد عند التكبير[4].

قوله: (بل يقول: سمع الله لمن حمده).

المشهور استحباب هذا القول منتصباً من الركوع، إماماً كان أو مأموماً أو

---

(١) الكافي: ٣٢٠/٣ الحديث ٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٠/٢ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ٣٢٣/٦ الحديث ٨٠٨٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٤/١ الحديث ٩٢٨، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٦ الحديث ٨٠٩٥.

(٣) علل الشرائع: ٣٢٠ الحديث ١.

(٤) راجع! الصفحة: ١٨٢ ـ ١٨٥ من هذا الكتاب.

منفرداً، وفي «المنتهى» نقل إجماع علمائنا عليه[١].

وفي «المعتبر» أسنده إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع[٢]، وكذا المحقّق الثاني الشيخ علي أيضاً[٣]، ويدلّ عليه صحيحة حمّاد المشهورة[٤]، وصحيحة زرارة، إذ بعد ذكر الركوع وآدابه قال عليه السلام: «ثمّ قل: سمع الله لمن حمده ـ وأنت منتصب قائم ـ الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين، تجهر بها صوتك، ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً»[٥].

وفي هذه الصحيحة ذكر ذكر الركوع «سبحان ربّي العظيم»، بزيادة لفظ (وبحمده) كما أنّ في صحيحة حمّاد المشهورة أيضاً كذلك[٦].

وكذا في صحيحة ابن أُذينة التي رواها في «الكافي» في بدء أمر الأذان والصلاة[٧]. وفي «العلل» أيضاً في علّة الأذان والصلاة[٨].

وكذا في «العلل» في باب علّة كون الصلاة ركعتين وأربع سجدات، عن إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام[٩].

وكذا في ذلك الباب بسنده إلى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام[١٠] مثل رواية

---

(١) منتهى المطلب: ٥/١٣٧ و١٣٨.

(٢) المعتبر: ٢/٢٠٣.

(٣) جامع المقاصد: ٢/٢٩١.

(٤) وسائل الشيعة: ٥/٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.

(٥) الكافي: ٣/٣٢٠ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٧٧ الحديث ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٦/٢٩٥ الحديث ٨٠٠٨.

(٦) مرّ آنفاً.

(٧) الكافي: ٣/٤٨٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥/٤٦٥ الحديث ٧٠٨٦.

(٨) علل الشرائع: ٣١٢ـ٣١٦ الحديث ١.

(٩) علل الشرائع: ٣٣٤ الحديث ١.

(١٠) علل الشرائع: ٣٣٥ الحديث ٢.

إسحاق.

وكذا في باب علّة كون تكبير الافتتاح سبعاً بسنده عن هشام عن الكاظم عليه السلام[١]، إلى غير ذلك ممّا أشرت إلى بعضها في مبحثه، بل لم أجد إلّا كذلك، إلّا فيما شذّ من الأخبار، وهو الذي مرّ[٢].

وفي «المنتهى» نقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من طرق كثيرة من العامّة، أنّه كان يقول: وبحمده[٣]، مع أنّ سمع الله لمن حمده يقتضي ذلك. ونقل أيضاً فيه إجماع الموجبين للتسبيح على ذلك[٤].

وصحيحة زرارة المذكورة تدلّ على أنّ قول «سمع الله» .. إلى آخره حال الانتصاب من الركوع وبعد تحقّقه[٥].

ويظهر من الفاضلين كون ذلك إجماعيّاً[٦]، وعن أبي الصلاح وابن زهرة أنّه يقول في حال ارتفاعه، وباقي الأذكار في حال الانتصاب[٧]، وفي «الذكرى» أيضاً أنّه ظاهر ابن إدريس[٨].

وهذه الصحيحة وصحيحة حمّاد حجّتان عليهم، و[٩] يظهر من هذه الصحيحة[١٠] استحباب قول الحمد لله ربّ العالمين .. إلى آخره أيضاً، بعد سمع الله ..

---

(١) علل الشرائع: ٣٣٢ الحديث ٤.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٥٥ من هذا الكتاب.

(٣) منتهى المطلب: ١٢٢/٥ مع اختلاف يسير.

(٤) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٩٥/٦ الحديث ٨٠٠٨.

(٦) المعتبر: ٢٠٣/٢، منتهى المطلب: ١٣٧/٥.

(٧) الكافي في الفقه: ١٢٣، غنية النزوع: ٧٩.

(٨) ذكرى الشيعة: ٣٧٩/٣.

(٩) في (ز٣): وربّما.

(١٠) وسائل الشيعة: ٢٩٥/٦ الحديث ٨٠٠٨.

إلى آخره، واستحباب الإجهار بالكلّ أيضاً.

وفي «الذكرى»: خرج المأموم، لما ورد من استحباب عدم إجهاره في كلّ ما يقول[١].

وفي «الذخيرة»: ولو قيل باستحباب التحميد خاصّة للمأموم لم يكن بعيداً، لصحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام أنّه سأله: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال عليه السلام: «يقول: الحمد لله ربّ العالمين ويخفض من الصوت»[٢]، إذ الظاهر أنّ ضمير قال يرجع إلى الإمام.

ثمّ قال: لكن في «الذكرى»: عن الحسين بن سعيد بإسناده إلى ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: ربّنا لك الحمد، وإذا كان إماماً أو غيره قال: سمع الله لمن حمده الحمد لله ربّ العالمين»[٣]، انتهى[٤].

وغير خفيّ يكون ذلك محمولاً على التقيّة، لكونه من شعار العامّة، وإن قال الشيخ: لو قال ذلك لم يفسد صلاته[٥]، لكونه فرع التحميد، وإن كان المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولى.

وفيه؛ أنّه ورد منهم عليهم السلام المنع عن أمثال ذلك[٦]، كما أشرنا إليه مكرّراً، ولذا نسب في «المنتهى» إلى أصحابنا أولويّة الترك[٧]، بل ربّما يظهر من بعض الأخبار

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣/٣٧٨.

(٢) الكافي: ٣/٣٢٠ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٦/٣٢٢ الحديث ٨٠٨٤ مع اختلاف يسير.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣/٣٧٨، وسائل الشيعة: ٦/٣٢٢ الحديث ٨٠٨٧ مع اختلاف يسير.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٨٤.

(٥) المبسوط: ١/١١٢.

(٦) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٧) منتهى المطلب: ٥/١٤٠.

حرمة ارتكاب مثله.

ثمّ اعلم! أنّه ورد في بعض الأخبار مدح التحميد مطلقاً، وإن كان في غير الصلاة، وأنّه دعاء جامع[١]، لأنّ كل من يصلّي يدعو للحامد.

قوله: (إلّا في الآنيّة) .. إلى آخره.

مرّ الكلام فيه فيها[٢].

ثمّ اعلم! أنّ المصنّف لم يذكر أنّ الراكع خلقة بمرض أو كبر كيف يصنع لركوعه؟ وعند العلّامة والمحقّق في «الشرائع» وجوب انحنائه يسيراً[٣]. وعن المحقّق في «المعتبر» استحباب ذلك[٤].

حجّة الأوّل: أنّ القيام واجب من واجبات الصلاة، والركوع واجب آخر، فلابدّ من الإتيان بهما، ولا يكون ذلك إلّا بالفرق، كما أنّ من لم يمكنه الركوع يأتي بما أمكنه من الانحناء، ولو بالإيماء بالرأس إن أمكنه، وإلّا فبالعينين، ولأنّ الركوع الواجب هو الانحناء من دون حدّ فيه وجوباً، فالمنحني أيضاً يجب عليه أن ينحني، للإطلاقات والعمومات.

وكون الحدّ الواجب وصول الكفّ أو أصابعه إلى الركبة معلوم أنّه بالنسبة إلى من أمكنه، ولأنّ البراءة اليقينيّة تتوقّف عليه قطعاً، لأنّ المنحني المذكور ممتثل قطعاً بخلاف غيره، إذ لا قطعي على امتثاله، وكذا لا ظني ينتهي إلى القطعي، وللاستصحاب، وقول الرسول ﷺ: و «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣١٠ الباب ٧ من أبواب الخلوة.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٧٥ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

(٣) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٥٤، شرائع الإسلام: ١/ ٨٥.

(٤) المعتبر: ٢/ ١٩٤.

استطعتم »[١]، وقول علي عليه السلام: « الميسور لا يسقط بالمعسور »[٢] و « ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه »[٣].

وحجّة الثاني: الأصل، وفيه مافيه، لما عرفت من أنّه لا يجري في ماهيّة العبادات، سيّما بعد وجود الأدلّة المقتضية للوجوب، كما عرفت.

واعلم! أيضاً أنّ من خرج عن الاعتدال في طول يديه أو قصره[٤]، أو انقطع[٥] يداه، يركع كما يركع المستوي والصحيح، وأيضاً لو لم يمكنه الطمأنينة في الركوع مقدار الذكر الواجب، لكن الأحوط أن يأتي بها ما أمكنه[٦]، ولا يترك الذكر الواجب أصلاً ولا شيئاً منه. وكذلك الحال لو لم يمكنه الطمأنينة أصلاً لم يترك الذكر الواجب.

ويمكن أن يكون الواجب من الذكر حال الاضطرار هو سبحان الله مرّة.

وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه يجزئ للمريض تسبيحة واحدة[٧]. مضافاً إلى نفي الحرج أو العسر، وأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وغير ذلك.

لكن الأحوط أن يأتي بالمرّتين الأُخراوين في حال انحناء الهويّ والرفع متصلة بحال مكثه مهما تيسّر، وإلّا فالأقرب ثمّ الأقرب.

---

(١) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٦ مع اختلاف يسير.

(٢) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٣) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٧.

(٤) كذا، والصحيح: أو قصرهما.

(٥) كذا، والصحيح: أو انقطعت.

(٦) في (د ١): ما أمكنته.

(٧) الكافي: ٣٢٩/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٠١/٦ الحديث ٨٠٢٥.

ولو لم يتيسّر له طمأنينة أصلاً يأتي بالذكر الواجب، كما ذكره.

ولو لم يمكنه الذكر يأتي بالانحناء الواجب والطمأنينة بمقدار بدل الذكر من الأخرس على حسب ما عرفت.

وإن لم يتيسّر الطمأنينة بمقداره يأتي بها ما أمكنه، ويكون حال بدل ذكره حال الذكر من الصحيح.

وإن لم يتيسّر الطمأنينة أصلاً اكتفى بالانحناء الواجب، والحال في بدل الذكر كما ذكره في «الذكرى»[1].

وعن الشيخ في «الخلاف»: أنّ الطمأنينة في حال الذكر ركن[2]، وليس بشيء، لما ستعرف.

ولو لم يتمكّن من الطمأنينة للذكر إلّا بأن يتجاوز في الانحناء عن أقلّ الواجب مبتدئاً بالذكر عند الوصول إلى أقلّ الواجب منه ثمّ يزيد في الانحناء وهو مشغول بالذكر إلى أن يرجع إلى أقلّ الواجب، ويتمّ الذكر الواجب عند الانتهاء في الرجوع إلى أقلّ الواجب، يجب ذلك لما عرفته من الأدلّة.

ولو أمكنه الطمأنينة في الانحناء الزائد لا غير يجب، تحصيلاً للواجب منها للذكر، مع عدم مانع منه، لأنّه ليس بحرام، بل ربّما كان خلاف الأولى.

ولو أمكنه هذا والسابق عليه أيضاً قدّم هذا عليه، لأنّه أوفق للمنقول منه، بل عرفت من الصحيح السابق أنّ الأخفض أولى، فتأمّل جدّاً!

واعلم! أنّه أيضاً نقل عن «المبسوط» الحكم بكراهة كون اليدين تحت ثيابه في الركوع، وأنّه يستحب أن تكون بارزة أو في كمّه[3]، انتهى.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣/٣٦٧.

(٢) الخلاف: ١/٣٤٨ المسألة ٩٨.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٨٤، لاحظ! المبسوط: ١/١١٢.

وادّعى ابن الجنيد عدم البأس فيه، إذا كان عليه مئزر أو سراويل[١]، لموثقة عمّار عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلّي يدخل يده تحت ثوبه، قال: «إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس»[٢]، فتأمّل!

وعن أبي الصلاح كراهة إدخالهما في الكم أو تحت الثياب[٣]، ويدفعه صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه قال: «إن أخرج فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس»[٤]، ويظهر منها استحباب الإخراج.

والمشهور كراهة التطبيق، وهو جعل إحدى الكفّين على الأُخرى، وإدخالهما بين ركبتيه، وعن ظاهر «الخلاف» وابن الجنيد تحريم ذلك[٥]، ومرّ الكلام فيه في بحث حدّ الركوع[٦].

ويستحب الصلاة على محمّد وآل محمّد عليهم السلام في الركوع والسجود والقيام، لما رواه الكليني بسنده عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: صلّى الله على محمّد وآل محمّد، كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام»[٧].

وفي صحيحة ابن سنان، عن عبدالله بن سليمان عن الصادق عليه السلام: «إنّ الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كهيئة التسبيح، وهي عشر تسبيحات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً

---

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣٧٢/٣.

(٢) الكافي: ٣٩٥/٣ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢ الحديث ١٤٧٥، الاستبصار: ٣٩٢/١ الحديث ١٤٩٤، وسائل الشيعة: ٤٣٢/٤ الحديث ٥٦٣٠ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٧٤/١ الحديث ٨٢٢، تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢ الحديث ١٤٧٤، الاستبصار: ٣٩١/١ الحديث ١٤٩١، وسائل الشيعة: ٤٣١/٤ الحديث ٥٦٢٧ مع اختلاف يسير.

(٥) الخلاف: ٣٤٧/١ المسألة ٩٧، نقل عن ابن الجنيد في ذكرى الشيعة: ٣٧٢/٣.

(٦) راجع! الصفحة: ٤٦٣ و ٤٦٤ من هذا الكتاب.

(٧) الكافي: ٣٢٤/٣ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٦ الحديث ٨٠٩٩.

أيّهم يبلغها إيّاه»[١].

وفي صحيحة الحلبي أنّه «كلّ ما ذكر الله تعالى به والنبي ﷺ فهو من الصلاة»[٢].

وفي صحيحة أبي بصير أنّه قال له: أُصلّي على النبي ﷺ وأنا ساجد؟ قال: «نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر»[٣].

ثمّ اعلم! أيضاً أنّ من واجبات الصلاة رفع الرأس عن الركوع إلى أن ينتصب قائماً، والطمأنينة في هذا الانتصاب، كما ذكره المصنّف، وهما إجماعيان.

ويدلّ عليهما الأخبار الكثيرة، منها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»[٤].

وعن الشيخ في «الخلاف»: أنّ هذا الرفع ركن والطمأنينة فيه[٥]. والظاهر أنّ مستنده هذه الرواية، لكنّها ضعيفة السند، إلّا أنّك عرفت أنّ الأصل في الجزئيّة، الركنيّة حتّى يثبت خلافه[٦].

ولنا أن نقول: ثبت الخلاف من صحيحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[٧].

---

(١) الكافي: ٣٢٢/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٩٩/٢ الحديث ١٢٠٦، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٦ الحديث ٨٠٩٧ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣٣٧/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢ الحديث ١٢٩٣، وسائل الشيعة: ٣٢٧/٦ الحديث ٨١٠٠ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١٤/٢ الحديث ١٢٧٩، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٦ الحديث ٨٠٩٨.

(٤) الكافي: ٣٢٠/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٧٨/٢ الحديث ٢٩٠، وسائل الشيعة: ٣٢١/٦ الحديث ٨٠٨٢.

(٥) الخلاف: ٣٥١/١ المسألة ١٠٢.

(٦) راجع! الصفحة: ١٦٣ من هذا الكتاب.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩١، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ الحديث ٥٩٧، وسائل

←

وغير خفيّ أنّهما ليسا بركوع ولا بجزء منه إجماعاً.

ويدلّ عليه الأخبار، ومنها الرواية المذكورة ـ والأخبار كثيرة، وقولهم عليهم السلام: «يرفع[١] رأسه عن الركوع»[٢] وأمثاله ـ وهي في غاية الوضوح في الخروج، مع أنّ الركوع هو الانحناء، حتّى أنّ الذكر والطمأنينة فيه غير مأخوذ في ماهيّته، لما عرفت من كون الركوع ركناً تبطل الصلاة بتركه نسياناً.

مع أنّه روى الشيخ، عن عبدالله القداح، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً، قال عليه السلام: قد تمّت صلاته»[٣]، فتدلّ على عدم بطلانها بتركه، فلا يكون مأخوذاً فيه.

مع أنّه يظهر منها بوجه آخر أيضاً، حيث قال: ركع ولم يسبّح أثبت الركوع ونفى التسبيح فيه، والمعصوم عليه السلام قرّره على اعتقاده، بل أجابه عليه.

ويظهر منها عدم ركنيّة الطمأنينة في الركوع أيضاً، لأنّ ناسي الذكر ناسي الطمأنينة للذكر غالباً. وعلى تقدير عدم الغلبة معلوم أنّ الاحتمال لا أقلّ منه.

والمعصوم عليه السلام في مقام الجواب ترك الاستفصال، مع أنّه يظهر من الأخبار والإجماع عدم مأخوذيّة الطمأنينة أيضاً في ماهيّة الركوع، فيدلّ على عدم ركنيّتها صحيحة زرارة المذكورة[٤].

ويعضد الصحيحة غير واحد من الأخبار الصّحاح الدالّة على أنّ الفرض في الصلاة هو الركوع والسجود، وأنّ غيرهما سنّة[٥].

← الشيعة: ٣١٣/٦ الحديث ٨٠٦٠.

(١) في (د ١) و (ك): رفع.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٢١/٦ الحديث ٨٠٨٣ نقل بالمعنى.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٢ الحديث ٦١٣، وسائل الشيعة: ٣٢٠/٦ الحديث ٨٠٧٨ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ٣١٣/٦ الحديث ٨٠٦٠.

(٥) لاحظ! تهذيب الأحكام: ١٣٩/٢ و ١٤٠ الحديث ٥٤٣، ١٥٢ الحديث ٥٩٧، ٢٤١ الحديث ٩٥٥، ←

ويدلّ أيضاً على ذلك صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده، قال: «لا بأس بذلك»[(١)].

والظاهر أنّ قوله: «تسبيحه» مصدر مضاف إلى الضمير، أي تسبيح صلاته، مع أنّه على تقدير أن يكون تسبيحة مفرداً نكرة، أي: تسبيحة واحدة من تسبيحاته الثلاث[(٢)] في ركوعه، لم يضر دلالته عليه، لأنّه عليه السلام لم يستفصل أن المنسي هل هو من واجباته أو مستحبّاته؟ مع أنّه لا معنى لسؤاله ذلك عن المستحب، إلّا أن يقال: هو كان يعتقد وجوب الثلاث أو يتردّد فيه، والمعصوم عليه السلام أجاب بما هو مطابق للواقع، لكن عرفت أنّ الواجب هو الثلاث منها إذا كانت ناقصة مثل سبحان الله، ومطلق لفظ التسبيح ينصرف إليه، أو إلى مطلق التسبيح، كما لا يخفى.

ولهذا ورد في الأخبار أنّ واحدة تامّة تجزئ[(٣)]، مع أنّهم عليهم السلام بالغوا في الإتيان بالثلاث التامّات، كما عرفت.

مع أنّه ببالي أنّهم عليهم السلام قالوا: «إنّ شيعتنا لا ينقصون عن تلك الثلاث شيئاً»[(٤)] فكيف قال عليه السلام في المقام: إنّ نسيان واحدة منها في المقام غير مضر مطلقاً؟ اللهمّ إلّا أن يبني على الوجوب والخروج عن ماهيّة الركوع، وعدم كونه ركناً وهو المطلوب، مع أنّه لم يقل أحد بركنيّة الذكر، بل الذي نقل عن «الخلاف» ركنيّة الطمأنينة فيه بقدر الذكر[(٥)].

← وسائل الشيعة: ٣١١/٦ الحديث ٨٠٥٣.

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٢ الحديث ٦١٤، وسائل الشيعة: ٣٢٠/٦ الحديث ٨٠٧٩.

(٢) في (د٢): الصلاة.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٩٩/٦ الباب ٤ من أبواب الركوع.

(٤) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٥) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤٠٩/٣، لاحظ! الخلاف: ٣٤٨/١ المسألة ٩٨.

والمعصوم عليه السلام قال بعدم البأس في نسيان التسبيح[١]، من دون استفصال في بقاء الطمأنينة أم لا. مع أنّ كون الذكر غير ركن والطمأنينة له ركناً لا يخلو من شيء.

واعلم! أنّه نقل عن نهاية العلّامة عدم وجوب الطمأنينة في رفع الرأس في النافلة، لعدم ركنيّتها في الفريضة[٢].

وفيه ما فيه، لأنّ هيئة النافلة مأخوذة من الفريضة، إلّا ما ثبت من الخارج عدم وجوبه، مثل القيام الذي هو ركن في الفريضة، والسورة التي ليست بركن فيها، وليست مقصورة في الركن[٣].

مع ما عرفت من كون العبادة توقيفيّة، موقوفة هيئتها[٤] على الثبوت من الشرع.

---

(١) مرّ آنفاً.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/٣٨٩، لاحظ! نهاية الإحكام: ١/٤٨٣.

(٣) في (د ١) و (ك): بالركن.

(٤) في (ز٣): يتوقّف ماهيّتها.

القول في السجود

قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّها ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[1]

١٦١ ـ مفتاح
[أحكام السجود]

يجب في كلّ ركعة سجدتان، بالضرورة من الدين. وهما معاً ركن تبطل بتركهما الصلاة ولو سهواً، بالإجماع والصحيح[2]، أمّا ترك إحداهما فلا، وفاقاً للأكثر[3]، للصحاح المستفيضة[4].

فإن ذكرها قبل الركوع سجد ثمّ قام، كما لو نسيهما معاً، وإلّا قضاها بعد الفراغ، كما يستفاد منها. والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في

---

(١) الحج (٢٢): ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/٣٨٩ الحديث ٨٢٥٧.

(٣) المبسوط: ١/١١٢، شرائع الإسلام: ١/٨٦، الدروس الشرعية: ١/١٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/٣٦٤ الحديث ٨١٩٣، ٣٦٥ الحديث ٨١٩٦، ٨/٢٤٤ الحديث ١٠٥٤٥.

الخبر[١]، ونقل عليه الإجماع[٢]، لكن يدفعه ظواهر الصحاح[٣] بل صريح بعضها[٤].

وقيل: بل تبطل الصلاة بترك إحدى السجدتين إنْ كان من الركعتين الأُوليين[٥]، وفيه إجمال، مع معارضته المبيّنة المستفيضة[٦].

وقيل: تبطل مطلقاً[٧]، للخبر[٨]، وفيه مع ذلك ضعف من وجوه.

وقيل: من ترك السجدتين من ركعة واحدة أعاد على كلّ حال، يعني: وإن ذكر قبل الركوع[٩] ولم نقف على مستنده.

أمّا لو نسيهما معاً ولم يذكر إلّا بعد الركوع، فالمشهور البطلان، لاستلزام التدارك زيادة الركن وعدم نقصانه، وقد مضى منّا النظر في ذلك[١٠].

وقيل: إنْ كان في الأخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين[١١]، وقد مرّ حكم الشكّ[١٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٦/٦ الحديث ٨١٩٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣٨٦/٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٦٤/٦ الحديث ٨١٩٣، ٣٦٥ الحديث ٨١٩٦، ٢٤٤/٨ الحديث ١٠٥٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٦٥/٦ الحديث ٨١٩٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٥٤/٢ ذيل الحديث ٦٠٤.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٦٤/٦ ـ ٣٦٧ الباب ١٤ من أبواب السجود.

(٧) لاحظ! مختلف الشيعة: ٣٧١/٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٦٦/٦ الحديث ٨١٩٧.

(٩) المقنعة: ١٣٨، السرائر: ٢٤١/١.

(١٠) راجع! مفاتيح الشرائع: ١٢٥/١ المفتاح ١٤٥.

(١١) الرسائل العشر: ١٨٨.

(١٢) راجع! مفاتيح الشرائع: ١٢٥/١ المفتاح ١٤٥.

قوله: (هما معاً ركن).

قد عرفت من القاعدة أنّ كلّ جزء من أجزاء الصلاة إن وقع فيه خلل بزيادته أو نقيصته[١]، يصير منشأ لبطلان الصلاة عمداً وقع الخلل أو سهواً، إلّا أن يثبت من دليل عدم ضرره.

ومقتضى ذلك كون كلّ واحد من السجدتين ركناً، بل وكلّ واجب من واجباتها أيضاً، لكن سيجيء عدم ضرر الإخلال بإحداهما، ولا بواجب منهما، فتبقى السجدتان معاً على حالهما في الركنيّة، لعدم الإتيان بالمأمور به من الصلاة، لو خلت عن السجدتين في ركعة.

وادّعى الفاضلان الإجماع عليه في «التذكرة» و«المعتبر»[٢]، وكذا لو وقع فيها أربع سجدات.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[٣]، وما نقل عن الشيخ من كونهما ركناً في الأُوليتين خاصّة[٤]، قد مرّ الكلام فيه في مبحث الركوع[٥].

وأمّا عدم ركنيّة إحدى السجدتين، فهو المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى في «التذكرة» عليه الإجماع[٦].

---

(١) في (د ١): أو نقصه.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٨٥/٣ المسألة ٢٥٦، المعتبر: ٢٠٦/٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩١، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٣١٣/٦ الحديث ٨٠٦٠.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٨٤، لاحظ! تهذيب الأحكام: ١٥٤/٢ ذيل الحديث ٦٠٤ و٦٠٦ و٦٠٧.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٣٧ ـ ٤٣٩ من هذا الكتاب.

(٦) تذكرة الفقهاء: ١٨٥/٣ المسألة ٢٥٦.

ويدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام: في رجل نسي السجدة الثانية حتّى قام فذكر ـ وهو قائم ـ أنّه لم يسجد، قال: «فليسجد، ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء»[1].

وصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسي أن يسجد واحدة وذكرها وهو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها ولم يركع فإذا ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو»[2]، إلى غير ذلك ممّا يدل على أنّ تركها سهواً لا يفسد الصلاة.

وصحيحة منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة، قال: «لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»[3].

وكصحيحة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام: عمّن شكّ أنّه سجد واحدة أم ثنتين فسجد أُخرى فاستيقن أنّه زاد سجدة، فقال: «لا والله؛ لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة»، وقال: «لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة»[4].

وعن ظاهر ابن أبي عقيل أنّ نسيان الواحدة مبطل[5].

واستدلّ له بمرسلة معلّى بن خنيس عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل ينسى

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٣/٢ الحديث ٦٠٢، الاستبصار: ٣٥٩/١ الحديث ١٣٦١، وسائل الشيعة: ٣٦٤/٦ الحديث ٨١٩٣ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨/١ الحديث ١٠٠٨، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ الحديث ٥٩٨، الاستبصار: ٣٥٨/١ الحديث ١٣٦٠، وسائل الشيعة: ٣٦٥/٦ الحديث ٨١٩٦ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨/١ الحديث ١٠٠٩، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٢ الحديث ٦١٠، وسائل الشيعة: ٣١٩/٦ الحديث ٨٠٧٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥٦/٢ الحديث ٦١١، وسائل الشيعة: ٣١٩/٦ الحديث ٨٠٧٧ مع اختلاف يسير.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٧١/٢.

السجدة من صلاته، قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، فإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء»[1]. وهي ضعيفة وشاذّة.

ويمكن الاستدلال له بإطلاق صحيحة زرارة، لكن المطلق لا يعارض المقيّد، فضلاً عن المقيّدات المطابقة لفتوى المشهور، بل الإجماع.

واستدلّ له أيضاً، بأنّ الإخلال بالسجدة إخلال بالركن، لأنّ الإخلال بالجزء إخلال بالكلّ.

وفيه منع كونهما معاً ركناً بالمعنى المذكور، بل بالنحو الذي ذكرناه.

قوله: (فإن ذكر) .. إلى آخره.

من نسي سجدة أو السجدتين معاً، ثمّ ذكر قبل الركوع، وجب عليه أن يرجع ويسجد، ثمّ يقوم ويأتي بما يلزمه من القراءة أو التسبيح، ثمّ يركع ويتمّ الصلاة ولا شيء عليه، ولا يعتمد بما صنعه قبل الرجوع إلى السجدة حال نسيانها، بل يعيد، كما قلنا.

بل لو كان هذا النسيان في الأخيرتين، وكان [في] قراءة الحمد، فتذكّر بترك السجدة يرجع سريعاً إلى السجدة ويسجد، ثمّ يقوم وهو مخيّر بين الحمد والتسبيح، كما إذا لم يصدر منه الحمد، وكذلك الحال لو سبّح.

ولو كان التذكّر في خلالهما، تركهما جزماً ورجع إلى السجود، وكذا الحال لو لم يكن شرع فيهما، يتركهما ويرجع إلى السجدة، ولو لم يتركهما حينئذ، بأن يقرأ أو يسبّح، أو يتمّ قراءته أو تسبيحه، فالظاهر بطلان صلاته، إن كان القراءة أو

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٤ الحديث ٦٠٦، الاستبصار: ١/٣٥٩ الحديث ١٣٦٣، وسائل الشيعة: ٤/٣٦٦ الحديث ٨١٩٧.

التسبيح بقصد الواجب المقرّر في الركعة.

بل الأحوط الترك مطلقاً، والمبادرة إلى السجود.

وما ذكرنا من الرجوع إلى السجدة، ثمّ القيام والإتيان بما يلزمه من القراءة أو التسبيح ثمّ الركوع موضع وفاق بين العلماء في نسيان السجدة الواحدة.

ويدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن جابر، وصحيحة أبي بصير، ورواية المعلّى السابقات[1].

هذا إذا كان نسيان السجدة في غير الركعة الأخيرة، وأمّا إذا كان فيها، وذكر قبل التشهّد، فهو في موضعها من غير تجاوز، فلا إشكال أصلاً في وجوب الإتيان بها حينئذ، وإن كان بعد الدخول في التشهّد وقبل السلام المخرج، فيجب رفع اليد عن التشهّد، والمبادرة إلى السجدة، ثمّ إعادة ما صدر منه من التشهّد إلى الموضع الذي ترك وبادر إلى السجود.

وكذا الحال في الصلاة على محمّد وآله في إعادتها، إن أتى بها قبل السجدة المنسيّة، وإن ذكر بعد السلام فحكمه سيذكر.

ويدلّ على ما ذكرنا الإجماع، وأنّه إذا كان التذكّر في حال القيام وبعد تماميّة القراءة وغيرها موجباً لإرسال النفس والإتيان بالسجدة وبما فعله، فبالدخول في التشهّد بطريق أولى، فتأمّل جدّاً!

وصحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم»[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/٣٦٤ الحديث ٨١٩٣، ٣٦٥ الحديث ٨١٩٦، ٣٦٦ الحديث ٨١٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٦ الحديث ٦٠٩، الاستبصار: ١/٣٦٠ الحديث ١٣٦٦، وسائل الشيعة: ٦/٣٧٠ الحديث ٨٢٠٨.

وأمّا إذا كان المنسيّ مجموع السجدتين، فالمشهور أنّه أيضاً كذلك، لأنّ القيام وما بعده من الذكر والقراءة، إن كان انتقالاً عن المحلّ، لم يعد إلى السجدة الواحدة، وإلّا عاد إلى السجدتين أيضاً، بل بطريق أولى.

وأيضاً عموم صحيحة زرارة المتضمّنة لعدم إعادة الصلاة من غير الركوع والسجود، يشمل ما ذكرنا، إذ بعد الإتيان بالسجدتين، لا وجه لإعادة الصلاة لهما.

وأمّا ما زاد عن القيام والذكر، فهو داخل فيما لا يعيد له الصلاة، وغير داخل في قوله عليه السلام: إن تركها عمداً فعليه الإعادة[١].

وكذا ما ذكر داخل في عموم صحيحته الأُخرى: وإنّ ما سوى الركوع والسجود سنّة[٢]، ولا ينقص بها الفريضة.

وكذا في قوله عليه السلام: «إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود»[٣]، إلى غير ذلك، خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»[٤].

وعن المفيد إعادة الصلاة مطلقاً، إن ترك السجدتين من ركعة، وإن نسي واحدة منهما وذكرها قبل الركوع، أرسل نفسه وسجدها ثمّ قام[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: ٨٦/٦ الحديث ٧٤١٢ نقل بالمضمون.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١١/٦ الحديث ٨٠٥٣ نقل بالمعنى.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٤٧/٢ الحديث ٥٧٥، وسائل الشيعة: ٣١١/٦ الحديث ٨٠٥١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨/١ الحديث ١٠٠٧، تهذيب الأحكام: ٣٥٠/٢ الحديث ١٤٥٠، وسائل الشيعة: ٣١٦/٦ الحديث ٨٠٦٦.

(٥) المقنعة: ١٣٨.

ونسب ذلك إلى ابن إدريس أيضاً[١]، ولعلّ مستندهما ما ذكرنا من القاعدة في أجزاء الصلاة.

قوله: (وإلّا قضاها) .. إلى آخره.

أمّا وجوب القضاء فللصحيحتين السابقتين[٢]، وموثقة عمّار عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع، قال: «يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته»[٣].

وأمّا وجوب سجدتي السهو بعد قضاء السجدة، فللإجماع الذي ادّعاه في «التذكرة»[٤].

وصحيحة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن سفيان بن السمط، عن الصادق عليه السلام قال: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان»[٥].

وهذه وإن كان سندها معتبراً، لكون ابن أبي عمير ممّن أجمعت العصابة[٦]، وممّن لا يروي إلّا عن الثقة ومقبول المراسيل[٧]، إلّا أنّها معارضة لأخبار كثيرة، في

---

(١) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٣٥٨، لاحظ! السرائر: ١/٢٤٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٨٤ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٣ الحديث ٦٠٤، الاستبصار: ١/٣٥٩ الحديث ١٣٦٢، وسائل الشيعة: ٦/٣٦٤ الحديث ٨١٩٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣/٣٣٣ المسألة ٣٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٥ الحديث ٦٠٨، الاستبصار: ١/٣٦١ الحديث ١٣٦٧، وسائل الشيعة: ٨/٢٥١ الحديث ١٠٥٦٣.

(٦) رجال الكشي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٧) عدة الاصول: ١/١٥٤.

مقامات غير عديدة، تدلّ على عدم وجوب سجدتي السهو لها، ومعارضة لصحيحة أبي بصير السابقة في خصوص المقام[١]، بل معارضة لصحيحة إسماعيل ابن جابر[٢] أيضاً، والأحوط عدم الترك، لو لم نقل هو الأقوى والأظهر، بملاحظة الإجماع المنقول وغيره.

قوله: (وقيل) .. إلى آخره.

القائل هو الشيخ في «التهذيب»، واستدلّ عليه بما رواه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام: عن رجل صلّى ركعتين فذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأولى، قال: «كان أبوالحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأُولى فلم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت حتّى يصح لك الثنتان، وإن كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»[٣].

وقوله عليه السلام: «فلم تدر واحدة أو ثنتين» ظاهر في كون المراد هو الشك، لكن على هذا يصير في الخبر حزازات:

الأُولى: إنّ الشك بعد التجاوز لا عبرة به، وإن كان في الأوّلتين، كما ظهر لك من تصريح غير واحد من الصحاح.

الثانية: إنّ السائل سأل عن حكم السهو، فكيف أجاب بما أجاب؟

والثالثة: إنّ في الثالثة والرابعة ذكر حكم السهو وجعله مقابلاً للأُولتين، مع أنّه عليه السلام كيف روى عن والده ذلك؟ ولم يحكم هو بنفسه، فظهر كون المقام مقام

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٥/٦ الحديث ٨١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٦٤/٦ الحديث ٨١٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥٤/٢ الحديث ٦٠٥، وسائل الشيعة: ٣٦٥/٦ الحديث ٨١٩٥ مع اختلاف يسير.

اضطراب.

ويمكن أن يقال: إنّ السائل وإن سأل عن حكم السهو في الأُولى بعد التجاوز عن المحلّ، إلّا أنّ المعصوم عليه السلام أجاب سؤاله بما هو أعمّ، وهو متعارف، كثير الورود في الأخبار.

بيان ذلك أنّه عليه السلام أجاب بأنّه إن شكّ في الترك في الأوّلتين، يجب عليه الإعادة حتّى يصح له الثنتان، فمع اليقين بالترك في الأُولى الذي سألت عنه بطريق أولى، وهو واضح، سيّما بملاحظة قوله عليه السلام: «حتّى يصح» .. إلى آخره.

مع أنّه عليه السلام قال في الجواب: إذا ترك السجدة، فلم يدر يظهر من التفريع أنّ مراده عليه السلام من الترك ما يشمل المشكوك، يعني إذا تحقّق الترك، أعمّ من أن يكون ذلك الترك اليقيني أو الشكّي، فتأمّل!

ويحتمل أن يكون المراد من التفريع وضمّه، إظهار إرادة الظن، وهو الحكم بالترك مع تردّد، وعدم دراية في أنّه كذلك أم لا، فالمراد أنّه إذا ظنّ الترك، فعليه الإعادة حتّى يحصل اليقين بالثنتين، فيكون الحكم في صورة اليقين بالترك أيضاً، معلوماً من صريح كلامه، مضافاً إلى القياس بطريق أولى، الواضح غاية الوضوح.

ثمّ قال عليه السلام: وأمّا حكم الثالثة والرابعة فليس كذلك، بل إن حصل اليقين بالترك على التوجيه الأوّل، أو أنّ ذكر الترك المذكور، أي ما هو بعنوان الظن، يجب عليه قضاء تلك السجدة المتروكة، إن كان الذكر بعد تجاوز محلّ التدارك في الصلاة أو إعادته فيها، إن لم يكن كذلك فقوله عليه السلام: «وإذا كان في الثالثة» .. إلى آخره، ينادي بما ذكرنا من أنّ المعصوم عليه السلام في الجواب لم يقتصر على بيان حكم المسؤول عنه خاصّة، بل مراده بيان حكم شقوق المسألة فيما سأله عنه، حتّى يصير الفقيه الجليل يعني البزنطي عارفاً بالجميع، وإلّا يحتمل الخبر احتمالاً آخر، وهو أنّ

المعصوم عليه السلام ظهر عليه أنّ مراد السائل من قوله: «ثم ذكر في الثانية أنّه ترك» أنّه ظنّ الترك بالتقريب الذي ذكرنا.

فلذا أجاب بأنّه إن ذكر أنّه ترك السجدة، فلم يدر أنّه كذلك في الواقع أم لا، يعيد الصلاة حتّى تصح .. إلى آخره، وكثير ما في الأخبار يظهر مراد السائل من جواب المعصوم عليه السلام.

لكن يبقى الإشكال في أنّهم عليهم السلام صرّحوا بأنّ الشك في أجزاء الأُولى والثانية، مثل الشكّ في أجزاء الثالثة والرابعة، وأنّ عدم العبرة بها لو شكّ، ووجوب الإعادة حتّى يحرز الثنتان، إنّما هو بالنسبة إلى نفس الركعة، وينادي بذلك عدم ضرر السهو في القراءة، وأذكار الركوع والسجود والتشهّد إجماعاً، واتّفاقاً من الشيخ ومن وافقه[1]، والمشهور كما ظهر عليك.

ويمكن الجواب بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأخبار، أو أنّ هذه الصحيحة واردة مورد تقيّة وخوف أو مصلحة، ولذا أسند الحكم إلى أبيه عليه السلام، إذ لا شبهة في كون ذلك من داع واضطراب، فلا يعارض مثل هذا جميع ما مرّ في سهو القراءة من الحمد، أو السورة، أو ذكر الركوع، أو غير ذلك، ممّا هو مثل ذلك كما مرّ وسيأتي، وخصوص الصحاح الواردة في المقام، من أنّ نسيان السجدة الواحدة وغيره، موجب لإعادة الصلاة مطلقاً، فإنّها في غاية الوضوح في شمول الأوّلتين.

وأمّا الحمل على خصوص الأخيرتين مع شذوذ القائل، بل غير ظاهر أنّ ذلك مذهب الشيخ، ولذا لم يفت به في كتب فتاويه، بل صرّح المحقّقون أنّ مذهب الشيخ قلّما يظهر من كتابيه الحديث، مع أنّه على تقدير كونه مذهبه فيه، فلا ريبة في رجوعه عنه، لظهور الخطأ على نفسه، فلا يبقى عبرة به لغيره.

---

(١) المبسوط: ١٠٦/١ و١١١ و١١٣ و١١٥، ذكرى الشيعة: ٣٥/٤ و٣٦، مدارك الأحكام: ٢٣١/٤ ـ ٢٣٥.

قوله : (وقيل) .. إلى آخره .

قد عرفت أنّ القائل ابن أبي عقيل ، وعرفت أنّ ذلك منه غير معلوم ، بل قيل : ظاهر ابن أبي عقيل كذلك[١] ، وعرفت المستند والجواب[٢] .

قوله : (وقيل من ترك) .. إلى آخره .

القائل هو المفيد وابن إدريس على ما نسب إليهما[٣] ، وعرفت الحال .

قوله : (وقد مضى) .

قد ظهر لك سابقاً وفي المقام أيضاً فساد نظره في ذلك[٤] ، وغاية وضوح فساده ، بحيث لا يخفى على من له أدنىٰ فطانة .

قوله : (وقيل) .. إلى آخره .

قد عرفت الحال فيه مستوفى .

قوله : (وقد مرّ حكم الشكّ) .

وهو أنّ من شكّ في شيء ، وقد خرج منه ودخل في غيره فشكّه ليس بشيء ، فإذا شكّ في سجدة واحدة ، أو السجدتين معاً ، وقد دخل في التشهّد ، أو في القيام ، فشكّه ليس بشيء وصلاته صحيحة .

وإن شكّ فيهما ، وهو في حال النهوض ، فقد عرفت حاله ممّا ذكرنا في الشكّ في الركوع في حال الهويّ ، وأنّه يرجع إلى السجود .

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ٣٧١/٢ .

(٢) راجع ! الصفحة : ٤٨٤ و ٤٨٥ من هذا الكتاب .

(٣) نسب إليهما في مختلف الشيعة : ٣٦٦/٢ ، لاحظ ! المقنعة : ١٣٨ ، السرائر : ٢٤٠/١ .

(٤) راجع ! الصفحة : ٤٨٣ من هذا الكتاب .

ويدلّ على جميع ما ذكر صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله أنّه قال للصادق عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»، قال: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»[(١)].

ومعتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إن شكّ في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[(٢)].

وليس في سند هذه الرواية من يتوقّف فيه سوى محمّد بن سنان، وهو عندي ثقة، وفاقاً للمفيد والعلّامة في «المختلف»[(٣)]، وحقّقته في موضعه[(٤)] مع انجبارها بالفتاوى، وهي ظاهرة في عدم الخروج عن المحلّ بالهويّ والنهوض، وكونها من الأفعال التكوينيّة لا التكليفيّة، كما عليه الفقهاء، كما مرّ الإشارة إليه في مبحث الركوع.

وأمّا الشك في واجبات السجود من الذكر، ووضع الأعضاء السبعة وغيرهما، فبعد رفع الرأس من السجود، وخرج منه ودخل في غيره، وقبل رفع الرأس يأتي بما شكّ فيه البتّة.

وأمّا الشكّ في رفع الرأس بينهما، فربّما يعود إلى الشكّ في كون ما سجد هل

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٣/٢ الحديث ٦٠٣، الاستبصار: ٣٦١/١ الحديث ١٣٧١، وسائل الشيعة: ٣٦٩/٦ الحديث ٨٢٠٧.

(٢) الوافي: ٩٤٩/٨ الحديث ٧٤٦٦، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٧٠/٩، تنبيه: لم نعثر على هذه الرواية بهذا السند في الكتب الأربعة ووسائل الشيعة.

(٣) مصنفات الشيخ المفيد: ٢٤٨/١١، مختلف الشيعة: ٨/٧.

(٤) تعليقات على منهج المقال: ٢٩٧ ـ ٣٠٠.

واحد أم اثنان ؟ فإنّ التعدّد فرع رفع الرأس ، فالشكّ فيه مع الجزم والبناء على أنّه السجدة الثانية ممّا لا يجتمعان ، وعلى فرض الاجتماع لا عبرة بالشكّ المذكور ، لوقوعه بعد التجاوز عن محلّه .

وأمّا الشكّ في الطمأنينة بينهما حالة الرفع ، فإن كان قبل أن يسجد الثانية يأتي بها ، وإن كان بعد الدخول فيها فلا عبرة به ، لوقوعه بعد التجاوز عن محلّها .

وأمّا حكم الظن في أفعال الصلاة ، فحكمه حكم العلم كما ستعرف ، فعلى هذا ، فإذا ظنّ الفعل فهو متّبع ، وأمّا إذا ظنّ الترك فحكمه حكم السهو ، وقد عرفته .

١٦٢ ـ مفتاح
[كيفيّة السجود]

السجود هو الانحناء حتّى يساوي موضع جبهته موقفه، إلّا أن يكون علوّاً يسيراً، وقدّر في المشهور باللبنة للخبر[١]، والأولى أن لا يرفع أصلاً للصحيح: «ليكن مستوياً»[٢]. وربّما يلحق بالارتفاع الانخفاض[٣]، وقدّر في الموثّق بالآجرة[٤]، ومنهم من ألحق بالجبهة بقيّة المساجد[٥] وهو أحوط.

والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الإمكان، ويسجد على ما يصحّ السجود عليه إنْ أمكن، وإلّا فيومئ بالرأس إنْ أمكن وإلّا فبالعينين، كما قالوه[٦].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٥٨/٦الحديث ٨١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٧/٦الحديث ٨١٧٥.

(٣) البيان: ١٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٥٨/٦الحديث ٨١٨٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣٩٤/٣.

(٦) اللمعة الدمشقية: ٢٨، الروضة البهية: ٢٥١/١، مدارك الأحكام: ٣٣٢/٣.

وورد في صلاة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع[١]، وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز الايماء قولان، أظهرهما الثاني للمعتبرة[٢] منها: «هو أفضل من الايماء»[٣].

وأحوطهما الأوّل، للأخبار[٤] منها: «إن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد وإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء»[٥] وإن ضعف.

ومن بجبهته دمّل أو جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الأرض وجوباً، من باب المقدّمة وللخبر[٦]، ومع الاستيعاب وضع أحد جبينيه على المشهور، فإن تعذّر فالذقن، وإلّا أومأ، وفي الخبر «يضع ذقنه على الأرض إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً﴾[٧]»[٨] من غير تفصيل.

---

(١) اُنظر! وسائل الشيعة: ٤٨١/٥ الباب ١ من أبواب القيام، ٣٧٥/٦ الباب ٢٠ من أبواب السجود.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٨١/٥ الحديث ٧١١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٦٤/٥ الحديث ٦٨٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٨٢/٥ الحديث ٧١١٧، ٤٨٣ الحديث ٧١١٩، ٤٨٧ الحديث ٧١٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٨٤/٥ الحديث ٧١٢٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٥٩/٦ الحديث ٨١٨٢.

(٧) الإسراء (١٧): ١٠٧.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٦٠/٦ الحديث ٨١٨٣.

قوله : (إلّا أن يكون علوّاً يسيراً) .

من واجبات السجود أن لا يكون موضع الجبهة أعلى من الموقف بأزيد من اللبنة .

والمراد منها ما هو المعتاد في زمان صدور الرواية عن الإمام الشارع ، لانصراف إطلاقه إليه ، وقدّره الفقهاء بأربع أصابع مضمومة من زمان الشيخ ، والحكم بعدم جواز الارتفاع أزيد ممّا ذكر ، هو المعروف بين الأصحاب ، قال في « المنتهى » : هو مذهب علمائنا[(١)] ، وكذلك الشهيد في « الذكرى »[(٢)] .

وفي « المختلف » لم يجعله ممّا اختلف فيه ، فلم يذكره .

وفي « المعتبر » و« التذكرة » على ما قيل : أنّه لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من الموقف بما يعتدّ به مع الاختيار ، وعليه علماؤنا[(٣)] .

وعلّل بأنّه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع ، والمراد صورة الاختيار لا الاضطرار لما ستعرف .

ونسب في « المعتبر » التحديد باللبنة إلى الشيخ[(٤)] .

واحتجّوا على ذلك برواية عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : عن السجود على الأرض المرتفعة ، فقال : « إذا كان [موضع] جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس »[(٥)] .

---

(١) منتهى المطلب : ٥/١٥١ .

(٢) ذكرى الشيعة : ٣/١٥٠ .

(٣) نقل عنهما في ذخيرة المعاد : ٢٨٥ ، لاحظ ! المعتبر : ٢/٢٠٧ ، تذكرة الفقهاء : ٣/١٨٩ المسألة ٢٥٨ .

(٤) المعتبر : ٢/٢٠٨ ، لاحظ ! النهاية للشيخ الطوسي : ٨٣ .

(٥) تهذيب الأحكام : ٢/٣١٣ الحديث ١٢٧١ ، وسائل الشيعة : ٦/٣٥٨ الحديث ٨١٧٩ .

والرواية منجبرة سنداً ودلالة بالشهرة التي كادت تكون إجماعاً، لو لم نقل بالإجماع، بل عرفت الإجماع المنقول، حتّى الذي نقل في «المعتبر» وغيره[١]، لأنّ أزيد من اللبنة يكون ممّا يعتدّ به عند الفقهاء، وأقلّ منه لا يكون.

قال في «التحرير»: ويجوز أن يكون موضع السجود أعلى بما لا يعتدّ به كاللبنة لا أزيد[٢]، لأنّ العبادة توقيفيّة، لا طريق لغير الشارع إليها بالضرورة، فما يعتدّ به وما لا يعتدّ به، إنّما يكونان بحسب الشرع، ولم يرد من الشرع سوى ما ذكر، لا من نص ولا إجماع، والذي ثبت منه تحديد الشارع منحصر في الحديث وفتاوى الأصحاب، ولم يتحقّق منهما سوى ما ذكر.

فقوله: إنّ التحديد من الشيخ[٣] يعني أنّ الكاشف من حيث الفتوى ابتداءً هو الشيخ، ثمّ من تبعه.

ومستندهم الرواية المذكورة، فعلى هذا صحيحة ابن سنان الراوي المذكور عن الصادق عليه السلام حين سأله عن موضع الجبهة للساجد يكون أرفع من مقامه؟ قال: «لا، ولكن ليكن مستوياً»[٤] لابدّ من حملها على ما يوافق حسنته ـ إذ الرواية المذكورة حسنة من جهة النهدي، وهو الهيثم بن أبي مسروق ـ لأنّ ظاهرها لم يفت به مفت، والشاذ لا يكون حجّة، بل يجب ترك العمل به نصّاً وإجماعاً.

والحسنة لو كانت ضعيفة، لكانت حجّة البتّة بالانجبار بما ذكر، فكيف وهي حسنة؟ مع أنّ حسنته ليس إلّا من جهة الهيثم، وإلّا فالباقون ثقات أعاظم،

---

(١) المعتبر: ٢/٢٠٧، تذكرة الفقهاء: ٣/١٩٤ المسألة ٢٦٥.

(٢) تحرير الأحكام: ١/٤٠.

(٣) المعتبر: ٢/٢٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٨٥ الحديث ٣١٥، وسائل الشيعة: ٦/٣٥٧ الحديث ٨١٧٥.

والعلّامة صحّح طرقاً من الصدوق إلى من روى عنه، وهو في تلك الطرق، مثل طريقه إلى أبي ولّاد الحنّاط، وطريقه إلى محمّد بن بجيل، وطريقه إلى ثور بن أبي فاختة[١].

مع أنّ الثقات الأعاظم يروون عنه، مثل سعد بن عبدالله، ومحمّد بن علي بن محبوب، والصفّار.

وفي «الكافي» بعد ما روى الصحيحة قال: وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة، قال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس»[٢] فهو من الأحاديث اليقينيّة عنده.

مع أنّه في الموثّق في «الكافي» و«التهذيب» عن عمّار عن الصادق عليه السلام: عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض، فقال: «إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا»[٣].

وأيضاً ما سيجيء في جواز الانخفاض في الجملة، من إجماع الأصحاب عليه، تعارض ظاهر الصحيحة، مع أنّ المسلمين في الأعصار والأمصار ما كانوا يلتزمون المساواة ولا يلزمون.

والصلاة ممّا يعم به البلوى، وأعمّ شيء بحسب البلوى وشدّة الحاجة، ووفور الدواعي إليها.

فلو كانت المساواة واجبة فيها، لاقتضت العادة اشتهارها اشتهار الشمس،

---

(١) خلاصة الرجال للحلّي: ٢٧٩ و ٢٨١.

(٢) الكافي: ٣/٣٣٣ ضمن الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٦/٣٥٩ الحديث ٨١٨١.

(٣) الكافي: ٣/٤١١ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٧ الحديث ٩٤٩، وسائل الشيعة: ٦/٣٥٨ الحديث ٨١٨٠.

فكيف كان الأمر على خلاف ذلك، فظهر لك اليقين بعدم اعتبار ظاهر الصحيحة، فإمّا أن يكون محمولاً على الاستحباب، كما يدلّ عليه صحيحة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد، فقال: «إنّي أُحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه»[1] أو يكون المراد الاستواء الشرعي، وعدم التفاوت بما يعتدّ به شرعاً، كما عرفت، فيكون المراد من الحديثين أمراً واحداً.

بل يكون الحديث حديثاً واحداً، وقع التفاوت من فوت القرائن، بقرينة اتّحاد الراوي والمروي عنه والحكاية.

وكذا الراوي عن الراوي، وهو ابن أبي عمير في طريق «الكافي»، مع أنّ ابن أبي عمير كيف لم يرو للنهدي مجموع الروايتين، وكذلك لإبراهيم بن هاشم؟ وكيف روى للنهدي خصوص أحد المتعارضين، ولإبراهيم خصوص الآخر، من دون إظهار المعارض لكلّ منهما؟

وكذلك الحال في ابن سنان، في غير طريق «الكافي»، مع أنّه كان المناسب أن يروي المضمونين بحديث واحد، بأن يقول: سمعت هكذا وهكذا جميعاً، أو يقول: وإن كان الواجب كذا، إلّا أنّ المستحب كذا، مع أنّ ابن سنان كيف لم يسأل الصادق عليه السلام بأنّك كيف ذكرت لي حكمين متناقضين؟ وما السرّ وما الحكمة وما العلاج؟ فتأمّل!

وممّا ذكرنا ظهر فساد ما في «المدارك» من الطعن في الحسنة، بأنّ النهدي مشترك بين جماعة، منهم من لم يثبت توثيقه، مع أنّه روى في الصحيح ما يقتضي المنع مطلقاً، وتقييدها بالرواية الأُولى مشكل[2]، انتهى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٥/٢ الحديث ٣١٦، وسائل الشيعة: ٣٥٧/٦ الحديث ٨١٧٦.

(٢) مدارك الأحكام: ٤٠٧/٣.

وفيه مضافاً إلى ما عرفت أنّ النهدي هو الهيثم المذكور، لأنّ الراوي عنه محمّد بن علي بن محبوب. وفي الرجال ذكروا أنّه الراوي عنه[١].

مع أنّ حمل المطلق على المقيّد، وكون الأخبار يبيّن بعضها بعضاً ليس بنادر، بل منصوص عليه. والمدار في الفقه عليه.

مع أنّك عرفت أنّ وجوب العمل بظاهر الصحيحة مقطوع بفساده، يدلّ عليه وجوه من الأدلّة أشرنا إلى كثير منها.

ثمّ اعلم! أنّه نقل عن الشهيد أنّه منع عن الارتفاع مقدار أربع أصابع مضمومة[٢]، ولم نطّلع على مأخذه.

فرع: إذا وقع جبهته على مرتفع أزيد من لبنة، قيل: يجرّها إلى المساوي المذكور حتّى لا يقع زيادة سجدة[٣].

ولصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض»[٤].

هذا إذا أمكنه الجرّ، وإلّا رفع رأسه ووضع في المساوي، لرواية حسن بن حمّاد أنّه قال للصادق عليه السلام: [أسجد] فتقع جبهتي على الموضع المرتفع، قال: «ارفع رأسك ثمّ ضعه»[٥].

---

(١) رجال النجاشي: ٤٣٧، جامع الرواة: ٣١٨/٢، منهج المقال: ٣٦٨.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٣) مدارك الأحكام: ٤٠٨/٣.

(٤) الكافي: ٣٣٣/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٢ الحديث ١٢٢١، الاستبصار: ٣٣٠/١ الحديث ١٢٣٨، وسائل الشيعة: ٣٥٣/٦ الحديث ٨١٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٢ الحديث ١٢١٩، الاستبصار: ٣٣٠/١ الحديث ١٢٣٧، وسائل الشيعة: ٣٥٤/٦ الحديث ٨١٦٧.

وقيل بجواز ذلك مطلقاً، لعدم تحقّق السجود في الأوّل وهذه الرواية، والأوّل أحوط[١].

وروى الحسين بطريق آخر معتبر عن الصادق عليه السلام ما يوافق الصحيحة[٢].

وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثل تلك الصحيحة[٣]، إلّا أنّها في وقوع الجبهة على الحصى، وعدم تمكّنها من الأرض.

قوله: (وربّما يلحق) .. إلى آخره.

ألحق الشهيدان به ذلك[٤]، وظاهر الفقهاء جواز الانخفاض كيف كان، بل في «التذكرة» ادّعى الإجماع عليه[٥]، وفي «الدروس» وافق المشهور[٦].

وفي «المدارك» استحسن رأي الشهيد، وقال: وتشهد له موثّقة عمّار، وذكر الموثّقة التي ذكرناها، ثمّ قال: واعتبر ذلك في بقيّة المساجد أيضاً وهو أحوط[٧]، انتهى.

ولا يخفى مخالفة ما ذكر هنا مع ما ذكره، ردّاً على الفقهاء في تمسّكهم برواية ابن سنان، وعدم تمسّكهم بالصحيحة.

---

(١) روض الجنان: ٢٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٢/٢ الحديث ١٢٦٩، الاستبصار: ٣٣٠/١ الحديث ١٢٣٩، وسائل الشيعة: ٣٥٣/٦ الحديث ٨١٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١٢/٢ الحديث ١٢٧٠، الاستبصار: ٣٣١/١ الحديث ١٢٤٠، وسائل الشيعة: ٣٥٣/٦ الحديث ٨١٦٦.

(٤) البيان: ١٦٨، الروضة البهيّة: ٢٧٥/١، روض الجنان: ٢٧٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١٨٩/٣ المسألة ٢٥٨.

(٦) الدروس الشرعيّة: ١٨٠/١.

(٧) مدارك الأحكام: ٤٠٧/٣.

وما اختاره الشهيد لا يخلو عن حسن، إلّا أنّ الموثقة التي لم يفت بها أحد سوى الشهيد ربّما لا تصير خالية عن وهن في الحكم بالوجوب من جهتها.

والصدوق لم يتعرّض لمساواة الموقف مع المسجد، ولا لما ذكره الفقهاء من عدم الارتفاع أزيد من لبنة، ولا لعدم الانخفاض أصلاً على ما وجدت.

والكليني ذكر روايتي ابن سنان على ما عرفت، وذكر هذه الموثّقة أيضاً(١)، ولا تأمّل في عمله بمضمونها وكونه فتواه، والشيخ لعلّه غفل عن الفتوى بها، لذكرها في صلاة المريض، فتأمّل!

وكيف كان؛ العمل على ما ذكره الشهيد، بل الفتوى به أيضاً لا يخلو عن قوّة، هذا بالنسبة إلى موضع القيام وموضع السجود.

وأمّا بالنسبة إلى بقيّة المساجد فما ذكره أحوط، ومرّ في رواية ابن سنان: «إذا كان [موضع] جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك [قدر لبنة] فلا بأس»(٢).

قوله: (والعاجز).

في «الذخيرة» كأنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، وعلّله بصدق السجود عليه(٣)، وهو كما قال، لأنّ تساوي المسجد للموقف واجب من واجباته لا نفس السجود ولا جزؤه ولا شرطه، وإن كان مقتضى تعريف المصنّف دخوله في ماهيّته، لكنّه غلط عنده أيضاً.

بل عرفت أنّ الصدوق لم يعتبر ذلك في «الفقيه» أصلاً، والظاهر من المصنّف تعريفه في حال الاختيار، فعلى ما عرفت من كونه واجباً على حدّه، فالميسور لا

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٩٧ و٤٩٨ من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٨/٦ الحديث ٨١٧٩.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٦٣.

يسقط بالمعسور، وهو قول علي عليه السلام[١]، بل على تقدير جزء له يتمّ هذا الدليل أيضاً مثل قوله عليه السلام أيضاً: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٢]، ومثل قول الرسول صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٣]، وقول الصادق عليه السلام في الحسن كالصحيح في المريض يصلّي على الدابّة: «ويجزيه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، ويومئ في النافلة»[٤].

وقوله عليه السلام أيضاً في المعتبر: في شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود «ليومئ برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماءً»[٥].

وفي الموثّق كالصحيح ـ بل هو صحيح على الأظهر، لأنّ سماعة ثقة على الأظهر ـ عن أبي بصير [قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام] عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟ قال: «لا، إلّا أن يكون مضطرّاً ليس عنده غيره، وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»[٦].

ويظهر منها غاية الظهور أنّ جواز ترك الواجب إنّما يكون حال الاضطرار ولأجله، كما يدلّ عليه أيضاً غيرها من الأخبار.

ومنها موثقة سماعة [قال: سألته] عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال:

---

(١) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥.

(٢) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٧.

(٣) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٣ الحديث ٩٥٢، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٤ الحديث ٥٢٨٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٨/١ الحديث ١٠٥٢، تهذيب الأحكام: ٣٠٧/٣ الحديث ٩٥١، وسائل الشيعة: ٣٧٥/٦ الحديث ٨٢٢١ مع اختلاف يسير.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٧٧/٣ الحديث ٣٩٧، وسائل الشيعة: ٤٨٣/٥ الحديث ٧١١٩.

«فليصلّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنّه يجزئ عنه، ولن يكلّف الله ما لا طاقة له به»[١].

ويدلّ عليه الاستصحاب أيضاً، فما في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن المريض، قال: «يسجد على الأرض، أو على مروحة، أو على سواك يرفعه وهو أفضل من الإيماء»[٢] محمول على صورة العسر في الإلزام بالسجود على ما يرفع له، إذ حينئذ لا تكليف به، إلّا أنّه أفضل.

وارتكاب العسر ومطلوبيّته في مقام الاستحباب، لا مانع منه أصلاً، بل المدار على ذلك، لأنّ جميع العمر يصير مصروفاً في العبادة والمستحبّات مطلوب شرعاً قطعاً.

والمستحبّ لا يخرج عن استحبابه بمجرّد العسر والمشقّة، بل أفضل الأعمال أحمزها وأشقّها، وهذا لا خفاء فيه.

ويشهد على ما ذكرناه قوله عليه السلام: المريض يسجد على الأرض.. إلى آخره، إذ لولا ما ذكرناه لما كان لذكره عليه السلام ذلك كذلك في المقام مناسبة.

ويدلّ على ذلك أيضاً حسنة الحلبي عن المريض لا يستطيع القيام والجلوس، قال: «يومئ برأسه إيماء، وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ»[٣].

وجه الدلالة أنّه لو لم يكن حرج أصلاً في وضع جبهته على الأرض، لكان واجباً البتّة.

وحملها على كون المراد رفع الأرض، إلى أن يضع جبهته عليها فاسد، لبعده

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٦ الحديث ٩٤٤، وسائل الشيعة: ٥/٤٨٢ الحديث ٧١١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٦ الحديث ١٠٣٩، تهذيب الأحكام: ٢/٣١١ الحديث ١٢٦٤، وسائل الشيعة: ٥/٣٦٤ الحديث ٦٨٠٢ مع اختلاف.

(٣) الكافي: ٣/٤١٠ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٥/٤٨١ الحديث ٧١١٤ مع اختلاف يسير.

عن اللفظ، ولأنّه لا يمكنه الجلوس كما سأله، فالرفع لا وجه له جزماً، والغالب في المرض صعوبة وضع الجبهة على الأرض، وإن كانوا مضطجعين أو مستلقين.

وإطلاق لفظ المريض ينصرف إلى غير سهل المرض، فتأمّل جدّاً.

وأمّا الأخبار الواردة في الإيماء مطلقاً[١]، فمحمولة على صورة العجز عن السجود قطعاً، أو عسر التحقّق منه لا أقل جزماً.

ومراد المصنّف القائل بالاستحباب صاحب «المدارك»، لكنّه قائل باستحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود لا استحباب الرفع[٢].

بل في «الذخيرة» نقل وجوب الرفع مستنداً إلى الأصحاب، من غير خلاف كما عرفت، ثمّ قال: هل يجب أن يضع على جبهته شيئاً حال الإيماء؟ لم يتعرّض لذلك أكثر الأصحاب، وربّما نقل عن بعضهم القول بالوجوب، ويدلّ عليه موثّقة سماعة ثمّ ذكرها، وهي الموثّقة المذكورة[٣].

وقال في «الذكرى» بعد نقلها: يمكن أن يراد مع اعتماده على ذلك الشيء.

ويمكن أن يراد به على الإطلاق، أمّا مع الاعتماد فظاهر، وأمّا مع عدمه، فلأنّ السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصحّ السجود عليه باعتماد، فإذا تعذّر وملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن قلنا به أمكن انسحابه في المستلقي[٤]، انتهى.

ثمّ أورد عليه أنّ وجوب شيء آخر بدل السجدة عند تعذّرها لا يثبت إلّا بدليل.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٧٥/٦ و٣٧٦ الباب ٢٠ من أبواب السجود.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٣٣/٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٨٢/٥ الحديث ٧١١٧.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٣ مع اختلاف يسير.

وقوله ﷺ: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[١]، بعد تسليم صحّة الرواية، والإغماض عن الاحتمال الذي فيها، إنّما يجزئ في الجزء عند تعذّر الكلّ، لا الإتيان بفرد آخر من الطبيعة عند تعذّر الفرد الواجب، والأمر هنا كذلك، ويدلّ عليه خلوّ أكثر الأخبار، وكلام الأصحاب، وضعف رواية سماعة سنداً ودلالة، أو حملها على الاستحباب غير بعيد، والمسألة محلّ تردّد[٢]، انتهى.

وغير خفيّ أنّ الرواية حجّة، كرواية «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٣].

وورد أنّه «إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم»[٤]، فإنّها متلقّاة بالقبول، في ألسنة الفقهاء الفحول، يستندون إليها من غير تأمّل منهم في سندها أو دلالتها، بل عند غير الفقهاء أيضاً، حتّى عند العوام فضلاً عن العلماء والخواص، ورواها في «الغوالي» بالطريق الذي فيه.

وأمّا السجود، فربّما كان اسماً لهيئة مركّبة من أُمور أربعة هو: الانحناء، والملاقاة، وكون الجبهة على الشيء، وبعنوان الاعتماد.

ولعلّ القيود أجزاء خارجيّة للهيئة المركّبة، فيكون كلّاً لا كلّيّاً، والأجزاء جزءاً لا جزئيّاً لها، وإن أراد الجزء الموجود في المركّب، غير الجزء الموجود في غير هذا المركّب، لأنّه فرد آخر، ففيه أنّ الأمر في كلّ جزء كذلك[٥]، لأنّ الجزء الموجود في ضمن الكلّ غير الموجود في غير ضمنه، فيلزم عدم جريانها في الجزء أيضاً عند تعذّر الكلّ، فتأمّل!

ثمّ قال: وذهب بعض المتأخرين إلى الاستحباب، ومراده منه صاحب

(١ و٣ و٤) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٦٣.

(٥) في (ز٣): أنّ الأمر في كلّ جزء كلّ جزء كذلك. وفي (د٢): أنّ الأمر كلّ جزء كلّ جزء كذلك. وفي (د١): أنّ الأمر في كلّ جزء كلّ كذلك.

«المدارك»[١]، كما هو غير خفيّ.

وقال: واستدلّ عليه بحسنة الحلبي، وصحيحة زرارة يعني السابقتين[٢]، وقال: ولا يخفى أنّ مدلولهما غير محلّ البحث، يعني أنّ مدلولهما وضع الجبهة على الأرض والمروحة والسواك، لا وضعها على الجبهة، كما هو محلّ البحث.

ثمّ قال: ويمكن توجيههما بأنّ حملهما على ظاهرهما مصادم لوقوع الشهرة على خلافهما، يعني أنّ المشهور المعروف من الفقهاء الوجوب عند التمكّن من الوضع على الأرض ونحوها لا الاستحباب، كما هو الظاهر منهما. فيجب صرفهما عن ظاهرهما، وحملهما على وضع الأرض ونحوها على الجبهة، ويكون المراد من الأرض أجزاؤها.

لكن هذا التأويل في رواية زرارة متناه في البعد، ولو حمل على أنّ المريض يسجد على الأرض، كما هو في صورة التمكّن من ذلك، أو يرفع المروحة والسواك ويضعهما على الجبهة، كما في صورة العجز عن الأوّل، بأن يحمل الترديد على اعتبار الحالتين، لا أنّه حكم المريض في حالة واحدة، قلّ إشكال البعد[٣]، انتهى.

وغير خفيّ أنّ كلام «المدارك» في وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لا العكس، لكن لغاية استقراب ذلك، لم يرض بنسبة ذلك إليه، لغاية وضوح وجوب السجدة مع التمكّن منها، وإن كان يرفع ما يسجد، سيّما مع تصريحه في «المدارك» بقوله: وإنّما يجزئ الإيماء إذا لم يمكن أن يصير بصورة الساجد، بأن يجعل مسجده على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه[٤]، انتهى.

---

(١) مدارك الأحكام: ٣/٣٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/٣٦٤ الحديث ٦٨٠٢، ٤٨٢ الحديث ٧١١٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٦٣.

(٤) مدارك الأحكام: ٣/٣٣٢.

ولذا قال في «الذخيرة»: إنّ ذلك ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب[١]، من دون إشارة إلى مخالفة صاحب «المدارك»، أو اعتراض عليه، فنسب إليه وضع الشيء على الجبهة.

لكن غير خفيّ أنّ مراد صاحب «المدارك» استحباب وضع الجبهة حال الإيماء، وعدم التمكّن من رفع المسجد في سجوده، لأنّه يومئ بالرأس، فيمكنه وضع جبهته على ما رفعه إلى عند جبهته، إلّا أن يكون يعجز عن الإيماء بالرأس، حتّى لا يمكنه وضع جبهته على شيء أصلاً، فلعلّه حينئذ يحكم باستحباب وضع ما يصح السجود [عليه] على الجبهة.

ويحتمل أن يكون مراد صاحب «الذخيرة» ذلك، لا خصوص وضع الشيء على الجبهة، كما هو ظاهر عبارته، إذ بعيد غاية البعد أن يكون ينفي الأوّل، ويقول بخصوص الثاني استحباباً أو وجوباً.

وأمّا ما ذكره في توجيه الخبرين فبعيد، كما اعترف به وعرفت التوجيه، مع أنّ الصدوق نقل الخمرة موضع الأرض[٢]، ويمكن توجيه كلام صاحب «المدارك» أيضاً، لكنّه بعيد.

قوله: (فيومئ) .. إلى آخره.

مرّ الكلام في ذلك في مبحث القيام[٣].

قوله: (ومن بجبهته) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وعن «المبسوط» و«النهاية» عدم

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٦٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٦ الحديث ١٠٣٩.

(٣) راجع! الصفحة: ٧٥ و٧٦ من هذا الكتاب.

وجوب حفر الحفيرة والوضع فيها، بل جوازه وجواز السجود على أحد الجانبين[١].

وعن ابن حمزة تقديم أحد الجانبين على الحفيرة مع الإمكان، وتقديم الحفيرة على الذقن[٢].

وعن والد الصدوق أنّه يحفر الحفيرة من بجبهته دمّل، وإن كان علّة تمنعه عن السجود سجد على قرنه الأيمن من جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر، فإن عجز فعلى ظهر كفّيه، فإن عجز فعلى ذقنه[٣]، وتبعه ولده[٤].

وما ذكراه مضمون صحيحة صفوان[٥]، مضافاً إلى عين عبارة «الفقه الرضوي» حيث قال عليه السلام: «وإن كان على جبهتك علّة لا تقدر على السجود، فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذّر فعلى قرنك الأيسر، فإن تعذّر فاسجد على ظهر كفّيك، فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾[٦] الآية»[٧].

وظهر من هذا وأمثاله كون «الفقه الرضوي» في غاية الاعتبار عند الصدوقين والمفيد وغيرهم، كما عرفت.

دليل المشهور في الحفيرة أنّ الواجب إمساس شيء من الجبهة، فإذا أمكن

---

(١) المبسوط: ١/١١٥، النهاية للشيخ الطوسي: ٨٣.

(٢) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٣/٣٩٠.

(٣) نقل عن والد الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٥ ذيل الحديث ٨٢٧.

(٤) المقنع: ٨٦ و٨٧.

(٥) الكافي: ٣/٣٣٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/٨٦ الحديث ٣١٧، وسائل الشيعة: ٦/٣٥٩ الحديث ٨١٨٢.

(٦) الإسراء (١٧): ١٠٧.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٤.

ذلك بها وجب من باب المقدّمة.

وصحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دمّل فكنت أسجد على جانب فرآني الصادق عليه السلام فقال لي: «لا تفعل كذلك، احفر حفيرة واجعل الدمّل في الحفيرة حتّى تقع جبهتك على الأرض»[١].

وأمّا السجدة على الجبينين عند تعذّر ذلك، فالظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب فيه، فيتوقّف البراءة اليقينيّة عليه، وعلّله الفاضلان بأنّهما مع الجبهة كالعضو الواحد، فيقوم أحدهما مقامها، وبأنّ السجود عليها أشبه[٢] بالسجود على الجبهة من الإيماء، وبأنّ الإيماء سجود مع تعذّر الجبهة فالجبين أولى[٣].

وفي الحقيقة مستند الأصحاب عبارة «الفقه الرضوي» كما لا يخفى، لكنّهم أعرضوا عن السجود على ظهر الكفّ، ولم يوافقوا الصدوقين لمانع من الخارج. وحمله المحشّي مولانا مراد على وقوع وهم من النسّاخ في التقديم والتأخير، وأنّ المناسب ذكره بعد قوله: فلا بأس أن تسجد على كمّك، فلعلّ المتقدّمين أيضاً اختاروا هذا وأمثاله[٤]، فتأمّل جدّاً!

وأمّا السجود على الذقن، مع تعذّر الجبينين، فاستدلّ الفاضلان بقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾[٥] فإذا صدق عليه السجود وجب أن يكون

---

(١) الكافي: ٣٣٣/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٨٦/٢ الحديث ٣١٧، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٦ الحديث ٨١٨٢ مع اختلاف يسير.

(٢) في (ز٣): أنسب.

(٣) المعتبر: ٢٠٩/٢، منتهى المطلب: ١٤٦/٥.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الإسراء (١٧): ١٠٧.

مجزياً[١].

وبما رواه في « الكافي » مرسلاً عن الصادق عليه السلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السجود عليها، قال: « يجعل ذقنه على الأرض، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾[٢] »[٣].

ويدلّ عليه عبارة « الفقه الرضوي » أيضاً[٤].

وعن تفسير علي بن إبراهيم أنّ في موثقة إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل بين عينيه علّة لا يستطيع أن يسجد عليها، قال: « يسجد مابين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه »[٥].

وقيل بعدم المنافاة بينها وبين الرواية السابقة، لأنّ الحاجبين من حدود الجبهة[٦]، فتأمّل فيه جدّاً!



تمّ بعون الله تعالى الجزء السابع من كتاب

« مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع »

حسب تجزّئتنا ويتلوه الجزء الثامن ان شاء الله

---

(١) المعتبر: ٢/٢٠٩، منتهى المطلب: ٥/١٤٦، تذكرة الفقهاء: ٣/٢٠٤ المسألة ٢٧٥.

(٢) الإسراء (١٧): ١٠٧.

(٣) الكافي: ٣/٣٣٤ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٦/٣٦٠ الحديث ٨١٨٣ مع اختلاف يسير.

(٤) مرّ آنفاً.

(٥) تفسير القمي: ٢/٣٠، وسائل الشيعة: ٦/٣٦٠ الحديث ٨١٨٤.

(٦) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٨/٣٢٢.

المحتويات

القول في مكان المصلّي

القول في القيام

القول في النيّة والإحرام

الـقـول في الـقـراءة

القول في الركوع

القول في السجود